



# قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي



منه يبدأ التعليم من هنا

تأليف  
د. حسني محمد نصر



قوانين وأخلاقيات  
العمل الإعلامي

الحقوق جميعها محفوظة للناشر

حقوق الملكية الأدبية والفنية جميعها محفوظة لدار الكتاب الجامعي  
المين، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب  
كاملاً أو متجزاً أو تسجيله على أشرطة تسجيل أو إدخاله على  
الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

الطبعة الأولى

1430 هـ - 2010 م



دار الكتاب الجامعي

عضو اتحاد الناشرين العرب

عضو المجلس العربي للموهوبين والمتفوقين

العين - الإمارات العربية المتحدة

ص.ب. 16983

هاتف 00971-3-7554845

فاكس 00971-3-7542102

E-mail: bookhous@emirates.net.ae

جمع وتنفيذ وإخراج: كمبيوترايت Compu\_Writer لخدمات دور النشر «عادل ندا» القاهرة

(002-0100390516)

# قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي

تأليف

د. حسني محمد نصر  
أستاذ الصحافة  
كلية الإعلام - جامعة القاهرة  
قسم الإعلام - جامعة السلطان قابوس

الناشر

دار الكتاب الجامعي  
العين - دولة الإمارات العربية المتحدة

2010

المركز الإسلامي الثقافي

مكتبة العلامة المرجع

السيد محمد حسين فضل الله (رض)

العامة

الإهداء

إلى زوجتي ورفيقتي دربي  
د. سناء جلال عبد الرحمن

إلى أبنائي وبناتي

أحمد ، حسام الدين ، جهاد ، سامي ، مروة

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
13	المقدمة .....
17	<b>الفصل الأول: تطور النظرة العامية لقوانين واعلاقيات الإعلام</b> .....
19	حرية التعبير .....
22	أركان الحرية .....
22	وسائل جديدة.. حريات جديدة .....
29	<b>الفصل الثاني: التراث التاريخي العامي في تقنين العمل الإعلامي</b> .....
30	تجربة إنجلترا .....
32	من حرية الطباعة إلى حرية الصحافة .....
38	القيود الثلاثة .....
38	تجربة فرنسا .....
40	أسطورة حرية الصحافة .....
42	معوقات الحرية .....
44	التجربة الأمريكية .....
45	فلسفة الإعلام الأمريكي .....
46	تحولات حرية الصحافة .....
53	<b>الفصل الثالث: وسائل الإعلام في الأنظمة السياسية</b> .....
53	نظريات الإعلام والسلطة .....
54	المدخل الفلسفي .....

60	.....	تعديلات النظريات الأربعة
62	.....	النزعة السلطوية والليبرالية
62	.....	النظريات الثلاثة والنظرية الواحدة
63	.....	دائرة الصحافة/ السياسة
63	.....	المداخل الجديدة
64	.....	أسس نموذج (السلطوية - الليبرالية)
66	.....	المدخل الوظيفي
68	.....	مناطق التحليل الوظيفي
71	.....	<b>الفصل الرابع: تطبيقات علاقات حكومت بوسائل الإعلام</b>
71	.....	خبرة الدول الغربية
75	.....	خبرة الدول الاشتراكية
77	.....	خبرة دول العالم الثالث
80	.....	حالة تطبيقية (الصحافة المستقلة في أفريقيا)
81	.....	الضغوط الحكومية
83	.....	وسائل الضغط
84	.....	القيادة والصحافة
86	.....	إغلاق الصحف
87	.....	مهاجمة الصحف
88	.....	النظام القضائي ومحاربة الصحف
88	.....	استغلال حالات الطوارئ
89	.....	الضغوط التحريرية
90	.....	مصادر التمويل



95	..... الفصل الخامس: الخبرة العربيّ في تقنين العمل الإعلاميّ
96	..... انتهاكات حرية الصحافة
97	..... الرقابة
98	..... حرية الصحافة في التقارير الدولية
102	..... تقييم التقارير الدولية: صحافة في دول الخليج العربيّ
105	..... شرط الترخيص
106	..... تعدد القوانين
106	..... قوانين الإعلام
107	..... السياق التشريعيّ
109	..... القيود القانونية
109	..... قيود الإصدار
113	..... الرقابة على وكالات الأنباء
114	..... القيود الاقتصادية
116	..... قيود ممارسة العمل الصحفيّ
116	..... قيود تدفق المعلومات (الرقابة)
117	..... الرقابة المسبقة
117	..... الرقابة على الوسائل الإعلامية الواردة من الخارج
118	..... احتكار الدولة للمعلومات
118	..... الرقابة المباشرة
119	..... الرقابة الذاتية
119	..... الرقابة غير المنظورة
119	..... الرقابة ذات الطابع الدينيّ
120	..... الرقابة وحالات الطوارئ
120	..... قواعد الحظر والتجريم

127	-----	<b>الفصل السادس: الرقابة على الإنترنت في العالم العربي</b>
132	-----	الصحافة الإلكترونية والحريات الجديدة
136	-----	الرقابة في التجربة التاريخية لوسائل الإعلام التقليدية
136	-----	القيود التشريعية
140	-----	القيود الإدارية
141	-----	القيود العقابية (العنف)
144	-----	القيود الاقتصادية
145	-----	الرقابة على الصحافة الإلكترونية
145	-----	الرقابة التكنولوجية
150	-----	أنهاط الرقابة التقليدية على الإنترنت
158	-----	أنهاط الرقابة على الصحافة الإلكترونية في الدول العربية
160	-----	الرقابة الاقتصادية (احتكار تقديم الخدمة)
164	-----	الرقابة التكنولوجية (استخدام برامج التصنيف والفلتر)
172	-----	الرقابة القانونية
173	-----	الرقابة العقابية (استخدام العنف والسجن)
176	-----	الرقابة على المدونات
195	-----	<b>الفصل السابع: العلاقة بين الصحفي والمصادر</b>
197	-----	أصدقاء أم خصوم
199	-----	أولاً: علاقة الخصومة أو العداة
200	-----	ثانياً: العلاقة التكافلية
202	-----	ثالثاً: علاقة السيطرة
207	-----	<b>الفصل الثامن: وسائل الإعلام وسرية المعلومات</b>
209	-----	حق الصحفي في الحصول على الأخبار في فرنسا

211	قانون حرية المعلومات الفيدرالي
212	قانون «صن شاين» (طلوع الشمس)
212	سرية المعلومات والمصلحة العامة
215	أوامر حظر النشر
216	تصنيف المعلومات
218	موظفو الحكومة وقضية الإدلاء بمعلومات لوسائل الإعلام
220	سرية المعلومات والوثائق
233	<b>الفصل التاسع: الصحافة والاجتماعات العامة</b>
233	وسائل الإعلام وجلسات البرلمان
234	وسائل الإعلام والمحاكم
239	وسائل الإعلام العربية والمحاكم
241	حظر نشر الإجراءات القضائية
244	استخدام الكاميرا في قاعة المحكمة
245	التغطية التلفزيونية لجلسات المحاكم
246	استدعاء الصحفيين أمام المحاكم
249	حماية مصادر المعلومات
251	<b>الفصل العاشر: وسائل الإعلام والأفراد</b>
251	القذف والسب
252	القذف على الانترنت
254	المسئول العام والشخص العام
256	الحق في الخصوصية
257	تعريف الخصوصية
259	الخصوصية بين القانون والأخلاقيات

261	.....	مستويات الخصوصية
262	.....	قضايا الخصوصية
264	.....	الخصوصية في المواثيق والقوانين العربية
269		<b>الفصل الحادي عشر: الأخلاقيات والتنظيم الذاتي لمهنة الإعلام</b>
270	.....	تعريف الأخلاقيات
273	.....	الحرية والمسئولية
274	.....	التنظيم الذاتي
277	.....	مجالس الصحافة
283	.....	مجلس الصحافة في مصر
291		<b>الفصل الثاني عشر: مواثيق الشرف المهنية</b>
292	.....	تطور المواثيق الأخلاقية
293	.....	المواثيق والمثالية
294	.....	أهداف المواثيق المهنية
295	.....	بناء المواثيق الأخلاقية
297	.....	مواثيق الشرف العالمية
299	.....	مواثيق الشرف الوطنية
302	.....	مواثيق الشرف العربية
304	.....	ميثاق الشرف الصحفي المصري
306	.....	ميثاق الشرف الصحفي لقناة الجزيرة
309	.....	دليل السلوك المهني
309	.....	لائحة السلوك المهني
310	.....	المصدقية والموضوعية
313	.....	التعامل مع المصادر

313	..... الأمانة المهنية
315	..... الصياغة والمعالجة
316	..... السلوك العام
320	..... علاقات العمل
32	..... العنف والمحظورات الأخلاقية
327	<b>الفصل الثالث عشر: واقع أخلاقيات الإعلام في الصحافة العربية</b>
327	..... ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار
332	..... التراث البحثي في تجهيل مصادر الأخبار
338	..... مدخل التوافقية أو المواءمة
341	..... المصادر المجهلة في إطار مصادر الأخبار
343	..... واقع ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحافة العربية
343	..... حجم ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في صحف العينة
346	..... أماكن نشر الأخبار مُجهلة المصدر
348	..... الموضوع الرئيسي في الأخبار مُجهلة المصدر
350	..... طبيعة مضمون الأخبار مُجهلة المصدر
351	..... اتجاهات الصحفيين العرب نحو ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار
352	..... أسباب تجهيل مصادر الأخبار
353	..... ممارسات التجهيل
360	..... ضوابط استخدام المصادر المجهلة في الصحافة العربية
371	<b>ملاحق: المواثيق الأخلاقية</b>
271	..... بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عن مبادئ أخلاقيات الصحافة
274	..... جمعية الصحفيين المحترفين (قواعد الأخلاقيات)
278	..... ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين

379	.....	دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب
385	.....	ميثاق الشرف الإعلامي العربي
389	.....	ميثاق الشرف الصحفي المصري
394	.....	ميثاق الشرف الإذاعي المصري
397	.....	ميثاق شرف النقابة الوطنية للصحافة المغربية
398	.....	ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين
399	.....	ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الفلسطينيين
405	.....	ميثاق شرف الإعلاميات العربيات
407	.....	<b>المراجع</b>
407	.....	أولاً: المراجع العربية
413	.....	ثانياً: المراجع الأجنبية

في عصر اختلطت فيه الأوراق وتداخلت المعايير في صناعة الإعلام، أصبح من المهم للدارسين والعاملين في هذا المجال أن يكونوا على دراية جيدة بالحدود القانونية والأخلاقية التي تحكم العمل الإعلامي. ولا يقتصر الأمر هنا على الإعلاميين المحترفين بعد أن أتاحت تكنولوجيا الاتصال الجديدة لكل من يمتلك جهاز كمبيوتر واتصال بالانترنت أن ينشر على الآخرين ما يراه من أخبار ومعلومات وآراء وأفكار.

إننا نعيش اليوم عصر المواطن الصحفي الذي يبشر بثورة اتصال جديدة، لا يتوقف فيه دور الجمهور على التلقي السلبي للمعلومات، بل امتد هذا الدور إلى مساحات أرحب من المشاركة الفعالة في إنتاج وتوزيع المعلومات. ولا شك ان هذا التحول له تبعاته القانونية والأخلاقية التي تدفعنا إلى تقديم كتابنا هذا في قوانين وأخلاقيات الإعلام. ويمثلها الكتاب لبنة في صرح الدراسات القانونية والأخلاقية التي تقدمها المدرسة الأكاديمية العربية الأولى في الصحافة، وأعني بها مدرسة كلية الإعلام بجامعة القاهرة. ويبنى الكتاب على جهود عدد من ابرز أساتذة الإعلام الذين شُغلوا بالدفاع عن حرية التعبير والصحافة، وخاضوا المعارك من اجل تقديم صحافة حرة ومسئولة ليس في مصر فقط وإنما في العالم العربي كله، كما شُغلوا بالهم القانوني والأخلاقي للعمل الإعلامي. ويأتي على رأس هذه الأعمال مساهمات العلامة الراحل الدكتور جمال العطيفي الذي شرفت بالتلمذ على يديه في مرحلة البكالوريوس، وبحوث وكتب الأستاذة الدكتورة ليلى عبد المجيد عميد كلية الإعلام حول التشريعات الإعلامية في مصر والعالم العربي، وجهود الأستاذ الدكتور حسن عماد مكاوي في تأصيل أخلاقيات العمل الإعلامي، وإبداعات الأخ الأكبر والزميل العزيز الأستاذ الدكتور سليمان صالح المتعددة في القوانين والأخلاقيات التي تنظم العمل الإعلامي في العالم.

ومع التقدير للجهود التي أشرنا إليها فإن أي منها لم يجمع بين القوانين والأخلاقيات في كتاب واحد، وهو اتجاه أصبح واضحاً في برامج أقسام وكليات الإعلام المختلفة في العالم العربي. ومن هنا يأتي هذا الكتاب ليلبي حاجة فعلية في الواقع الأكاديمي العربي تتمثل في تقديم كتاب فكري وتعليمي يشمل جانبي العمل الصحفي والإعلامي، وهما القوانين التي تحكم هذا العمل، والأخلاقيات التي يجب أن يلتزم بها العاملون في هذا القطاع الحيوي والمتجدد على الدوام.

ويتكون الكتاب من ثلاثة عشر فصلاً تتناول مختلف القضايا القانونية والأخلاقية المتصلة بالعمل الإعلامي سواء في الإطار العالمي أو في الإطار العربي. وناقش في الفصل الأول تطور النظرة العالمية لقوانين وأخلاقيات الإعلام من خلال استعراض مفاهيم حرية التعبير وتحديد أركان هذه الحرية، وما تقدمه وسائل الإعلام الجديدة من حريات جديدة. ونخصص الفصل الثاني لتتبع التراث التاريخي العالمي في تقنين العمل الإعلامي من خلال تحليل تجارب كل من إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. أما الفصل الثالث فيتناول وضعية وسائل الإعلام في الأنظمة السياسية المختلفة من خلال تقديم وتحليل المداخل النظرية في تفسير العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة السياسية في هذه الأنظمة المتباينة. وتأسسنا على ما تم تقديمه من أطر نظرية في الفصل الثالث نقدم في الفصل الرابع تطبيقات عديدة لعلاقة الحكومة بوسائل الإعلام من خلال استعراض خبرة الدول الغربية، والخبرة الاشتراكية، وخبرة دول العالم الثالث، ونقدم في هذا الفصل نتائج دراسة عن الصحافة المستقلة في إفريقيا باعتبارها حالة تطبيقية خاصة وعقيدة في التعرف على واقع تلك العلاقة.

ونستعرض في الفصل الخامس خبرة الدول العربية في تقنين العمل الإعلامي مع تركيز على ظاهرة التقارير الدورية التي تعالج واقع حرية الصحافة في الدول العربية دون أن نتجاهل الانتقادات الموجهة لهذه التقارير. ونستعرض في هذا الفصل ظاهرة تعدد القوانين الحكومية للإعلام في التجربة العربية بالإضافة إلى القيود المختلفة التي تفرضها تلك القوانين عن نماذج العربي بمختلف وسائله. أما الفصل السادس



فتتناول فيه واقع الرقابة على الانترنت في العالم العربي من خلال استعراض الحريات الجديدة التي تقدمها الصحافة الإليكترونية الجديدة في العالم العربي وتحليل القيود المختلفة التي تتعرض لها هذه الوسيلة الجديدة في مختلف الدول العربية.

ويتناول الفصل السابع أنماط العلاقة بين الصحفي والمصادر ومدى تعبير ذلك عن علاقة الصحافة والسلطة السياسية في الأنظمة الصحفية المختلفة. أما الفصل الثامن فيركز على الجوانب القانونية والأخلاقية المتصلة بسرية المعلومات ومدى ارتباط ذلك بالحق في الحصول على المعلومات. وعلى نفس المنوال يتناول الفصل التاسع قضية حق الصحافة في حضور ومتابعة الاجتماعات العامة بما في ذلك جلسات البرلمان والجلسات المحاكم.

ونخصص الفصل العاشر للحديث عن علاقة وسائل الإعلام والأفراد، والتي تشمل قضايا السب والقذف والحق في الخصوصية.

أما الفصلين الحادي عشر والثاني عشر فيركزان على التنظيم الذاتي لمهنة الإعلام من خلال مجالس الصحافة (الفصل الحادي عشر) ومواثيق الشرف المهنية (الفصل الثاني عشر). ونقدم في الفصل الثالث عشر والأخير دراسة تطبيقية لواقع أخلاقيات الإعلام في الصحافة العربية من خلال تقديم نتائج بحث أجريناه حول ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحافة العربية. وعلاوة على ما سبق يتضمن الكتاب ملحقاً يضم عدداً من المواثيق الأخلاقية الأجنبية والعربية.

ونحن إذ نقدم هذا الكتاب إلى المكتبة العربية لينضم إلى جهود أساتذة عظام في مجاله، لا ندعى أنه يجيب عن كل الأسئلة المثارة حول القوانين والأخلاقيات، وأن الأمر لازال في حاجة إلى تأسيس مدرسة عربية في بحوث تشريعات وأخلاقيات الإعلام خاصة وأن العناصر البشرية المؤهلة لهذا العمل القومي تبدو متوافرة بشكل لم يكن قائماً من قبل، سواء في كلية الإعلام بجامعة القاهرة أو في كليات وأقسام الإعلام المنتشرة والمتزايدة في العدد والعدد في مصر ومختلف الدول العربية.

ولا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر إلى كل من شجعني على إتمام هذا العمل وعلى رأس هؤلاء زملائي أعضاء هيئة التدريس وكذلك طلابي بقسم الإعلام بجامعة السلطان قابوس الذي تشرفت بالانتماء إليه طيلة السنوات الخمس الماضية. فقد كان لهم عظيم الأثر في إخراج هذه العمل إلى النور. كما أكرر شكري الدائم لأخي وصديقي الأستاذ طلعت أبو طه وأسرة دار الكتاب الجامعي بدولة الإمارات على تحملهم عناء المتابعة المستمرة لإتمام هذا العمل.

والشكر لله من قبل ومن بعد..

وعلى الله قصد السبيل.

أ.د. حسني محمد نصير

مسقط - يونيو 2009

## الفصل الأول

### تطور النظرة العالية

### لقوانين وأخلاقيات الإعلام

منذ وقت مبكر لظهور وسائل الإعلام حاول الحكام السيطرة عليها والتحكم فيها إيماناً بخطورها على مراكزهم في السلطة. وترجع هذه المحاولات الحكومية الأولى إلى فترة ظهور الطباعة وإن كانت ترجع تاريخياً إلى عصور الإنسان الأولى عندما سيطر الحكام على جميع منافذ التعبير في المجتمع. فتاريخ الحضارة الإنسانية يمكن النظر إليه باعتباره تاريخ السيطرة التي مارسها الحكام على الشعوب لإخضاعها لهم والحفاظ على مواقعهم في السلطة.

لقد كانت فلسفة أفلاطون تقوم على فكرة خضوع المجتمع بكل فئاته للحاكم أو الزعيم. وعبر ميكافيلي في العصور الوسطى عن نفس المعنى في كتابه «الأمير» عندما قال «إن الزعماء يجب أن يمارسوا كل الوسائل الممكنة للحفاظ على سلطتهم». ومن هنا جاء تعبيره الشهير الذي صار مثلاً وهو «الغاية تبرر الوسيلة» «The Ends Justify the Means». وعبر حقبة التاريخ المختلفة وحتى الآن عاشت الشعوب تحت أنظمة حكم سلطوية أكثر مما عاشت تحت أنواع حكم أخرى.

وبعد اختراع الطباعة وانتشارها في أوروبا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وضع الحكام في البلدان التي دخلتها المطبعة استراتيجيات محددة لضمان عدم تهديد التكنولوجيا الجديدة لسلطتهم. فأخضعت المطابع للرقابة الحكومية المشددة من خلال قوانين الترخيص وقوانين الضرائب وقوانين التحريض وغيرها من ترسانة القوانين التي كانت جاهزة على الدوام لملاحقة كل جديد في عالم الاتصال والإعلام.

فقانون الترخيص الذي وضعه لأول مرة في تاريخ الإعلام الحديث الملك الإنجليزي هنري السابع، والذي كان يلزم كل من يريد إنشاء مطبعة بالحصول على ترخيص مسبق من الحكومة، لا زال قائماً في غالبية دول العالم التي لا زالت تحرم الأفراد من إصدار الصحف أو إنشاء محطات للإذاعة والتلفزيون دون الحصول المسبق على ترخيص بذلك. وكما تعلم الطابعون الأوائل في إنجلترا أن التعاون مع الحكومة أفضل من نقدها، وأنه يعود عليهم بفوائد عديدة، لا زال الصحفيون وأصحاب الصحف في غالبية دول العالم ينهجون نفس النهج طمعا في ذهب الحكومة وخوفا من سيفها البتار.

وإذا كانت قوانين التحريض قد ظهرت حتى قبل ظهور الطباعة ( في القرن الثالث عشر الميلادي في إنجلترا) لتجريم نشر الشائعات عن العرش والنبلاء فإنها استمرت بعد ظهور الطباعة والصحافة، وأضيف إليها نصوص جديدة جعلت جريمة نشر الشائعة تتحقق وتستوجب العقاب حتى لو كانت الشائعة حقيقة مؤكدة. وتعامل بعض الدول في العصر الحاضر مع الصحافة بمبدأ «كلما كانت الشائعة تحوى حقائق كلما كان عقاب ناشرها أشد».

إن فهم حرية الصحافة لا يتحقق إلا في ضوء فهمنا لعدد من الحقائق العالمية، مثل:

- أن معظم شعوب العالم ومعظم صحافة العالم تعيش تحت أنظمة حكم سلطوية، أكثر مما عاشت وتعيش تحت أنظمة حكم حرة.
- رغم إعلان الأمم المتحدة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في نهاية الأربعينيات من القرن الحالي الذي طالب الدول الأعضاء بضمان حرية التعبير لشعوبها Freedom of Speech فإن خمس شعوب العالم فقط هي التي تتمتع بهذه الحرية التي لا تقتصر على حرية الصحافة وتشمل إلى جانبها حرية التنظيم وحرية العقيدة والحريات السياسية.
- تؤكد التقارير السنوية حول اتجاهات حرية التعبير والصحافة في العالم، تناقص

مستمر في درجات الحرية. إذ تتجه بعض الدول الليبرالية إلى تقييد حرية الصحافة تحت مسميات عديدة، مثل «حالة الطوارئ» و«ضرورات» «الحفاظ على الأمن القومي» وتحقيق الاستقرار السياسي. وتؤكد التجارب العالمية المعاصرة في مجال حرية الصحافة أنه كلما شعرت الحكومات بعدم الأمان والاستقرار في مواقعها في السلطة كلما كان تحملها لحرية الصحافة أقل.

### حرية التعبير:

تعنى حرية التعبير أن يكون الإنسان حراً في التعبير عن ذاته وعن رأيه سواء في قضاياها الخاصة أو في قضايا المجتمع الذي يعيش فيه. وتشمل حرية التعبير بمعناها الواسع: حرية الاعتقاد وحرية الرأي. وتمثل حرية الاعتقاد حجر الزاوية في الحريات الإنسانية لأنها تحدد ما عداها من حريات. وتعنى حرية الاعتقاد حرية «التفكير والإيمان بما نزي انه الحقيقة»<sup>(1)</sup>. وتعني حرية التعبير من جانب آخر «سقوط القيود التي تعوق الفرد عن التعبير عنه وعن مجتمعه بما يعتقد أنه يحقق خيره وسعادته»<sup>(2)</sup>.

ويتطلب تحقيق حرية التعبير والرأي في مجتمع ما توافر عدد من الشروط الثقافية والفكرية في هذا المجتمع، وهي:

- 1- الإيمان الراسخ بالعقل والوعي بأهمية وفاعلية الحوار السلمي بين الأفكار والآراء.
  - 2- عدم التمييز بين أفراد المجتمع على أساس الفروق الفردية أو الجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة. فالكل في المجتمع سواسية وبالتالي فإن الحقيقة ليست حكراً على مجموعة دون أخرى أو طبقة دون طبقة أخرى.
  - 3- سيادة روح التسامح، والإيمان بحق الآخرين في التعبير عن آرائهم ولو كانوا أقلية.
- وقد تطورت الأفكار الخاصة بحرية الإنسان في التعبير عبر كفاح طويل خاضته البشرية منذ نزول الإنسان إلى الأرض، وعبر أفكار الفلاسفة والتنزيلات السماوية المقدسة. فقد شهدت الحضارات القديمة في الصين ومصر واليونان أشكالاً من

الفلسفة التي تحض على حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية التعبير. وجاءت الأديان السماوية لتعلي من قيمة التفكير العقلاني وحرية التعبير. ويبرز في هذا السياق الدين الإسلامي حيث يحفل القرآن الكريم بالآيات التي تحض المسلم على الحوار والجدل وإعطاء الآخرين الفرصة للتعبير عن آرائهم. ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: من الآية 256)، وقوله تعالى ﴿وَحَدِّ لَّهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: من الآية 125). كما تحفل السنة النبوية الشريفة بالأحاديث الشريفة التي تعلي من قيمة حرية الرأي والتعبير.

وقد حدثت النقلة الأكبر في مجال حرية التعبير مع اختراع الطباعة وظهور وسائل الاتصال الجماهيرية واسعة الانتشار مثل الكتاب المطبوع ومن بعده الصحيفة ثم المجلة. فقد أحدث هذا الاختراع قلقاً متزايداً لدى السلطة السياسية من أن يؤدي التوزيع الجماهيري للأفكار والآراء إلى زعزعة نظام الحكم وثورة الجماهير على الحكومة. وفي مقابل محاولة الحكومات فرض قيود على حرية التعبير، فقد تزايدت النزعات التحررية في أوروبا التي قادها مفكرون آمنوا بحرية التعبير من أمثال مارتن لوتر وتوماس هوبز الذين دحضوا فكرة الحكم الإلهي للملوك، وجاء من بعدهما الفيلسوف البريطاني جون ملبتون الذي رفع شعار حرية التعبير واعتبرها فوق كل الحريات. كما هاجم نظام الترخيص وطالب بإلغاء الرقابة الحكومية على المطبوعات، ومن بين أقواله الشهيرة في هذا الأمر:

«من غير المنطقي أن نفترض الحكومة أنها تستطيع إرضاء جميع الناس.. ومن غير المنطقي أن نفترض أن أي شيء تقوم به الحكومة سوف يحقق العدالة. وإذا كان لدى الناس حرية الحديث والكتابة عن سياسات الحكومة.. وإذا كان من يحكمون يرغبون في الاهتمام بهذه الكتابات فإن النتيجة المنطقية ستكون تحسن أداء الحكومة وتحقيق رغبات الناس»<sup>(3)</sup>.

وكان ملبتون الفضل في إرساء مفهوم «السوق الحرة للأفكار» Open Marketplace of Ideas الذي يعطى جميع الأفراد حرية تبادل الأفكار بما يسمح بظهور الحقيقة.

وبعد ميلتون دافع فلاسفة فرنسا في القرن الثامن عشر، مثل فولتير ومونتسكيو وجان جاك روسو، عن حرية التعبير على أساس أنها إحدى الحريات التي يولد الإنسان بها. وقد مهدت هذه الأفكار لصدور أول إعلان في العالم لحقوق الإنسان وهو إعلان حقوق الإنسان في فرنسا الذي صدر بعد قيام الثورة الفرنسية في عام 1987 ونص على حرية نشر الأفكار والآراء وحق المواطن في أن يتحدث وإن يكتب ويطبغ ما يشاء من أفكار في حرية تامة.

وفي نفس عام صدور إعلان حقوق الإنسان في فرنسا أدخل الكونجرس الأمريكي عشرة تعديلات على الدستور الذي كان قد صدر خاليا من أية نصوص تتعلق بحقوق الإنسان، وكان التعديل الأول فيها يتعلق بحرية التعبير حيث نصت على عدم جواز وضع أية قيود على حرية التعبير وحرية الصحافة ومنع الكونجرس من إصدار أية تشريعات تحد من هذه الحرية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اتخذت هيئة الأمم المتحدة قرارا في دورتها الأولى في ديسمبر 1946 على اعتبار حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وتم اتخاذها معيارا تقاس به سائر الحريات. وفي عام 1948 أصدرت هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونص في مادته التاسعة عشرة على حق كل فرد في التعبير عن آرائه دون تدخل، كما نص على حق الفرد في استقاء المعلومات أو الأفكار ونقلها دون قيود.

وقد وسعت الأمم المتحدة في ديسمبر 1966 من إطار حرية التعبير وذلك في الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية لتشمل حرية العقيدة وحرية اعتناق الآراء وحرية استقاء المعلومات والأفكار من كل نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود سواء كانت شفاهة أو كتابة أو طباعة، على أن يكون ذلك في حدود القانون وفي حدود ما تسمح به حماية الأمن القومي والنظام العام والأخلاقيات العامة. وأشارت الاتفاقية على واجبات أو مسؤوليات خاصة ترتبط بممارسة حرية التعبير لتحقيق احترام سمعة الآخرين، وحماية الأمن القومي والنظام العام، والأخلاقيات العامة.

## أركان الحرية:

تتكون حرية الاتصال والإعلام من مجموعة من المقومات الأساسية هي:

- 1- حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها.
- 2- حرية إصدار الصحف والمطبوعات والبث الإذاعي والتلفزيوني والإنتاج المسرحي والسينمائي. ويشمل ذلك: أ) حرية تكوين وتملك وسائل الاتصال. ب) حرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض في الأماكن العامة. ج) حظر الرقابة المسبقة واللاحقة بكل أشكالها.
- 3- حرية التنظيم المهني والنقابي للعاملين في مجالات الاتصال والإعلام.
- 4- وجود ضمانات دستورية وقانونية ومؤسسية لحماية حرية التعبير عن الرأي من تجاوزات الحكومات وأصحاب الأعمال أو حتى الرؤساء في أماكن العمل.

## وسائل جديدة.. حريات جديدة:

يؤكد تاريخ وسائل الإعلام في العالم أن ظهور وسيلة إعلام جديدة يثير على الفور رغبة السلطات في تقييد حريتها بما في ذلك حرية التنظيم والعمل وحرية جماهير الشعب في استخدام هذه الوسيلة الجديدة. وفي المقابل يؤكد التاريخ نفسه أن الوسيلة الجديدة غالباً ما تكون أداة من أدوات دعم حرية التعبير في المجتمع. فالوسائل الجديدة غالباً ما تشارك فور ظهورها في الكفاح من أجل حريات جديدة. فقد كان لظهور الكتاب المطبوع في القرنين الخامس عشر والسادس عشر دور كبير في كفاح المجتمعات الأوروبية من أجل الحرية الدينية، كما شاركت الصحف المطبوعة الوليدة في القرنين السابع عشر والثامن عشر في إقرار الحرية السياسية، وفي الوقت الحاضر يمكن القول إن الإنترنت بوصفها وسيلة اتصال جديدة أصبح لها دور كبير في الدفاع عن حرية التعبير ودعمها في مختلف المجتمعات التي دخلتها هذه الوسيلة الجديدة.

فبعد اختراع الطباعة الذي أحدث ثورة كبيرة في توزيع المعرفة في المجتمعات



الأوربية في منتصف القرن الخامس عشر أصبحت الكتب والنشرات الأدوات الرئيسية للمطالبة بالإصلاح الديني، وكانت الكتب على وجه التحديد الوسيلة الأساسية التي انتشر من خلالها الإصلاح البروتستانتي في جميع أنحاء أوروبا. وفي فترة تالية أصبحت الصحف المطبوعة أكثر الوسائل الإعلامية انخراطا في الكفاح من أجل الحقوق السياسية كما أصبحت الناطق بلسان دعاة الإصلاح السياسي وإقامة أنظمة حكم أكثر تمثيلاً للجماهير وإدخال نظام التصويت الشعبي بالاقتراع السري، وأنظمة ضريبية أكثر عدالة<sup>(4)</sup>. وكانت الثورات السياسية غالباً ما يصاحبها زيادة كبيرة في عدد الصحف تماماً مثلما صاحب الإصلاح الديني زيادة كبيرة في عدد الكتب المطبوعة<sup>(5)</sup>.

ونستطيع أن نقول إنه إذا كانت الكتب المطبوعة قد عززت الدعوة إلى الإصلاح الديني وإذا كانت الصحف الشعبية قد استخدمت لترسيخ الحقوق السياسية، فإن الإنترنت والصحافة الإلكترونية تناضل في العصر الحاضر من أجل ترسيخ حريات جديدة في المجتمع. «للجماعات والأفراد الذين يستخدمون هذه الصحافة الجديدة كوسائل للتعبير يسعون إلى خلق حريات جديدة مرتبطة باحتياجاتهم المبنية من هوياتهم الاجتماعية والثقافية»<sup>(6)</sup>.

إن نقطة التمايز والاختلاف بين الوسائل التقليدية والصحافة الإلكترونية على صعيد الحريات التي تدعوها كل منهما تتمثل في أن الوسائل التقليدية كانت وما زالت تركز على الحريات الجماعية أو بالأصح الجماهيرية.. كالحقوق والحريات السياسية والإصلاح الديني والعدالة إلى جانب حرية التعبير، أما الصحافة الإلكترونية فإن الحريات الشخصية تتقدم فيها على الحريات الجماهيرية، إلى حد أن اعتبرها البعض «حريات على المستوى المصغر micro liberties»<sup>(7)</sup> تتصل بأسلوب الحياة وحرية الانتماء إلى جماعات معينة على أساس نوعي أو عرقي أو ديني أو لغوي، بالإضافة إلى حرية هذه الجماعات في تنسيق ضغوطها السياسية وتشكيل هوياتها الجماعية والمشاركة في المعلومات والمصادر عبر شبكة الإنترنت والصحف الإلكترونية.

وتبدو شبكة الإنترنت غنية في الوقت الحاضر بالمضامين الثقافية والمعلوماتية

والمصادر المرتبطة بالجماعات العرقية على سبيل المثال. وتقدم مواقع عديدة وشبكات واسعة خدمات متنوعة لأفراد هذه الجماعات تناسب احتياجاتهم الإعلامية.

ومن أكثر المستفيدين من الحرية الجديدة التي رسختها الصحافة الإلكترونية المنظمات التطوعية التي أصبح لها تواجد قوى على الإنترنت وتستخدم مواقعها لإدارة مشروعات تخدم التجمعات التي تعبر عنها، مثل جماعات دعم مرضي الايدز، وجماعات مناهضة التمييز العنصري وجماعات مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان.

ومثلما الحال في الوسائل التقليدية فإن تطور الحريات الجديدة التي رسختها الصحافة الإلكترونية تواجه بموجة من الانتقادات تصل إلى حد الرعب الأخلاقي وإجراءات عقابية شديدة. فالإمكانيات الاتصالية التي وفرتها الصحافة الإلكترونية ينظر إليها على أنها تهديد للنخب السياسية التي تشعر أنها تتعرض لهجوم من جانب هذا التدفق المعلوماتي المستمر الذي لا يتوقف. فعندما تساعد الوسائل الجديدة الناس على مد حدود حرياتهم فإن القلق يجل محل الشك، وعلى الفور تتجه السلطات إلى التحكم في هذه الوسيلة الجديدة، وتبدأ في اتخاذ الإجراءات التي تستهدف التحكم في الكلمات والصور والسيطرة على الخطر الجديد الذي تمثله.

نستطيع مما سبق أن نقول إنه بينما تطور وسائل الإعلام الجديدة من قدرات الناس على التعبير، فإن تطورها هي نفسها يكون مصحوبا بفرض قيود وضوابط جديدة على حرية التعبير. والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة، ونشير إلى بعض منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- بعد اختراع الطباعة وانتشارها في أوروبا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وضع الحكام في البلدان التي دخلتها المطبعة استراتيجيات محددة لضمان عدم تهديد التكنولوجيا الجديدة لسلطتهم، فأخضعت المطابع للرقابة الحكومية المشددة من خلال قوانين الترخيص والضرائب والتحريض وغيرها من ترسانة القوانين التي كانت جاهزة على الدوام لملاحقة كل جديد في عالم الاتصال والإعلام.

- بعد أقل من قرن على اختراع «يوحنا جوتنبرج» للطباعة تم وضع مئات من الناشرين في قوائم سوداء من جانب السلطات الدينية والمدنية في جميع أنحاء أوروبا، وتم التمييز بين المطبوعات المخول لهم طبعها وتلك المحظور طباعتها<sup>(8)</sup>. وعندما بدأت الصحف في التوزيع خارج الدوائر الضيقة للنخب السياسية خلال القرن الثامن عشر لجأت الدول إلى فرض الضرائب على هذه الصحف وزيادتها خلال فترات متقاربة لمنع الجماهير من الوصول إلى هذه الصحف نظرا لاضطرار الناشرين إلى زيادة أسعارها<sup>(9)</sup>.

- جاء قانون الترخيص الذي وضعه لأول مرة في تاريخ الإعلام الحديث الملك الإنجليزي «هنري السابع» ليلزم كل من يريد إنشاء مطبعة بالحصول على ترخيص مسبق من الحكومة، وما زال هذا القانون قائما في غالبية دول العالم التي ما زالت تحرم الأفراد من إصدار الصحف أو إنشاء محطات للإذاعة والتلفزيون دون الحصول المسبق على ترخيص بذلك. وكما تعلم الطابعون الأوائل في إنجلترا أن التعاون مع الحكومة أفضل من نقدها ويعود عليهم بفوائد عديدة، مازال الصحفيون وأصحاب الصحف في غالبية دول العالم ينهجون نفس النهج؛ طمعا في ذهب الحكومة.. وخوفا من سيفها البتار.

- إذا كانت قوانين التحريض قد ظهرت حتى قبل ظهور الطباعة (في القرن الثالث عشر الميلادي في إنجلترا) لتجريم نشر الشائعات عن العرش والنبلاء فإنها استمرت بعد ظهور الطباعة والصحافة وأضيف إليها نصوص جديدة جعلت جريمة نشر الشائعة تتحقق وتستوجب العقاب حتى لو كانت الشائعة حقيقة مؤكدة.. وتعامل بعض الدول في العصر الحاضر مع الصحافة بمبدأ «كلما كانت الشائعة تحوى حقائق كان عقاب ناشرها أشد».

إن تطور الصحافة الإلكترونية ووسائل الإعلام الرقمية بوجه عام تقدم موقفا ماثلا تقريبا لما كان عليه الحال بعد اختراع الطباعة وظهور الصحف الشعبية في أوروبا.

ففي دول كثيرة تبدو اتجاهات النخب السياسية المعاصرة نحو الوسائل الإعلامية الجديدة مماثلاً لموقف نظرائهم التاريخيين خاصة على صعيد وضع وتفعيل قوانين وإجراءات قمعية مانعة ضد الوسائل الجديدة. أما الجديد في هذا الأمر فهو أن الوسائل الجديدة تقدم هي نفسها طرقاً جديدة في التقييد والمنع لم تكن موجودة في السابق. فقد أحضرت الوسائل الجديدة معها طرقاً جديدة للحد من حرية التعبير، إذ لأول مرة في التاريخ أصبحت وسائل التقييد تكنولوجية ومضمنة داخل الوسائل الإعلامية نفسها.

- (1) خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، القاهرة: دار المعارف، ط2، 1967، ص 270.
- (2) حسن عماد مكاوي (2003) أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. ص52.
- (3) Holsinger, Ralph L. Media Law (N. Y: Random House, 1987) p. 2.
- (4) Siebert, F.S. (1965) **Freedom of the Press in England, 1476-1776: The Rise and Decline of Government Control**. Urbana: University of Illinois Press. Harrison, S. (1974) **Poor Men's Guardian: A Record of the Struggles for a Democratic Newspaper Press, 1763-1973**. London: Lawrence and Wishart.
- (5) Hollis, P. (1970) **The Pauper Press: A Study in Working-Class Radicalism of the 1830s**. London: Oxford University Press.
- (6) Chalaby, Jean K. (2001). **New Media, New Freedoms, New Threats**. GAZETTE Vol.62 No. 1, p.24.
- (7) Chalaby, Jean K. (2001). **New Media, New Freedoms, New Threats**. Ibid.p.20.
- (8) Grendler, P.F. (1977) **The Roman Inquisition and the Venetian Press, 1540-1605**. Princeton, NJ: p. 63-76.
- (9) Collet, C.D. (1933) **History of the Taxes on Knowledge**. London: Watts.



## الفصل الثاني

### التراث التاريخي العالمي في تقنين العمل الإعلامي

تمثل التجارب التي خاضتها الإنسانية في سبيل إقرار حرية الإعلام ووضع الضمانات الكافية لممارسة العمل الإعلامي احد أهم الروافد التي يقوم عليها فهم الواقع الحالي لعلاقة وسائل الإعلام والسلطة في مختلف دول العالم. وتتمثل أهمية هذه التجارب في كونها تلقي الضوء على الأطر التاريخية لتعامل السلطة السياسية مع وسائل الإعلام والإعلاميين منذ ظهور هذه الوسائل في أعقاب اختراع المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر في أوروبا. ولا زالت بعض هذه التجارب تجد لها صدى واسعا في بعض دول العالم.

لقد طورت الدول الغربية مفاهيم متعددة وربما متناقضة لحرية التعبير ودور الصحافة في المجتمع، حسب فهم كل منها لمصطلح «المصلحة العامة»، وحسب النظام السياسي القائم.

ففي الدول الأسكندنافية، تستمد السلطة التنفيذية شرعيتها وبقائها في الحكم من رغبة الشعب، وهذا ما يجعل حرية الصحافة مرتبطة أكثر بحرية الوصول إلى المعلومات أكثر من كونها مظهرا من مظاهر حرية التعبير. وكانت السويد من أوائل دول العالم التي أقرت هذه الحرية من خلال قانون صدر في عام 1776 يسمح للمواطن بالإطلاع على الوثائق الرسمية. ولا زال هذا القانون معمولا به إلى يومنا هذا إذ يتوجب على مختلف الإدارات الحكومية إتاحة الوثائق لمن يطلبها سواء من رجال الإعلام أو من المواطنين بعد 24 ساعة فقط من توقيعها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، نظر الآباء المؤسسون إلى حرية الصحافة باعتبارها الوسيلة المثلى لمواجهة الاحتلال البريطاني وتكريس الخيارات الديمقراطية للشعب، وضمانة لعدم طغيان سلطة من السلطات الثلاثة على السلطتين الآخرين. ووفقا لذلك أصبحت الصحافة بمثابة «سلطة رابعة». ونص التعديل الأول الذي ادخل على الدستور الأمريكي في 25 سبتمبر 1789 على أن «الكونغرس لن يصادق على أي قانون يحد من حرية الصحافة».

ونستعرض فيما يلي ثلاث تجارب مهمة هي: تجربة إنجلترا، وتجربة فرنسا، وتجربة الولايات المتحدة الأمريكية في التعامل مع وسائل الإعلام.

### تجربة إنجلترا:

في فترة مبكرة من ظهور الطباعة في إنجلترا، أصبحت الطباعة من المهن الخطرة على أصحابها، وهو الأمر الذي أدى إلى تأخر ظهور الصحافة نسبيا في إنجلترا عن الدول الأوروبية الأخرى. فقد فرض الملك هنري الثامن الذي تولى الحكم في عام 1509 قيودا شديدة على المطابع خشية تأثير ما تنشره سلبا في صراعه مع البابا والكنيسة على السيادة. ولكي يؤكد سيطرته على البلاد فرض هنري الثامن نظاما للرقابة المسبقة على المطبوعات، وأصدر في عام 1529 قائمة بالكتب المحظور طبعها. وفي عام 1534 ألزم المطابع بالحصول على ترخيص ملكي قبل أن تعمل في مجال الطباعة. وقد وضعت هذه الأوامر موضع التطبيق الفعلي حيث تعرض بعض أصحاب المطابع للسجن بتهمة القذف أو انتقاد الحكومة فيما كانوا يطبعونه في مطابعهم من كتب، كما حُرّم البعض الآخر من ممارسة مهنة الطباعة، وكانت العقوبات ضد الطابعين وأصحاب المطابع تصل في بعض الحالات إلى حد الإعدام شنقا.

ورغم القيود الشديدة التي فرضت على الطباعة، إلا أن الطابعين وأصحاب المطابع نجحوا في تثبيت دعائم هذه الصناعة الوليدة في إنجلترا من خلال إقامة وإدارة المطابع السرية بعيدا عن أعين الحكومة والسلطات. وتُقدر بعض المصادر أن ثلث عدد الكتب



التي نشرت في إنجلترا في القرن السادس عشر طبعت خارج المطابع المصرح بها<sup>(1)</sup>. وقد كانت هذه الكتب هي الأساس للصحف السرية التي ظهرت ولا زالت تظهر بين الحين والآخر في بعض الدول، ويطلق عليها The Underground Press.

وقد تعرضت الطباعة في إنجلترا لقيود جديدة تحت حكم الملكة ماري التي وضعت في عام 1557 نظاما للطباعة، في محاولة منها لوقف انتشار المذهب البروتستانتي الوليد في البلاد. فقد أمرت الملكة بإنشاء منظمة للطابعين والناشرين وتجار الكتب والمخطوطات، قصرت عضويتها على عدد محدود من الطابعين المسموح لهم بممارسة أنشطة الطباعة وفق قواعد وقيود صارمة، وذلك لمنع طبع الكتب غير المسموح بطباعتها.

واستحدثت الملكة إليزابيث قواعد جديدة للسيطرة على حركة الطباعة والنشر. إذ تم في عهدها إلزام المطابع بتقديم أعمالها الجديدة قبل نشرها إلى الملكة أو من تنبيه عنها للحصول على موافقة على النشر. وفي صراعها مع الكنيسة لجأت الملكة إلى إنشاء محكمة خاصة بالطابعين، كانت تتولى القبض على المخالفين منهم ومحاكمتهم سريرا وعقابهم بالسجن والمنع من ممارسة مهنة الطباعة، وتغريمهم في حالة نشر كتب لا تسمح الملكة بنشرها.

وبكل هذه الإجراءات تم وضع أسس النظام السلطوي في التعامل مع الكلمة المطبوعة وترسيخ الخوف الحكومي من كل ما هو مطبوع. فقد خشى الملوك من الآثار التي يمكن أن تترتب على السماح بطبع ونشر الكتب المؤيدة للكنيسة، فاتجهوا إلى وضع قيود كثيرة على المطابع والطابعين، ووضعوا بذلك أسس النظام السلطوي في التعامل مع المطبوعات، والذي ظل لفترة طويلة هو النظام القائم في إنجلترا ونقلته عنها الدول الأخرى، ولا يزال سائدا في مناطق كثيرة من العالم حتى اليوم.

وقد ساهم انتصار الدولة- ممثلة في الملوك- على الكنيسة في إنجلترا إلى تقليل سلطة رجال الدين ومصادرة أراضيهم، وبالتالي نشأة طبقة جديدة من أبناء النبلاء الذين اشتروا هذه الأراضي. وقد كان لهذه الطبقة مصلحة مؤكدة في ازدهار الطباعة

والصحافة فيما بعد. كما أدى هذا الانتصار إلى تخفيف قبضة الدولة على المطابع وتخفيف القيود التي كانت مفروضة عليها أثناء الصراع، من ثم إلى ازدهار الطباعة في إنجلترا بعد هذا الانتصار.

### من حرية الطباعة إلى حرية الصحافة:

تعرضت الصحافة حال ظهورها في إنجلترا إلى قيود ملكية مماثلة للقيود التي كانت مفروضة على المطابع. فقد أصدر الملك جيمس الأول والملك تشارلز الأول اللذين حكما إنجلترا في الفترة من 1603 إلى 1649 حظرا على دخول أول صحيفة مطبوعة ظهرت في إنجلترا، وهى صحيفة «ذي كرنر أوت أوف إيطاليا وألمانيا The Coronet Out of Italy Germany & C» التي صدرت في أمستردام (هولندا) في عام 1620 الصحيفة وجميع الصحف الهولندية الأخرى الناطقة باللغة الإنجليزية إلى البلاد. كما أصدر أوامر بسجن الناشرين الذين يحاولون طبع هذه الصحف دون الحصول على موافقة الحكومة.

في ظل هذه الظروف التي أعاققت نشأة الصحافة الإنجليزية لفترة، اتجه الناشر، خاصة ناشري كتب الشعر والكتب الشعبية الأخرى إلى تضمين الكتب التي ينشرونها بعض أخبار الجرائم والكوارث والفضائح. وكانت هذه الطريقة هي بداية ظهور الخبر المطبوع في إنجلترا.

وقد كانت الصحافة الإنجليزية على موعد مع مزيد من الحرية في مطلع الأربعينيات من القرن السابع عشر، وفي بدايات الحرب الأهلية الإنجليزية، إلى أن بدأ البرلمان في فرض قيود شديدة على الصحافة في نهاية هذا العقد.

وفي هذه الفترة أطلق جون ملتون John Milton دعواه الشهيرة لحرية الصحافة وكتب يقول: «أعطني حرية أن أعرف وأن أعبر وأن أناقش بحرية ووعي، فهذه الحرية فوق كل الحريات». وقد وجه ملتون هذه الدعوة إلى البرلمان مؤكدا أن نظام الترخيص بإصدار الصحف يقيد التوصل إلى الحقيقة. والطريف أن ملتون عندما عُين وزيرا في

مجلس الكومنولث في عام 1651 كان يقوم بنفسه بالتحكم في إصدار تراخيص الصحف<sup>(2)</sup>. في هذه الفترة أيضا (فترة الحرب الأهلية بين أنصار الملك شارل الأول وبين البرلمان بزعامة كرومويل) ظهرت البشائر الأولى لصحافة الرأي في إنجلترا نتيجة إلغاء المحكمة الخاصة بالصحافة التي كانت قد أنشئت في عهد الملكة إليزابيث. وقد شجع هذا الإلغاء الصحف على نشر الأخبار المحلية ومعالجة القضايا السياسية المختلفة ونشر محاضر جلسات البرلمان. ويرى د. إبراهيم إمام أن سماح البرلمان بنشر محاضر جلساته في الصحف كان الغرض منه نشر الروح الثورية بين صفوف الشعب، خاصة وأن غالبية الصحف الصادرة في مستهل الحرب الأهلية كانت صحفا برلمانية، ولم يفتن المليون إلى أهمية سلاح الصحافة في المعركة إلا متأخرا بعد أن صدرت صحف برلمانية كثيرة<sup>(3)</sup>.

ويمكن إرجاع حالة الازدهار التي شهدتها الصحافة الإنجليزية في فترة الحرب الأهلية إلى إلغاء محكمة الطباعة «الصحافة»، ومنح الكتاب والصحفيين حرية الكتابة في الشؤون العامة والداخلية.

وبانتهاء الحرب الأهلية بإعدام الملك شارل الأول في لندن سنة 1649، وقيام نظام جمهوري بزعامة كرومويل، دخلت الصحافة الإنجليزية عهدا جديدا، بدأ بتعطيل الكتب الإخبارية القائمة، وقصر حرية الطباعة على الحكومة فقط. إذ كان الحكم الجمهوري بزعامة كرومويل حكما فرديا قائم على شخصية الحاكم نفسه.

وبعد وفاة كرومويل في سنة 1658 بدأت الدعوة إلى عودة النظام الملكي نتيجة الكبت الشديد الذي عانى منه الشعب الإنجليزي تحت الحكم الجمهوري. وبالفعل تم إعادة الملك شارل الثاني من منفاه ليتولى حكم البلاد في سنة 1660.

ولم تكن عودة الملكية إلى إنجلترا مبشرة بازدهار حرية الطباعة والصحافة، إذ سارع البرلمان الجديد إلى إصدار عددا من القوانين المفيدة للحرية العامة وعلى رأسها حرية الطباعة وحرية إصدار الكتب الإخبارية، وذلك بهدف تثبيت دعائم الملكية مرة أخرى في البلاد.

ومن أبرز القوانين التي صدرت بعد عودة الملكية، قانون الترخيص Licensing Act الذي صدر في سنة 1660، وكان له أثار سلبية عديدة على الطباعة، وتمثلت القيود التي حوّاها هذا القانون في:

- منع إصدار أية دورية أو مطبوعة دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة.
- تحديد عدد المطابع المسموح لها بالعمل في المملكة بعشرين مطبعة فقط.
- إطلاق يد وزراء الدولة في مراقبة المطابع.
- استحداث وظيفة الرقيب التابع للحكومة والذي يتولى الرقابة على كل ما يصدر في البلاد من مطبوعات.

وكان من بين الآثار السلبية لقانون الترخيص أيضاً، قصر الحق في إنشاء وإدارة المطابع على الموالين لها. فقد حدد الحق في الطباعة على أساس النظرية التي تقول إن حرية الطباعة أمر يمثل خطورة على الملك ويهدد ولاء الشعب للملك كما يهدد المعتقدات والأخلاق<sup>(4)</sup>. وقد أباح هذا للحكومة فرصة احتكار الطباعة والنشرات الإخبارية وصبغها بالصبغة الرسمية.

ولعل من أشهر الحوادث التي نتجت عن تطبيق قانون الترخيص في هذه الفترة، تلك الأحكام القاسية وغير الإنسانية التي صدرت ضد الطابعين والناشرين ومحوري النشرات الإخبارية الذين تجرّءوا ونقدوا الحكام. وكان من بين هذه الأحكام حكم بإعدام محرر إحدى النشرات الإخبارية ويدعى جون توين، بفصل رقبتة عن جسمه وتقطيع جسمه إلى أربعة أقسام متساوية وإخراج أحشائه خارج بطنه وتمزيقها إرباً، على أن تبقى الرأس وأجزاء الجسم تحت تصرف الملك<sup>(5)</sup>.

ويذكر المؤرخون أن الرقيب العام على المطبوعات الذي عينته الحكومة وكان يُدعى «السير روجر لسترانج» كان شديد القسوة في التعامل مع الطابعين وناشري الكتيبات الإخبارية، حتى قال عنه الناس «إن القبر نفسه لم يكن ملجأً من شره». وكان

هذا الرقيب ينطلق في ممارساته ضد المطبوعات والنشرات من إيمانه بأن المطبوعات تجعل الجمهور على علم أكثر مما ينبغي بأعمال حكامه وآراء سادته، مما يسول له التدخل في أعمال الحكومة<sup>(6)</sup>.

وأمام شدة الرقابة على المطابع والمطبوعات لجأ أصحاب المطابع والنشرات الإخبارية إلى بديلين للاستمرار في عملهم، وهما:

1- العودة إلى إصدار الرسائل الخبرية المنسوخة، والتي لم تكن تدخل ضمن المطبوعات الخاضعة للرقابة. إلا أن هذه الرسائل الخبرية المنسوخة لم تلق رواجاً بين الناس لارتفاع ثمن بيعها بالمقارنة بالرسائل المطبوعة. كما انحصر جمهور الرسائل المنسوخة في الأثرياء. ومع ذلك فقد كانت هذه الرسائل المنسوخة بديلاً آمناً تم اللجوء إليه في أوقات فرض الرقابة الشديدة على المطبوعات. وقد استمر هذا البديل المخطوط في الظهور على فترات متفرقة حتى مطلع القرن الثامن عشر.

2- ابتكار طريقة جديدة للتحايل على الرقابة، وذلك بإخراج الرسائل الخبرية المطبوعة من إطار المطبوع إلى إطار المنسوخ، عن طريق طبعها في شكل الحروف المنسوخة باليد وبيعها على أنها منسوخة بخط اليد. وقد استمرت الرسائل الخبرية المنسوخة في الظهور المتفرق حتى سنة 1716.

ويتضح مما سبق أن الصحافة في بداياتها وهي مجرد كتيبات إخبارية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام تسلط الحكام. وأن الصحفيين الأوائل تحايلوا على القيود المفروضة عليهم بابتكار طرق جديدة لاستمرار صدور صحفهم، وهو ما يؤكد تاريخ الصحافة في العالم.

وفي القرن الثامن عشر شهدت الصحافة في إنجلترا تطوراً ملحوظاً، دعمه إلغاء الرقابة على الصحف، وبداية تكوين ونمو الأحزاب الإنجليزية الكبيرة، والتنافس السياسي بين حزبي المحافظين والعمال على الوصول إلى الحكم. فقد شهدت حرية الصحافة الإنجليزية في القرن الثامن عشر، عدداً من الانتصارات والانتكاسات. فقد بدأ هذا القرن بانتصار كبير للصحافة بإلغاء قانون الترخيص الذي كان قد صدر في

عام 1662، وقد ألغي هذا القانون قبل خمس سنوات من بداية القرن الثامن عشر، أي في عام 1965 الذي يعتبر عاما حاسما في تاريخ حرية الصحافة الإنجليزية.

وقد فتح إلغاء قانون الترخيص الباب أمام كل الراغبين في إصدار الصحف، فصدرت صحف كثيرة وزاد اقبال القراء على الصحف، حتى وصل توزيع بعضها إلى 30 ألف نسخة في اليوم، مثل صحيفة سبكتاتور التي صدرت في عام 1711.

أما أول الانتكاسات فتمثلت في القانون الذي صدر في عام 1712 بفرض ضريبة التمغة على الصحف، والتي قدرت بواقع بنس واحد عن كل صفحة مطبوعة. الذي ألقى أعباءً مالية كبيرة على الصحف ومنعها من تخفيض سعر بيعها. وفي سنة 1724 زادت ضريبة التمغة على الصحف، ثم زادت مرة أخرى في سنة 1756، ثم للمرة الثالثة في سنة 1775. وكان هدف الحكومة من هذه الضريبة هو إبعاد الصحافة- عن طريق إجبارها على رفع ثمن بيعها- عن الطبقات الشعبية وإبعاد هذه الطبقات من قراءة الصحف للحيلولة دون انتشار الأفكار الثورية بين طبقات العمال، بالإضافة إلى زيادة دخل الخزانة العامة للدولة.

وقد لجأت الصحف -لعدم زيادة أسعار بيعها- إلى التوسع في نشر الإعلانات التجارية لتغطية نفقاتها وتمكين الجمهور من شرائها، وكانت الصحف تخصص صفحتين لنشر الإعلانات وصفحتين لنشر الأخبار.

ولعل من أبرز انتصارات الصحافة الإنجليزية في هذا القرن هو صدور قانون جديد للمطبوعات في سنة 1792 حصلت بمقتضاه الصحافة الإنجليزية على حريتها. فقد أعطى القانون الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وأصحاب المطابع وأصحاب الصحف، ولكنه أبقى على حق الجمهور في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي جرائم النشر.

وقد تمتعت الصحافة الإنجليزية في هذا القرن بأوسع معاني الحرية، وأعطت لنفسها الحق في نقد الوزراء وكبار رجال الدولة، وصارت قوة لا يستهان بها في إنجلترا.

وقد كان للنجاح الذي لقيته الصحافة الزهيدة الثمن مردوده الكبير. فقد أقدمت الحكومة الإنجليزية على إلغاء ضريبة التمغة على الإعلانات في سنة 1853، ثم ألغت ضريبة التمغة على الصحف في سنة 1855، ثم ألغت ضريبة الورق في عام 1861.

وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر حصلت الصحافة الإنجليزية على أقصى قدر من الحرية. فقد اختفي الضمان المالي في سنة 1869، ونص قانون 1881 على ضرورة تسجيل الصحف حتى يمكن في حالة التقاضي التعرف بسهولة على أصحاب الصحف. وقد دخلت الصحافة الإنجليزية القرن العشرين وهي تتمتع بأكبر قدر من الحرية والانتشار، إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى في عام 1914 حد من هذه الحرية أثناء فترة الحرب.

فقد خضعت الصحف أثناء الحرب للرقابة الوقائية التي قررها القانون الذي صدر في 14 أغسطس 1914 لحماية المملكة المتحدة. وفي نوفمبر 1914 منحت الحكومة وزارة الداخلية سلطة تفتيش الصحف ومصادرتها كلما تبين لها - أي للوزارة - أن ما نُشر في الصحف يهدد الأمن العام.

وقد أنشأت الحكومة مكتبا للصحافة يضم أربعة أقسام، هي:

- 1- قسم نشر الأخبار.
- 2- قسم مراقبة البرقيات الواردة للصحف من الخارج.
- 3- قسم الشؤون البحرية ويختص بكل ما ينشر وما لا ينشر عن تحركات الأسطول الإنجليزي.
- 4- القسم العسكري، وكانت مهمته الإشراف العام على الرقابة كلها.

وبعد انتهاء الحرب بانتصار الحلفاء، ألغت إنجلترا وغيرها من الدول الغربية الرقابة التي كانت مفروضة على الصحف أثناء الحرب، وأعدت العمل بقوانين الصحافة القديمة التي تمنح الصحف حريتها كاملة غير منقوصة.

## القيود الثلاثة

ومن المعروف أن بريطانيا ليس لديها دستور مكتوب ولا تعرف تقاليد الفصل بين السلطات وليس هناك من رقابة على الحكام (رؤساء الوزارة) سوى صوت الناخب والنواب في البرلمان الذين يستطيعون إسقاط الحكومة بحجب الثقة عنها. وتمثل القيود التي يفرضها المجتمع البريطاني على صحافته في ثلاثة أنواع من القيود، الأول هو قانون الأسرار الرسمية الذي تم تدعيمه في الثمانينات، ويسمح للحكومة بفرض حظر النشر حول بعض الأحداث أو الموضوعات التي لا تريد الحكومة النشر فيها. وحتى لا يؤدي هذا القانون إلى إطلاق يد الحكومة في إصدار قرارات حظر النشر، ولضمان حرية الصحافة وحق المجتمع في المعرفة، فإن هناك لجنة خاصة هي التي تتخذ قرار حظر النشر وتضم ممثلين عن الحكومة وممثلين عن الصحف ووسائل الإعلام. والنوع الثاني يتمثل في القيود المفروضة على الصحف في متابعة أعمال المحاكم، إذ لا يسمح للصحف إلا بالمتابعة الخبرية لما يحدث في الجلسات العلنية للمحاكم دون التدخل بالرأي في القضية أو القضايا المنظورة. وفي بعض الحالات قد لا يسمح للصحف بمجرد التغطية الخبرية لجلسات المحكمة. أما النوع الثالث من القيود الذي تفرضه طبيعة المجتمع البريطاني على الصحافة فيتمثل في الحق الممنوح للحكومة بإصدار تشريعات خاصة بالصحافة طالما حازت هذه التشريعات على موافقة البرلمان ودون أن تكون هناك إمكانية نقضها بالطريق القضائي.

وعلى سبيل المثال استخدمت الحكومة البريطانية في عام 1988 هذا الحق في إصدار تشريع يمنع الصحفيين والإذاعيين من نشر أو إذاعة ما يصدر عن إحدى عشر منظمة وصفت بأنها منظمات إرهابية، ومعظمها من المنظمات التي تسعى إلى استقلال أيرلندا الشمالية، ومن بينها الجيش الجمهوري الأيرلندي.

## تجربة فرنسا:

ساهمت القيود التي وضعتها الملكية الفرنسية على المطبوعات والصحافة في تأخر



ظهور تتأخر ظهور الصحف اليومية في فرنسا خمسة وسبعين عاما عن ظهورها في إنجلترا، كما أوجدت هذه القيود في وقت مبكر من القرن الثامن عشر ما يمكن أن نسميه ظاهرة الصحف المهاجرة التي كان يصدرها فرنسيون في الخارج ويتم تهريبها سرا إلى داخل فرنسا. كما أدت القيود التي فرضت على الطباعة والصحافة إلى ظهور ما يسمى الصحف السرية التي كانت تطبع سرا وتوزع سرا.

وقد كانت الصحافة الفرنسية على موعد مع تغيرات عميقة على صعيد حريتها مع اندلاع الثورة الفرنسية في عام 1789. ولعل ابرز هذه التغيرات هو إقرار حرية الصحافة لأول مرة في العالم كحق من حقوق الإنسان.

وقد كانت فرنسا الدولة الأولى في العالم التي أقرت حرية الصحافة ونصت عليها في تشريعاتها. فقد نصت المادة الحادية عشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 28 أغسطس 1789 على «أن حرية الاتصال والفكر وإبداء الرأي من حقوق الإنسان الثمينة وكل مواطن له الحرية في أن يتكلم ويكتب ويطبّع». وتنفيذا لذلك تم إلغاء الرقابة على المطبوعات والصحف كما تم إلغاء نظام الترخيص المسبق لإصدار الصحف.

وكان من نتيجة ذلك أن عاشت صحافة فرنسا فترة من الحرية الكاملة، ظهرت خلالها مئات الصحف والدوريات بلغ عددها في عام واحد (1789) 250 نشرة وصحيفة.

ولم تدم فترة الحرية التي عاشتها الصحافة الفرنسية أكثر من ثلاثة سنوات. فقد أدى الصراع بين أنصار الثورة وبين المناادين بعودة الملكية إلى فرض قيود شديدة على الطباعة والصحافة نالت الصحف المؤيدة لطرفي الصراع.

ولم تجن الصحافة من استيلاء نابليون بونابرت على السلطة في فرنسا عام 1799 سوى المزيد من القيود التي حدث كثيرا من حريتها. ففي يناير 1800 اصدر نابليون مرسوما حدد فيه عدد الصحف المصرح لها بالصدور في البلاد بثلاث عشرة صحيفة، وأغلق الصحف غير المصرح بها. ولم يبق في فرنسا في عام 1811 سوى أربعة صحف

تصدر في باريس، هي: لو مونيتور، ولو جورنال دي باري، و لا جازيت دي فرانس، ولو جورنال دي لامير.

وبعودة النظام الملكي إلى فرنسا في بدايات القرن التاسع عشر (عام 1815) بعد هزيمة نابليون الأول ونفيه خارج البلاد، وتولى الملك لويس الثامن عشر عرش فرنسا عاشت الصحافة الفرنسية عهدا جديدا استردت فيه حريتها لفترة. فقد بدأ الملك عهده بإطلاق حرية الصحافة، ونص في العهد الذي أعلنه للفرنسيين على احترامه للصحافة والتزامه بضمان حريتها. إلا أنه بعد أن استتب له الحكم في البلاد عاد إلى تقييد الصحافة من خلال الرقابة على الصحف ومن خلال إعادة نظام الترخيص. ومارس الملك شارل العاشر الذي تولى العرش في عام 1824، ضغوطا كثيرة على الصحف، كان من نتيجتها قيام ثورة يوليو 1830 التي أطاحت بالملك والأسرة الحاكمة، وأتت بالملك لويس فيليب الذي بادر بإلغاء الرقابة على الصحف، مما أدى إلى ازدهار الطباعة والصحافة في فرنسا.

ويرجع ازدهار الصحافة في القرن التاسع عشر إلى جو الحرية الذي توفر لها وتطور النظرة العامة إلى حرية الصحافة وتزايد الاقتناع بأنها حق من حقوق الإنسان. ففي الفترة من سقوط حكم نابليون الأول حتى منتصف القرن صدر في فرنسا 18 قانونا يخص الصحافة، وكانت غالبية هذه القوانين في صالح حرية الصحافة. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر صدر في صالح حرية الصحافة قانونان، الأول في مايو 1868 وألغى شرط الحصول على ترخيص مسبق لإصدار الصحف، أما الثاني والأهم فهو قانون المطبوعات. «ويعتبر قانون المطبوعات الذي صدر في فرنسا في 29 يوليو 1881 من أهم القوانين التي اعترفت بحرية التعبير صراحة، ونصت مادته الأولى على حرية المطبعة والمكتبة»<sup>(7)</sup>.

### أسطورة حرية الصحافة:

خلفا لما هو شائع، فإن حرية التعبير التي تفتخر فرنسا بأنها أول من أقرتها لم

تتحقق للصحافة الفرنسية سوى لمدة أربع سنوات ونصف على مدار قرنين من الزمن. وبلغت رقابة الدولة على الصحف مداها في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وامتدت إلى عام 1954 وشهدت تأمين كل الصحف تقريبا.

والمواقع أن النظام الإعلامي القائم في فرنسا حاليا، وإن كان يحافظ على الحريات رسميا، خاضع للرقابة على جميع المستويات من جانب الحكومة التي تمتلك نصف أسهم وكالة الأنباء الفرنسية «فرانس برس»، ومن خلال تكريس مفهوم الرقابة الذاتية عبر بعض المنح والمزايا الاجتماعية والضريبة الممنوحة للصحفيين، والدعم المباشر للصحف اليومية الكبيرة، بالإضافة إلى ممارسة الرقابة على القنوات التلفزيونية والإذاعية من طرف مجلس أعلى للإذاعة والتلفزيون.

إن فرنسا تفتخر اليوم بأنها «وطن حقوق الإنسان» بسبب ما أعلنته في عام 1789، على أنه نموذج للحريات يُستعمل إلى اليوم كمثال. ولكن ثمة هوة كبيرة بين الشعار وبين التطبيق الفعلي.

فقد أخضع النظام الفرنسي الملكي الصحافة للرقابة (أي بترخيص مسبق) إلى درجة إصدار أحكام بالإعدام على الناشرين. ولم تظهر الصحافة الحرة في فرنسا إلا في عام 1987. ورغم من تأكيد حرية الصحافة في دستور 1791، إلا أن هذه الحرية تم التراجع عنها وإلغاؤها بمجرد استقرار الحكم المطلق في باريس بمرسوم 20 أغسطس 1792. وتمت مصادرة المطابع، ومُنعت النشرات التي وُصف أصحابها بأنهم «يقومون بتسميم الرأي العام». ولم تعاود حرية التعبير الظهور إلا مرة واحدة في تاريخ فرنسا، لمدة عام ونصف، بمناسبة ثورة 1848 ثم تم تعليقها من طرف الأمير - الرئيس (لويس نابليون بونابرت) عندما اتهمت الصحف الحكومة بخرق الدستور بعدما أرسلت القوات الفرنسية لمساندة البابا ضد الإمبراطورية الرومانية.

وخلال القرنين التاسع عشر والعشرين، أجهدت الحكومات المتعاقبة نفسها في اختراع الحجج التي تؤدي إلى مراقبة الصحافة. فقانون 29 يوليو 1881 كان بمثابة صك

تراض بين الحريات الشخصية ومصصلحة الدولة التي تحولت لصالح السلطة الاقتصادية، وساهمت في تفشي الفساد العام للصحافيين.

ولكن أكثر الأشياء غرابة هو ما توصلت إليه الحكومة المؤقتة بعد تحرير باريس في نهاية الحرب العالمية الثانية من الاحتلال النازي. فعندما دخل (شارل ديغول) إلى باريس في 26 أغسطس 1944، أصدر مرسوما يقضي بتأميم كل الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية. وكانت فرنسا هي الدولة الوحيدة غير الشيوعية التي لجأت إلى مثل هذه الأعمال. حيث أن الفكرة التي كانت سائدة في تلك الفترة هي أنه من أجل أن نكون موضوعيين، فإن الصحافة يجب أن تكون مصلحة عامة. وهكذا صارت الدولة هي الكفيلة بال «الحقيقة» ولو كانت على حساب الروح النقدية. وأصبحت كل الصحف والإذاعات والمطابع مُجمّعة وموضوعة تحت الحراسة، وأعطيت هذه الأملاك إما إلى صحفيين وناشرين يُعتقد أنهم شاركوا في المقاومة ضد المحتل النازي، أو إلى شركات تتكفل بتسييرها دون امتلاكها.

وقام (فرنسوا ميتيران)، وزير الإعلام في ذلك الوقت، بتوزيع المطابع والصحف المصادرة أثناء فترة التحرير على بعض الصحفيين المحظوظين. وفي عام 1954 عادت فرنسا إلى خصخصة الصحافة المكتوبة ولكن الحكومة احتفظت لنفسها بهيمنة غير مباشرة من خلال وزارة الإعلام على تجارة ورق الصحف والتحكم في توزيعه على الصحف حتى عام 1986.

وفي عام 1982 خصخص (فرنسوا ميتيران)، الذي أصبح رئيسا للجمهورية، الإذاعة بشكل جزئي، تلاها التلفزيون بشكل جزئي أيضا في عام 1986.

### معوقات الحرية:

ويمكن تحديد أبرز معوقات حرية الصحافة في فرنسا فيما يلي:

- القيود المفروضة على المعلومات والحصول على الوثائق. إذ يتوقف الأمر على رغبة

الإدارات الحكومية بالإضافة إلى فرض السرية على الوثائق المتصلة بشئون الدفاع والأمن القومي.

- تعطيل مبدأ حق الصحفي في حماية مصادره في بعض القضايا مثل قضايا الإرهاب مثلاً.

- وقوع وكالة الأنباء الوحيدة (فرانس برس) تحت سيطرة الحكومة. فبعد أن كانت الوكالة مؤسسة حكومية حتى عام 1957، فإن استقلالها التحريري حالياً لازال مشكوكاً فيه خاصة وأن نصف مواردها يأتي من الدولة.

- استمرار الدعم الحكومي غير المباشر للصحف اليومية، مثل النسبة المخفضة لضريبة القيمة المضافة (2.1٪ بدلاً من 19.6٪)، والأسعار التفضيلية في البريد. ويمكن للحكومة من خلال هذا الدعم غير المباشر، بالإضافة إلى الدعم المباشر الذي تقدمه للصحف اليومية ممارسة السيطرة على الصحف من خلال منع هذا الدعم عن بعض الصحف وهو ما يفوق في الواقع يساوي كل أنواع الرقابة الأخرى لأنه قد يؤدي إلى إفلاس الصحف المعارضة للحكومة.

- التدخل الحكومي في سوق الإعلانات، عن طريق تحديد القطاعات التجارية التي يمكن لها الإعلان في وسائل الإعلام، بالإضافة إلى محاولات التدخل للحفاظ على توازن اصطناعي بين هذه الوسائل في عائدات الإعلان.

- التحكم في توزيع الصحف عن طريق مؤسسات توزيع تعاونية. ويتوجب على الصحف الانضمام إلى واحدة من هذه المؤسسات لكي يتم توزيعها في الأكشاك، ولا يمكن بيع الصحف بطريقة أخرى، إذ يمنع بيع الصحف بجوار الأكشاك. كما يتم تفضيل بعض الصحف في التوزيع على حساب صحف أخرى لضمان تقدمها في التوزيع على حساب منافسيها.

- ممارسة المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون نوعاً من الرقابة على القنوات المرئية، ثم على القنوات الفضائية أو المبتوثة عن طريق «الكابيل». حيث يسند إليه توزيع الموجات الإذاعية وفقاً لقاعدة مطاطة هي «الأفضل ثقافياً».

## التجربة الأمريكية:

تأثر ظهور الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة الصحافة الأوروبية، خاصة التجربة الإنجليزية، وذلك لأن النسبة الأكبر من المهاجرين والمستوطنين الأوائل في أمريكا كانوا من الإنجليز.

وقد نقل المستوطنون إلى العالم الجديد، بالإضافة إلى المطبعة، نمط العلاقة التي كانت قائمة بين الصحف الوليدة وبين الحكومات. ففي البداية - كما كان الحال في أوروبا - كانت الصحف مرتبطة بالحكومة. ونقل الإنجليز إلى الولايات المتحدة نظام الترخيص الخاص بإصدار الصحف والذي كان قائماً في إنجلترا، والذي كان يجرم نقد للحكومة.

ولم تكن الصحف الوليدة مرتبطة بالحكومة سياسياً وقانونياً فقط، ولكن اقتصادياً أيضاً نتيجة نظام توزيع الصحف الذي كان يعتمد على التشريعات الخاصة بالبريد. وقد كان غالبية أصحاب الصحف في البداية من رجال البريد الذين كان من السهل عليهم - بحكم عملهم - استخدام البريد في الحصول على الأخبار وفي توزيع صحفهم. وقد عمل هؤلاء على تحسين الخدمة البريدية لزيادة توزيع الصحف ومدته إلى خارج المناطق الحضرية الرئيسية باستخدام طرق التجارة الرئيسية.

وقد دخل السياسيون مجال إصدار الصحف في منتصف القرن السادس عشر (1750) لتقديم أنفسهم وبرامجهم ووجهات نظرهم إلى الجماهير. وبدأت الصحف الوليدة تتحدث عن الحريات المدنية ومن بينها حرية الصحافة، وحماية المطابع والصحف من الحكومة. وكان صدور الدستور الأمريكي سنة 1788 نقطة تحول مهمة في اكتساب الصحافة الأمريكية مزيداً من الحريات.

وقد دفع الخوف من المطبعة بعض المستعمرات إلى رفض دخول المطابع إليها. ففي عام 1671 رفض حاكم مستعمرة ولاية فيرجينيا إدخال المطبعة. ومن الطريف أن هذا الحاكم كان يعلن عن شكره لله أنه يحمي الولاية من المطبعة<sup>(8)</sup>.

وقد ظهرت الصحيفة الأولى في أمريكا في 25 سبتمبر 1960 وكانت عبارة عن نشرة

خبرية شهرية تحمل اسما ثابتا هو «ببليك اكورينسيس بوز فورن أند دوميستيك، أو الوقائع العامة المحلية والخارجية، Public Occurrences Both Foreign and Domestic». وقد تولى إصدار هذه الصحيفة صحفي إنجليزي يُدعى بنجامين هاريس، وكان يعمل قبل الهجرة إلى أمريكا رئيسا لتحرير إحدى صحف حزب الهويج «الأحرار» وحكم عليه بالسجن بسبب انتقاده الحكومة. ولم يصدر من هذه الصحيفة الشهرية سوى عدد واحد فقط، ثم أغلقتها حكومة المستعمرة لأن هاريس لم يحصل على ترخيص مسبق لإصدارها.

وعلى المستوى القانوني والتشريعي، لم تتعرض الصحافة الأمريكية إلى أي نوع من الرقابة إلا أثناء الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية. فقد أدى دخول الولايات المتحدة الحرب إلى جانب الحلفاء إلى صدور قانون التجسس في عام 1917 الذي أعطى وزير البريد حق مراقبة الصحف. وفي أثناء الحرب العالمية الثانية (1939-1945) صدر قانون في عام 1942 يسمح للصحافة أن تراقب نفسها، كما كان قانون الحرب يعطى للسلطات الأمريكية حق فرض رقابة شاملة على الصحف.

### فلسفة الإعلام الأمريكي:

يستمد الإعلام في الولايات المتحدة فلسفته وحرته من القيم الاجتماعية والثقافية الأساسية السائدة في المجتمع الأمريكي، والتي تتمثل في: الفردية، وعدم الإيمان المطلق في الحكومة والشك فيها. لذلك يتميز النظام الإعلامي في الولايات المتحدة الأمريكية عن مثيله حتى في الدول الغربية في كونه أقل مركزية وأكثر استقلالا عن الحكومة، وأكثر تجارية.

وتدفع القيم الثقافية في المجتمع الأمريكي الأمريكيين إلى الشعور بعدم الراحة من حديث بعض دول العالم الثالث عن مسؤوليات الصحافة في دعم برامج التنمية، ومن حديث الماركسيين عن الصحافة كأداة للتعبيئة والدعاية والضبط الاجتماعي. ولا تقتصر هذه القناعات على المواطن الأمريكي العادي ولكنها تصل إلى رؤساء الدولة، فقد رفض الرئيسان السابقان رونالد ريغان وجورج بوش فكرة دعم محطات راديو وتلفزيون عامة من أموال الضرائب.

وإذا كنا ننظر إلى حرية الصحافة على أنها تعنى تحرر الصحافة من التأثير الحكومي قبل وبعد الطبع، فإن الصحافة الأمريكية - بهذا المعنى - تعد أكثر الصحافة حرية في العالم كله. ولكن الحقيقة أننا لا يمكن أن نأخذ بهذا المعنى القاصر الذي يمنح حرية الصحافة للذين يملكون القدرة المالية على إصدار الصحف.

وينفى بعض الباحثين وجود أية مسؤوليات للصحافة الأمريكية تجاه المجتمع الأمريكي، فالصحافة تعمل حرة من كل قيد وشرط. ووصل الأمر بأحد رؤساء تحرير الصحف الكبرى وهى وول ستريت جورنال إلى القول بان الصحيفة ليست مسئولة سوى أمام مالكيها. فالمجتمع الأمريكي ينظر إلى صحافته على أنها مشاريع تجارية من الطبيعي أن تسعى إلى الربح.

### تعويضات حرية الصحافة:

لم يكن إعلان منظمة «صحفيون بلا حدود» عن تراجع ترتيب الولايات المتحدة الأمريكية إلى المرتبة الثالثة والخمسين في قائمة حرية الصحافة مفاجئاً لكثير من المراقبين. فقد بدأ هذا التراجع منذ سنوات.. وتحديدًا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وإعلان الإدارة الأمريكية حربها على الإرهاب.. تلك الحرب التي أسقطت - ضمن ما أسقطت - أسطورة حرية الصحافة في الولايات المتحدة، ونقلت هذه الصحافة إلى مستوى متدن على صعيد الحريات يناظر مثيلاتها في بعض الدول الأفريقية الفقيرة مثل بتسوانا.

لقد كانت حرية الصحافة في الولايات المتحدة مضرب المثل في جميع المحافل الإعلامية والسياسية حول العالم. ولا زلنا نتذكر الأدوار التي لعبتها تلك الصحافة في إنهاء حرب فيتنام وفي الإطاحة بالرئيس نيكسون في مطلع سبعينات القرن الماضي وفي كشف فضيحة كليتون - مونيكا في نهاية التسعينات. فما الذي نقلها إلى مستوى صحافة دول العالم النامي وجعل حريتها مرهونة بإرادة الرئيس وإرادة الإدارة الأمريكية رغم ما يحيطها به الدستور الأمريكي من ضمانات قلما تجد مثيلاً لها في أية دولة من دول العالم.



وقد قامت الممارسة الصحفية وازدهرت في الولايات المتحدة مستندة إلى فكرة أن الصحافة هي «كلب الحراسة» الذي يتولى نيابة عن المجتمع متابعة كل ما يجري فيه وتنبهه إلى الأخطار التي يواجهها، وان الصحافة يجب أن تكون في موقف «العداء» الدائم مع الحكومة وليس في موقف التابع.

وقد أرجعت «صحفيون بلا حدود» تراجع حرية الصحافة في الولايات المتحدة إلى «الحرب على الإرهاب» التي أعلنها الرئيس بوش الابن في أعقاب تفجيرات نيويورك وواشنطن في عام 2001. ويبدو هذا التفسير صحيحا في ضوء ما تناقله وسائل الإعلام العالمية من معلومات حول محاولات الإدارة الأمريكية التأثير في التغطية الإعلامية لمناطق النزاع في العالم خاصة تلك المناطق التي تعمل فيها قوات أمريكية وعلى رأسها العراق وأفغانستان. وتأخذ هذه المحاولات أشكالا متعددة تحد من حرية الصحافة. فكبار المسئولين الأمريكيين غير مسموح لهم بانتقاد الموقف الأمريكي أو محاولة تفسيره بشكل يشير إلى خطأ حسابات الإدارة الأمريكية. وعلى سبيل المثال فقد أُجبر ألبرتو فرنانديز مدير الدبلوماسية العامة في قسم الشرق الأوسط بوزارة الخارجية علي الاعتذار العلني عن تصريحات كان قد أدلي بها لقناة الجزيرة حول السياسة الخارجية الأمريكية في أزمة العراق، وصف فيها هذه السياسة بـ «المتغطرة والغبية».

وقالت الخارجية الأمريكية في بيان وزعته إن فرنانديز أدرك أنه «عبر بطريقة سيئة» بعدما قرأ نص المقابلة مع الجزيرة. وجاء في بيان فرنانديز «(ما قلته) لا يعكس وجهة نظري ولا وجهة نظر وزارة الخارجية، وأنا أعتذر». وكان الدبلوماسي الأمريكي قد قال في برنامج حوار مفتوح الذي تذيعه الجزيرة «أبدت الولايات المتحدة من دون شك غطرسة وغباء في العراق، وينبغي عليها أن تظهر تواضعا أكثر في إستراتيجيتها التي ظهرت بـ «كثير من الأخطاء». وقد تناقلت وسائل الإعلام الأمريكية أخبارا ساخرة عن قيام هذا المسئول بجمع أوراقه من مكتبه استعدادا للعقاب الذي سيلقاه نتيجة تصريحاته. وطالب بعض أعضاء الكونجرس بمنع قناة (سي إن إن) من تغطية

الأحداث في العراق لأنها على حد زعمهم تنشر تقارير وصوراً عن عمليات المسلحين العراقيين ضد القوات الأمريكية، وهو الأمر الذي يضعف من الروح المعنوية للجنود الأمريكيين وأسراهم. وليس ببعيد عن الأذهان ما تردد في وقت سابق عن مؤامرة أمريكية بريطانية يقال إن جورج بوش وتوني بلير شاركا فيها لضرب قناة الجزيرة، بالإضافة إلى تورط القوات الأمريكية في العراق في قتل بعض الصحفيين الأوروبيين عمداً مع سبق الإصرار لمنعهم من أداء واجبهم المهني.

إن هذا الانقلاب على حرية الصحافة يتسق مع انقلاب الإدارة الأمريكية على الحريات العامة الذي شمل إخضاع المواطنين الأمريكيين للتصنت دون إذن قضائي، وملاحقة البعض بسبب انتماؤهم العرقية والدينية مثل العرب والمسلمين دون ذنب جنوه. ويمثل هذا الانقلاب ضرراً شديداً لصورة الولايات المتحدة في العالم يفوق الأضرار التي قد تترتب على الهزيمة العسكرية في العراق. فصورة الولايات المتحدة الديمقراطية آخذة في التآكل لصالح صورة جديدة لا تختلف فيها الدولة الديمقراطية الأولى في العالم عن ديكتاتوريات جمهوريات الموز في أمريكا اللاتينية.

وقد فتحت الولايات المتحدة بهذه الردة الباب على مصراعيه أمام حكومات العالم للتذرع بالتوجهات الأمريكية للحد من الحريات العامة وحرية الصحافة. إذ سيكون من السهل على الدول الصغيرة والقادة السلطويين في العالم أن يقولوا إن أمريكا تفعل ذلك فلماذا تلومونا إذا فعلناه. لقد كانت الولايات المتحدة من أشد الدول مناهضة للتعذيب ولكن توقيع الرئيس بوش على قانون المحاكم العسكرية لعام 2006 سمح باستخدام أساليب قاسية تصل إلى حد التعذيب في استجواب المشتبه في تورطهم بالإرهاب، في إطار سلسلة متعددة من الحلقات من القوانين المهتدة للحريات. ويتضمن القانون الجديد السماح باستخدام أساليب لم تكن تعرفها إلا الدكتاتوريات الكبيرة في العالم مثل الحرمان من النوم وتعمد تخفيض درجة حرارة الجسم. وقد قال محقق الأمم المتحدة الخاص بشأن التعذيب إن عدة حكومات في العالم ردت على الانتقادات الموجهة إليها بسبب معاملتها للمعتقلين بالقول إنها لا تفعل

سوى السير على خطى أمريكا في حربها على الإرهاب. وأضاف إنه عندما ينتقد حكومات بسبب سوء معاملتها للمعتقلين فإنها تجيبه بالقول إنه إذا كانت الولايات المتحدة تفعل شيئاً ما فلا بد أنه شيء سليم. واليوم هناك حكومات كثيرة تقول ما معناه: «لماذا تنتقدنا؟ إننا لا نفعل شيئاً يختلف عما تفعله الولايات المتحدة».

إن استمرار تراجع حرية الصحافة في الولايات المتحدة ما هو إلا نذير شؤم بالنسبة لحرية الصحافة في العالم ولا يجب أن نأخذ هذا الأمر على أنه أمر خاص بأمريكا فقط. فالأيام القادمة قد تكون حبي بتراجعات ماثلة في دول كثيرة، منها دول كان لها تجارب ناصعة في الديمقراطية والحرية مثل اليابان التي تراجعت في قائمة «صحفيون بلا حدود» لحرية الصحافة أربعة عشر مرتبة لتصل إلى المركز الحادي والخمسين. وإذا كان الأمر كذلك في الولايات المتحدة واليابان فما بالننا بدول حديثة العهد بالحرية والديمقراطية، أو بدول لا زالت تنذيل قائمة حرية الصحافة مثل كوريا الشمالية واريتريا وتركمنستان وكوبا وبورما والصين التي تُعد من أسوأ الدول التي تقمع حرية الصحافة في العالم.

نخلص من التجارب الثلاثة السابقة إلى تأكيد عدد من المسلمات فيما يتعلق بالتراث العالمي التاريخي لحرية الصحافة وهي:

- 1- أن تكنولوجيا الاتصال الجديدة تثير دوماً خوف الحكام والأنظمة السياسية من أن تؤدي إلى إثارة الشعوب عليها وبالتالي تلجأ هذه الأنظمة إلى مقاومة حرية الاتصال سواء بمنع الاتصال من الأساس (الترخيص) أو بفرض رقابة مشددة عليه وتجريم أي نقد للحكومة وبالتالي أي دعوة للثورة.
- 2- أن الطابعين والصحفيين (رجال الإعلام عموماً) لا يقفوا في الغالب مكتوفي الأيدي ويواجهون وسائل الحكومات والأنظمة السياسية بوسائل جديدة تمكنهم من الاستمرار في مخاطبة الرأي العام مثل إقامة المطابع السرية والصحف السرية وإصدار الصحف المهاجرة وتضمين الكتب الأخبار السياسية.

3- أثمرت جهود الصحفيين بالإضافة إلى التحولات التي تمت في الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في أوروبا في إقرار حرية الصحافة (دعوة ميلتون في إنجلترا والتعديل الأول في الدستور الأمريكي والمادة الحادية عشرة من إعلان حقوق المواطن الفرنسي). وقد كان هذا هو أساس تطور النظرة الشعبية إلى حرية الصحافة والدفاع عنها.

- (1) Hall, David, "The World of Print and Collective Mentality", in John Higham and Paul K. Conkin (eds.), New Directions in American Intellectual History, (Baltimore:John Hopkins University Press, 1980) P. 167.
- (2) Smith, Jeffery A. "Printers and Press Freedom: The Ideology of Early American Journalism" (New York:Oxford University Press, 1988) P. 34.
- (3) إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص32.
- (4) Black, Jeremy, The English Press in the Eighteen Century, (Philadelphia:University of Pennsylvania Press, 1987) p. 2.
- (5) إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص52-53.
- (6) المرجع السابق نفسه، ص52.
- (7) خليل صابات، وسائل الاتصال مرجع سابق، ص97-98.
- (8) Levy, Leonard W. , Emergence of a free Press ( New York:Oxford, 1985) p. 18.



## الفصل الثالث

# وسائل الإعلام في الأنظمة السياسية

تُعد علاقة الصحافة بالسلطة السياسية (الحكومات) مقدمة ونتيجة في الوقت ذاته للحديث عن حرية الصحافة. ونظرياً يُنظر إلى هذه العلاقة في مختلف الأنظمة السياسية والإعلامية كمحدد رئيسي من محددات حرية الصحافة ومقياس أولى للحكم بوجود هذه الحرية في بلد ما. وإذا كانت حرية التعبير والصحافة لازالت تدخل في نطاق القضايا العالمية لأكثر من قرن، فإن أغلبية الدراسات تعاملت معها من منطلق المدخل الذي يركز على العلاقات المتبادلة بين الحكومات المحلية في جانب ووسائل الإعلام من جانب آخر.

### نظريات الإعلام والسلطة:

يُعد كتاب الصحفي الأمريكي والتر ليبمان «الرأي العام» الصادر في عام 1922 أول مؤلف يتعرض لعلاقة الصحافة بالسلطة من منظور الصحفيين والباحثين في الصحافة وليس من منظور دارسي العلوم السياسية والسياسيين. وقد تلا هذا المؤلف كتاب آخر مهم لصحفي آخر هو «كاتر» عن الصحافة كسلطة رابعة في الحكومة، وبعده تتالت الدراسات التي تناولت هذا الحقل من منظور الباحثين في الإعلام، بحث لم يعد قاصراً على علماء السياسة والاجتماع والمؤرخين والباحثين في التخصصات القريبة من الإعلام. ورغم أهمية هذه الدراسات فقد ظلت محصورة في نطاق قطري ولم تتسع بحيث تشمل مقارنات ومقابلات بين علاقة الحكومة بوسائل الإعلام في

الأنظمة السياسية المختلفة، أو وضع تصنيف لهذه الأنظمة في علاقتها بالصحافة يوضح الاختلافات بينها. وظلت هذه الدراسات تفتقر إلى ما يطلق عليه المقارنة عبر الدول «cross-national comparisons».

لقد أصبح من قبيل البديهيات ارتباط النظام الصحفي أو الإعلامي في دولة ما ارتباطاً وثيقاً بنظامها السياسي. ولما كان هناك عدد كبير من الفلسفات والنظم السياسية، فإن في المقابل هناك عدد كبير ومتباين من أنماط العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية وقد طور دارسوا الإعلام السياسي مدخلين لتصنيف هذه العلاقات، الأول: فلسفي، والثاني: وظيفي.

#### المدخل الفلسفي:

يُعد كتاب «نظريات أربع للإعلام» لـ «سيبرت وريبرسون وشرام» الصادر في عام 1956. هو النموذج المحتذى في هذا المجال، حيث يحدد أربع نظريات تفسر العلاقة المتبادلة بين الحكومات والصحافة هي: السلطوية، والليبرالية، والشيوعية، والمسئولية الاجتماعية. وقد أضاف إليها بعض الباحثين نظرية خامسة أسماها النظرية الثورية<sup>(1)</sup>. كما أضاف البعض الآخر النظرية التنموية<sup>(2)</sup>، وأطلق البعض على النظرية الليبرالية مسمى أكثر اتساعاً هو «النظرية الغربية» وضمّنها ثلاث نظريات فرعية هي: الليبرالية والمسئولية الاجتماعية والديمقراطية الاجتماعية<sup>(3)</sup>. وتتضح الفروق الأساسية بين هذه النظريات في الجدول التالي:



الثورية	الشيوعية	السلطوية	النظرية مجالات المقارنة
ظهرت في الاتحاد السوفيتي قبل ثورة 1917، وفي مراحل النضال الوطني ضد الاستعمار في دول العالم الثالث، وفي الدول الخاضعة للاحتلال.	في الاتحاد السوفيتي بعد 1917 وانتشرت في شرق أوروبا والدول الشيوعية. انحصرت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في دول قليلة مثل كوريا الشمالية وكوبا والصين	في إنجلترا في القرنين السادس عشر والسابع عشر. ولا زالت تمارس في النظم الدكتاتورية الحديثة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية.	متى ظهرت وتطورت
كتابات لينين وخبرة الحركات الوطنية وحركات المقاومة.	الفكر الماركسي - اللينيني - الستاليني، مختلطا بفلسفة هيجل وفكر القرن التاسع عشر في روسيا.	فلسفة السلطة المطلقة للملك أو لحكومة الملك أو الاثنين معا.	الفلسفة التي تقوم عليها
الإطاحة بالحكومة الوطنية القائمة، أو تحرير الدولة من السيطرة الأجنبية.	المساهمة في نجاح واستمرار النظام الاجتماعي الشيوعي، خاصة ديكتاتورية الحزب الشيوعي.	دعم ومساندة سياسات الحكومة التي تتولي السلطة، وخدمة الدولة.	الهدف الرئيسي
المعارضون للسلطة القائمة.	الموالون من أعضاء الحزب الشيوعي.	كل من يحصل على امتياز ملكي أو تصريح.	من يملك الحق في استخدام وسائل الإعلام
لا تخضع لسيطرة الحكومة أو السلطة القائمة.	السيطرة الاقتصادية والسياسية من جانب الحكومة.	التراخيص الحكومية، الاتحادات والنقابات، والرقابة.	كيف تتم السيطرة على وسائل الإعلام؟

الثورية	الشيوعية	السلطوية	النظرية مجالات المقارنة
لا تخضع لقوائم ممنوعات من خاصة بالحكومة، ولكنها تخضع لقوائم ممنوعات خاصة بالحركة التي تعبر عنها.	نقد الحزب الشيوعي وسياساته الإستراتيجية والزعماء الشيوعيين.	نقد النظام السياسي أو الأشخاص الذين لا زالوا في السلطة.	الممنوعات
المنظمات والحركات الثورية.	ملكية الدولة وملكية الحزب	ملكية الدولة - وملكية خاصة	الملكية
نظرية انتقالية في الأساس.	مملوكة للحكومة أو الحزب، ولذلك يتم التعامل معها كأداة من أدوات الحكم الشيوعي وذراع من أذرع السلطة.	أداة لتفعيل السياسات الحكومية، ولذلك ليس من الضروري أن تمتلكها الحكومات.	الاختلافات الأساسية

الغربية			التنموية	النظرية
الاشتراكية الديمقراطية	المسئولية الاجتماعية	الليبرالية		مجالات المقارنة
ظهرت في غرب أوروبا في القرن العشرين.	ظهرت في الولايات المتحدة في القرن العشرين.	تم تبنيها في إنجلترا بعد عام 1866 وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وتطورت في الدول الغربية والدول المؤيدة لها.	في القرن العشرين في الدول غير الصناعية، وفي دول العالم الثالث غير الشيوعية	متى ظهرت وأين تطورت
الفكر الماركسي التقدمي مختلطا مع كتابات الفلاسفة الليبراليين الكلاسيكيين.	كتابات هوكنج، وتقرير لجنة حرية الصحافة، ومواثيق الشرف الإعلامية والممارسات الصحفية.	كتابات ميلتون ولوك وميل وفلسفة العقلانية والحقوق الطبيعية.	الفكر الماركسي مختلطا بفكرة استخدام وسائل الإعلام في التنمية، وكتابات شرام وليرنر.	فلسفتها الأساسية
التعبير عن وجهات النظر المختلفة في المجتمع، وتحقيق الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية.	تحقيق وظائف الإعلام والترفيه والترويج الاقتصادي، بهدف إقامة حوار حر داخل المجتمع.	تحقيق وظائف الإعلام والترفيه والترويج الاقتصادي، بهدف مساعدة الجماهير على اكتشاف الحقيقة والرقابة على الحكومة.	تشجيع الوحدة الوطنية ودعم التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.	الهدف الرئيسي

الغربية			التنموية	النظرية مجالات المقارنة
الاشتراكية الديمقراطية	المسئولية الاجتماعية	الليبرالية		
كل المواطنين.	أي شخص لديه شيء ليقوله عبر وسائل الإعلام.	أي شخص لديه الإمكانات الاقتصادية لذلك.	الحكومة لها الحق في امتلاك أو السيطرة على وسائل الإعلام، لاستخدامها لصالح الشعب.	من يملك حق استخدام وسائل الإعلام
من خلال الإدارة الجماعية والقيود القانونية.	من خلال رأي المجتمع وإقبال الجمهور وأخلاقيات العمل الإعلامي.	من خلال السوق الحر للأفكار ومن خلال المحاكم.	من خلال الحكومة أو حزب الحكومة، بالإضافة إلى القيود القانونية.	كيف يتم التحكم في وسائل الإعلام؟
التدخل غير الضروري وغير الملائم على الحقوق الشخصية والمصالح الاجتماعية المتفق عليها.	التعدي على الحقوق الشخصية، والمصالح الاجتماعية الحيوية.	القذف وتشويه سمعة الأفراد دون أدلة، والإباحية وقلة الاحتشام، والتحريض على الفتنة والعصيان في وقت الحرب.	تحدى السلطات، ونشر أخبار ومعلومات تهدم جهود التنمية.	المنوعات

الغربية			التنموية	النظرية مجالات المقارنة
الاشتراكية الديمقراطية	المسئولية الاجتماعية	الليبرالية		
ملكية عامة (غير حكومية)، ملكية مؤسسات لا تستهدف الربح، وملكية خاصة.	ملكية خاصة إلا إذا رأت الحكومة أن تمتلك أو تشارك في ملكية وسائل الإعلام لضمان قيامها بمسئولياتها الاجتماعية.	ملكية خاصة	ملكية خاصة وملكية الدولة - غالباً ملكية الدولة.	الملكية
الإعلام لا يجب التحكم فيه أو احتكاره سواء من جانب الحكومة أو من جانب المؤسسات الاقتصادية.	الإعلام يجب أن يلتزم بمسئوليات اجتماعية، وإذا لم يقم بذلك فإن الدولة يجب أن تتدخل للتحقق من قيامه بذلك.	الإعلام أداة للمراقبة على الحكومة، وتحقيق حاجات المجتمع وأفراده الإعلامية.	الإعلام ثروة قومية يجب أن تستخدم في التنمية. والمصالح العامة للمجتمع تتقدم على المصلحة الخاصة للأفراد.	الاختلافات الأساسية

ورغم أن الفروق بين النظريات الأربع تبدو واضحة في الكتاب إلا أن التفرقة الأساسية تظل بين النظريتين السلطوية والليبرالية.

ففي النظام السلطوي يكون النظام الحاكم ذو سلطات عليا، وينظر إلى دور وسائل الإعلام وخاصة الصحافة على أنها مساندة للنظام وللنخبة الحاكمة. ولأن

الحكومة وحدها - في ظل هذه النظرية - هي التي تقرر من يستطيع ومن لا يستطيع ممارسة الصحافة، فإن حرية الصحافة تتسع فقط للمساحة التي يريدها النظام. وفي المقابل فإن النظام الليبرالي نظام مفتوح وغير موجه وتعددي بطبعه وينظر إلى الصحافة كأداة للتعبير الحر عن الأفكار، وقد طورت النظرية الليبرالية نظرتها إلى الصحافة باعتبارها السلطة الرابعة في الحكومة، وبالتالي حددت نظرتها إلى الصحافة على أنها مؤسسات مستقلة وحررة تضطلع بمهمة إعلام الجمهور عن الحكومة سواء بالتأييد أو المعارضة لسياساتها.

أما النظرية الشيوعية في هذا النموذج فهي لا تخرج عن كونها نوعاً من السلطوية. إذ أن السلطة الحاكمة في النظام الشيوعي هي الحزب وتعمل وسائل الإعلام كأدوات له تدعم أيديولوجيته وتدعم الدولة. ونفس الأمر بالنسبة لنظرية المسؤولية الاجتماعية التي تعد تنوعاً على النظريتين الأساسيتين، وإن كانت أقرب لليبرالية منها للسلطوية ففي مقابل ضمان حرية الصحافة تضع هذه النظرية مسؤولية على الصحافة في خدمة اهتمامات الجمهور والمساهمة في تحقيق رفاهية المجتمع. وتوصف علاقة السلطة بالصحافة في هذه النظرية على أساس أن الصحافة يجب أن تلبى مسؤوليتها الاجتماعية بدافع ذاتي منها، فإن لم تفعل فإن الحكومة باسم المجتمع يمكن أن تتخذ إجراءات لضمان قيام الصحافة بمسئولياتها.

### تعديلات النظريات الأربعة:

رغم أن مدخل النظريات الأربعة في تفسير العلاقة بين الحكومة والصحافة قد حظي بقبول أكاديمي لفترة طويلة، إلا أنه يثير عدداً من الإشكاليات حول قدرته على التعامل مع الأنظمة الصحفية والسياسية المختلفة. فهو - من ناحية - لا يقيم حدوداً واضحة بين النظم الأربعة. وبالتالي يصبح من الصعب أن نصنف علاقة الصحافة بالسلطة في أنظمة المختلفة في واحدة من هذه النظريات. وعلى سبيل المثال، فإن الحكومة القوية في بلد ما قد تنقل الصحافة من محيط نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى النظرية

السلطوية، أو أن الصحافة التي لا تستجيب لمسئولياتها الاجتماعية في دولة ما قد تركز النظرية الليبرالية.

ولعل هذه الإشكاليات هي التي دفعت بعض أساتذة الإعلام السياسي إلى إدخال بعض الإضافات والتعديلات على هذا المدخل، وإن كانت لم تخرج عن كونها محاولات لتضييق نطاق المقارنة بين الأنظمة الصحفية فيما يتعلق بعلاقة الحكومة والصحافة ووضع حدود فاصلة بين هذه النظريات.

ومن التعديلات المهمة، إبدال نظرية المركزية الاجتماعية «social centralist» محل النظرية الشيوعية، لكي تشمل دول شرق أوروبا وبعض البلدان النامية التي ليس من الواضح انتمائها للسلطوية أو للشيوعية في النظريات الأربعة. وكذلك إبدال نظرية «الليبرالية الاجتماعية Social Libertarianism» محل نظرية المسؤولية الاجتماعية، للتأكيد على عدم حق الحكومات في التدخل وفرض قيود على الصحافة بدعوة أنها لا تلتزم بمسئولياتها الاجتماعية.

ومن التعديلات المهمة والحديثة في نفس الوقت ما اقترحه بعض الباحثين من التركيز فقط على نظريتين في تفسير العلاقة بين السلطة والصحافة هما: السلطوية والليبرالية. وحددوا ملامح العلاقة في الأولى في:

- 1- سيطرة قوية للحكومة على وسائل الإعلام والصحافة.
- 2- الوظيفة الأساسية للصحافة هي إخبار الناس بما تريد الحكومة أن يعلموا به فقط.
- 3- تعمل الحكومة كحارس بوابة لمنع نشر المعلومات التي تشعر أنها قد تهدد سلطاتها.
- 4- تعمل الصحافة كخادمة للدولة.

والواقع إن هذه النظرية لازالت تجد لها أرضاً للتطبيق في معظم الدول النامية، وتلجأ إليها بعض أنظمة الحكم الديمقراطي عندما يكون الحزب الحاكم في خطر أو عندما تواجه الحكومة بمعارضة شديدة في الداخل.

أما في النظرية الليبرالية فإن الصحافة لا تعمل كأداة للحكومة وإنما تعمل حرة

ودون أي رقابة أو تأثير حكومي وتضمن أنظمة الحكم في هذه النظرية للجميع حرية الوصول إلى واستخدام الصحافة.

### النزعة السلطوية والليبرالية:

أمام عدم ثبات الأنظمة السياسية - الصحفية اتجه بعض الباحثين إلى إدخال مفهومي النزعة (الاتجاه) السلطوي، والنزعة (الاتجاه) الليبرالي في وصف النظامين السياسي والصحفي. ووضع أصحاب هذا المفهوم عدة مؤشرات للحكم على اتجاه النظام الإعلامي إلى إحدى النزعتين، مثل:

- 1- كمية المعارضة (النقد) الموجهة إلى الحكومة أو المسموح بتوجيهه.
- 2- عدد قوانين الصحافة الموجودة في الدولة ودرجة تطبيقها.

وقد أكد أصحاب هذا التعديل أنه ليس هناك ليبرالية خالصة (نقية) وسلطوية خالصة، ففي الولايات المتحدة - على سبيل المثال - تقع الصحافة في المنطقة المحصورة بين الليبرالية والسلطوية وتدفعها القوى المسيطرة الداخلة والخارجة بسرعة نحو السلطوية.

### النظريات الثلاثة والنظرية الواحدة:

ومن التعديلات الأخرى في هذا السياق، نموذج النظريات الثلاث والنظرية الواحدة. ويرى أصحابه أن نظريات المسؤولية الاجتماعية والسلطوية والشيوعية تجمعهم صفة مشتركة وهي الاعتقاد بالحاجة إلى فرض قيود على الصحافة من خارجها وبذلك تبقى النظرية الليبرالية بمفردها. ونموذج دائرة التطور، ويشير إلى تطور النظام من نظرية إلى أخرى، ويفترض أن التطور يبدأ من السلطوية إلى الليبرالية ثم إلى المسؤولية الاجتماعية ثم يعود ثانية إما إلى السلطوية أو الشيوعية. ويؤكد هذا النموذج أن نظرية المسؤولية الاجتماعية هي مجرد خطوة في الاتجاه إما إلى السلطوية أو إلى الماركسية، وهو شبيه بنموذج النمو الذي يربط المفاهيم الفلسفية لنظريات الإعلام بتطور المجتمع، وفيه يرتبط النموذج السلطوي بالمجتمع المتخلف والبسيط الذي يقتصر فيه التعليم



على نخبة ضئيلة، ثم يتطور إلى مجتمع حر وهذه ليست أفضل مرحلة لأن النظام قد يتجه بعد ذلك إما إلى الحرية الاجتماعية Social Libertarian التي تركز على الملكية الخاصة والتنظيم الذاتي للصحافة أو إلى المركزية الاجتماعية Social Centralist وترتكز على ملكية الحكومة وتنظيمها لوسائل الإعلام.

### دائرة الصحافة/ السياسة:

هناك أيضًا نموذج دائرة الصحافة/ السياسة ويركز على الطبيعة الديناميكية للمجتمع ووسائل الإعلام والتنقل بين الأنظمة في شكل دائري. ويرى أن الاتجاه الطبيعي للحركة يكون نحو الأنظمة السلطوية والشيوعية والفاشية في قاع الدائرة. ويقوم على فلسفة أنه من الصعب الصعود إلى قمة الدائرة (الليبرالية) ومن السهل النزول إلى قاعها (السلطوية) وتمثل الصعوبة الأكبر في تبني ما تقدمه النظريات الأربع حول علاقة السلطة والصحافة، في كونه مجرد افتراضات نظرية فلسفية، وبالتالي لا يعد قابلاً للتطبيق على شكل واسع، خاصة في التعامل اليومي بين الحكومات والصحافة. كما أن هذه النظريات تركز فقط على الجوانب القانونية والمؤسسية في العلاقة، وهي رغم أهميتها لا تكفي بأي حال في فهم طبيعة العلاقة ومقارنتها في الأنظمة الصحفية والسياسية المختلفة.

### المدخل الجديدة:

اتجه بعض الباحثين إلى التخلي تماماً عن نموذج النظريات في تفسير العلاقة بين الصحافة والحكومات وأبدلوها بالمدخل. حيث يرى بعض الباحثين أن هذه العلاقة يمكن النظر إليها من خلال ثلاث مدخل نظرية هي:

- 1- مدخل المساواة an equal / contender وفيه تكون الصحافة مستقلة عن الحكومة، والحكومة مستقلة عن الصحافة وبينهما منافسة.
- 2- مدخل التعاون الإرادي A cooperating servant حيث إن الصحافة كشريك للحكومة وتتعاون معها متطوعة وتأخذ في اعتبارها اهتمامات الحكومة والمصلحة الاجتماعية. وتصبح العلاقة بينها أشبه بعلاقة مشاركة أو تعاون.

3- مدخل الاستعباد بالقوة a forced slave حيث تعمل الصحافة مرغمة مع الحكومة من خلال القيود المفروضة عليها.

أسس نموذج (السلطوية - الليبرالية):

يستند تقسيم أنظمة الإعلام في العالم إلى أربع أقسام أو نظم إلى سمات محددة هي: التطور التاريخي للنظام وأسس الفلسفية، والغرض الاجتماعي والسياسي والاقتصادي منه؛ والحق في استخدام وسائل الإعلام والقيود المفروضة عليها ونظم ملكيتها ورقابتها.

وفي قلب هذه السمات تأتي العلاقة المتبادلة بين وسائل الإعلام والحكومات. إذ إن هذه السمة هي التي تتحكم في انطباق واحدة من النظريات الأربع على نظام الإعلام في دولة ما، حيث تتميز النظم السلطوية والشيوعية بتحكم الحكومة في وسائل الإعلام، في مقابل استقلال هذه الوسائل عن الحكومة في النظم الليبرالية.

ولما كانت الصحافة كظاهرة - يرتبط وجودها بطبيعة النظام السياسي والإعلامي وتطوره التاريخي وأسس الفلسفية، ومخرجاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما يرتبط بمدى استقلال وسائل الإعلام (كلياً أو جزئياً) عن الحكومة؛ فإن النظر إليها داخل النظريتين الأساسيتين (السلطوية والليبرالية)، قد يسهم في مزيد من الإيضاح للأسس الفلسفية لعلاقتها بالحكومات.

فالمفهوم السلطوي الذي تطور في إنجلترا في القرنين السابع عشر والثامن عشر نتيجة لثورة الاتصال التي تلت اختراع «جوتنبرج» للحروف الطباعية المتحركة، أنهى احتكار الكنيسة والدولة للمعرفة وسمح لمنتجي أول وسيلة إعلام جماهيرية (صحف بسيطة ونشرات وكتب) بتحدي السلطة كما لم يحدث من قبل. الأمر الذي دفع الحكومات - التي ظلت تدعى السلطة المطلقة - إلى السماح بطبع الصحف ولكن تحت قيود شديدة. وبصفة عامة فقد سمح بإصدار الصحف طالما حصلت على ترخيص حكومي بذلك، وطالما أنها لا تتحدى سلطة الحكومة. وفي ظل هذا المفهوم استخدمت الحكومات هذه الوسيلة على نطاق واسع للحفاظ على سلطتها.

وبالتالي لم يكن هناك مجال للسماح للمواطنين بإصدار صحف تعبر عن معارضتهم للحكومة طالما ظلت عملية الإصدار مرتبطة بترخيص حكومي. وقد ظل هذا المفهوم السلطوي يحكم غالبية نظم الإعلام في العالم حتى اليوم. وفيه تملك الحكومة سلطتين قد لا يدعا مجالاً لقيام حرية الصحافة من الأساس وهما:

- 1- منع المطبوعات والمعلومات التي لا تريدها الحكومة، بما فيها بالطبع صحف المعارضين لها.
- 2- إجبار المطبوعات على نشر المعلومات التي تريد نشرها وهو مالا يتفق مع الهدف من وفلسفة الصحافة الحرة.

وفي المقابل، فإن النظرية الليبرالية التي تطورت خلال عدة قرون في بريطانيا والولايات المتحدة كرد فعل على النظرية السلطوية ويرجع بداية ظهورها المتميز إلى العام 1689 مع صدور قانون الحقوق الإنجليزية الذي وضع مبدأ استقلال الصحافة. هذه النظرية تتضمن ثلاث مبادئ أساسية لها انعكاسات بارزة على حرية الصحافة وهما:

- 1- أنه لا أحد - بما فيهم الملك والملكة - يملك الحقيقة المطلقة، وبالتالي لا يجب أن يتحكم أحد أو يسيطر على المعلومات.
  - 2- أن الحقيقة - إذا كانت هناك بالفعل حقيقة مؤكدة - تكتشف عبر صراع الآراء المتناقضة والمتنافسة.
- ويعد هذا المبدأ - من وجهة نظرنا - هو الأساس الفلسفي لظهور الصحافة الحرة باعتبارها وسيلة تعبير عن الجماعات والقوى المعارضة للحكومة إذ أنه أقر مبدأ صراع وتنافس الآراء على أساس متكافئ باعتبار أن الطرفين لا يملك أياً منهما - منفرداً - الحقيقة.

- 3- أن جماهير الشعب، وليست الطبقة الأرستقراطية الضيقة والمحدودة، لها حق المشاركة في الجدل والنقاش السياسي، وأن تقر بحرية كاملة أي حقيقة أو معلومة

تريد أن تقبلها. وتأتى أهمية هذا المبدأ من كونه قد أخلى الطريق بين الصحف وبين جماهير الشعب وأزال الحواجز (القيود القانونية وغير القانونية) التي كانت تعترض وصول الرأي الآخر إليه كما رفع القيود التي كانت الحكومات تستخدمها لمنع بعض المعلومات أو تزويده برأيها فقط. مما أعطى الصحافة فرصاً عديدة للنمو والانتشار.

وبالمقارنة بين الأسس الفلسفية للنظريتين، يتضح أننا أمام نظامين للإعلام، أحدهما - وهو السلطوي - بنى على أساس التوحيد بين وسائل الإعلام والحكومة، الأمر الذي يمتنع فيه وجود إعلام معبر عن جماعات المعارضة، والآخر (ليبرالي) بنى على أساس الفصل بين الصحافة والحكومة ويرسخ وجود صحافة المعارضة.

ولأن النظرية السلطوية ترتبط أكثر - فلسفياً - بالأنظمة السياسية ذات الحزب الواحد، فإن الحكومة السلطوية تنظر إلى الصحافة على أنها أداة لحفظ سلطتها، أو على الأقل لا تشكل تهديداً أو تحدياً لهذه السلطة. ولما كانت مهمة الصحافة الحرة وفلسفة وجودها هي النقيض تماماً من هذه الرؤية، فإنه لا يكون هناك مبرر لوجودها. وفي المقابل فإن النظرية الليبرالية التي ترتبط - فلسفياً - بالنظام السياسي القائم على تعدد الأحزاب والبقاء المؤقت للحكومة في السلطة طبقاً للاختيار الشعبي، فإن الحكومة الليبرالية تنظر إلى الصحافة كجزء من الصراع أو المنافسة السياسية على السلطة وتؤمن بدورها كرقب عل من يتولون السلطة. وبالتالي تبرز صحافة المعارضة كأحد الأركان الأساسية للنظام الصحفي، سواء عبرت هذه الصحافة عن أحزاب معارضة كما هو متبع في أوروبا، أو غيرت عن مختلف وجهات نظر الجماعات والأحزاب كما هو الحال في الولايات المتحدة.

### المدخل الوظيفي:

في عام 1960 قدم الباحثان «الموند وكولمان» إطاراً عملياً لتحليل المقارن للأنظمة السياسية والإعلامية، ويقوم على أساس أن كل الأنظمة تشترك في أربع سمات أساسية سواء كانت أنظمة حديثة أو نامية، وهى:

1- بناء سياسي 2- يقوم بعدد من 3- الوظائف السياسية 4- ويضم خليطاً من السمات المنطقية والتقليدية. وأساس التحليل المقارن هنا هو اختيار الوظائف السياسية الأساسية في كل نظام ثم تحديد ومقارنة السمات البنائية في كل منها.

وقد حدد الموند وكولمان عدداً من المدخلات والمخرجات الوظيفية ووضعوا الإعلام السياسي ضمن المدخلات. على أساس أن الأنظمة الحديثة توكل إلى وسائل الإعلام وظيفة أساسية ومحددة هي الإعلام السياسي. وقد أوضحنا أنه لعقد المقارنات في الإعلام الأنظمة السياسية، يتطلب الأمر بحث كل من النظامين: السياسي - وبداخله الصحافة والأحزاب السياسية، والاجتماعي وبداخله (الجماعات الوسيطة)... وبالتالي تركز المقارنة على أربع زوايا أساسية وهي: تجانس الإعلام السياسي، قابلية الإعلام للحركة، واتجاه وتدفق المعلومات.

ولما كان النموذج الذي يقدمه الموند وكولمان يتجه أساساً لبحث الإعلام السياسي في الدول النامية، فإن بعض الباحثين قد طوروا هذا النموذج ليشمل تحليل الأنظمة الحديثة أيضاً.

ولعل من أهم النماذج الوظيفية التي طورت لخدمة البحث في علاقة الصحافة بالسلطة السياسية ما نموذج «الإعلام المفتوح والإعلام المغلق». ويستند في التحليل إلى عاملين:

- 1- ما إذا كانت الرسالة الإعلامية تصل إلى عدد محدود من الجمهور المستهدف أم لا.
- 2- ما إذا كانت هناك أية قيود على لهجة ومحتوى الرسالة الإعلامية.

وعلى هذا الأساس تم تحديد أربعة نماذج للتحليل الوظيفي لأنظمة الإعلام وهي:

- 1- نظام الإعلام المقيد، وفيه يقيد حق الجمهور في تلقي الرسالة الإعلامية التي تكون محدودة في العدد والمضمون ولا يسمح بوجود صحافة بديلة لصحافة الحكومة.

- 2- نظام الإعلام الجماهيري. وفيه يتلقى الجمهور الرسالة الإعلامية دون قيود عليه أو على الرسالة نفسها. وتنمو فيه الصحافة البديلة.
- 3- نظام الإعلام الخاص. وتتجه فيه الرسالة الإعلامية المحدودة إلى جمهور محدود.
- 4- نظام الإعلام الموجه. ويتكون من جمهور مقيد ورسالة حرة، كما هو الحال عندما تحد معدلات الأمية المرتفعة من قراءة الصحف عموماً في الدول النامية، أو تحد الاعتبارات الاقتصادية من شراء الصحف أو امتلاك أجهزة تليفزيون في هذه الدول.

### مناطق التحليل الوظيفي:

تضع النماذج الوظيفية في الاعتبار الطبيعة المفتوحة أو المغلقة في اختيار الرسالة الإعلامية وتحديد محتواها، وما إذا كانت الصحافة تعمل كمدعمة للحكومة أو معارضة لها. ومن النماذج المهمة في هذا المجال ما قدمه بعض الباحثين، حيث حددوا أربع مناطق للتحليل الوظيفي لعلاقة الصحافة والحكومة هي:

#### 1- أثر الحكومة على الصحافة:

وتشمل: الأساليب الحكومية لتقييد الصحافة، بما فيها القوانين والتشريعات والإجراءات القضائية، والهيئات الحكومية المشرفة على الصحافة. كما تشمل الأساليب غير الرسمية وتعنى كيفية ممارسة التحكم وأثر هذا التحكم على اقتصاديات الصحف.

#### 2- نظام الإعلام الحكومي:

ويهتم بدراسة طبيعة قنوات الإعلام الرسمية وغير الرسمية، وسمات واتجاهات المسؤولين عن الإعلام في الحكومة تجاه الصحافة.

#### 3- أثر الصحافة على الحكومة:

ويهتم بتأثير الصحافة على المسؤولين في المستويات المختلفة من الحكومة.

4- طبيعة وسائل الإعلام:

ويهتم بالبناء التنظيمي والمؤسس وأنماط الملكية ونوعية الجمهور واقتصاديات وتكنولوجيا الصحافة، ودرجة التخصص المهني للصحفيين وطبيعة المصادر الصحفية.

- (1) Robert G. Picard, "Revisions of the Four Theories of the Press Model," *Mass Communication Review*; Winter/Spring, 1982, pp. 25-28.
- (2) Ibid.
- (3) John C. Merrill and Ralph L. Lowenstien, *Media, Messages, and Men* (New York: David McKay, 1971), p. 175.



### تطبيقات علاقة الحكومة بوسائل الإعلام

- نتناول هنا بعض النتائج التي يمكن استخلاصها من قراءة الخبرات التاريخية للدول والمجتمعات في علاقة حكوماتها بالصحافة. وهى خبرات يمكن جمعها تحت ثلاث عناوين رئيسية وفقاً للتقسيم التقليدي للعالم على أساس أنظمتها السياسية والإعلامية، وهى:
- خبرة الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الغربية (الليبرالية).
  - خبرة الدول ذات الأنظمة الاشتراكية.
  - خبرة دول العالم الثالث ذات النظم المختلطة (التابعة).

ونستعرض في الصفحات التالية ملامح تلك الخبرات العالمية، ونهني الفصل بعرض حالة تطبيقية تتصل بعلاقة الحكومات بالصحافة المستقلة في قارة إفريقيا.

#### خبرة الدول الغربية:

جعل التطور الديمقراطي في هذه الدول من الصحافة ركناً أساسياً من أركان النظام وبالتالي شكلت الصحافة قوة ماثلة أو مساوية للحكومات. وقد نتج عن هذا المبدأ:

- أ - اعتراف النظام بدور الصحافة وحقها في الوجود.
- ب - إحاطة حق تعبير الصحفيين عن أنفسهم واتجاهاتهم بضمانات دستورية وقانونية كافية.
- ج - تمتع الصحافة بكافة الحقوق الخاصة بحرية التعبير وعدم خضوعها لأية رقابة.

وقد أدى إعمال هذه الأسس إلى استقرار العلاقة بين الصحافة والحكومة على أساس الندية. وفي هذا السياق يشير البعض إلى وجود تعاقد غير مكتوب بين الحكومات في هذه الدول وبين الصحافة ووسائل الإعلام، يستند إلى الاتفاق على الدستور والنظام الانتخابي، والقبول بقواعد اللعبة السياسية. وبالتالي فإن كل من الحكومة والصحافة تقبل بقواعد هذه اللعبة عن طريق قبولها القوانين المنظمة لصدورها. ويترتب على هذا التعاقد مسؤوليات محددة لكل منها تجاه الآخر.

وتقوم العلاقة بين الطرفين على ثلاث أسس عملية هي: التعاقدية التي أشرنا إليها، وتبادل المنافع، حيث يسمح للصحفيين بالتعبير الحر عن آرائهم والسعي إلى كشف أخطاء وتجاوزات الحكومة، مع التأكيد على عدم مناهضة أسس النظام والاعتراف بحق الحكومة المنتخبة في إدارة شؤون البلاد. فالصحافة بما تجنبه من منافع نتيجة الاستمرار في الصدور تلزم نفسها بما يحقق هذه الاستمرارية وأهمها استمرارية النظام نفسه. أما الأساس الثالث فهو التحكم الذاتي، حيث يتجه الطرفان إلى الضبط الذاتي. فالحكومة تحدد فقط الواجبات السلبية التي يجب أن تتخلى عنها الصحافة مثل انتهاك الخصوصية والقتل والتشهير، ولكنها لا تحدد أية واجبات إيجابية على الصحف مثل ضرورة نشر خطب رئيس الحكومة أو مقابلاته أو دعم خطط الحكومة. وفي نفس الوقت تفرض الصحف على نفسها مسؤوليات معينة تنقلها إلى الصحفيين العاملين بها، مثل تغطية موضوعات وقضايا معينة بطريقة إيجابية أو سلبية، ومناهضة أشخاص أو سياسات معينة. وتتحكم الصحيفة في نفسها ذاتياً عن طريق تحديد مسؤوليات الصحفيين العاملين بها تجاه القراء وتجاه الحزب وهي في الغالب مسؤوليات إيجابية، وتجاه الحكومة وهي في الغالب مسؤوليات سلبية.

ويضيف د. يونان لبيب رزق إلى هذه الأسس العملية للعلاقة، أساساً أخراً مهماً وهو «روح التكامل».. حيث يرى أن مفهوم العمل الحزبي في الغرب يقوم على تبادل الأدوار مما يتطلب وجود الآخر (المعارض). وتبدو روح التكامل في علاقة الحكومة بالمعارضة وصحافتها كما تعكسها الخبرة البريطانية في:

1- مفهوم الأغلبية والأقلية الذي يؤكد:

أ - أن حكومة الأغلبية لا ترغب في القضاء على المعارضة. وبالتالي لا تحاول القضاء على صحافتها بأي طريقة كانت.

ب- أن حكومة الأغلبية وهي تعمل بكل الوسائل على الاحتفاظ لنفسها بالحكم، فإنها لا ترغب في الوقت نفسه أن ترى المعارضة وقد وهنت ذلك أن وجود معارضة قوية يساعد الحزب الحاكم على التماسك ودعم الصفوف ليمكن من مواجهة المعارضة وصحافتها. أما لو كانت المعارضة ضعيفة فيخشى أن يدفع ذلك بعض أعضاء الحزب إلى الخروج عن قواعد الشرعية واستغلال نفوذهم.

ج- أن حكومة الأغلبية تنظر إلى المعارضة باعتبارها «المكمل الطبيعي» لها.

2- وحدة الهدف بإقامة دولة الرفاهية «welfare state» سواء لحزب الحكومة أو أحزاب المعارضة وإن اختلفت الوسائل. وعلى هذا يحرص الجانبان على المبادئ الأساسية للمجتمع ونظام الحكم. مما يؤكد استمرارية حالة التكامل تحت أية متغيرات.

3- فكرة الحكومة الموازية التي تنشأ من حزب المعارضة الرئيسي والتي تُعرف بحكومة «الظل» «shadow cabinet» والتي تقبلها الحكومة الفعلية وتعتبرها جزءاً أساسياً من منظومة الديمقراطية التي أوصلتها إلى السلطة. ويبدو هذا القبول في الحوار الدائم بين كل وزير ونظيره في كومة الظل، وهو حوار ممتد من قاعة المجلس النيابي إلى صفحات الجرائد وموجات الإذاعة وشاشات التلفزيون.

أما الخبرة الأمريكية فقد جعلت كفة العلاقة في صالح الصحافة، فبالإضافة إلى إحاطة النص الأول في الدستور الأمريكي حرية أية صحافة تصدر عن أية جماعة سياسية أو غير سياسية بضمانات كافية، وأهمها عدم وضع أية قيود على كيفية ممارسة هذه الحرية حتى لو تعارضت مع مصالح الدولة، فإن الخبرة أضافت إلى ذلك عدم حق أية حكومة أو حتى المجالس النيابية (الكونجرس) في وضع أية قوانين تحد من هذه

الحرية وكذلك دعم السماح للحكومات بإصدار صحف تعبر عنها حتى لا تحتكر منافذ التعبير.

والواقع أن المجتمع الأمريكي ينظر إلى صحافته - بصفة عامة - على أنها صحافة معارضة للحكومة أياً كان نوعها - ديمقراطية أم جمهورية - فالصحافة في نظر الأمريكيين هي خصم أو عدو طبيعي للحكومة. ويرجع هذا التصور إلى طبيعة النظام السياسي الأمريكي القائم على الاختلاف والمعارضة المتبادلة نتيجة توزيع السلطة بين عدة جهات. فالرئيس قد يعارض الكونجرس في بعض القضايا، والكونجرس قد يُشرع بطريقة لا تقبلها المحكمة العليا، والمحكمة العليا قد تعمل بطريقة معارضة للرئيس. وعلى هذا ينظر للصحافة على أنها حكم ومراقب للسلطات الثلاث ولذلك فإن وجودها في النظام السياسي معترف به ومحمي بالدستور.

وقد أكدت المحاكم الأمريكية في كثير من أحكامها استقلالية الصحافة وحصانيتها، على أساس أنها تقف كشریک أو وسيط بين الحكومة والناس. وليس هناك رئيس أمريكي من جورج واشنطن حتى الآن استطاع أن يتجاهل قوة الصحافة أو يحارل إخماد صوتها. ومن الأقوال الشهيرة في هذا الصدد مقولة هاري ترومان الرئيس الأمريكي الثالث والثلاثين، الذي قال في رسالة للكونجرس في أغسطس 1950: «بمجرد أن تحاول الحكومة إخماد صوت الصحافة فإنها - الحكومة - تكون أمام طريق واحد وهو أن ترحل».

وبصفة عامة تشير الخبرة التاريخية للعلاقة بين الحكومة والصحافة في الدول الغربية إلى رسوخ مبدأ استقلالية الصحافة عن الدولة استقلالاً تاماً، وتمتعها بحريات الصدور والنقد دون قيود قانونية أو غير قانونية. وبالتالي لم يقتصر دورها على كشف السلبيات وتجاوزات الحكومة، بل تعدى ذلك إلى تقديم خطط بديلة للخطط والسياسات الحكومية، واقتراح حلولاً عملية لمشاكل المواطنين وتلبية احتياجاتهم.

## خبرة الدول الاشتراكية:

نظر حكام الدول ذات النظم الاشتراكية والشيوعية إلى الصحافة على أنها خادمة Handmaided للحزب الشيوعي، وأداة من أدوات الحكم السلطوي، مثلها مثل البوليس والمحاكم، كما نظروا إلى دور الصحفي على انه مفسر و مترجم لخطط الحزب. وباستثناء عدد محدود من الصحفيين - القريبين من قادة الحزب ولديهم حماية خاصة - كان مسموحاً لهم في بعض الأحيان بالترويج لأفكار جديدة، فإن الاتجاهات المعارضة لم يكن مسموحاً لها على الإطلاق بالظهور على صفحات الصحف، وحتى النقاش والجدال كان ممنوعاً ظهوره سواء بين السياسيين أو الصحفيين، وبالتالي لم يكن نقد النظام متصوراً.

وقد تحدد دور الصحافة في هذه الدول في ربط الجماهير بالحزب الشيوعي وكلماته وشعاراته، وتجميع المجتمع حوله وشرح أيديولوجيته، ومساعدة الناس على فهم معاني سياسته وإيضاح منجزات البناء الاشتراكي ومقاومة أية اتجاهات معارضة للاشتراكية وبالتالي كان الصحفيون ميسون، عملوا كسياسيين.

وقد طورت الخبرة الاشتراكية نظاما للعلاقة بالصحافة قام على الرقابة المباشرة وغير المباشرة. حيث يتم التحكم في الصحفيين بشكل غير مباشر عن طريق إعاقة وصولهم للمعلومات وبشكل مباشر من خلال نظام الرقابة العام ومكافأة المطيعين ومعاينة المعارضين. وتتم الرقابة المباشرة عن طريق الحزب والحكومة، حيث تشكل لجان مركزية خاصة من كبار قادة الحزب لشئون الدعاية. تكون مهمتها القيام بالرقابة وتوجيه الصحف، الذي كان يأخذ شكل إلقاء خطب ومحاضرات على الصحفيين حول السياسة الإعلامية وعقد اجتماعات دورية مع نقابة الصحفيين أو إعطاء توجيهات مباشرة لرؤساء التحرير.

وعملياً كانت الرقابة الوقائية - السابقة على النشر - هي الشكل الأساسي من أشكال الرقابة، حيث يمنع إذاعة بعض المواد والمعلومات الهامة دون الحصول على إذن من إدارة المطبوعات والرقابة.

وكان الرقباء مقسمون على أقسام الصحيفة ليكون كل منهم مسئولاً عن موضوعات معينة، وكان يتم تغييرهم على فترات لمنع إقامة علاقات صداقة مع الصحفيين، وكانوا يتخذون قراراتهم بناء على كتب مخصصة لذلك تتضمن التعليقات والإرشادات. كما كان ممنوعاً على الصحفيين - في إطار هذه العلاقة السلطوية - الاقتراب من موضوعات معينة مثل:

- 1- تقديم أية مقترحات لتغيير البناء الاجتماعي.
- 2- تقديم أي نقد للاتحاد السوفيتي أو الدول الحليفة له.
- 3- عدم معارضة أو نقد الأيديولوجية الماركسية اللينينية.
- 4- عدم نقد المسؤولين بالحزب الشيوعي.
- 5- عدم نقد أو معارضة السياسة الاقتصادية العامة.
- 6- عدم الاقتراب من المشكلات الاجتماعية أو كشف عجز الحكومة عن القيام بواجباتها الاجتماعية.
- 7- عدم عقد مقارنات بالإنجازات التي تحققت في الفترات السابقة أو في الدول الأخرى غير الشيوعية.

وكانت صرامة الرقابة تتوقف على قوة الصحيفة وحجم توزيعها، فتخضع الصحف القليلة التوزيع لرقابة أقل، بينما تخضع الصحف الكبيرة لرقابة صارمة جداً.

وقد نتج عن ذلك سيادة نمط جديد من الرقابة هو الرقابة الذاتية Self - Censorship. فقد تعلم الصحفيون كيف يكتبون ما ترضى عنه الحكومة والحزب. إذ لم يكن من المنطقي أن يكتب الصحفي شيئاً يعلم مسبقاً أنه لن يمر من الرقيب. وبذلك أصبح الصحفيون أنفسهم جزءاً من النظام الرقابي، خاصة هؤلاء الذين تحولوا من رقباء إلى صحفيين، إذ كانت الرقابة مهنة مؤقتة وكان يتم اختيار الرقباء - في الغالب - من بين الصحفيين الذين قضوا مدة معينة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات.

ورغم نجاح النظم الشيوعية في إحكام سيطرتها على الصحافة ومنع ظهور أية اتجاهات أو صحف معارضة، إلا أنها لم تستطع منع وصول بعض الأصوات المعارضة إلى الناس. فقد نجحت هذه النظم في السيطرة على الإعلام الرسمي داخل حدودها، ولكنها لم تكن قادرة على إحكام السيطرة على المعلومات القادمة من الإذاعات الأجنبية والصحف السرية التي أمدت الناس - كما في حالة بولندا - بالمادة الإعلامية التي شككتهم في نظام الحكم والحزب الحاكم، بالإضافة لبعض الصحف القادمة من دول رأسمالية والتي كان يسمح للناس بالاطلاع عليها في أماكن معينة وسط الصحف الشيوعية القادمة من دول أخرى.

وقد انتشرت ظاهرة الصحف السرية المعارضة للنظام والمطالبة بالثورة عليه وتغييره في فترات عمر هذه النظم. وكان أول ظهورها في بولندا في العام 1976 بإصدار لجنة الدفاع عن العمل نشرة خصصتها لنقد أوضاع العمال السيئة والمطالبة بتغييرها. وفي مطلع الثمانينات كان في بولندا أكثر من 38 صحيفة سرية تصدر خارج نظام الرقابة وتوزع أعداداً تتراوح بين عدة مئات وعدة آلاف من النسخ، وتزايد عدد قراء هذه الصحف مع الوقت فكان واحد من كل أربعة بولنديين في العام 1980 يقرأ هذه الصحف التي كان الهدف منها التأثير في آراء الناس تجاه الحزب والحكومة وخلق الروح المعارضة لديهم. وقد نجحت هذه الصحف في زيادة حجم المعارضين ونمو المعارضة السياسية في هذه البلاد. الأمر الذي ساهم في سقوط هذه الأنظمة في كثير من الدول بما فيها الاتحاد السوفيتي، وقيام أنظمة انتقالية جديدة يمكن وصفها بأنها أصبحت أقرب إلى نظرية المسؤولية الاجتماعية، وان لم تكن سماتها قد انضحت بعد.

### خبرة دول العالم الثالث:

يذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الروح البريطانية القوية في الحرية المدنية هي التي جعلت ظهور حرية الصحافة في أفريقيا - وبالتحديد في المستعمرات البريطانية - أمراً ممكناً. ويبدو هذا القول غير صحيح على إطلاقه. فعلى فرض أن التشريعات

الخاصة بالصحافة كانت متشابهة في بعض المستعمرات لما كانت عليه في بريطانيا، فإن تطبيقها كان مختلفاً خاصة في التعامل مع الصحافة الوطنية. وكانت سلطات الاحتلال أول من يتجاهل هذه التشريعات ويفرض قيوداً صارمة على الصحافة الوطنية إذا بادرت بنقد سلطات الاحتلال والدعوة إلى الاستقلال.

وتشير الدراسات التي تناولت علاقة السلطة بالصحافة في هذه بلدان العالم الثالث إلى حقيقتين هما:

1- أن حرية الصحافة - المحدودة والمرتبطة بالخب - التي كانت قائمة في الفترة الاستعمارية، كانت تخدم المستعمر في المقام الأول. إذ كانت تساعد في الإطاحة بالحكومات الوطنية غير المتعاونة معه والإتيان بحكومات موالية له.

2- أنه بعد الاستقلال، اتجهت الحكومات الوطنية إلى احتكار السلطة وبالتالي احتكار التعبير عن مصالح المجتمع واهتماماته. وعلى هذا كان عليها أن تخدم أي صوت معارض لها وأي جماعة تحاول أن تضع تصوراً مخالفاً لاهتمامات ومصالح المجتمع. باعتبار أنها الوحيدة المؤهلة والقادرة على تحديد هذه المصالح والتعبير عنها.

ولذلك نظرت الصحافة إلى نفسها لفترة طويلة كمرآة للحكومة، معتنقة مفهوم أن الأفضل للشعوب هو ما تقرره الحكومات، وهو ما يجب عليها أن تنقله للناس دون أي نقد.

وتحدد علاقة الحكومات بالصحافة في العالم الثالث ثلاثة مخاوف أو هواجس لدى الحكومات وهي:

1- أن منح الحرية لوسائل الإعلام ربما تسبب اضطرابات سياسية واجتماعية إلى الحد الذي لا تستطيع معه الحكومة أن تحكم.

وقد دعم هذا الهاجس عدم وجود تقاليد ديمقراطية تشجع الخلاف في الرأي والنقاش والقدرة على تحمل الرأي الآخر. كما دعم استمراره تلك التعددية



الطائفية والعرقية والذهنية التي تسود القارة الأفريقية. وتخشى من أن يؤدي السماح لكل هذه الفئات بإصدار الصحف إلى تفتيت الدولة.

2- أن الصحافة من خلال ما تشره عن الفساد في الإدارة الحكومية، ربما تؤدي إلى إسقاط الحاكم والحكومة.

3- أن الحكام يريدون الاحتفاظ بأنفسهم وأصدقائهم في السلطة وبالتالي ينظرون إلى أنفسهم على أنهم المتحدثون الوحيدين باسم الشعب، ويتحول الحاكم إلى زعيم مطلق وتتحول الدولة إلى دولة الرجل الواحد والحزب الواحد وتجمع وسائل إعلام المعارضة.

فقد افترض الحكام أن الصحافة لديها القدرة على تعبئة الشعوب للإطاحة بالحكومات، وأن ما قد تسببه هذه الصحافة من اضطرابات سيكون له أثر مباشر على استقرار الحكومات، وأن مقالاً في صحيفة يمكن وحده أن يطيح بالحكومة. رغم أنه ليس هناك دليل واضح على أن الصحف لديها وحدها هذه القوة. فالاضطرابات السياسية التي حدثت وتحدثت في إفريقيا - على سبيل المثال - ليست نتيجة الصحافة فقط. فالمعروف أن ديناميكيات النظام السياسي في إفريقيا تستجيب لقوى وعوامل مختلفة من بينها رغبة الشعوب في مساحة أوسع من الحرية.

ويمكن فهم حرية الصحافة في العالم الثالث في ضوء نتائج الخبرات التاريخية المختلفة، والتي لا تخرج - في خطوطها العريضة عن ما يلي:

أ- أن الصحافة ينظر إليها في الغالب على أنها أداة للسلطة ويجب أن تخضع لسيطرة وتوجيهات المجموعات الحاكمة، وأن الصحف التي تعبر عن أو تؤيد جماعات المعارضة يجب أن تغلق. وأن اضطهاد الصحفيين المعارضين أمر مسلم به وتقليد ثابت ورثته الحكومات الوطنية من المستعمرين.

ب- أن أنماط السيطرة على الصحافة التي وضعها قادة دول العالم الثالث بعد الاستقلال شملت إلى جانب قيام الحكومات نفسها بمهام حارس البوابة الذي يتحكم في

تدفق الأخبار والمعلومات داخل هذه الدول، حرص هذه الحكومات على امتلاك الصحف وإدارتها. وفي حالة السماح لأفراد بامتلاك صحف، يكونوا في أغلبهم من الموالين للحكومة الخاضعين لتوجيهاتها.

ج- انه في حالة اتجاه الدولة للتعدد الحزبي (المقيد) فإن الحزب الوطني الحاكم تكون له بحكم وراثته للسلطة وأدواتها السيطرة الكاملة على وسائل الإعلام وملكية أكبر عدد من الصحف الوطنية.

د- أن درجة النقد المسموح بها للحكومات في حالة قيام صحافة حرة تتراوح بين السماح للصحف بنشر بعض النقد حول تنفيذ بعض السياسات، أو عن الفساد في المستوى الأدنى والمتوسط في الإدارات الحكومية، وعدم السماح إطلاقاً بنشر نقد للحكومة أو المساس بالنظام السياسي ورئاسة الدولة.

وبناء على ما سبق فإن علاقة السلطة بالصحافة في دول العالم الثالث لا تخرج وفقاً لطبيعة النظم السياسية السائدة:

- لا صحافة معارضة على الإطلاق في الدول ذات نظام الحزب الواحد.
- السماح بحرية محدودة ومقيدة للصحافة وفق قيود حكومية عديدة في الدول التي أخذت بالتعددية الحزبية.

### حالة تطبيقية (الصحافة المستقلة في أفريقيا)

يتطلب ظهور وازدهار الصحافة المستقلة مساحة من الحرية السياسية ودرجة عالية من تحمل النظام الحاكم لها. وإذا كانت بعض الأنظمة الإفريقية قد سمحت للصحف المستقلة بالظهور والعمل في ظل التغيرات السياسية التي اشرنا إليها من قبل فإن درجة تحمل هذه الأنظمة لاستمرار هذه الصحافة لا زالت متقلبة ومتغيرة، وفي بعض الحالات أدى عدم تحمل الأنظمة الحاكمة للصحف المستقلة إلى التراجع عنها وإغلاقها.

## الضغوط الحكومية:

ولكي نحدد ونحلل الضغوط القانونية وغير القانونية التي تتعرض لها الصحافة المستقلة في أفريقيا التي ظهرت في مطلع التسعينات من القرن الماضي، لا بد لنا- منهجيا- من وضع هذه الضغوط في سياقها التاريخي حتى يمكننا تقدير حجم التغير الذي أحدثه ظهور الصحافة المستقلة في أوضاع حرية الصحافة في القارة.

والمواقع إن الميراث التاريخي للصحافة الأفريقية الذي سبق ظهور الموجة الثانية (الحالية) من الصحافة المستقلة يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الصحافة الأفريقية وبإستثناءات قليلة للغاية حرمت تماما من حريتها في فترة ما بعد الاستقلال. وتجمع البحوث والدراسات التي تناولت الصحافة الأفريقية في فترة ما بعد الاستقلال وحتى مطلع التسعينات على حقيقة واحدة وهي أن حرية الصحافة لم تتحقق في أفريقيا جنوب الصحراء أو في إفريقيا بصفة عامة. وقد وصف لويس بورجلت Louise M. Bourgault هذا الأمر بقوله «إن الأدبيات الخاصة بالصحافة الأفريقية تعاملت مع تاريخ الصحافة في القارة على أنه معركة مستمرة بين قادة الحكم العسكري ورجالهم وبين الصحفيين الأبطال»<sup>(1)</sup>.

وقد كان واضحا خلال السنوات الأولى من الاستقلال أن «أفريقيا كانت هي القارة التي تكتم صحافته وتخنقها»<sup>(2)</sup>. وقد عبر فرانك بارتون عن المفارقة التي حدثت بين التحرر من الاحتلال وقمع الصحافة الوطنية بقوله «عندما جاءت الحرية السياسية إلى القارة.. اختفت حرية الصحافة» وهي المقولة التي يمكن أن نعيد صياغتها عربيا بالقول «عندما دخل التحرر السياسي إلى إفريقيا من الباب.. خرجت حرية الصحافة من الشباك».

وفي السبعينات من القرن الماضي عبر احد الصحفيين الأفارقة عن وضعية حرية الصحافة في القارة بقوله «إن درجة الحرية التي تتمتع بها الصحافة الآن تحت الحكم الوطني أقل بكثير مما كانت تتمتع به تحت حكم المستعمرين البيض»<sup>(3)</sup>.

ويركزون على قصص النجاح التي حققتها بعض الصحف المستقلة في بعض البلدان الأفريقية. ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه ريتشارد كارفر<sup>(5)</sup> الذي يري أن ظهور الصحف المستقلة في أفريقيا قلب موازين حرية الصحافة في أفريقيا، وعمر كوناري<sup>(6)</sup> الذي يري أن الصحف المستقلة قد تمتعت بدرجة كبيرة من الحرية في نشر التحقيقات الصحفية وطرح التساؤلات والخوض في كل الموضوعات التي كان محرما على الصحف الأفريقية الخوض فيها من قبل، ويقول كوناري «إن قاعات التحرير داخل هذه الصحف تحولت إلى قاعات محاكم وتحول الصحفيون إلى محامين للدفاع عن المواطنين».

ورغم اعتراف البعض بالقمع الذي تعاني منه الصحف المستقلة في أفريقيا إلا أنهم يعولون كثيرا على شجاعتها ومرونتها وقدرتها على التكيف التي تمكنها من البقاء والاستمرار. ويشير هؤلاء الباحثين إلى قيام الصحفيين المستقلين الذين تغلق الحكومة صحفهم بإعادة إصدارها بأسماء جديدة.

أما أصحاب الاتجاه المتشائم فيرون إن الصحف المستقلة الجديدة ولدت وهي غير محصنة ضد القمع الحكومي، أي بدون غطاء دستوري وقانوني يحميها من الحكومة. بل إن القوانين التي صدرت بعد ظهور هذه الصحافة كانت تستهدف في الغالب تمكين الحكومات الأفريقية من قمع هذه الصحافة. ويستدل أصحاب هذا الاتجاه بوقائع سجن الصحفيين المستقلين وإغلاق بعض الصحف المستقلة في كل الدول الأفريقية التي عرفت هذه الظاهرة مثل بنين والكاميرون وتشاد والكونغو وساحل العاج وإثيوبيا وغانا وكينيا والنيجر وتوجو وزامبيا وزيمبابوي.

### وسائل الضغط:

لإدراك حقيقة ما تتعرض له الصحافة المستقلة في إفريقيا نستعرض في الصفحات التالية العقوبات القانونية والقيود الحكومية التي تتعرض لها الصحف المستقلة في إفريقيا في ضوء بعض النماذج التي تساهم في استخلاص نتائج ذات دلالة في تقييم حرية الصحافة المستقلة في أفريقيا.

The Namibian التي تحتل مكانة مرموقة محليا ودوليا باعتبارها من أقوى الصحف المستقلة في ناميبيا. وفي سبتمبر 2002 دعت رابطة الشباب بالحزب الحاكم الجماهير إلى مقاطعة الصحيفة نفسها وعدم شرائها لنشرها رسما كاريكاتوريا صورت فيه الرئيس نجوما على انه كلب الهجوم بالنسبة للرئيس الزيمبابوي روبرت موجابي. وقد تضمنت الدعوة مقاطعة كل الصحف المستقلة التي تتضمن نقدا لزعيم البلاد.

وقد وصل عداء المسؤولين الحكوميين للصحافة المستقلة في بعض الدول الإفريقية إلى حد تلفيق اتهامات أخلاقية لرؤساء تحرير هذه الصحف، مثلما حدث في أوغندا مع تيدي شاييه رئيس تحرير صحيفة Uganda Confidential الأسبوعية المستقلة الذي اتهمته السلطات بالتحرش الجنسي وخطف فتاة بغرض الاعتداء عليها ولكن المحكمة برأته وأكدت أن الاتهام كان ملفقا من جانب مسئولين كان شاييه قد نشر مقالات في صحيفته تتهمهم بالفساد.

ولم تستطع بعض الحكومات الإفريقية تحمل أي نقد توجهه الصحف المستقلة لأدائها حتى وان كان بسيطا، وعلى سبيل فقد أغلقت حكومة ليريا صحيفة The Daily Observer المستقلة لمدة شهر في عام 1993 بسبب نشرها صورة فوتوغرافية لطريق موحل في العاصمة منروفيا مدعية أن نشر هذه الصورة يهدد الاستثمارات الأجنبية في البلاد.

### إغلاق الصحف:

تأخذ المضايقات الحكومية للصحف المستقلة أشكالا متباينة في الدول الإفريقية المختلفة تتراوح بين إغلاق الصحف المستقلة وسجن الصحفيين المستقلين الذين يعبرون عن وجهات نظر مخالفة للحكومة وبين إصدار قوانين الصحافة البالغة الشدة في التعامل مع الصحافة المستقلة. وتمارس بعض الحكومات الإفريقية نوعا من التضييق الإعلامي لصرف النظر عن ممارستها ضد حرية الصحافة وتبرير إغلاقها للصحف المستقلة. ويتضح هذا الأمر أكثر ما يتضح في إرتريا التي بررت حكومتها

إغلاق جميع الصحف المستقلة بعدم قدرة هذه الصحف على التجاوب مع نصوص قانون الصحافة الذي يلزم الصحف بالحصول على ترخيص من الحكومة.

وتعطي إرتريا التي تدرج ضمن أكثر الدول الأفريقية انتهاكا لحرية الصحافة نموذج واضح على النوع الأول من المضايقات. إذ قامت حكومة الرئيس اسياي افورقي في سبتمبر 2001 بإغلاق جميع الصحف المستقلة وعددها ست صحف، في محاولة لمنعها من تغطية حملتها على المعارضين للحزب الحاكم الذي يتولى حكم البلاد منذ استقلالها عن إثيوبيا في عام 1993. كما قامت الحكومة بزج الصحفيين المستقلين الذين يبدون أية وجهات نظر ناقدة للسياسات الحكومية في السجن. وتمارس حكومة إرتريا مثلها في ذلك مثل حكومات انجولا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وليبيريا وزيمبابوي كل الانتهاكات ضد الصحفيين المستقلين من الاعتقال والسجن والمعاملة السيئة والنفي والتهديد بالموت وحتى القتل بذريعة أن ما ينشروه يهدد الوحدة الوطنية في البلاد.

### مهاجمة الصحف:

بالإضافة إلى الأساليب التقليدية، تعرضت الصحف المستقلة في بعض الدول الإفريقية إلى أشكال أخرى أكثر عنفا مثل مهاجمة مقارها وتفجير أبنيتها. ففي زيمبابوي قام أعضاء مجهولون من الحزب الحاكم بتفجير مقر صحيفة Voice of the People المستقلة في أغسطس 2002. وكان قد سبق هذه الحادثة ثلاثة تفجيرات لمقر صحيفة Daily News التي كانت الصحيفة الوحيدة المستقلة في البلاد في عام 2001.

ولا يتوقف الأمر على أنصار الحكومة في مهاجمة مقار الصحف، إذ تسند هذه المهمة في بعض الأحيان إلى قوات البوليس. ففي أوغندا على سبيل المثال قام البوليس بمداومة مقر صحيفة The Monitor في أكتوبر 2002 وحطم محتوياته وصادر المعدات وأغلق الصحيفة لمدة أسبوع.

## النظام القضائي ومحاوية الصحف:

تقع الصحافة المستقلة في بعض البلدان الأفريقية تحت رحمة النظام القضائي غير المستقل عن الحكومة والذي اظهر في أكثر من مناسبة عدائه الكبير للصحافة المستقلة. ففي إثيوبيا حكم بالسجن لمدة طويلة على ثلاثة من رؤساء تحرير صحف مستقلة لأنهم سمحوا لبعض المعارضين بالتعبير عن آرائهم في صحفهم. وفي أوغندا يتم تطبيق قانون التحريض على العنف بصورة انتقائية على الصحفيين الذين لديهم رؤى مخالفة للحكومة، كما استخدمت حكومة زيمبابوي قانون حماية الخصوصية لتسهيل القبض على عدد من رؤساء تحرير الصحف المستقلة والصحفيين المستقلين<sup>(7)</sup>.

وقد عبر تقرير للمعهد الدولي للصحافة في عام 1995 عن حقيقة ما قامت به بعض الحكومات الأفريقية في ميدان الصحافة المستقلة، مشيراً إلى محاولة بعض الحكومات الأفريقية خلق سراب اسمه الديمقراطية وقيامها بما أسماه "عملية تجميل" لممارساتها ضد الصحافة المستقلة. فبدلاً من استخدام العنف العلني تسعى حكومات عديدة إلى المحاكم في محاولة لتجريم ما يكتبه الصحفيون. وفي محاولات إظهار توجهها الليبرالي للعالم تسمح بعض الحكومات بصدور مطبوعات مستقلة، ولكن تبقى هذه المطبوعات عرضة للضرائب العقابية والتنظيم والتحكم في واردتها من المطابع ووسائل توزيعها. كما اظهر مسح ميداني لصحفيين من 29 دولة أفريقية في عام 1996 أن الصحافة المستقلة في غالبية الدول المسموح لها بالصدور فيها تعاني من سيطرة شديدة من جانب الحكومة وضغوط خفية خاصة ما تخضع له من قوانين للصحافة والنشر<sup>(8)</sup>.

## استغلال حالات الطوارئ:

رغم توجهها نحو الديمقراطية فإن بعض الدول الإفريقية لجأت في أحيان كثيرة إلى إعلان حالة الطوارئ في مناسبات مختلفة الأمر الذي انعكس سلباً على نمو وتطور الصحف المستقلة التي كانت احدي ضحايا حالة الطوارئ على الدوام. ففي غانا وبعد أن عاشت الصحف المستقلة فترة ازدهار دامت أكثر من عام تحت حكم الرئيس جون

اجيكوم كوفور عادت الحكومة لتفرض عليها قيودا شديدة في أعقاب إعلان حالة الطوارئ بسبب النزاعات القبلية العرقية في البلاد والتي تضمنت فرض رقابة على الصحف خاصة المستقلة منها.

### الضغوط التحريرية:

في إطار التضييق على الصحف المستقلة والحد من قدرتها على الانتشار تتجه بعض الحكومات إلى التمييز ضدها لصالح الصحف الحكومية عن طريق منعها من تغطية بعض الأحداث المهمة. وعلى سبيل المثال منعت الحكومة في زامبيا الصحف المستقلة من حضور جلسات البرلمان خاصة الجلسات المهمة مثل جلسة انتخاب رئيس المجلس.

ويمكن تفسير تباين حجم الضغوط التي تتعرض لها الصحف المستقلة في البلدان الأفريقية في ضوء عدد من الاعتبارات التاريخية والجغرافية، وهي:

- الميراث التاريخي الاستعماري والوطني في التعامل مع الصحف المستقلة. ويتضح دور هذا العامل إذا قارنا بين الضغوط التي تتعرض لها الصحافة المستقلة في دولة مثل بنين شهدت منذ بدايات الاستعمار الفرنسي لها صحافة مستقلة مزدهرة ومقاومة للضغوط وبين الصحافة المستقلة في دولة أخرى مثل ساحل العاج التي لم يكن لديها صحفا مستقلة إبان الفترة الاستعمارية. فقد مكن الميراث التاريخي للصحافة المستقلة في بنين الموجة الجديدة من الصحف المستقلة التي ظهرت في البلاد في مطلع التسعينات من التعايش ومقاومة القمع الحكومي الذي كان شائعا في الدول الإفريقية الأخرى، وفي المقابل لم تستطع الصحف المستقلة في ساحل العاج مقاومة هذه الضغوط خاصة في النصف الأول من عقد التسعينات لافتقارها إلى ميراث تاريخي في مقاومة القمع الحكومي. فالقمع الذي تواجهه الصحف المستقلة والعقوبات التي يتعرض لها الصحفيون المستقلون في ساحل العاج «يعود في جزء منه إلى عدم رسوخ ثقافة التسامح مع المعارضين والصحف المعارضة»<sup>(9)</sup>.



- التأثير الجغرافي من دول الجوار، إذ تتأثر تجارب الدول في التعامل مع الصحف المستقلة بالتجارب المماثلة في دول الجوار، وهذا ما يؤكد تأثير حكومة ناميبيا في التصديق على الصحف المستقلة بما تقوم به حكومة زيمبابوي في هذا المجال.
- الظرف الاستثنائي (نموذج سيراليون) إذ رفعت الحكومة المنتخبة بعد الحرب الأهلية الطويلة يدها تماما عن الصحف المستقلة نتيجة انشغالها بقضايا أكثر أهمية مثل محاكمة المتمردين وتضميد جراح الحرب الأهلية وإعادة بناء الدولة. ولذلك تتمتع الصحف المستقلة مثل The African Champion، وصحيفة For Di People، وصحيفة Pool بدرجة كاملة من الحرية في انتقاد السياسيين وذلك بأصحابها ورؤساء تحريرها.

وتواجه الصحافة المستقلة في أفريقيا عقبات كثيرة هي نفسها تقريبا ما تعاني منه الصحافة بصفة عامة في القارة السمراء منذ الاستقلال وخروج المستعمر. «فلا زالت الصحافة الأفريقية تعاني من نفس المشكلات التي كانت تعاني منها في فترة الاستقلال التي امتدت من نهاية الخمسينات وحتى مطلع السبعينات من القرن العشرين»<sup>(10)</sup>. كما أن الصعوبات والقيود التي تواجه الصحافة الأفريقية على مدى الثلاثين عاما الأخيرة «لا زالت هي نفسها: ضعف التمويل.. والمصادر المالية المحدودة.. وضعف القاعدة الإعلانية.. وضعف قاعدة القراء.. والتدريب المهني المحدود للصحفيين»<sup>(11)</sup>.

### مصادر التمويل:

يمكن حصر مصادر تمويل الصحف المستقلة في إفريقيا إذا استبعدنا التمويل الحكومي المباشر وغير المباشر الذي يمكن أن ينفي عن الصحف التي تحصل عليه صفة الاستقلال، في الأموال القليلة التي كونها بعض ناشري هذه الصحف في الخارج ومساعدات الأقارب والأصدقاء إلى جانب تجمع بعض الصحفيين لتأسيس صحيفة بطريقة تعاونية فيما بينهم.

ولا يمثل التوزيع مصدرا ذا قيمة كبيرة للصحف المستقلة في أفريقيا نتيجة انخفاض عدد القراء في بعض الدول وانخفاض المستوى التحريري والإخراجي للصحف وانخفاض القدرة الشرائية لدى القراء. ولا يضمن تحسن مستوى الصحف تحول التوزيع إلى أن يكون مصدرا أساسيا من مصادر تمويل الصحف المستقلة.

أما الإعلانات فبالإضافة إلى حرمان الصحف المستقلة التي تنتقد الحكومة من الإعلانات الحكومية، فإن الشركات الخاصة - على قلتها - في القارة الأفريقية تعزف عن منح إعلانات للصحف المستقلة خشية غضب الحكومات عليها. وكلما زاد انتقاد الصحيفة المستقلة للحكومة كلما زاد عزوف هذه الشركات عن الإعلان فيها.

وتعتمد بعض الصحف المستقلة على تمويل بعض الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين لها خاصة في فترات الانتخابات، إلا أن هذه الصحف غالبا ما تكون قصيرة العمر وتختفي بعد انتهاء الانتخابات وتوقف التمويل الحزبي أو الشخصي لها.

كما تعتمد الصحف المستقلة في بعض البلدان الإفريقية على المساعدات الخارجية من بعض المنظمات المعنية بتشجيع التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في العالم الثالث. وعلى سبيل المثال فقد تلقت صحيفة L'Aurore الأسبوعية المستقلة في مالي مساعدات مالية من صندوق التنمية الأوروبي.

وتندر في القارة الإفريقية استثمارات الشركات الإعلامية متعددة الجنسية في مجال الصحافة المستقلة، فعلى خلاف ما حدث في شرق ووسط أوروبا بعد سقوط الحكم الماركسي لم تتجه الشركات الغربية إلى امتلاك أو إنشاء صحف في الدول الإفريقية لأسباب عديدة من بينها انعدام الجدوى الاقتصادية لهذه الصحف ورفض الدول الإفريقية القاطع السماح بدخول الاستثمار الأجنبي في الصناعات الإعلامية.

ويرد بعض المحللين تردى الأوضاع الاقتصادية للصحف المستقلة في أفريقيا إلى الحكومات التي نجحت في محاربة هذه الصحف بطرق جديدة لا تثير ضدها المجتمع الدولي ومنظمات حماية الصحفيين. فبدلا من القمع المباشر وإغلاق الصحف وسجن

الصحفيين المستقلين اتجهت الحكومات إلى وسائل أخرى للقمع تتمثل في حجب الإعلانات عنها وخلق مشكلات مالية لها وأحيانا إجبار الصحف على التوقف عن الصدور بسبب نقص الأموال<sup>(12)</sup>.

- (1) Bourgault, Louise M. (1993) " Press Freedom in Africa: A Cultural Analysis," *Journal of Communication Inquiry* 17, 2 (Summer 1993) P.69.
- (2) Ainslie, Rosalynde (1996) "*The Press in Africa: communication Past and Present*". London: Gollancz. P.212
- (3) Jose, Babatunde (1975), "Press Freedom in Africa," *African Affairs* 74, 296 (July 1975) P.256
- (4) حسني محمد نصر (1999)، «الحرية المفقودة: علاقة الصحافة بالسلطة الوطنية في أفريقيا. دراسة حالة «غانا» من الاستقلال حتى بداية التسعينات» في: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد 15، عدد 2، أكتوبر (تشرين الأول) 1999. ص ص: 157-189. ص 183.
- (5) Carver, Richard (1991), "*Truth From Below: The Emergent Press in Africa*. London: International Center Against Censorship. P.3
- (6) Konare, Alpha Oumar (1991), "Independent papers enjoy a Whiff of Freedom from Dakar to Kinshasa". *IPI Report* (May 1991). P.20
- (7) Amnesty International (2003), *Repression of Press Freedom in Africa*. Report Available Online at: <http://news.amnesty.org/mavp/news.nsf/0/1720B?openDocu...>
- (8) African News Bulletin (ANB-BIA (1998), *Africa: Manifestations of democracy An independent Press and a Free Judiciary*, ANB-BIA Supplement, No 345-01/05/1998.
- (9) Campbell, Joseph (1998), *the Emergent Independent Press*, Ibid. P.3.

- (10) Pratt, Cornelius (1993), " Fallacies and Failures of Communication for development: A commentary on Africa South of Sahara," **Gazette** 52, 2. P.93.
- (11) Lansner, Thomas,(1996) "The Press in Africa: Peril and Progress," **Freedom Review**(March- April 1996) pp. 43-46.
- (12) Sorokobi, Yves, (2002), **Attacks on the Press in 2002: Overview Africa**. Available online at: <http://www.cpj.org/attacks02/africa02/africa.html>

## الفصل الخامس

### الخبرة العربية في تقنين العمل الإعلامي

تعود التجربة العربية في تقنين العمل الإعلامي إلى بداية معرفة العالم العربي بالصحافة على أيدي الفرنسيين في نهاية القرن الثامن عشر الذين أصدروا صحيفتين باللغة الفرنسية كانتا موجّهتين إلى جنود وعلماء الحملة الفرنسية على مصر وتابعتين تبعية كاملة ومباشرة لقيادة الحملة.

ولعل الدرس الأول الذي تعلمه الحكام العرب من تجربة صحافة الحملة الفرنسية هو أن تكون الصحف وجميع منافذ التعبير في المجتمع تابعة لهم تبعية مباشرة. ولذلك لم يكن من الغريب أن يُخضع محمد علي أول مطبعة عربية استقدمها من أوروبا لسيطرته المباشرة، وأن يصدر في عام 1827 أول صحيفة عربية «جورنال الخديو»، التي تحولت في العام التالي إلى «وقائع مصرية»، لتخدمه هو شخصياً في المقام الأول ثم العاملين في ديوانه بعد ذلك.

وقد شهد تقنين الصحافة في العالم العربي تجاذبات عديدة خاصة بعد ظهور الصحافة الأهلية في مصر في ستينات القرن التاسع عشر. واثراً في هذا التقنين عوامل عدة أبرزها رغبة السلطة السياسية الوطنية في التحكم في الصحافة، ثم الاحتلال الأجنبي وما تبعه من قيام الحركات الوطنية، وما تلي ذلك من حكم وطني جديد استخدم هو الآخر كل وسائل التقييد المتاحة لحرمان معارضيه من التمتع بحرية الصحافة.

فقبل الاحتلال الأجنبي سنت بعض الدول العربية مثل مصر قوانين للمطبوعات (قانون المطبوعات لعام 1881) الذي منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في مراقبة المطبوعات والترخيص بإنشاء المطابع والصحف ومنع نقد الحكام.

وفي ظل الاحتلال اختلفت أوضاع حرية الصحافة باختلاف المحتل. فقد كان الاحتلال الفرنسي في الجزائر وتونس والمغرب وسوريا ولبنان شديد القسوة بينما كان الاحتلال الإنجليزي في مصر والعراق وفلسطين أقل قسوة مع الصحافة الوطنية. ولذلك ازدهرت الصحافة الوطنية إلى حد ما في هذه الدول خاصة بعد إعلان الاستقلال المنقوص لمصر في عام 1922 بصدور تصريح 28 فبراير وإعلان الدستور المصري في عام 1923 وقيام الحكم النيابي. ورغم ذلك عرفت الصحافة تقلبات شديدة في ظل الحكومات الوطنية تراوحت بين الحرية أثناء حكم حزب الوفد والتقييد الشديد أثناء حكم أحزاب الأقلية وفي فترة الحرب العالمية الثانية.

وبحصول الدول العربية على استقلالها قامت الحكومات الوطنية بوضع أسس تقنين العمل الصحفي والإعلامي من خلال الدساتير الجديدة التي نصت على حرية الصحافة إلا أنها أحاطت هذا النص بشرط يفرغه من محتواه وهو «في حدود القانون»، ومن خلال قوانين المطبوعات والنشر والصحافة التي تعرض لنصوص منها في الفصول التالية من هذا الكتاب.

ويمكن القول إن وسائل الإعلام في العالم العربي لازالت تخضع للسلطة التنفيذية، ولا زال الإعلام العربي باستثناءات قليلة هو إعلام الصوت الواحد في الغالب. وباستثناءات قليلة أيضا لازال الإعلام مملوكا للحكومات ولا زالت حرية التعبير محدودة للغاية.

### انتهاكات حرية الصحافة:

رغم تطور الفضائيات والإنترنت في السنوات الماضية، إلا أن انتهاكات حرية الصحافة ما تزال ترتكب على نطاق واسع في مختلف الدول العربية. ولا زالت الصحافة في الوطن العربي محدودة التأثير في الحياة السياسية والاجتماعية بسبب القيود الكثيرة التي تكبلها والرقابة المنظورة وغير المنظورة التي تحاصرهما من كل جانب. وبعض هذه القيود حكومي فيما البعض الآخر اجتماعي تمليه التقاليد الضاغطة، يضاف إلى هذا ما

تمارسه رؤوس الأموال المالكة للصحف من تحكم في تدفق المعلومات وتداولها وتواطؤ مع أصحاب المصالح الذين يزودون الصحف بالإعلانات التي تعد العصب الأساسي لأرباح الصحف في الدول العربية التي تسمح بإصدار صحف لا تملكها الدولة أو الأحزاب أو النقابات<sup>(1)</sup>.

### الرقابة:

يعاني واقع حرية الصحافة في الدول العربية من تناقضات عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

• عدم تقييد الدول العربية بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتصل بحرية التعبير والصحافة وحرية تداول المعلومات، رغم أن العديد من هذه الدول صدقت على هذه المواثيق الدولية تونس، والعراق، ولبنان، والأردن، والسودان، والمغرب، ومصر، واليمن، والجزائر، والصومال، والكويت، وجيبوتي.

• استمرار التناقض الواضح بين ما تنص عليه الدساتير من كفالة حرية الرأي والتعبير وبالتالي حرية الصحافة وبين ما تنص عليه قوانين المطبوعات والنشر والصحافة في غالبية الدول العربية.

وعلى سبيل المثال تنص المادة 24 من قانون المطبوعات السعودي على عدم خضوع الصحف المحلية للرقابة إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء، وينص القانون في المادة 31 على منع الصحف عن الصدور في الظروف الاستثنائية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. وفي قطر يجيز قانون المطبوعات وقف إصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة.



وتنص المادة 39 من قانون المطبوعات والنشر اللبناني على أنه في «حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيةها ويعين المرجع الذي يتولاها».

وفي مصر حظرت المادة الرابعة من قانون تنظيم سلطة الصحافة فرض الرقابة على الصحف، ولكنها أجازت استثناءً في حالة الطوارئ أو زمن الحرب فرض رقابة محددة على الصحف في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي». ويجوز قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها.

### حرية الصحافة في التقارير الدولية:

تعد المنطقة العربية أقل مناطق العالم تمتعا بحرية الصحافة. فعلى مدي سنوات تشير التقارير الدولية المعنية بقياس حرية الصحافة في العالم إلى استمرار تدني مراكز غالبية الدول العربية في مجال حرية الصحافة وفقا للتقارير الدولية المعنية.

ومن التقارير السنوية الدولية المعنية بمراقبة أوضاع الصحافة في العالم تقرير اللجنة لحماية الصحفيين ومنظمة فريدوم هاوس اللذان يكتسبان أهمية كبيرة تنبع من مكانة الجهتين المصدرتين لهما وما تتمتعان به من مصداقية في الأوساط الدولية. فلجنة حماية الصحفيين جهة مستقلة لا تهدف إلى الربح تأسست عام 1981م بهدف دعم حرية الصحافة في جميع أنحاء العالم من خلال الدفاع عن حقوق الصحفيين حتى يقوموا بعملهم من دون تهديد، وتعمل اللجنة في أكثر من 120 دولة وتضم فريق عمل مكوناً من 23 موظفاً في مقرها بمدينة نيويورك بينهم متخصصون في كل منطقة رئيسية في

العالم، كما تحظى اللجنة بممثل لها في واشنطن ومستشارين بجميع أنحاء العالم، فضلاً عن أن لها مجلس إدارة مكوناً من 35 عضواً من الصحفيين البارزين يتولون توجيه أنشطة اللجنة، ويتم تمويلها عن طريق التبرعات من الأفراد والشركات، ولا تقبل تمويلًا حكومياً، وتقوم من خلال فريقها البحثي برصد انتهاكات حرية الصحافة في العالم وتوثيقها والتحقق منها من أكثر من مصدر للتأكد من حقيقة حدوثها والدافع من ورائها.

أما «فريدوم هاوس» فهي منظمة أمريكية تعمل على تدعيم الحريات في العالم وتصدر تقريراً سنوياً عن حرية الصحافة ترصد من خلاله توجهات الحرية الإعلامية في جميع أنحاء العالم.

وعلى الرغم من أن تقريرى المنظمتين يتناولان بالرصد والتعليق تطورات الحرية الصحفية في العالم، فإن هذا الهدف يختلف في تفصيله بين الاثنين.. فبينما تتوقف لجنة حماية الصحفيين عند توثيق حوادث الاعتداءات على الصحفيين بالتهديد أو الحبس أو الاغتيال والتعليق عليها والمطالبة بمعاينة مرتكبيها، يعمل تقرير منظمة «فريدوم هاوس» على تقييم حرية الإعلام في الدولة وربطه بالبيئة القانونية والاقتصادية والسياسية التي يعمل من خلالها مما يجعله يقدم رؤية أكثر شمولاً. بيد أنهما في المقابل يتفقان في وحدة معايير التقييم وأسلوبه؛ حيث يحكم عملها التوجه الليبرالي الغربي الذي يحددان من خلاله مفهوم الصحافة الحرة وماهية انتهاكاتها والشكل الواجب وجودها عليه، بل إن «فريدوم هاوس» ترى أن الزعامة العالمية الأمريكية مسألة أساسية في قضية الحرية، مما يفقد هذه التقارير الكثير من الاشتراطات الواجبة لمراعاة الفروق الثقافية بين الدول؛ حيث تقوم على مبادئ تعتمد فكر الهيمنة أكثر من فكر التنوع والاختلاف<sup>(2)</sup>.

ويشير تقرير منظمة بيت الحرية «فريدوم هاوس»<sup>(3)</sup> لعام 2008 إلى أن نحو 80% من الدول العربية لا تتمتع فيها الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى سواء التقليدية منها أو الجديدة بأي قدر من الحرية، في مقابل 16% فقط من الدول تتمتع فيها الصحافة بحرية

جزئية فقط، تخلو قائمة الدول التي تتمتع فيها الصحافة بحرية كاملة من أية دولة عربية<sup>(4)</sup>.

وتصنف هذه التقارير حرية الصحافة في دول العالم إلى ثلاث فئات استنادا إلى ما تسمح به كل دولة من حرية في تدفق المعلومات، وهي (حرة، وحررة جزئيا، وغير حرة). ويتم الحكم على حرية الصحافة في كل دولة وفقا لمعيار أساسي وعدد من المعايير الفرعية. والمعيار الأساسي هو معيار الحرية الفردية الذي يستند إلى نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقول «كل إنسان لديه الحق في حرية الرأي والتعبير والذي يشمل حرية اعتناق آراء بدون تدخل وحرية استقبال وإرسال المعلومات والأفكار من خلال وسائل الإعلام بصرف النظر عن الحدود الجغرافية». أما المعايير الفرعية فتشمل:

- 1- بنية نظام توزيع الأخبار والمعلومات في الدولة. ويهتم هذا المعيار بالقوانين والقرارات الإدارية المتعلقة بوسائل الإعلام وتأثيرها على مضمون هذه الوسائل.
- 2- درجة تأثير القوي السياسية في الدولة أو درجة تحكم هذه القوي في محتوى وسائل الإعلام.
- 3- درجة تأثير القوي الاقتصادية في الدولة على محتوى وسائل الإعلام سواء كانت قوي اقتصادية حكومية أو خاصة. وقد ينتج هذا التأثير عن السيطرة الحكومية على المطابع والإعلانات الحكومية أو عن الضغوط التي تمارسها الشركات الكبرى والقطاع الخاص على وسائل الإعلام لتوجيه مضمونها في اتجاه معين.
- 4- الانتهاكات الصريحة لحرية وسائل الإعلام بما فيها حوادث قتل الصحفيين والإعلاميين والإيذاء البدني والمضايقات والرقابة.

ويضم تقرير منظمة «فريدوم هاوس» قائمة بأسماء الدول مرتبة حسب درجة الحرية الممنوحة للصحافة فيها. وتحوي القائمة الأولى التي تخلو من اسم أية دولة عربية الدول التي تتمتع الصحافة فيها بأكبر قدر من الحرية ويبلغ عددها تسعة عشر دولة

هي: استراليا والنمسا وجزر البهاما وبلجيكا وكندا والدنمارك وفنلندا وألمانيا وأيسلندا وجامايكا ولكسمبورج وجزر مارشال وهولندا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة، كما تحوى نفس القائمة تسع وأربعين دولة أخرى يقول التقرير أن الصحافة حرة فيها ولكنها تخضع لقيود متفاوتة يجعل من الصعب مساواتها بالدول الستة عشرة السابقة، أي أنها اقل حرية. وتضم هذه المجموعة دولا أوربية عديدة مثل أسبانيا والمملكة المتحدة وسلوفينيا وسلوفيكيا وبولندا ومالطا وإيطاليا وايرلندا والمجر واليونان وفرنسا واستونيا والتشيك وقبرص وبلغاريا. ويضع التقرير إسرائيل ضمن هذه المجموعة مع عدد من الدول الأفريقية والآسيوية واللاتينية مثل الفلبين وتايلاند وتايوان واليابان وكوريا الجنوبية ومنغوليا من آسيا، وجنوب أفريقيا ومالي وبنين من أفريقيا، واورجواي وبنما وجرينادا وجمهورية الدومينيكان وكوستاريكا وشيلي من أمريكا الجنوبية.

أما القائمة الثانية فتضم الدول التي تتمتع فيها الصحافة بحرية جزئية وقد قسمها التقرير إلى فئتين تضم الأولى الأرجنتين والبرازيل والاكوادور والسلفادور ونيكاراجوا وسورينام وفنزويلا من أمريكا اللاتينية، وبوركينا فاسو والكاميرون ومدغشقر وناميبيا والسنغال وأوغندا من أفريقيا، والهند من آسيا، ورومانيا من أوروبا. أما الفئة الثانية في هذه القائمة فتضم ألبانيا وأرمينيا والبوسنة والهرسك وروسيا وتركيا وأوكرانيا من أوروبا، وبنجلاديش وإندونيسيا وونيبال من آسيا، وأفريقيا الوسطي والجابون وليسوتو ومالاوي وموزمبيق ونيجيريا وتنزانيا من أفريقيا، وباراجواي والمكسيك وهندوراس وهايتي وفيجي وكولومبيا من أمريكا اللاتينية. وقد ظهرت ثلاث دول عربية في هذه الفئة (حرية جزئية مرتبة ثانية) وهي الكويت والأردن والمغرب.

وقسم التقرير القائمة الثالثة المخصصة للدول التي لا تتمتع فيها الصحافة بأبي قدر من الحرية إلى فئتين أيضا. ضمت الأولى دولا عربية هي: البحرين ومصر ولبنان وعمان وقطر وسوريا وتونس واليمن متساوية في ذلك مع دول أفريقية وآسيوية

ولاتينية عديدة مثل تشاد وكوت ديفوار وجامبيا وغانا وكينيا ولاوس وليبيريا وماليزيا والنيجر وموريتانيا وباكستان وبيرو وروندا وسنغافورة وسريلانكا وتوجو وفيتنام وزامبيا وزيمبابوي. أما الفئة الثانية في هذه القائمة فتضم الدول الأفقر في حرية الصحافة- من وجهة نظر «فريدم هاوس»- فتضم من الدول العربية الجزائر والعراق وليبيا والعربية السعودية والصومال والسودان والإمارات متساوية في ذلك مع ست عشرة دولة أخرى منها أفغانستان وأنجولا وبورما وبورندي والكاميرون والصين والكونغو برازافيل والكونغو الديمقراطية وكوبا وكوريا الشمالية وسيراليون وسوزيلاند وطاجكستان وتركمستان واوزبكستان ويوغسلافيا.

### تقييم التقارير الدولية:

تعترف القراءات العربية النقدية للتقارير الدولية صراحة بصحة الاتهامات الموجهة إلى الحكومات العربية في مجال انتهاك حرية الصحافة، مثل القيود التي تضعها القوانين العربية أمام الحق في انتقاد أداء السلطة السياسية، وفرض رقابة غير مباشرة على الصحف من خلال إصدار توجيهات لها تتعلق بموضوعات يحذر الاقتراب منها ومنع الصحفيين من الكتابة حولها، وتضخم مفهوم الرقابة «الرقابة الذاتية» التي تعني الالتزام الذاتي من جانب المحررين بما يرضي المسؤولين الحكوميين واعتبارها أخطر من الرقابة الحكومية المباشرة، والأثر السلبي لإعلاء الرغبة في حماية الأمن العام على حساب تنييد حرية الصحافة، وحظر القوانين في بعض الدول العربية نقد الحكومة والعائلات الحاكمة والحكومات الصديقة، وكذلك حظر نشر أي مواد تهدد الاستقرار الاقتصادي أو الاجتماعي، والتهديد بتجميد أو إغلاق الصحف، واستخدام الدين كوسيلة للضغط على الصحفيين بالإضافة إلى المفارقة الواضحة بين وجود الحق الدستوري في حرية التعبير ووجود الاشتراطات اللازمة لممارسته، وتأثير الإرادة السياسية في تطبيق القوانين الصحفية، والافتقار إلى الوعي الجماهيري المؤيد لحرية الصحافة والمدافع عنها، واستمرار تعرض الصحفيين للاحتجاز والاعتقال سواء لأسباب سياسية أو لأسباب أمنية.

ويشير التقرير الأول الذي أصدرته اللجنة الدائمة للحريات بالاتحاد العام للصحفيين العرب في عام 2005، بعنوان «تقرير الحريات الصحفية في الوطن العربي»<sup>(5)</sup>، إلى أنه رغم وجود عدد كبير من تقارير رصد الحريات الصحفية في الوطن العربي سواء ما صدر منها عن جهات عربية رسمية أو من هيئات المجتمع المدني العربية أو من مؤسسات دولية مختلفة، فإن المؤشرات العامة رغم التباين في النتائج من تقرير لآخر تشير إلى ما يلي:

- 1- إن أغلب المؤشرات المعتمدة دولياً لقياس الحريات الصحفية قد تم انتهاكها في أغلب الدول العربية وإن تباينت حدة الانتهاك أو تكراراته أو عدد المؤشرات المنتهكة من دولة لأخرى. ويعنى ذلك أن مستوى الحرية الصحفية في الوطن العربي يمثل امتداداً لمستوى الحريات العامة الأخرى والتي يصعب وصفها بأنها على ما يرام.
- 2- إن الصورة الحقيقية والدقيقة لمستوى الحريات الصحفية في الوطن العربي، يحتاج لاعتماد مقاييس محددة ورصد دعوب لكل المؤشرات المعتمدة في هذا المجال، وقد تكون الأردن من بين التجارب الأولى في هذا المجال، حيث تم قياس الحريات الصحفية عبر رصد يقوم على استمارة تضم 30 مؤشراً للحريات الصحفية يطلب فيها من كل صحفي أن يسجل كل ما وقع معه فعلاً بخصوص هذه المؤشرات ثم يتم التحقق من ذلك برصد ما كتبه الصحف اليومية والأسبوعية حول هذه الوقائع ومراجعي سجلات القضايا المعروضة أمام القضاء بهذا الخصوص، إلى جانب رصد ما لدى النقابة من معطيات حول هذه المؤشرات أو ما لدى الهيئات ذات العلاقة بالحريات، ناهيك عن إجراء مقابلات مع ذوي العلاقة من الجهات المختلفة.
- 3- تدل التشريعات العربية ذات العلاقة بالحريات الصحفية على فروق شكلية بين أغلب الدول العربية، وهو ما يستدعي تعميق البحث من الجهات القانونية في هذا الجانب والسعي لإعادة النظر في كافة النصوص التي تشكل سدا أمام تطور الصحافة العربية ومصادقيتها وبالتالي تطور الحريات العامة في مجتمعاتنا.

ورغم هذا الاعتراف المدعم بالأمثلة والحالات الواقعية إلا أن بعض القراءات العربية النقدية لهذه التقارير، وأهمها قراءة مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية<sup>(6)</sup>، تأخذ عليها- فيما يتعلق بأوضاع حرية الصحافة في دول الخليج العربي تحديدا- ما يلي:

- 1- إنها- أي التقارير الدولية- تقدم ما يمكن وصفه بأنه رؤية «تحاملية» وليست نقدية؛ حيث يركزان على عرض ملامح القصور والضعف في النظام الصحفي الخليجي مع الإشارة الهامشية إلى التقدم الذي أحرزته دول الخليج في هذا المجال، مثل إقرار قانون الصحافة الكويتي الجديد الذي أعلى من سلطة القضاء وألغى عقوبة حبس الصحفيين من حيث المبدأ، وإدخال مملكة البحرين العديد من التعديلات على القانون رقم 47 لسنة 2002 بما يقلص من القيود على العمل الصحفي وحرية الرأي العام والتعبير في إطار من المسؤولية والشفافية، وتحويل «جمعية الصحفيين» إلى نقابة مستقلة للصحفيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، مع سماحها بصدور صحف ومجلات أخرى سياسية واقتصادية ومتخصصة حتى تضاعفت أعدادها، إلى ثماني صحف يومية إلى جانب العديد من المجلات الأسبوعية، وإعلان الملك رفضه فرض عقوبة الحبس على الصحفيين.
- 2- أنها تعتمد في رؤيتها على المفاهيم الليبرالية الغربية دون مراعاة للخصوصية الثقافية والاجتماعية لدول الخليج خاصة عند مناقشة العلاقة بين القيم الدينية وحرية الصحافة.
- 3- أنها لا تراعي البعد الزمني لتطور أوضاع الصحافة الخليجية؛ حيث وضعت صورة قائمة لها دون النظر إلى تطور أوضاعها مقارنة بفترات ماضية، التي من المنتظر لها المزيد من التطور في الفترة القادمة خاصة مع نمو دعوات الإصلاح السياسي في المنطقة.
- 4- غلبة الطابع التعميمي والانتقائي على الأحداث والشواهد التي يتم إدراجها في التقريرين مما يخرج الأحداث عن إطارها العام ويفقدها قدرًا من موضوعيتها.

5- أن منطقة الخليج تواجه عددًا من التحديات الأمنية والسياسية على الصعيدين الداخلي والخارجي مما يفرض وجود محددات لحرية العمل الصحفي تضع في اعتبارها دواعي الاستقرار الأمني والسياسي، التي ينبغي أن تنطلق في المقام الأول من وعي الصحفيين بموجبات المصلحة العامة التي قد تتعارض مع قيم الإثارة والتشويق الصحفيين.

### شروط الترخيص:

إلى جانب ما سبق فإن استمرار القيود الإدارية الحكومية على إصدار الصحف وتراخيص البث الإذاعي والتلفزيوني، سواء من خلال وزارات الداخلية أو الإعلام أو من مجلس الوزراء، هو ما يدفع إلى استمرار ظاهرة الصحف ووسائل الإعلام العربية المهاجرة التي تصدر من الخارج والتي تفوق بعضها على الصحف ووسائل الإعلام التي تصدر من داخل العالم العربي، «لأسباب تتعلق بالحرية المتاحة وغياب الرقيب والتطور التكنولوجي الهائل الذي استطاعت هذه الصحف ووسائل الإعلام العربية المهاجرة الاستفادة منها»<sup>(7)</sup>.

تعطي بعض الدول العربية الحق لمجلس الوزراء، بعد استشارة وزير الإعلام، في منح الترخيص: (الإمارات العربية المتحدة، البحرين، المملكة العربية السعودية، سوريا، الأردن، السودان)؛ والبعض الآخر يعطي هذا الحق لوزير الإعلام أو وزير الإعلام والثقافة (قطر، سلطنة عمان، اليمن، لبنان (بعد استشارة نقابة الصحفيين)، ليبيا)؛ أو أنه يخول هذه الصلاحية لرئيس دائرة المطبوعات والنشر (الكويت)؛ أو لوزير الداخلية (تونس). أما في مصر فلا يجوز إصدار الصحف إلا للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة (م 45)، ويجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارًا كتابيًا إلى المجلس الأعلى للصحافة (م 46) ويصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يومًا من تاريخ تقديمه. ويشترط في الصحف التي تصدرها



الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فيما عدا الأحزاب والنقابات والاتحادات، أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعا اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم.

### تعدد القوانين:

يمثل التشدد في تطبيق عدد كبير من القوانين على الصحافة والصحفيين، واتجاه بعض الدول إلى إنشاء محاكم استثنائية خاصة بجرائم الصحافة وإحالة بعض قضايا الرأي إلى محاكم عسكرية أو محاكم امن الدولة ملمحا مهما من ملامح التعامل السلطوي العربي مع وسائل الإعلام. إذ «يوجد في العديد من الدول العربية أجهزة أمنية وقضائية متخصصة في التعامل مع الصحفيين والصحافة مثل مباحث الصحافة ونيابة الصحافة ومحاكم الصحافة ومحاكم أمن الدولة. ويتعرض الصحفيون للتوقيف والحبس مددا قد تصل إلى السجن مدى الحياة، وقد يحكم عليهم بدفع غرامات باهظة لا يستطيعون توفيرها مما يؤدي إلى استمرار توقيفهم أو اضطرارهم إلى بيع صحفهم إن كانت هذه الصحف مملوكة لهم»<sup>(8)</sup>.

ويُضاف إلى ما سبق استمرار انتهاكات حرية الصحافة فيما يتعلق بمنع بعض الصحفيين والكتاب من الكتابة والنشر، ووضع قوائم للمحظورات لا يمكن الاقتراب منها، بالإضافة إلى التحكم في تعيين رؤساء تحرير موالين للحكومة يقومون بدور الرقابة على زملائهم ومرؤوسيههم. ويرتبط بذلك أيضا استمرار سيطرة الدولة على ملكية وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وخدمات الانترنت بالإضافة إلى غالبية الصحف المؤثرة، وهو ما يحد من حرية الصحافة.

### قوانين الإعلام:

لا يمكن تناول القوانين المتصلة بالإعلام في مجتمع ما بمعزل عن السياق التشريعي العام في هذا المجتمع. إذ يقتضى الأمر مراجعة تلك القوانين في إطار أوسع يتضمن كل

القوانين ذات الصلة بالصحافة والإعلام أو بمعنى أشمل كافة القوانين التي تنظم حرية الرأي والتعبير وتدقق المعلومات في مجتمع معين وفي زمن معين.

«ويرتبط حق التعبير عن الرأي بمنظومة الحقوق والحريات السياسية الأساسية في المجتمعات الديمقراطية. ومن خلال ممارسة هذا الحق يكون الباب مفتوحا لكشف الفساد ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي وتطوير الهوية السياسية والثقافية للأفراد وتجديد النظام السياسي بصورة تلقائية من خلال توفير ديناميكيات أو آليات التغيير. وفي مجالات الحياة العامة الثقافية والعلمية والتكنولوجية يكون حق التعبير هو الطريق إلى التجديد والابتكار وتجاوز القديم الراكد المتهالك إلى الجديد الثوري الفعال. ويشمل حق التعبير عن الرأي حرية التجمع السلمي وحق الاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل وحرية الاتصال بين الأفراد والجماعات بواسطة أجهزة ووسائل الاتصال المختلفة بالكلمة المكتوبة والمسموعة والمرئية وبالرسم والتعبير التمثيلي. ولهذا فإن حرية الصحافة تعتبر شكلا أسما من أشكال ممارسة حرية التعبير عن الرأي وذلك نظرا لانتشارها وتأثيرها الجماهيري الواسع. والمقصود بالصحافة أو الإعلام هنا كل أشكال الاتصال بالكلمة (المسموعة والمكتوبة والمرئية) والرسم والتعبير التمثيلي بين الأفراد عن طريق الصحف والمجلات والكتب وغيرها من المطبوعات والإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والإنترنت»<sup>(9)</sup>.

لقد أصبح من قبيل المسلمات أن الحق في حرية التعبير لا يقاس بمعزل عن الحقوق الأخرى ذات الصلة الوثيقة بهذا الحق، وأبرزها حق التجمع السلمي، الذي يشمل الحق في الاجتماعات العامة والمظاهرات والحق في التنظيم وتكوين الجمعيات الخاصة والسياسية.

### السياق التشريعي:

الواقع أن القيود المفروضة على الحق في التعبير قد تمتد لتشمل الحقوق الإنسانية

الأخرى، ففي مقابل القيود المفروضة على حرية إصدار الصحف أو ملكيتها، تفرض دول عربية كثيرة قيودا على الحق في تكوين الجمعيات الخاصة والأحزاب السياسية والتجمع السلمي من خلال قوانين الاجتماعات العامة والتظاهر والإضراب والتجمهر. وبالتالي فإن مدى تمتع مجتمع معين بحرية التعبير يقاس بمدى تمتع أفراده بهذه الحقوق مجتمعة.

وعلى سبيل المثال يعتبر الحق في التجمع السلمي أحد الحقوق وثيقة الصلة بالحق في التعبير. وتعتبر الندوات والاجتماعات والمظاهرات أحد الأشكال الإبداعية التي تستخدمها حركة حقوق الإنسان في نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان إلا أن هذا الحق يتعرض هو الآخر لقيود ومحاصرة في التشريعات العربية. وعلى سبيل المثال في مصر يعاقب قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914، على مجرد التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من غير ارتكاب أي جريمة إذا قدر رجال السلطة أن من شأن هذا التجمع أن يشكل خطرا على السلم العام. ويلزم قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم 14 لسنة 1923، إخطار البوليس قبل عقد الاجتماع، ويعطي الحق للبوليس في منع الاجتماع بالإضافة إلى الحق في حضور وحل الاجتماع أثناء عقده. ولا يختلف الحال كثيرا في تونس حيث يشترط القانون رقم 4 لسنة 1969 الخاص بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر إعلام السلطة المسؤولة قبل أي اجتماع عام، ويميز للسلطة اتخاذ قرار بمنع الاجتماع قبل عقده ومنع كل مظاهرة.

وفي الكويت يعتبر القانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصا على الأقل للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة اجتماعا عاما. ويحظر القانون عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه، وأقر منع وفض كل اجتماع عام يُعقد دون ترخيص، ومنح القانون رجال الشرطة حق حضور الاجتماعات العامة وفض الاجتماع. وتخضع المظاهرات لذات شروط الترخيص الخاصة بالاجتماعات العامة.

وترتبط الحقوق السابقة جميعها ارتباطا وثيقا بالحق في المساواة بين أبناء الوطن الواحد وتحقيق العدالة، لأن ضمان المحاكمة العادلة أمام محكمة طبيعية ونزيهة ومحايده هو من الحقوق الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بكافة حقوق الإنسان الأساسية ومنها الحق في التعبير والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات والأحزاب. فمن حق الرأي العام أن يطمئن على حسن سير العدالة من حيث إجراءاتها أو تطبيقها للقانون، لأن النظام القضائي في المجتمع يباشر هذه الوظيفة نيابة عن المجتمع وباسمه، وبالتالي فإن من حق المجتمع أن يراقبه ويتحقق من تطبيقه مبدأ المساواة في إقامة العدل وإجراءات المحاكمة العادلة المحايدة والنزيهة، وبالتالي يجب عدم فرض السرية على إجراءاته وما يترتب على ذلك من عدم فرض قيود مغالى فيها على نشر كافة الإجراءات المتعلقة بالمحاكم.

### القيود القانونية:

يمكن تقسيم القيود القانونية المفروضة على العمل الصحفي في الدول العربية إلى نوعين أساسيين من القيود هما: القيود المطلقة على حرية الصحفي، وتشمل القيود المتصلة بنشر أسرار الدفاع، ومداومات المحاكم، وقضايا الأحوال الشخصية. والقيود النسبية وتشمل القيود المتصلة بنشر الأخبار المتعلقة بالقضايا، والأحداث، والقيود المتصلة بممارسة مهنة الصحافة.

ونتناول في الصفحات التالية بعض هذه القيود، باستثناء القيود الخاصة بسرية المعلومات والمحاكم التي نتناولها في فصول مستقلة من هذا الكتاب.

### قيود الإصدار:

لعل أول ما يلاحظ على القيود التي تفرضها الدول العربية على حرية الإصدار هو أنها لا تقتصر على الصحف الدورية التي تصدر في مواعيد منتظمة وتحت اسم واحد. فقد اتجه المشرع العربي في بعض الدول إلى توسيع دائرة التقييد ليشمل كافة المطبوعات

بصرف النظر عن دوريتها أو طريقة عملها، والعبارة فقط بطرح المطبوع للتداول الجماهيري. وبالتالي أخضعت هذه التشريعات كافة المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء، على سبيل المثال لا الحصر، لقيود واحدة.

وعلى سبيل المثال فقد ضم المشرع المصري وكالات الأنباء إلى المطبوعات، رغم الفارق الكبير بين الصحف وبين وكالات الأنباء، ونصت المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996 على أنه «يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء». أما المشرع في تونس فقد استخدم تعريفاً جامعاً حتى تشمل قيود الإصدار والقيود الأخرى جميع المطبوعات حتى البطاقات البريدية، إذ أشار قانون الصحافة في الفصل 1/2 إلى المصنفات المطبوعة باعتبارها «جميع أنواع المطبوعات من كتب ونشرية دورية ومجلدات ورسوم ومنقوشات مصورة وبطاقات بريدية مزينة بالرسوم ومعلقات وخرائط جغرافية ونشرية وتقويم ومجلات وغيرها».

ولا تشترط تشريعات بعض الدول مثل الإمارات العربية المتحدة والبحرين وسلطنة عمان أن يصدر المطبوع الخاضع للقانون باسم واحد وبصفة دورية وفي مواعيد منتظمة، بل يخضع لذات القيود حتى ولو كان يصدر في مواعيد غير منتظمة.

وعلى هذا النهج سارت كافة التشريعات العربية المتعلقة بالمطبوعات والنشر والصحافة. وبالتالي فإن كافة المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية منتظمة أو غير منتظمة تخضع للقيود التي تفرض على الصحف سواء كان الإصدار في شكل كتاب أو نشرة ما دام المقصود به طرحه للتداول وجعله بأي وجه من الوجوه في متناول الجمهور بمقابل أو بدون مقابل.

ومن أبرز القيود التي تخضع لها المطبوعات العربية شرط الترخيص المسبق. فقد اشترطت كافة تشريعات المطبوعات والنشر في الأقطار العربية الترخيص المسبق

كشروط لإصدار المطبوعات التي تصدر بصفة دورية وباسم واحد كالصحف والمجلات والنشرات. ورغم أن تشريعات بعض الدول مثل تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا قد اکتفت بما أسمته «التصريح المسبق» فإنه لا يختلف في الواقع كثيراً عن نظام الترخيص السائد في باقي البلدان، إذ يتوقف منح التصريح على مشيئة الجهة الإدارية وإرادتها.

وقد وضعت تشريعات بعض الدول العربية قيوداً على حرية إصدار الصحف بوضع حد أدنى لرأس المال الصحيفة مثل مصر، وسلطنة عمان، ولبنان، والأردن، واليمن.

ففي مصر يشترط القانون ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت تنوي إصدار صحيفة يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت الصحيفة أسبوعية، ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية.

ويشترط القانون اليمني لإنشاء صحيفة أو مجلة أن لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليوني ريال للجريدة اليومية، وسبعمائة ألف ريال للجريدة الأسبوعية ومليون ومائتا ألف ريال للمجلة الشهرية والفصلية، ومائة ألف ريال للنشرة الإعلانية.

إلى جانب ما سبق تشترط بعض التشريعات العربية تقديم تأمين مالي عند تقديم طلب إصدار الترخيص. ويبرز هذا الشرط في تشريعات البحرين، قطر، سوريا، لبنان، الكويت، السودان، اليمن ومصر. وعلى سبيل المثال يلزم القانون الكويتي طالب الترخيص بإيداع تأمين مالي في أحد المصارف باسم دائرة المطبوعات والنشر يبلغ ألف دينار إذا كانت الجريدة تصدر مرة كل شهر على الأكثر، وألفي دينار إذا كانت الجريدة تصدر مرة في الأسبوع على الأكثر، وأربعة آلاف دينار إذا كانت الجريدة تصدر أكثر من مرة في الأسبوع.

وتفرض دول عربية مثل السعودية، ومصر، وسلطنة عمان والسودان قيوداً على حرية الشكل القانوني للشركة التي تعتمز إصدار الصحيفة، وذلك لتعزيز توجهها نحو حظر ملكية الأفراد للصحف. ففي مصر يشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص

الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم. وتخضع الشركات المساهمة للقيود الوارد في قانون الشركات المساهمة الذي يلزم أصحاب الشركة الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا كان من ضمن أغراضها إصدار الصحف.

ولا يقتصر الترخيص المسبق على عملية إصدار الصحف، بل أن تداول الصحف وتوزيعها على الجماهير يخضع هو الآخر للترخيص المسبق في الدول العربية. إذ تخضع عملية بيع وتداول المطبوعات في الطريق العام أو في محل عمومي ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلى الترخيص المسبق من الحكومة. وفي كثير من البلدان تشترط قوانين المطبوعات والنشر ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشاء دار نشر كما هو الحال في البحرين، وقطر، وسلطنة عمان، والأردن، وتونس.

ويُعد المنع من التداول عن طريق الضبط الإداري أو تعطيل الصحف إدارياً، أي بقرار من السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الإعلام أو وزارة الداخلية، من أبرز الانتهاكات التي وردت في قوانين المطبوعات والنشر العربية. فقد أعطت هذه التشريعات سلطات الضبط الإداري حق منع الصحيفة من التداول باستثناء تشريع واحد هو قانون المطبوعات الأردني بعد تعديله بالقانون 30 لسنة 1999. ولا تخلو كافة التشريعات العربية من النص على حق جهة الإدارة في الإلغاء الإداري للصحيفة في حالة توقفها لفترات منتظمة أو غير منتظمة عن الصدور.

أما التعطيل القضائي للصحف فقد توسعت التشريعات العربية في الأحوال التي يجوز فيها للقضاء تعطيل الصحيفة ومنعها من التداول في حالة مخالفة أحكام قانون المطبوعات. ويبدو هذا الأمر شديد الوطأة على حرية الصحافة في الدول العربية إذا علمنا أن مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء غير قائم في غالبية الدول العربية.

## الرتابة على وكالات الأنباء:

سارعت الدول العربية بعد استقلالها إلى إنشاء وكالات أنباء وطنية، بهدف ضمان سيطرة الحكومات على تداول المعلومات في المجتمع. وتعد هذه الوكالات مصدرا مهما للأخبار الخاصة بالدول التي تعمل بها، وكثيرا ما تعتمد عليها وكالات الأنباء العالمية في جمع أخبار دولها من خلال اتفاقيات تبادل وتوزيع الأخبار، إذ تقوم الوكالة الوطنية بتوريد أخبار الدولة إلى الوكالة العالمية في مقابل منحها امتياز توزيع خدمات الوكالة العالمية داخل الدولة على المؤسسات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية.

وتؤدي وكالات الأنباء الوطنية دورين أساسيين هما: تغطية الأحداث التي تقع داخل الدولة وتوزيعها على الصحف ووسائل الإعلام المحلية وعلى الوكالات والصحف ووسائل الإعلام الأجنبية، واستقبال أخبار وبرقيات وخدمات الوكالات الدولية وإعادة توزيعها على وسائل الإعلام المحلية بعد تصفيتها وتنقيتها، وبذلك تقوم الوكالة الوطنية بدور حارس البوابة وذلك بهدف السيطرة على تدفق الأخبار الواردة من الخارج والخارجة من الدولة. وباعتبار أنها وكالات نشأت داخل الدول وفي حدود نطاقها الجغرافي (أنشأتها حكومات الدول)، فإنها تقوم بدورين هما:

- 1- تغطية أحداث الدولة لصالح الصحف المحلية ووسائل الإعلام وتبادل الأخبار من خلال اتفاقيات مع الوكالات الأخرى. وهي وكالات حكومية ليس هدفها الربح ولا يهملها الخسارة وهي غير فعالة في التدفق الدولي للأخبار والمعلومات.
- 2- نشر أخبار وبرقيات وخدمات الوكالات الدولية داخل الدولة وتتولى تصفية وتنقية الأخبار وتقوم الوكالة الوطنية بدور حارس البوابة وذلك بهدف السيطرة على تدفق الأخبار الآتية من الخارج والخارجة من الدولة وبالتالي فإن عملها هو عمل وساطة وليس عمل فعلي.

ويخضع الصحفيون والمراسلون بوكالات الأنباء العربية لنفس القيود التي يخضع لها الصحفيون في الدول العربية بوجه عام. ولا تتمتع وكالات الأنباء في كافة الدول



العربية بالاستقلال المالي أو الإداري عن الحكومة. وبالتالي تخضع للسيطرة الحكومية فيما تبثه من معلومات.

ويتضح من عرض نماذج من القيود المفروضة على إصدار الصحف في العالم العربي أن الترخيص بإصدار الصحيفة والسماح لها بالاستمرار في الصدور مرتين في الأساس برغبة الحكومات ولا يعبر عن إيمان بحرية الصحافة. وتقتصر غالبية هذه الحكومات هذا الحق على مؤيديها ومن لا تحشي من معارضتهم لها. ولعل هذا ما أدى في فترات كثيرة إلى بروز ظاهرة الصحافة العربية المهاجرة التي تصدر من خارج الدول العربية وتوزع داخل الوطن العربي، إلى جانب ظاهرة القنوات التلفزيونية الفضائية العربية التي تعمل من خارج المنطقة العربية نظرا لاستحالة الحصول على رخصة بالبث التلفزيوني الأرضي في غالبية الدول العربية.

ورغم كل تلك هذه القيود إلا انه تجدر الإشارة إلى التحولات المهمة التي تشهدها بعض الدول العربية لتخفيف تلك القيود في الممارسة العملية. فمع بقاء النصوص القانونية كما هي دون تعديل في غالب الأحيان، تتجه بعض الحكومات العربية إلى إغماض عينها والتجاوز عن الصحف التي توزع داخل الدولة ولديها ترخيص من الخارج وليس من داخل الوطن، بالإضافة إلى السماح ببث قنوات تلفزيونية فضائية للقطاع الخاص مع إبقاء القيود المفروضة على البث الأرضي كما هي.

### القيود الاقتصادية :

على خلاف الصحف الحكومية المدعومة كليا من ميزانيات الدول، يواجه قطاع مهم من قطاعات العمل الصحفي في الدول العربية، ونعني به قطاع الصحافة المستقلة عن الحكومة بالإضافة إلى الصحف الحزبية المعارضة - على قلتها- عقبات اقتصادية كثيرة هي نفسها تقريبا ما تعاني منه الصحافة بصفة عامة في العالم العربي وهي ضعف التمويل.. والمصادر المالية المحدودة.. وضعف القاعدة الإعلانية.. وضعف قاعدة القراء<sup>(10)</sup>.

ويمكن تقسيم الصعوبات التي تواجهها الصحف غير الحكومية في الدول العربية إلى نوعين أساسيين، هما:

• صعوبات اقتصادية وتكنولوجية ناتجة عن تدخل حكومي لحرمان الصحف غير الموالية للحكومة من الإعلانات الحكومية، والتضييق عليها في التوزيع ومنع اشتراك الإدارات الحكومية فيها. وتشير بعض التقارير في هذا الصدد إلى إتباع الحكومات أساليب بارعة لإجبار الصحف المستقلة على التوقف عن الصدور، على رأسها قصر الإعلانات الحكومية على الصحف الحكومية التي تتمتع بوضع احتكاري كامل في هذا المجال.

• صعوبات ناتجة من الأوضاع الاقتصادية العامة المتردية في بعض البلدان العربية.

والواقع أن الصعوبات المالية التي تواجهها الصحف المستقلة والصحف الحزبية غير الحكومية في العالم العربي كانت العامل الرئيسي في توقف عدد كبير من هذه الصحف عن الصدور، ولا زالت تهدد القائمة منها حتى اليوم. فقد توقفت بعض الصحف المستقلة عن الصدور بعد صدور عدد واحد منها فقط. ويمكن تفسير هذا الأمر الذي تكرر مع أكثر من صحيفة وفي أكثر من دولة عربية بأن المناخ الجديد من الحرية الذي شهدته بعض الدول العربية قد أغري بعض الصحفيين إلى المسارعة بإصدار صحف مستقلة عن الحكومة فور حدوث التغير السياسي في بلادهم دون التفكير في مسألة التمويل والموارد المالية اللازمة لاستمرار هذه الصحف، الأمر الذي أدى إلى الاختفاء السريع لبعض من هذه الصحف.

وتتدخل الحكومة للتحكم في السياسات التمويلية للصحف من خلال احتكار استيراد وتوزيع ورق الطباعة على الصحف وفقا لقرنها أو بعدها عن الحكومة، بالإضافة إلى التشدد في قوانين النقد والاستيراد مما يؤثر سلبا في صناعة الصحافة ويجرم الصحف غير الحكومية من استيراد الورق. كما تتدخل الحكومة وتميز بين الصحف الحكومية والصحف غير الحكومية في تحصيل الضرائب المستحقة على كل منهما، إذ تميل

إلى إعفاء الصحف الحكومية من الضرائب وإلزام الصحف غير الحكومية بأداء هذه الضرائب.

ويبلغ التمييز أقصى حدوده فيما يتعلق بتوزيع الإعلانات الحكومية- التي تمثل الجانب الأكبر في السوق الإعلاني- على الصحف وفقاً لمواقفها من الحكومة. ويرى البعض أن السياسات الإعلانية التي تنتهجها الحكومات العربية تمثل نوعاً من الرقابة غير المنظورة على الصحافة. إذ تقوم هذه السياسات على حرمان صحف المعارضة من الإعلانات الحكومية أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة.

### قيود ممارسة العمل الصحفي :

توجد ثلاثة أساليب لحق ممارسة العمل الصحفي، يقوم أولها على حق كل مواطن في ممارسة هذا الحق دون قيود مسبقة، وهو الأسلوب الذي يسود النظام الصحفي الليبرالي، أما الأسلوب الثاني فيقوم على ربط حق ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة. ويقوم الأسلوب الثالث على ربط حق ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجداول المشتغلين وهما الأسلوبان اللذان يسودان النظم الصحفية التسلطية، وفي أنظمة الصحافة العربية، هناك 12 دولة اشترطت ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة، وهي (الكويت، البحرين، قطر، سلطنة عمان، العراق، سوريا، اليمن، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، المغرب والسودان) ويشترط تشريع كل من مصر والأردن القيد المسبق في نقابة الصحفيين.

وأطلقت خمس دول عربية فقط حرية العمل الصحفي وهي (تونس، السلطة الفلسطينية، موريتانيا، لبنان والسعودية).

### قيود تدفق المعلومات (الرقابة) :

تمثل حرية تدفق المعلومات وتلقيها جوهر الحق في الاتصال. وتمثل الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية، أبرز انتهاكات هذا الحق، لأنها تمثل إخلالاً بحق القارئ

في المعرفة ومعرفة الحقائق والمشاركة بفاعلية في إدارة شؤون البلاد. وتمثل هذه الحرية ركيزة أساسية لنشر وتعاليم ثقافة حقوق الإنسان لأنها تمثل بشكل أولي جوهر تشخيص الحالة لرصد وتوثيق الانتهاكات وبداية لوضع الحلول لمعالجة وضعية حالة حقوق الإنسان وتبادل الخبرات والقيم الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك تعتبر الرقابة أحد معوقات نشر وتعاليم ثقافة حقوق الإنسان. وأبرز صور الرقابة هي:

### الرقابة المسبقة:

تمثل التشريعات التي تفرض الرقابة المسبقة على مضمون الرسالة الإعلامية أحد أبرز الانتهاكات في تشريعات الصحافة العربية وهي الوجه الآخر للقوانين التي ترخص لجهة الإدارة منع تداول الصحيفة بالطريق الإداري فمن خلال استعراض تشريعات تسع عشرة دولة عربية تبين أن هناك إحدى عشرة دولة عربية تفرض صرامة رقابة مسبقة على المطبوعات وهي (الإمارات، البحرين، قطر، سلطنة عمان، السعودية، الكويت، الجزائر، تونس، سوريا، العراق، وليبيا). وقد يأخذ الإيداع القانوني والتصريح السابق على النشر في تشريعات بعض الدول الأخرى كالجزائر والمغرب نوعاً من الرقابة السابقة المستترة على المطبوعات.

### الرقابة على الوسائل الإعلامية الواردة من الخارج:

من استعراض كافة تشريعات المطبوعات والنشر في الدول العربية نجد أن المشرع قد أخذ منها موقفاً متشدداً وأخضعها لعملية الرقابة المسبقة وضرورة الترخيص المسبق للتداول ولإجراءات الضبط والمنع الإداري. وبعض التشريعات كالإمارات العربية تميز حذف أي عبارة أو فقرة من المطبوع بإقطاع الفقرة المحظورة بالمقص أو بطمسها بحبر خاص أو بأية طريقة أخرى وفي حالة استحالة ذلك للوزير أن يقر منع المطبوع من التداول في البلاد. وتعطي تونس مثالا واضحا لشدة الرقابة على الصحف الواردة من خارج البلاد، حيث أصبح من المتعارف عليه منع صحيفة يومية من التوزيع أكثر من مرة في الأسبوع، أو

أن يؤجل توزيعها يومين أو ثلاثة مثلما حدث ويحدث باستمرار مع صحيفتي «القدس العربي» و «الحياة» التي قرر مديرها المسؤول عدم توزيعها في تونس نظراً لكثرة ما تعرضت له من حجز. وقد صرح رئيس تحرير صحيفة «القدس العربي» عبد الباري عطوان في برنامج تلفزيوني بثته «الجزيرة» في مطلع شهر أبريل 2004 بأن تونس تعتبر «أكثر بلد تعطل فيه صحيفة القدس العربي»<sup>(11)</sup>.

### احتكار الدولة للمعلومات

تعتبر المعلومات في الدول الديمقراطية، حقاً للجميع وتتعدد في مصادرها ووسائل نقلها وإبلاغها للرأي العام دون تدخل من السلطة الحاكمة سواء بالمنع أو التوجيه. أما عندما تحتكر الحكومات وسائل الإعلام فإنها تفرض قيوداً قانونية وأخرى غير منظورة لتتحكم في صناعة المعلومات إنتاجاً وتوزيعاً، بحيث يقتصر دور المواطن على التلقي فقط لخدمة سياسات معينة.

ومن أمثلة القيود القانونية لاحتكار الدولة هو الحظر الوارد على الإطلاع على وثائق الدولة إلا بعد مضي مدة معينة قد تصل إلى خمسين عاماً، واحتكار الأجهزة الحكومية لمصادر المعلومات كاحتكار نشر النتائج أو البيانات أو المعلومات الإحصائية إلا من واقع إحصاءات جهاز حكومي معين وضرورة الموافقة المسبقة على النشر، وفي حالة عدم وجود هذه البيانات أو المعلومات فلا يجوز عمل الاستبيانات أو استطلاعات الرأي أو المسوح إلا بعد موافقة الجهاز الحكومي، ومن بين هذه القيود تقييد حرية الموظف العام في الإدلاء ببيانات عن أعمال وظيفته، وأيضاً التوسع في حق القضاء في منع النشر وفرض السرية على القضايا التي تهم الرأي العام.

### الرقابة المباشرة:

تمثل الرقابة بموجب تشريعات المطبوعات تحت ستار حماية المسائل العسكرية والمسائل المتعلقة بالأمن القومي دون تحديد لمفهوم الأمن القومي وأبعاده إحدى الصور المباشرة

التي تتخذها السلطة في حظر أية أخبار أو آراء تحت دواعي أنها تمس الأمن القومي لتبرير عدم نشرها.

### الرقابة الذاتية:

عمدت الحكومات من خلال التشريعات واللوائح المنظمة لعمل وسائل الإعلام إلى تكوين هيكل مسيطر داخل المؤسسات الصحافية والإعلامية من بين الصحفيين والإعلاميين أنفسهم يتولى (الرقابة الذاتية) على ما ينشر وما يجب عن النشر من خلال مجالس إدارات وتحرير هذه المؤسسات.

### الرقابة غير المنظورة

مثل المجاملات التي تضطر أن تقدمها للأجهزة المختلفة التي تمارس ضغوطا عليها بما تملك من ميزانيات الإعلام والطباعة، ويثار الآن جدل حول مصادر تمويل الصحف والإعلانات والتسويق ومصادر الأخبار.

### الرقابة ذات الطابع الديني

تناولت هذه الرقابة على المصنفات التي تتناول بالعرض والتحليل الكتب السماوية والكتب المقدسة، حيث تتولى المؤسسات الدينية أعمال هذه الرقابة كما هو الحال في مصر حيث أناط القانون 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر بمجمع البحوث الإسلامية فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التي تتعرض للإسلام وإبداء الرأي فيها بالنسبة لنشرها وتداولها أو عرضها. وقد ساهم المجمع في قيام السلطات المختصة في كثير من الأحيان بمنع نشر المؤلفات مثل كتاب الخلافة للمستشار سعيد العشماوي ومسافة في عقل رجل لعلاء حامد ورواية أولاد حارتنا للأديب نجيب محفوظ هذا بالإضافة إلى أن كافة التشريعات العربية أجازت للجهة الإدارية مصادرة المصنفات ذات الطابع الديني التي تتعرض للأديان، لذلك يتولى المجمع دور الرقيب على كافة المصنفات الأدبية والفنية سواء بطلب المنع من التداول أو الحذف أو الإضافة.

## الرقابة وحالات الطوارئ

أعطت التشريعات الصحفية لجهة الإدارة حق الرقابة ومنع وتعطيل الصحف في حالات الطوارئ، ففي مصر فإن حالة الطوارئ المعلنة منذ 6 أكتوبر سنة 1981 حتى الآن تميز طبقاً للمادة 3 فقرة ثانية من القانون 162 لسنة 1958 لرئيس الجمهورية بصفته الحاكم العسكري أو من ينوب عنه «سلطة الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها». وبمقتضى القرار الجمهوري رقم 1 لسنة 1981 تمت إحالة جرائم الباب الأول (جرائم أمن الدولة من جهة الخارج) والباب الثاني (جرائم أمن الدولة من جهة الداخل) والثاني مكرر (المفرقات) والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها المنصوص عليها في المواد 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178 و 179 من قانون العقوبات إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ. كما خول القانون 25 لسنة 1966 بشأن الأحكام العسكرية في المادة 2/6 رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أياً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وبالتالي يجوز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وحرمانهم من المثول أمام قاضيهم الطبيعي.

وفي لبنان يجيز قانون المطبوعات والنشر في حالات الطوارئ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة ولا يكون مرسوم إخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام أو رفضها قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة.

## قواعد الحظر والتجريم:

يعتبر التجريم وسياسة المشرع وفلسفته أحد المعايير التي تكتشف مدى اعتناقه لمبدأ الحرية الفردية في مجال الحق في التعبير وتعبّر بصدق عما إذا كان النظام السياسي

يحترم الحق في التعبير والاتصال أم أنه يأخذ منه موقفا معاديا ومتشددا. ويظهر ذلك في نظرتة لهذه الجرائم وعدم التوسع فيها وإقراره لمبدأ الشرعية وشخصية العقوبة والأصل في الإنسان البراءة وإعماله لمبدأ التناسب بعدم الإسراف في عقوبة الحبس أو المغالاة الشديدة في عقوبة الغرامة ومدى ما يوفره للأفراد من ضمانات في مواجهة تعسف رجال السلطة وطغيانهم. لذلك فإن قانون العقوبات والقوانين الجزائية وقانون الإجراءات الجنائية تعبر بصدق عن طبيعة النظام السياسي السائد وعلاقته بالأفراد وتعتبر بدقة عن إيقاعات الحركة والحياة والاحتكاك القائم بين السلطة والأفراد وتسجلها بكل دقة، لذلك فالذي يريد أن يعرف مدى احترام النظام السياسي في مجتمع معين للحق في التعبير ومدى احترامه لكرامة الفرد عليه أن يطلع على قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فيها لا الدستور.

والمطلع على قوانين العقوبات والحظر والتجريم في تشريعات الإعلام العربية يجد فيها مخالفات عديدة أبرزها:

### مخالفة مبدأ شرعية الجرائم:

اكتسب هذا المبدأ أبعادا جديدة وسعت من نطاقه بحيث لم يعد متجها إلى القاضي المطبق وإنما صار يقيد المشرع بحيث لا تصبح سلطته في التجريم مطلقة بلا قيد ومقتضى ذلك ألا يجرم المشرع من الأفعال، ولا يؤثم من التصرفات إلا ما كانت هناك ضرورة ملجئة إلى تجريمه أو لتأثيره. كما أن التوسع في التجريم قد أصبح اليوم من الأمور المستهجنة في السياسة التشريعية والحد من التجريم يمثل الآن أصلا من أصول السياسة الجنائية المعاصرة، والمطلع على النصوص الجزائية يتبين له الآتي:

### غموض القوانين الجزائية:

يجب لإعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يحدد المشرع بلغة مفهومة ليس لرجال القانون بل الفرد العادي تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها، وأن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها بحيث يكون الفرد العادي على علم



تام بما إذا كان فعله أو امتناعه مباحا أم مجرما ولا ينزلق إلى التعبيرات الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى.

ويتضح ذلك من كثرة استخدام المشرع العربي لمصطلحات النظام العام أو الأمن القومي أو المصلحة العامة أو المصلحة العليا أو المصلحة القومية أو السلم العام أو الأخلاق أو الآداب العامة دون وضع تحديد أو تعريف محدد لهذه المصطلحات خاصة ونحن في مجال التشريع الجنائي. فإذا كانت هذه العبارات تستعصي على التحديد أو التعريف بالنسبة لرجل القانون فما بالنا بالرجل العادي فضلا عن مرونة ونسبية هذه المصطلحات وتغيرها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن بلد لآخر. ولذلك تستخدم هذه المصطلحات لتقييد الحق في تدفق المعلومات ونشرها وبالتالي في حجب كثير من ثقافة حقوق الإنسان تحت ذريعة اصطدامها بهذه المفاهيم.

### التوسع في التجريم:

تعطى سياسة التجريم في تشريعات الإعلام العربية دلالة واضحة لمدى النزعة السلطوية للمشرع ويبدو ذلك من كثرة ما يعد من الأفعال جرائم مخلة بأمن الدولة من الداخل والخارج والاهتمام بالجرائم السياسية والوقوف منها موقف المتشدد والتزايد والتوسع فيما يعد من صور التعبير عن الرأي غير المشروع.

### الإسراف في العقوبات السالبة للحرية والمغالاة الشديدة فيها:

أبرز ما يميز تشريعات الإعلام العربية هو الإسراف الشديد في العقوبات السالبة للحرية والمغالاة الشديدة فيها بدرجة لا تتناسب في أحوال كثيرة مع الجرائم المرتكبة وبالتالي فهذه العقوبات سيف مسلط على رقاب العاملين في مجال حقوق الإنسان.

### التوسع في محاصرة حق النقد:

توسع التشريعات العربية في محاصرة حق النقد خاصة في تجريم التعرض لرئيس الدولة، ولا تختلف جريمة الإهانة الواردة في تشريعات الجمهوريات العربية عن جريمة

العيب أو المساس الواردة في تشريعات الملكيات العربية، فكلاهما مترادفان لمعنى واحد. ففي تونس تصل عقوبة هذه الجريمة السجن من عام إلى خمسة أعوام، وفي مصر عقوبتها من 24 ساعة إلى ثلاث سنوات، وفي المغرب عقوبتها تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. كما تحظر التشريعات العربية نقد نظام الحكم أو الحض على كراهيته أو الإساءة إليه والمقصود بهذه الجريمة هو تجريم الأفكار والمذاهب المعارضة لنظام الحكم.

### مبدأ شخصية العقوبة:

خرجت تشريعات الصحافة بالنص على المسؤولية المفترضة والتضامنية ووفقا لها يكون رئيس التحرير والمؤلف فاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة وتقام الدعوى الجنائية عليهما معا بصفتها تلك فإذا كان رئيس التحرير هو ذاته المؤلف تقام عليه هذه الدعوى وحده بهاتين الصفتين، وقد كان قانون العقوبات المصري ينص على هذه المسؤولية في المادة 195 عقوبات إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورتها لمخالفتها لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

### الأصل البراءة:

يتطلب المشرع العربي لإباحة القذف في حق ذوي الصفة العمومية أن يثبت صحة الوقائع المقذوف بها وأن يثبت حسن نيته، وبذلك يقع عب الإثبات على الصحفي الكاتب في تشريعات الإعلام العربية. كما حظر عليه الاستناد إلى طرق معينة مخالفا مبدأ مستقرا في نظام المسؤولية الجنائية بعدم جواز إلزام المتهم بالالتجاء في هذا الشأن إلى طرق محددة في الإثبات، ولا يجوز أن يحظر عليه دفع الإدانة بأدلة معينة كنتيجة منطقية لقريئة البراءة كما أن الصحفي والكاتب كلف بإثبات حسن نيته وهو ما يؤدي إلى تقييد الحق في انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه.

- (1) فخري صالح، الصحافة في الوطن العربي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر «كتاب في جريدة» الثاني بعد الانطلاقة الجديدة المنعقد في شرم الشيخ 19-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2004.
- (2) مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، قراءة في تقرير لجنة حماية الصحفيين و «فريدم هاوس». متاح على الانترنت: <http://www.alnazaha.net/ar/node/2428>
- (3) منظمة فريدم هاوس " Freedom House بيت الحرية" منظمة غير حكومية أنشئت عام 1941 على يد أليانور روزفلت- زوجة الرئيس الأمريكي الراحل روزفلت بمساعدة المحامي الأميركي ويندل ويلكلي. وتصدر المنظمة أربعة إصدارات سنوية وهي: تقرير الحريات في العالم وتقرير حرية الصحافة وتقرير الشعوب في المرحلة الانتقالية وأخيراً تقرير الدول التي في مفترق الطرق.
- (4) متاح على الانترنت:  
<http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=251&year=2008>
- (5) الاتحاد العام للصحفيين العرب، (2006)، تقرير الحريات الصحفية في الوطن العربي.
- (6) مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، مصدر سابق.
- (7) فخري صالح، الصحافة في الوطن العربي، مصدر سابق.
- (8) المصدر السابق نفسه.
- (9) إبراهيم نوار، انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي وكيفية مواجهتها، ورقة عمل في «منتدى الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان في العالم العربي» بيروت- مارس 2004. متاح على الانترنت:  
<http://www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=report%5Carabic%5C2004%5Cspa1051.htm>

(10) Lansner, Thomas,(1996) "The Press in Africa: Peril and Progress," *Freedom Review*  
(March- April 1996) pp. 43-46.

(11) الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (مايو 2004)، «الصحافة المنكوبة، تقرير  
حول حرية الإعلام بتونس». متاح على الانترنت:

<http://www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=report\arabic\2004\spa1052.htm>



### الرقابة على الإنترنت في العالم العربي

منذ وقت مبكر لظهور وسائل الإعلام الجماهيرية حاول الحكام السيطرة عليها والتحكم فيها إيماناً بخطورها على مراكزهم في السلطة. وترجع هذه المحاولات الأولى إلى فترة ظهور الطباعة وإن كانت ترجع تاريخياً إلى عصور الإنسان الأولى عندما سيطر الحكام على جميع منافذ التعبير في المجتمع.

وقد شهد الاتصال بوجه عام والاتصال الجماهيري على وجه الخصوص تطورات عديدة ومتلاحقة خلال القرن الماضي سواء على مستوى ظهور وسائل اتصال جديدة أو تطوير وسائل الاتصال القائمة. وكانت كل وسيلة جديدة تمثل في بداية ظهورها تهديداً للوسائل القائمة، ومع ذلك فإنها كانت تسهم في تطور الوسائل القائمة وتقدمها دون أن تقضى عليها. ولعل من أبرز معالم التطور الذي شهدته الصحافة المطبوعة - مستفيدة في ذلك من تكنولوجيا الحاسب الآلي وتكنولوجيا الاتصال الشبكي - ظهور ما سمي بالصحيفة الإلكترونية.

وإذا كانت الصحيفة الإلكترونية هي نتاج للتطور الهائل الذي شهدته تكنولوجيا الحاسب الآلي فإن الفضل في ظهورها يعود إلى محاولات الباحثين والصحفيين المتعددة لإنتاج صحيفة لا ورقية تستطيع أن تقوم بوظائف الصحيفة المطبوعة وتضيف إليها من خلال استغلال الإمكانيات الاتصالية لشبكة الإنترنت. ويتوقع الباحثون في هذا المجال أن تقود المحاولات المستمرة لتطوير الصحيفة الإلكترونية إلى تقدمها على الصحيفة الورقية في المستقبل القريب على اعتبار أن السبيل لبقاء الصحافة - بصفة عامة - كوسيلة اتصال جماهيرية يكمن في تطويرها من حيث الشكل إلى وسيلة إلكترونية.

ولعل من أهم القضايا المحيطة بالصحافة الإلكترونية- مثلما هو الحال في الصحافة التقليدية- قضية الحرية وما يتصل بها من تشريعات وقوانين وممارسات وقيود. وقد دخلت هذه القضية منذ بداية دخول الإنترنت حيز الاستخدام الجماهيري، ضمن قائمة اهتمامات الجمهور من مستخدمي الإنترنت إلى جانب الحكومات. وأظهر مسح أجراه معهد جورجيا للتكنولوجيا في عام 1995 أن الرقابة على محتوى الإنترنت كانت القضية الأولى في قائمة اهتمامات مستخدمي الإنترنت الذين أُجري عليهم هذا المسح<sup>(1)</sup>.

ورغم أهمية موضوع حرية الصحافة الإلكترونية والقيود المفروضة عليها فإن مداخل دراسته ركزت في الأساس على الجوانب التشريعية والقانونية الممثلة في القوانين التي فرضتها الدول المختلفة على شبكة الإنترنت بصفة عامة والصحافة الإلكترونية على وجه الخصوص، ورغم أهمية هذا المدخل فإن هناك مدخلا آخر لا يقل أهمية لم يهتم به الباحثون كثيرا وهو المدخل المقارن الذي يبحث في التجربة التاريخية لوسائل الإعلام التقليدية لكي يرصد ويحلل الحريات الجديدة التي قدمتها الصحافة الجديدة من جانب، ومدى تشابه القيود التي تتعرض لها هذه الوسيلة الجديدة أو اختلافها مع ما تتعرض له الوسائل التقليدية من جانب آخر. كما أن الازدهار الذي تشهده تجربة الصحافة الإلكترونية في العالم العربي في السنوات الأخيرة وانفجار النشر العربي على شبكة الانترنت سواء في صورة صحف إلكترونية مستقلة أو مواقع لصحف ومجلات مطبوعة أو منتديات ومجموعات إخبارية ومدونات يجعل من المهم تتبع هذه الظاهرة ورصد وتحليل الحريات الجديدة التي تقدمها والقيود التي تتعرض لها.

وينطلق البحث في حرية الصحافة الإلكترونية من فكرة أن وسائل الإعلام الجديدة تدخل بمجرد ظهورها في صراع مستمر مع السلطات المختلفة من أجل وضع قواعد واضحة ومدى الحرية التي تتمتع بها في المجتمع. وغالبا ما يتضمن هذا الصراع جانبيين، الأول إيجابي يتمثل في ترسيخ الوسيلة الجديدة لبعض الحريات الإنسانية الجديدة الجماعية والفردية، والثاني سلبي يتمثل في القيود التي تسارع السلطات المعنية إلى فرضها على هذه الوسيلة.

ونستند هنا إلى المرجعيات التاريخية التي أحاطت بظهور الكتاب المطبوع كأول وسيلة اتصال جماهيرية في القرن الخامس عشر الذي دخل في صراع من أجل تعزيز الحريات الدينية في المجتمعات الأوروبية التي ظهر بها، وما فرض عليه من قيود، والصحف المطبوعة التي دخلت في صراع مماثل من أجل تعزيز الحريات السياسية، وما فرض عليها من قيود ما زالت قائمة في عدد كبير من المجتمعات.

ونتبنى مفهوماً متسعاً للصحافة الإلكترونية بوصفها «كل أشكال التعبير المستخدمة على شبكة الإنترنت، سواء كان في صورة مواقع صحف مطبوعة أو صحف افتراضية ليس لها نظير ورقي، أو مواقع إخبارية، أو منتديات حوار أو جماعات نقاش أو مجموعات إخبارية أو مدونات»<sup>(2)</sup>. ويتيح هذا المفهوم المتسع للصحافة الإلكترونية الإحاطة بكل الحريات الجديدة التي قدمتها هذه الوسيلة وأنماط الرقابة التي تتعرض لها، دون الوقوف فقط أمام الصحف الإلكترونية بمفهومها الضيق.

وهناك الدراسات التي تركز على المداخل القانونية لتنظيم استخدام الإنترنت والرقابة المفروضة عليها في دول مختلفة. والواقع أن هذه الدراسات لا تقدم نموذجاً عالمياً لتنظيم محتوى الإنترنت، حيث تركز على دراسة حالة كل دولة بشكل منفرد. ومع ذلك فإن أهميتها تتمثل في كونها تقدم خلفيات مهمة حول الواقع التشريعي الذي يحكم الإنترنت في عدد من دول العالم، ليس من بينها الدول العربية التي يكفي الباحثون بالإشارة إلى بعضها على أنها من أكثر دول العالم عداءً للإنترنت. ويمكن اعتبار هذه الدراسات دراسات ذات صلة بموضوع البحث وإن كانت لا تتصل بموضوعه وأهدافه اتصالاً مباشراً كونه يركز على الأطر التاريخية لتقييد حرية التعبير عبر وسائل الإعلام التقليدية ومقارنتها بالأطر المعاصرة لتقييد حرية النشر على الإنترنت.

ومن هذه الدراسات، دراسة «انج»<sup>(3)</sup> Ang، التي حلل فيها المداخل المستخدمة عالمياً لتنظيم استخدام الإنترنت، وانتهى إلى أن كل دولة تقوم بتنظيم استخدام الإنترنت تكون مدفوعة ليس فقط بالتكنولوجيا والقانون، ولكن بثقافة المجتمع في



المقام الأول، كما أن لكل دولة مخاوف محددة من الإنترنت، وهو الأمر الذي يجعل تشريعات الإنترنت مختلفة من دولة إلى أخرى. ويشير «أنج» إلى أن معظم الدول تضع تنظيمات الإنترنت تحت التنظيم الخاص بالإذاعة وإن كان هذا لا يعنى بالضرورة أنها تستخدم تنظيم الإذاعة استخداما كاملا مع الإنترنت. ويبدو أن تنظيم الإذاعة هو أكثر التنظيمات مناسبة للتطبيق على الإنترنت على أساس أن معظم الدول تعامل البريد الإلكتروني كنوع منفصل من الاتصال ومتميز عن الإنترنت. ويؤكد «أنج» أنه رغم تزايد قوانين الإعلام في الدول المختلفة فإن معظم الدول تحاول جعل رقابتها على الإنترنت رقابة مخففة. وعلى سبيل المثال فإن الصين وألمانيا تحولتا عن الاتجاه إلى فرض رقابة صارمة على الإنترنت. كما أنه رغم وجود قوانين تنظم الإنترنت في بعض الدول فإن هذه القوانين لا تطبق بصرامة. ويضيف أن إيمان الحكومات بان التحكم في الإنترنت أمر صعب يجعل الرقابة التي تفرضها عليها ليس مقصودًا أن تطبق بالكامل. وعلى هذا فإن الرقابة على الإنترنت لا تعدو أن تكون «بيان سياسي» لتأكيد تواجد الحكومة في هذا المجال.

ويتبنى بعض الباحثين مثل «روبرت اليكسون»<sup>(4)</sup> مدخلا يطلق عليه مدخل الرقابة المخففة Light-handed approach بوصفه أكثر المداخل مناسبة لتفسير درجة الرقابة التي تفرضها غالبية حكومات العالم على الإنترنت. ويستدل على صحة هذا المدخل بأن بعض الحكومات لا تقوم بمساءلة الشركات المزودة بخدمات الإنترنت عن المواد غير القانونية أو غير الأخلاقية المنشورة على الشبكة، كما أن بعض محاولات تنظيم الإنترنت انبثقت من الرغبة في تحقيق التوافق بين القوانين التي تحكم عمل وسائل الإعلام التقليدية وتلك التي تحكم أنشطة الإنترنت وإزالة التعارض بينها. وقد وضع «اليكسون» جدولاً يوضح فيه الجهات المهتمة بوضع تنظيم للإنترنت وما تطبقه من قواعد وعقوبات وآليات في هذا الصدد.

وحدد «اليكسون» الدول التي تتحكم تماما في الإنترنت وفي خدماتها وتفرض رقابة شديدة على محتواها في: أذربيجان وروسيا البيضاء وبورما والصين وكوبا وإيران

والعراق (قبل الاحتلال الأمريكي) وكازاخستان وليبيا وكوريا الشمالية والمملكة العربية السعودية وسيراليون والسودان وسوريا وطاجاكستان وتونس وتركمنستان وأوزبكستان وفيتنام.

وفيما يتعلق بالرقابة على الإنترنت في الدول العربية، فقد توصل «بوخارت» إلى عدد من المداخل التي تستخدمها الحكومات العربية للحد من تدفق المعلومات لمواطنيها عبر الإنترنت والرقابة عليها، وتتمثل في: الهيمنة على البنية الاتصالية الأساسية في الدولة، واحتكار تقديم خدمات الإنترنت وفرض أسعار مرتفعة للخدمة، بالإضافة إلى استخدام تكنولوجيا وبرامج الحظر والمنع مثل الحائط الناري firewall وأجهزة الرقابة مثل خادمت البروكسي proxy servers<sup>(5)</sup>. ويشير محمد عثمان العربي<sup>(6)</sup> إلى ارتفاع أسعار الاشتراك في خدمات الإنترنت في المملكة العربية السعودية التي «تعد أعلى الأسعار في منطقة الخليج.. والتي تصل إلى خمسة أضعاف الأسعار المتعارف عليها عالمياً». ويمكن اعتبار هذه الأسعار ضمن القيود الاقتصادية المفروضة على حرية التعبير على الإنترنت في العالم العربي. بينما يشير «شريف درويش اللبان» في بحثه حول حرية التعبير والرقابة في وسائل الإعلام الجديدة، إلى أن غالبية الدول العربية تعتبر نفسها في مواجهة تهديد من شبكة الإنترنت ولذلك فإنها تتجه إلى فرض الرقابة والسيطرة على الوصول إلى الإنترنت لإعاقة المواد الهدامة<sup>(7)</sup>. ويُرجع «روزميل» شدة الرقابة على الإنترنت في دول الشرق الأوسط إلى عدم رغبة حكومات هذه الدول في تدفق أية معلومات عبر الإنترنت إلى مواطنيها دون رقابة<sup>(8)</sup>، بينما يرجعها «شوجي» إلى مخاوف الحكومات المستمرة المتعلقة بالأمن القومي والتي تزايدت مع دخول الإنترنت<sup>(9)</sup>.

وخلص «حسني نصر» إلى أن جميع حكومات العالم تقريباً بما فيها الحكومات الديمقراطية تحاول التدخل لتنظيم استخدام شبكة الإنترنت بدافعين رئيسيين هما: ضمان عدم احتكار تقديم خدماتها داخل الدولة من جانب شركة واحدة أو مجموعة قليلة من الشركات، واستغلال هذا التنظيم لفرض رقابة على محتوى الشبكة كما حدث

مع وسائل الإعلام الأخرى، و ضمان خلو ما ينشر عليها مما تعده الحكومات مواد إباحية أو سياسية لا ينبغي لمواطنيها التعرض لها. وتشمل وسائل الرقابة التي تفرضها بعض الحكومات على الإنترنت في: التحكم في منح تراخيص للشركات المزودة لخدمات الإنترنت في الدولة، ومد قوانين الصحافة والإذاعة القائمة لتشمل الإنترنت، وفرض رقابة مباشرة على محتوى الشبكة الذي يتعارض مع نظام الحكم والقيم والتقاليد<sup>(10)</sup>.

ونتناول في الصفحات التالية وصف وتحليل وتفسير الحريات الجديدة التي تسعى الصحافة الإلكترونية إلى ترسيخها، والقيود التي تتعرض لها هذه الصحافة مقارنة بما تعرضت له وسائل الإعلام التقليدية من قيود عند ظهورها، بالإضافة إلى تحليل واقع الحريات التي رسختها الإنترنت في العالم العربي والرقابة التي تتعرض لها من خلال رصد أنماط الرقابة على الإنترنت بوجه عام، والمستخدم في عدد من الدول العربية التي توافرت معلومات كافية عن واقع الرقابة على الإنترنت فيها، وهي: مصر، والإمارات، والأردن، وليبيا، والبحرين، وسوريا، والمملكة العربية السعودية، وتونس، وقطر، واليمن والعراق.

### الصحافة الإلكترونية والحريات الجديدة

يؤكد تاريخ وسائل الإعلام في العالم أن ظهور وسيلة إعلام جديدة يثير على الفور رغبة السلطات في تقييد حريتها بما في ذلك حرية التنظيم والعمل وحرية جماهير الشعب في استخدام هذه الوسيلة الجديدة. وفي المقابل يؤكد التاريخ نفسه أن الوسيلة الجديدة غالباً ما تكون أداة من أدوات دعم حرية التعبير في المجتمع. فالوسائل الجديدة غالباً ما تشارك فور ظهورها في الكفاح من أجل حريات جديدة. فقد كان لظهور الكتاب المطبوع في القرنين الخامس عشر والسادس عشر دور كبير في كفاح المجتمعات الأوروبية من أجل الحرية الدينية، كما شاركت الصحف المطبوعة الوليدة في القرنين السابع عشر والثامن عشر في إقرار الحرية السياسية، وفي الوقت الحاضر يمكن القول

إن الإنترنت بوصفها وسيلة اتصال جديدة أصبح لها دور كبير في الدفاع عن حرية التعبير ودعمها في مختلف المجتمعات التي دخلتها هذه الوسيلة الجديدة.

فبعد اختراع الطباعة الذي أحدث ثورة كبيرة في توزيع المعرفة في المجتمعات الأوروبية في منتصف القرن الخامس عشر أصبحت الكتب والنشرات الأدوات الرئيسية للمطالبة بالإصلاح الديني، وكانت الكتب على وجه التحديد الوسيلة الأساسية التي انتشر من خلالها الإصلاح البروتستانتي في جميع أنحاء أوروبا. وفي فترة تالية أصبحت الصحف المطبوعة أكثر الوسائل الإعلامية انخراطاً في الكفاح من أجل الحقوق السياسية كما أصبحت الناطق بلسان دعاة الإصلاح السياسي وإقامة أنظمة حكم أكثر تمثيلاً للجماهير وإدخال نظام التصويت الشعبي بالاقتراع السري، وأنظمة ضريبية أكثر عدالة<sup>(11)</sup>. وكانت الثورات السياسية غالباً ما يصاحبها زيادة كبيرة في عدد الصحف تماماً مثلها صاحب الإصلاح الديني زيادة كبيرة في عدد الكتب المطبوعة<sup>(12)</sup>.

ونستطيع أن نقول إنه إذا كانت الكتب المطبوعة قد عززت الدعوة إلى الإصلاح الديني وإذا كانت الصحف الشعبية قد استخدمت لترسيخ الحقوق السياسية، فإن الإنترنت والصحافة الإلكترونية تناضل في العصر الحاضر من أجل ترسيخ حريات جديدة في المجتمع. «فالجماعات والأفراد الذين يستخدمون هذه الصحافة الجديدة كوسائل للتعبير يسعون إلى خلق حريات جديدة مرتبطة باحتياجاتهم المنبثقة من هوياتهم الاجتماعية والثقافية»<sup>(13)</sup>.

إن نقطة التمايز والاختلاف بين الوسائل التقليدية والصحافة الإلكترونية على صعيد الحريات التي تدعو لها كل منهما تتمثل في أن الوسائل التقليدية كانت وما زالت تركز على الحريات الجماعية أو بالأصح الجماهيرية.. كالحقوق والحريات السياسية والإصلاح الديني والعدالة إلى جانب حرية التعبير، أما الصحافة الإلكترونية فإن الحريات الشخصية تتقدم فيها على الحريات الجماهيرية، إلى حد أن اعتبرها البعض «حريات على المستوى المصغر micro liberties»<sup>(14)</sup> تتصل بأسلوب الحياة وحرية الانتهاز إلى جماعات معينة على أساس نوعي أو عرقي أو ديني أو لغوي، بالإضافة إلى حرية

هذه الجماعات في تنسيق ضغوطها السياسية وتشكيل هوياتها الجماعية والمشاركة في المعلومات والمصادر عبر شبكة الإنترنت والصحف الإلكترونية.

وتبدو شبكة الإنترنت غنية في الوقت الحاضر بالمضامين الثقافية والمعلوماتية والمصادر المرتبطة بالجماعات العرقية على سبيل المثال. وتقدم مواقع عديدة وشبكات واسعة خدمات متنوعة لأفراد هذه الجماعات تناسب احتياجاتهم الإعلامية.

ومن أكثر المستفيدين من هذه الحرية الجديدة التي رسختها الصحافة الإلكترونية هي المنظمات التطوعية التي أصبح لها تواجد قوى على الإنترنت وتستخدم مواقعها لإدارة مشروعات تخدم التجمعات التي تعبر عنها، مثل جماعات دعم مرضي الايدز، وجماعات مناهضة التمييز العنصري وجماعات مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان.

ومثلما الحال في الوسائل التقليدية فإن تطور الحريات الجديدة التي رسختها الصحافة الإلكترونية تواجه بموجة من الانتقادات تصل إلى حد الرعب الأخلاقي وإجراءات عقابية شديدة. فالإمكانات الاتصالية التي وفرتها الصحافة الإلكترونية ينظر إليها على أنها تهديد للنخب السياسية التي تشعر أنها تتعرض لهجوم من جانب هذا التدفق المعلوماتي المستمر الذي لا يتوقف. فعندما تساعد الوسائل الجديدة الناس على مد حدود حرياتهم فإن القلق يحل محل الشك، وعلى الفور تتجه السلطات إلى التحكم في هذه الوسيلة الجديدة، وتبدأ في اتخاذ الإجراءات التي تستهدف التحكم في الكلمات والصور والسيطرة على الخطر الجديد الذي تمثله.

نستطيع مما سبق أن نقول إنه بينما تطور وسائل الإعلام الجديدة من قدرات الناس على التعبير، فإن تطورها هي نفسها يكون مصحوبا بفرض قيود وضوابط جديدة على حرية التعبير. والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة، ونشير إلى بعض منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- بعد اختراع الطباعة وانتشارها في أوروبا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وضع الحكام في البلدان التي دخلتها المطبعة استراتيجيات محددة لضمان عدم تهديد

التكنولوجيا الجديدة لسلطتهم، فأخضعت المطابع للرقابة الحكومية المشددة من خلال قوانين الترخيص والضرائب والتحريض وغيرها من ترسانة القوانين التي كانت جاهزة على الدوام لملاحقة كل جديد في عالم الاتصال والإعلام.

- بعد أقل من قرن على اختراع «يوحنا جوتنبرج» للطباعة تم وضع مئات من الناشرين في قوائم سوداء من جانب السلطات الدينية والمدنية في جميع أنحاء أوروبا، وتم التمييز بين المطبوعات المخول لهم طبعها وتلك المحظور طباعتها<sup>(15)</sup>. وعندما بدأت الصحف في التوزيع خارج الدوائر الضيقة للنخب السياسية خلال القرن الثامن عشر لجأت الدول إلى فرض الضرائب على هذه الصحف وزيادتها خلال فترات متقاربة لمنع الجماهير من الوصول إلى هذه الصحف نظرا لاضطرار الناشرين إلى زيادة أسعارها<sup>(16)</sup>.

- جاء قانون الترخيص الذي وضعه لأول مرة في تاريخ الإعلام الحديث الملك الإنجليزي «هنري السابع» ليلزم كل من يريد إنشاء مطبعة بالحصول على ترخيص مسبق من الحكومة، وما زال هذا القانون قائما في غالبية دول العالم التي ما زالت تحرم الأفراد من إصدار الصحف أو إنشاء محطات للإذاعة والتلفزيون دون الحصول المسبق على ترخيص بذلك. وكما تعلم الطابعون الأوائل في إنجلترا أن التعاون مع الحكومة أفضل من نقدها ويعود عليهم بفوائد عديدة، ما زال الصحفيون وأصحاب الصحف في غالبية دول العالم ينهجون نفس النهج؛ طمعا في ذهب الحكومة.. وخوفا من سيفها البتار.

- إذا كانت قوانين التحريض قد ظهرت حتى قبل ظهور الطباعة (في القرن الثالث عشر الميلادي في إنجلترا) لتجرم نشر الشائعات عن العرش والنبلاء فإنها استمرت بعد ظهور الطباعة والصحافة وأضيف إليها نصوص جديدة جعلت جريمة نشر الشائعة تتحقق وتستوجب العقاب حتى لو كانت الشائعة حقيقة مؤكدة.. وتتعامل بعض الدول في العصر الحاضر مع الصحافة بمبدأ «كلما كانت الشائعة تحوى حقائق كان عقاب ناشرها أشد».

إن تطور الصحافة الإلكترونية ووسائل الإعلام الرقمية بوجه عام تقدم موقفاً مماثلاً تقريباً لما كان عليه الحال بعد اختراع الطباعة وظهور الصحف الشعبية في أوروبا. ففي دول كثيرة تبدو اتجاهات النخب السياسية المعاصرة نحو الوسائل الإعلامية الجديدة مماثلاً لموقف نظرائهم التاريخيين خاصة على صعيد وضع وتفعيل قوانين وإجراءات قمعية مانعة ضد الوسائل الجديدة. أما الجديد في هذا الأمر فهو أن الوسائل الجديدة تقدم هي نفسها طرقاً جديدة في التقييد والمنع لم تكن موجودة في السابق. فقد أحضرت الوسائل الجديدة معها طرقاً جديدة للحد من حرية التعبير، إذ لأول مرة في التاريخ أصبحت وسائل التقييد تكنولوجية ومضمنة داخل الوسائل الإعلامية نفسها.

### الرقابة في التجربة التاريخية لوسائل الإعلام التقييدية

تاريخياً .. عرفت وسائل الإعلام أربعة أنماط أساسية لتقييد حرية التعبير، وهي: القيود التشريعية (القانونية)، والقيود الإدارية، والقيود العقابية (العنف المادي)، والقيود الاقتصادية.

#### القيود التشريعية:

لعل أكثر الإجراءات التشريعية شيوعاً واستخداماً على مدار تاريخ وسائل الإعلام الحديثة هي قوانين الرقابة التي جعلت من غير القانوني أن يكتب الناس أو ينشروا أو يوزعوا آراءهم التي يمكن وصفها بأنها محرّضة على إثارة الفتنة في المجتمع وفق رؤية السلطات المعنية.

والمقصود بالقيود التشريعية ما تتضمنه القواعد القانونية المنظمة لعمل وسائل الإعلام من قيود تحد من حريات الأفراد وتقيدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة. وتشمل هذه القواعد- كما ترى ليلي عبد المجيد<sup>(17)</sup>- الدساتير التي تقرر المبدأ العام الخاص بحرية الصحافة في إطار نصها على ضمان حرية التعبير في المجتمع، وقوانين الصحافة والمطبوعات التي تتضمن كيفية استعمال مبدأ

حرية الصحافة، وقوانين العقوبات التي تتضمن مواد خاصة بالجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر والعلانية.

وتعود القيود القانونية على حرية التعبير إلى فترة مبكرة من ظهور الطباعة في إنجلترا. فقد كانت الطباعة من المهن الخطرة على أصحابها، وهو الأمر الذي أدى إلى تأخر ظهور الصحافة نسبيًا في إنجلترا عن الدول الأوروبية الأخرى. وقد فرض الملك «هنري الثامن» الذي تولى الحكم في عام 1509 قيودًا شديدة على المطابع خشية تأثير ما تنشره سلبا في صراعه مع البابا والكنيسة على السيادة. ولكي يؤكد سيطرته على البلاد فرض «هنري الثامن» نظاما للرقابة المسبقة على المطبوعات، وأصدر في عام 1529 قائمة بالكتب المحظور طبعها. وفي عام 1534 ألزم المطابع بالحصول على ترخيص ملكي قبل أن تعمل في مجال الطباعة. وقد وضعت هذه الأوامر موضع التطبيق الفعلي حيث تعرض بعض أصحاب المطابع للسجن بتهمة القذف أو انتقاد الحكومة فيما كانوا يطبعونه في مطابعهم من كتب، كما حُرِّم البعض الآخر من ممارسة مهنة الطباعة، وكانت العقوبات ضد الطابعين وأصحاب المطابع تصل في بعض الحالات إلى حد الإعدام شنتقا<sup>(18)</sup>.

ويمكن تتبع قوانين الرقابة تاريخيًا إلى العصور الوسطى في أوروبا حيث وضعت دول أوروبية عديدة قوانين للرقابة على المعلومات والتعبير الحر عن الآراء<sup>(19)</sup>. وقد انتشرت هذه القوانين في جميع أنحاء أوروبا تقريبًا حتى نهاية القرن الثامن عشر، إذ إنه بعد هذا التاريخ لم يعد التقييد الفعلي لحرية التعبير يعتمد بالضرورة على قوانين مكتوبة للرقابة. وقد تباينت العقوبات وطرق تنفيذ مثل هذه القوانين من دولة إلى أخرى ووفقا لنوع الحكم وطبيعة الفترة الزمنية. ومن أبرز القوانين التي صدرت في إنجلترا، قانون الترخيص Licensing Act الذي صدر في سنة 1660، وكان له آثار سلبية عديدة على الطباعة، وتمثلت القيود التي حوَّاهما هذا القانون في منع إصدار أية دورية أو مطبوعة دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة، وتحديد عدد المطابع المسموح لها بالعمل في المملكة بعشرين مطبعة فقط، وإطلاق يد وزراء الدولة في مراقبة



المطابع، واستحداث وظيفه الرقيب التابع للحكومة والذي يتولى الرقابة على كل ما يصدر في البلاد من مطبوعات . وكان من بين الآثار السلبية لقانون الترخيص أيضاً، قصر الحق في إنشاء المطابع وإدارتها على الموالين لها. فقد حدد الحق في الطباعة على أساس النظرية التي تقول إن حرية الطباعة أمر يمثل خطورة على الملك ويهدد ولاء الشعب للملك كما يهدد المعتقدات والأخلاق<sup>(20)</sup>. وقد أتاح هذا للحكومة فرصة احتكار الطباعة والنشرات الإخبارية وصبغها بالصبغة الرسمية.

وقد شملت وسائل تنفيذ قوانين الرقابة التهديد والتحذير وتعطيل الصحف بشكل مؤقت أو دائم و ومنع التوزيع وفرض الغرامات والسجن و الحرمان من العمل في الصحافة والنفي والتشويه والموت. ومن أشهر الحوادث التي نتجت عن تطبيق قوانين الرقابة الأولى في إنجلترا، تلك الأحكام القاسية وغير الإنسانية التي صدرت ضد الطابعين والناشرين ومحرري النشرات الإخبارية الذين تجرءوا ونقدوا الحكام. وكان من بين هذه الأحكام حكم بإعدام محرر إحدى النشرات الإخبارية ويدعى «جون توين»، بفصل رقبتة عن جسمه وتقطيع جسمه إلى أربعة أقسام متساوية وإخراج أحشائه خارج بطنه وتمزيقها إرباً، على أن تبقى الرأس وأجزاء الجسم تحت تصرف الملك<sup>(21)</sup>. ويذكر المؤرخون أن الرقيب العام على المطبوعات الذي عينته الحكومة وكان يُدعى «السير روجر لسترانج» كان شديد القسوة في التعامل مع الطابعين وناشري الكتيبات الإخبارية، حتى قال عنه الناس «إن القبر نفسه لم يكن ملجأً من شره». وكان هذا الرقيب ينطلق في ممارساته ضد المطبوعات والنشرات من إيمانه بأن المطبوعات تجعل الجمهور على علم أكثر مما ينبغي بأعمال حكامه وآراء ساداته، مما يسول له التدخل في أعمال الحكومة<sup>(22)</sup>. وقد تعرض بعض أصحاب المطابع وأصحاب الصحف للسجن بتهمة القذف أو انتقاد الحكومة فيما كانوا يطبعونه في مطابعهم من كتب، كما حُرِّم البعض الآخر من ممارسة مهنة الطباعة، وكانت العقوبات ضد الطابعين وأصحاب المطابع تصل في بعض الحالات إلى حد الإعدام شنقاً. وقد حدثت هذه القوانين والتشدد في تطبيقها من حرية التعبير حيث تُقدر بعض المصادر أن

ثلث عدد الكتب التي نشرت في إنجلترا في القرن السادس عشر طبعت خارج المطابع المصرح بها<sup>(23)</sup>.

والواقع أن التقدم نحو تشريعات أكثر ديمقراطية فيما يتعلق بحرية التعبير كان بطيئاً ومتقطعاً. وتعد المادة الحادية عشرة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي وافق عليها مجلس الشعب في 14 أغسطس (آب) من عام 1789 هو أول نص قانوني في العصر الحديث يرسخ مبادئ حرية الرأي والتعبير، إذ ترتب عليه إلغاء الرقابة وأي شكل من أشكال الترخيص الذي يسبق إصدار المطبوع أو الصحيفة<sup>(24)</sup>. ومع هذا فإن هذه المادة لم تدخل حيز التنفيذ الفعلي إلا في بداية الجمهورية الثالثة بعد نحو قرن من إقرارها. وبعد ذلك التاريخ بعامين تقريباً تضمن مشروع الدستور الأمريكي حقوقاً مماثلة.

وعلى صعيد القانون الدولي فإن نقطة التحول الرئيسية جاءت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. فقد أسند المجتمع الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) التي أنشئت في العام 1946 مهمة المساهمة في السلام العالمي من خلال دعم المعرفة المتبادلة بين الشعوب وتشجيع التدفق الحر للأفكار سواء بالكليات أو بالصور. وفي العام نفسه صدر القرار الأممي رقم 59 الذي يعد حرية التعبير حقاً إنسانياً أساسياً وتم تبنيه من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبعد ذلك بعامين - أي في العام 1948 - صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن في مادته التاسعة عشرة نصاً صريحاً على الحق في حرية الرأي والتعبير.

ومع انتهاء الحرب الباردة جددت منظمة «اليونسكو» جهودها لتشجيع حرية التعبير والتدفق الدولي للمعلومات. وفي سبيل ذلك تبنت المنظمة عددًا من الإعلانات العالمية أهمها إعلان وندهوك في عام 1991 حول الصحافة المستقلة، وإعلان «المانا» في العام التالي<sup>(25)</sup>.

ورغم كل الجهود السابقة فإن الأطر التشريعية التي تحد من حرية التعبير والصحافة

ما زالت قائمة في مناطق عديدة من العالم رغم عدم توافقها مع الإعلانات الدولية والقانون الدولي. وعلى سبيل المثال فإن حكومات بعض الدول التي تمر بحالة انتقالية مثل الدول المستقلة الجديدة في شرق أوروبا ما زالت تقدم تشريعات تستهدف استخدام القوانين كأساس للسيطرة على وسائل الإعلام. وتمنح بعض هذه التشريعات الحكومة القدرة على محاكمة الصحفيين على أسس سياسية ولا توفر للصحفيين معظم الحقوق كحق عدم إفشاء أسماء مصادرهم<sup>(26)</sup>. وفي العالم العربي، «تميل أغلبية الدول العربية إلى المبالغة في التشريع الخاص بتنظيم حرية الصحافة إلى درجة تحدد من هذه الحرية». وانتهت «ليلى عبد المجيد» في دراستها لتشريعات الصحافة في الوطن العربي إلى أن «الممارسات الفعلية في العديد من الدول العربية تكشف عن انتهاكات مستمرة لهذه الحرية»<sup>(27)</sup>. وتوسع بعض التشريعات سلطات الحكومة في تعيين قيادات المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية العامة، مثلما كان الحال في فرنسا حتى وقت قريب<sup>(28)</sup>. والواقع أن قدرة الحكومة على تعيين قيادات المؤسسات الإعلامية التي تديرها الدولة يمثل قيلاً مهماً على هذه المؤسسات وطريقة من طرق الحد من استقلاليتها. والحقيقة التاريخية في هذا الصدد تؤكد أنه كلما كانت الحكومة أقل ديمقراطية فإن سيطرتها على وسائل الإعلام تتزايد، خاصة من خلال تعيين قيادات هذه الوسائل.

### القيود الإدارية:

تمثل القيود الإدارية النوع الثاني من أنواع القيود الأكثر استخداماً التي فرضت في الماضي على وسائل الإعلام وغيرها من وسائل التعبير في المجتمع. وتتضمن هذه القيود إلزام وسائل الإعلام بالتسجيل والحصول على ترخيص للعمل من السلطات المختصة، وتقديم ضمانات مالية. ويمثل انتشار مثل هذه الإجراءات الإدارية نوعاً من القيود الشديدة خاصة بالنسبة للمعارضين السياسيين الذين تحرمهم هذه الإجراءات من إنشاء وإدارة وسائل إعلامية تحمل أفكارهم إلى الجماهير.

وتعود هذه الإجراءات تاريخياً إلى القرن السادس عشر في أوروبا، وما زالت قائمة

في دول عديدة بهدف الحد من ظهور صحافة المعارضة وانتشارها بطرق غير مباشرة وأقل وضوحاً من الرقابة الكاملة.

وتتيح هذه الإجراءات الإدارية للحكومات الحد من حرية التعبير بدون إثارة الرأي العام ضدها. إذ تمنح السلطات الفرصة باتخاذ قرارات متحيزة وغير موضوعية وتطبيق معايير مزدوجة على الصحافة الحكومية وصحافة المعارضة. وعلى سبيل المثال تواجه صحف المعارضة صعوبات في الحصول على التراخيص كما أنها قد تتعرض لتحيز إداري منظم يحد من وجودها ومن حريتها. وقد استخدمت مثل هذه الإجراءات على نطاق واسع في دول مثل أوكرانيا ومولدافيا في منتصف تسعينات القرن الماضي<sup>(29)</sup>.

#### التقييد العقابي (الهنفي):

يمثل العنف المادي والمعنوي الوسيلة الثالثة من وسائل الحد من حرية التعبير والصحافة. وتتضمن هذه الوسيلة- التي تلجأ إليها الحكومات لعقاب المعارضين وأصحاب الأفكار والاتجاهات المخالفة لها- الضرب والاختطاف والاعتقال العشوائي والقتل. وتزخر التقارير السنوية لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحرية الصحافة بنماذج كثيرة على هذا النوع من الرقابة الذي لا تكاد تخلو منه حتى الدول الديمقراطية. وتشير إحصاءات منظمة بيت الحرية Freedom House إلى أن عدد الصحفيين الذين لقوا مصرعهم في عام 2005 يصل إلى 63 صحفياً. كما تشير تقارير منظمة «صحفيون بدون حدود» (Reporters without borders) إلى أعداد أخرى كبيرة من الذين تم اعتقالهم واحتجازهم وأدخلوا السجون في دول كثيرة<sup>(30)</sup>. وحسب تقرير «صحفيون بلا حدود» في اليوم العالمي لحرية الصحافة فقد شهد عام 2005 مقتل 41 صحفياً واعتقال 105 آخرين. كما شهد عام 2004 مقتل 53 صحفياً وحوكم العشرات في مناطق شتى، مثلما تم مع «تيسير علوني» في إسبانيا بتهمة الانتماء لتنظيم القاعدة. وفي الولايات المتحدة يتم وصف القضاء بأنه أكبر عدو للصحافة. ويتوالى مثل الصحفيين أمام المحاكم لرفضهم الكشف عن مصادرهم<sup>(31)</sup>.

ووفقا لتقديرات منظمة «صحفيون بلا حدود» فإن 63 صحفياً على الأقل قتلوا في أنحاء متفرقة من العالم في عام 2005 وهو أعلى معدل يسجل منذ أكثر من 10 سنوات، وجاءت العراق في مقدمة المناطق الأكثر فتكا بالصحفيين. فقد لقي 24 صحفياً مصرعهم في العراق في عام 2005 وحده، وكان العراق للعام الثالث على التوالي أخطر الدول في العالم وقد قتل الجيش الأمريكي ثلاثة صحفيين. وأشارت المنظمة إلى أن نحو 76 صحفياً قتلوا في العراق منذ بداية الغزو الأمريكي في 2003 وهو أكثر من عدد الصحفيين الذين قتلوا في حرب فيتنام على مدي عشرين عاماً، أي في الفترة ما بين عامي 1955 و 1975 .

وذكرت منظمة «صحفيون بلا حدود» أن عام 2003 كان عاماً أسود لحرية الصحافة، حيث قتل 42 صحفياً وزادت الانتهاكات الأخرى بشكل مثير. وقالت المنظمة في تقريرها السنوي «إن مؤشر انتهاكات حرية الصحافة في عام 2003 بلغ حد الخطر. وأن عدد الصحفيين الذين قتلوا في مختلف أنحاء العالم كان الأعلى منذ عام 1995». وفي عام 2002 لقي 25 صحفياً حتفهم أثناء أدائهم لعملهم. وقالت المنظمة إن «الانتشار العسكري الواسع وحجم التغطية الإعلامية منقطعة النظير من الأسباب الرئيسية لارتفاع عدد الوفيات بين الصحفيين». غير أن المنظمة أشارت أيضاً إلى أن تغطية أحداث الحرب أصبحت أمراً محفوفاً بالمخاطر بسبب تزايد الهجمات التفجيرية واستخدام الجيوش للأسلحة الأكثر تعقيداً. وبسبب قادة الجيوش الذين يهتمون بالانتصار في الحرب في الصور التلفزيونية أكثر من اهتمامهم بسلامة الطاقم الصحفي. وكانت منطقة الشرق الأوسط أكثر المناطق خطورة بالنسبة للصحفيين في عام 2003 حيث قتل أربعة عشر صحفياً وغيرهم من الموظفين الإعلاميين وأصيب خمسة عشر آخرون خلال تغطية أحداث الحرب في العراق وبعدها. وقالت المنظمة إن «الجيش الأمريكي يمكن إلقاء اللوم عليه في مقتل خمسة صحفيين على الأقل غير أنه لم يجر أي تحقيق ذا قيمة في أي من تلك الحالات»<sup>(32)</sup>.

ويوضح الجدول التالي عدد حالات العنف التي مورست ضد الصحفيين في

مناطق العالم المختلفة، والتي سجلتها منظمة صحفيون بلا حدود خلال عام 2005 مقارنة بحالات عام 2004.

حالات الرقابة المباشرة	عنف مادي وتهديد	اعتقال	قتل	2005
86	213	256	5	إفريقيا
10	229	20	7	أمريكا
745	385	352	17	آسيا
120	179	92	7	أوروبا باستثناء دول الكتلة الشرقية السابقة
45	104	87	27	شمال أفريقيا والشرق الأوسط
1006	1308	807	63	المجموع
622	1146	907	53	أرقام عام 2004

المصدر: موقع منظمة صحفيون بلا حدود على شبكة الإنترنت:

[http://www.rsf.org/article.php3?id\\_article=16088](http://www.rsf.org/article.php3?id_article=16088)

ومن المؤكد أن شعور الصحفيين بعدم الأمان الشخصي وانتشار ثقافة الخوف وسيادة العنف المؤسسي ضد الصحفيين في مجتمع ما قد يقود إلى ظهور ما يعرف بالرقابة الذاتية self-censorship لدى الصحفيين أنفسهم، وهو الأمر الذي يجد كثيرًا من حرية الصحافة حتى وإن كانت القوانين والإجراءات الإدارية لا تفرض قيودًا شديدة على وسائل الإعلام.

## القيود الاقتصادية:

تمثل القيود الاقتصادية النوع الرابع من أنواع القيود التي تحد من حرية الصحافة. وتأخذ القيود الاقتصادية على الصحافة المطبوعة أشكالاً متعددة أبرزها ملاحقتها بالضرائب والغرامات والتعويضات، واستخدام سلاح الإعلان للحد من ازدهار الصحافة المستقلة ودعم الصحف الموالية للحكومات، بالإضافة إلى التحكم في المواد الخام اللازمة لصناعة الصحافة وتوزيعها وفقاً لدرجة ولاء الصحف.

وتعود هذه القيود تاريخياً إلى عام 1712. ففي هذا التاريخ.. وكمحاولة لإسكات تيار النقد الذي اجتاحت الصحافة الوليدة في إنجلترا، قامت حكومة الملكة «آن» بفرض أربعة أنواع من الضرائب على الشرائح والصحف. فقد صدر قانون ضريبة التمغه على الصحف في عام 1712 وقدرت هذه الضريبة بواقع بنس واحد عن كل صفحة مطبوعة. مما ألقى أعباءً مالية كبيرة على الصحف ومنعها من تخفيض سعر بيعها. وفي سنة 1724 زادت ضريبة التمغه على الصحف، ثم زيدت مرة أخرى في سنة 1756، ثم للمرة الثالثة في سنة 1775. وكان هدف الحكومة من هذه الضريبة هو إبعاد الصحافة- عن طريق إجبارها على رفع ثمن بيعها- عن الطبقات الشعبية وإبعاد هذه الطبقات عن قراءة الصحف للحيلولة دون انتشار الأفكار الثورية بين طبقات العمال، بالإضافة إلى زيادة دخل الخزانة العامة للدولة. وقد لجأت الصحف - لعدم زيادة أسعار بيعها - إلى التوسع في نشر الإعلانات التجارية لتغطية نفقاتها وتمكين الجمهور من شرائها، وكانت الصحف تخصص صفحتين لنشر الإعلانات وصفحتين لنشر الأخبار.

وقد استمرت هذه الضرائب التي عرفت باسم «الضرائب على المعرفة» مستخدمة في إنجلترا حتى خمسينيات القرن التاسع عشر. وكانت هذه الضرائب تستهدف إبقاء الصحافة بعيدة عن الجماهير الشعبية من خلال إجبارها على زيادة أسعار بيعها لمواجهة المتطلبات الضريبية العديدة التي فرضتها الحكومة. ورغم أن هذه القوانين قد ألغيت في إنجلترا خلال الفترة من 1855 إلى 1861<sup>(33)</sup>، فإنها ما زالت قائمة في بعض الدول ذات الأنظمة السلطوية بمسميات أخرى عديدة. وقد عرفت فرنسا أنظمة ضريبية مماثلة شملت ضريبة التمغه stamp tax التي فرضت على الصحف وتم زيادتها أكثر من مرة.

وتشمل القيود الاقتصادية أيضًا التمييز ضد الصحف الخاصة لصالح الصحف الحكومية في حصص الورق المدعوم من الحكومة، والإعفاءات الضريبية. كما تشمل استغلال الضعف المالي للصحف المستقلة والتدخل في سياستها التحريرية من خلال تقديم بعض المزايا والحوافز المالية لها كالإعلانات الحكومية والمساعدات المالية المباشرة. وأخيرًا فإن سيطرة الحكومة في بعض الدول على المؤسسات الطباعية الكبرى ومؤسسات التوزيع ووكالات الإعلان يجعل من الصعب على الصحف المستقلة أن تكون مستقلة تحريريًا وتحدد من حريتها بدرجة كبيرة.

وكما ذكرنا فما زالت هناك دول عديدة في العالم خاصة في العالم الثالث والجمهوريات المستقلة حديثًا وبعض دول شرق أوروبا، تفرض قيودًا اقتصادية على الصحف الخاصة والمستقلة<sup>(34)</sup>.

### الرقابة على الصحافة الإلكترونية

مع استمرار أشكال وأنواع الرقابة السابق ذكرها على الصحافة ووسائل الإعلام التقليدية، ظهر نوع جديد من الرقابة ارتبط تحديدًا بالصحافة الإلكترونية. فللمرة الأولى أصبح بإمكان السلطات المسؤولة استخدام التكنولوجيا الاتصالية نفسها كوسائل للرقابة على الوسائل الجديدة التي تعتمد على تكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية والإنترنت اعتمادًا أساسيًا. والواقع أن هذا التطور قد يكون له آثار بارزة على حرية التعبير في المجتمع الإنساني لأنه للمرة الأولى في التاريخ الإنساني تصبح أداة السيطرة والتحكم في تدفق المعلومات مُتضمنة في الوسيلة الإعلامية ذاتها وغير منفصلة عنها.

### الرقابة التكنولوجية:

تشهد وسائل الرقابة المتضمنة في الوسيلة تطورًا كبيرًا يتزايد مع تطور الإنترنت بوصفها وسيلة للاتصال الشخصي والجماعي والجهامي. فكلما تطورت هذه الوسيلة تطورت معها طرق الرقابة المرتبطة بها والمتمثلة تحديدًا في برامج التصنيف والفلترية المعروفة باسم rating and filtering software.



وتتضمن تلك البرامج التي يمكن أن تمنع المستخدمين من الوصول إلى محتوى الإنترنت، خطوتين أساسيتين. الأولى هي التصنيف وتقوم على تصنيف محتوى الإنترنت طبقاً لفئات مثل العنف والعري والجنس وهكذا. ورغم أن أنظمة التصنيف تستخدم أنواعاً مختلفة من الفئات والمراتب، فإنها تقوم بصفة عامة على نفس «البروتوكول» وهو المعروف باسم إطار اختيار محتوى الإنترنت Platform for Internet Content Selection (PICS). وكان هذا الإطار قد تم تطويره باعتباره قواعد مفتوحة بواسطة منظمة الشبكة العنكبوتية الدولية the World Wide Web Consortium التي تعد القوة الرئيسية في صناعة الإنترنت وتضم الشركات الكبيرة على الويب ومنها «نيسكيب» و «ميكروسوفت». ووفقاً لهذا الإطار فإن مواقع الويب سواء كانت مواقع إعلامية أو غير إعلامية إما أن يتم تصنيفها وتقييمها من جانب أصحابها وناشريها (التصنيف الذاتي) أو من خلال طرف ثالث مثل جماعات وشركات متخصصة في التقييم والتصنيف.

وتلي عملية التصنيف عملية أخرى هي الفلترة filtering. وتتم الفلترة عندما يتم ربط محرك البحث على مستعرض الويب ببرنامج للحظر. ويقوم هذا البرنامج بتصفية المحتوى على أساس المعلومات التي توفرها برامج التصنيف السابق الإشارة إليها. وإذا ورد الموقع المختار تحت إحدى الفئات غير المسموح بها من جانب مزود الخدمة أو مدير النظام فإن برامج الفلترة تقوم بحظر دخول المستخدم ومنعه من الوصول إلى هذا الموقع. وهناك جيل آخر من برامج الفلترة تعتمد على قوائم بالمواقع المحظورة يتم تغذية البرنامج بها لمنع الوصول إليها من خلال مزود خدمة الإنترنت أو الجهة التي تتحكم في الشبكة الداخلية للمؤسسة.

والجدير بالذكر أن غالبية حكومات العالم تستخدم تكنولوجيا التصنيف والفلترة للحد من تدفق المعلومات على شبكة الإنترنت. وعلى سبيل المثال فإن حكومات دول الخليج العربي مثل: العربية السعودية والبحرين واليمن والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان تستخدم برنامجاً للتصنيف والفلترة يعمل كوسيط بين مزود خدمة الإنترنت (شركات الاتصالات ذات الطابع الاحتكاري التابعة للحكومات) والمستخدم النهائي،

ويقوم بتصفية مواد الإنترنت ويمنع الوصول إلى المواقع والمواد غير المرغوب فيها سواء كانت سياسية أو جنسية<sup>(35)</sup>.

ولا يقتصر الأمر على دول العالم الثالث في استخدام برامج التصنيف والفلتر للرقابة على محتوى المواقع الإلكترونية، ففي دولة مثل استراليا يلزم قانون الخدمات الإلكترونية، الذي تم إقراره في العام 1999، مزودي خدمات الإنترنت باستخدام تكنولوجيا الفلتر على خادماها لمنع وصول المحتوى الذي ترى السلطات الحكومية المسؤولة أنه غير قانوني أو عدائي. كما منح نفس القانون السلطات الحكومية سلطة حذف أي محتوى من خدمات مزودي خدمات الإنترنت. وفي سنغافورة تجبر اللجنة الاستشارية لخدمات الإنترنت القومية المواقع التي تعمل من داخل الدولة على استخدام الأطر الدولية لتصنيف المواقع الإلكترونية بما يمكن السلطات العامة من حظر كل المواقع غير المصنفة. وتستخدم دول أخرى في آسيا مثل الصين وماليزيا وكوريا الجنوبية برامج الحظر بشكل مكثف وذلك للحد من وصول المستخدمين إلى صحف ومواقع المعارضين الإلكترونية<sup>(36)</sup>. وفي إيران تمنع وزارة الإعلام وصول المستخدمين إلى مئات الآلاف من مواقع الويب. ويستهدف النظام أي نوع من المواقع الإخبارية المستقلة والمواقع الإباحية. ودأب على سجن أعداد كبيرة من المدونين الذين يهاجمون النظام في كتاباتهم على الإنترنت.

وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً جيداً لصراع وسائل الإعلام الجديدة والسلطات الحاكمة حول الحرية. فإذا كانت الإنترنت كوسيلة اتصال قد نشأت وتطورت داخل المجتمع الأمريكي الذي يعلي من شأن حرية التعبير وحرية الصحافة ويحيط الحق في التعبير بضمانات دستورية لا توجد في أية دولة أخرى في العالم، فإن الأمر لم يخل من محاولات عديدة - ومستمرة حتى وقتنا هذا - للحد من حرية هذه الوسيلة باستخدام القيود التكنولوجية نفسها المستخدمة في الدول التي أشرنا إليها وغيرها من دول العالم. ففي فبراير 1998 أقرت لجنة التجارة بمجلس الشيوخ قانوناً يلزم المدارس والمكتبات التي تتلقى تمويلاً حكومياً لتوفير خدمات الإنترنت بها، بأن تستخدم برامج الفلتر. ورغم إسقاط هذا التشريع من خلال دعوى قضائية لمنظمات

الحريات المدنية أمام محكمة فيدرالية قضت بأنه تشريع غير دستوري يتعارض مع التعديل الأول في الدستور الأمريكي، إلا أن مجلس النواب الأمريكي صدق في يونيو 1999 على تعديل قانون الأحداث الذي يلزم المدارس والمكتبات العامة باستخدام تكنولوجيا المنع والفلتر على أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت<sup>(37)</sup>.

أما في أوروبا فقد تجاوز الأمر حدود الدولة القومية وتعداه إلى الاتحاد الأوروبي نفسه الذي صوتت إحدى مؤسساته الفاعلة (البرلمان الأوروبي) في أكتوبر 1997 بالموافقة على استخدام برامج الفلتر والحظر. وقد تلي ذلك تصديق الاتحاد الأوروبي في ديسمبر 1998 على ما يسمى «خطة عمل لتشجيع الاستخدام الآمن للإنترنت». وقد تضمنت هذه الخطة مشروعاً مستمراً يهدف إلى الحد من «انتشار المحتوى غير القانوني على الإنترنت» وذلك من خلال استخدام نظام للتصنيف والفلتر لمواقع الإنترنت يتناسب مع المستخدمين الأوروبيين<sup>(38)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام هذا النمط من الرقابة الإلكترونية على محتوى الإنترنت قد أثار استياء ورفض جهات عديدة أهمها جماعات الدفاع عن الحريات المدنية والدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة خاصة في الولايات المتحدة والدول الأوروبية. وتبنى هذه الجماعات معارضتها لاستخدام وتطوير برامج التصنيف والفلتر على مجموعة من الأسباب، أولها عدم كفاءة نظام التصنيف والفلتر وعدم قدرته على التعامل مع الكميات الهائلة من المعلومات الموجودة على الإنترنت. فهذه البرامج تبدو غير عملية في ظل تنامي المحتوى الهائل من المعلومات الرقمية على شبكة الإنترنت. كما أن التنوع الكبير في محتوى المواقع الإلكترونية يجعل من الصعب تصنيف هذا المحتوى الضخم، وبالتالي تنقيته. وللدلالة على ذلك فإن أكبر شركات التصنيف الأمريكية وأكثرها نشاطاً على شبكة الإنترنت والمعروفة باسم the American RSACi صنفت ما يقل عن مائة ألف موقع فقط من ملايين المواقع الموجودة على شبكة الإنترنت. ويؤكد هذا أن محتوى الإنترنت الذي يتميز بدرجة عالية من التنوع لا يمكن تصنيفه من خلال عدد محدود من الفئات كتلك التي تحويها برامج التصنيف والفلتر.

والأهم مما سبق أن حظر المواقع غير المرغوب فيها من خلال برامج الفلترة، يمثل في حد ذاته تقييدا لحرية الرأي على الإنترنت. فاستخدام فئات محددة للتصنيف والفلترية يؤدي إلى حظر كميات هائلة من المعلومات والآراء التي تناسب كل المستخدمين تقريبا ولا تتعارض مع الآداب والأخلاق العامة. وقد أظهر مسح أجراه مركز معلومات الخصوصية الإلكترونية the Electronic Privacy Information Center أن محرك البحث في واحد من أكثر برامج الفلترة شهرة ومن أقلها حظرا للمواقع، وهو برنامج Net Shepherd، قام بحظر الوصول إلى ما نسبته 95% إلى 99% من المواد المتاحة على الإنترنت والتي تقع ضمن اهتمامات المراهقين<sup>(39)</sup>. وقد حظر البرنامج 99.8% من الوثائق التي توصل إليها محرك البحث التافيسا AltaVista باستخدام الكلمة المفتاحية «الصليب الأحمر الأمريكي»<sup>(40)</sup> American Red Cross. ومن الأمثلة الأخرى ما كشف عنه اتحاد الحريات المدنية الأمريكي من أن وجود الحروف الثلاثة معاً التي تشكل كلمة Sex فيما يتم البحث عنه يجنب المواقع التي تتضمن كلمات مثل «استكشاف المريخ» Mars exploration<sup>(41)</sup>. وترجع هذه المشكلة إلى أن برامج الفلترة تعمل من خلال كلمات مفتاحية وغير قادرة على أن تأخذ في الاعتبار سياق المعلومات. وتحذر جماعات الحقوق المدنية أيضاً من خطورة الأحكام المتحيزة عند استخدام هذه البرامج. فالمعروف أن فئات التصنيف محملة بأحكام قيمية تتميز بالتحيز وتختلف من ثقافة إلى أخرى كما تختلف بين المجتمعات والأفراد. ونتيجة لذلك فإن أنظمة التصنيف ربما تؤثر في التنوع الثقافي على الشبكة، لأن معظم وكالات التصنيف تعمل من داخل الولايات المتحدة ومن ثم فإن إجراءات الفلترة سوف تعمل بالضرورة على أساس القيم الأخلاقية الأمريكية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى سيادة تلك القيم وسيطرتها في العالم<sup>(42)</sup>. ولا شك أن برامج التصنيف والفلترية ربما تجعل الإنترنت وسيلة اتصال متجانسة، حيث يمتلك الناشرون الأكثر قوة القدرة على استخدام إجراءات التصنيف الذاتي وحماية أنفسهم من التصنيفات غير المرغوبة. ومع اختفاء حوار الأقلية على الشبكة فإن اللاعبين الأقوياء سوف يتزايد وجودهم على الإنترنت. وفي هذا الصدد يقول اتحاد الحريات

المدنية الأمريكي «بدون وصول حر ومنتحر من القيود للانترنت، فإن وجود هذه الوسيلة الجديدة قد يكون ليس أكثر من وسيلة زائدة لا تختلف عن شبكات التلفزيون التي تخضع للرقابة»<sup>(43)</sup>.

### أنماط الرقابة التقليدية على الإنترنت:

لا يقتصر الأمر على الرقابة التكنولوجية على الإنترنت كوسيلة اتصال، بل يشمل أيضًا وبدرجات متفاوتة الأشكال التقليدية من الرقابة التي تتعرض لها وسائل الإعلام التقليدية. فوسائل الرقابة القانونية يتم توظيفها للتحكم والسيطرة على محتوى الإنترنت. وتطبق حكومات عديدة في العالم القوانين القائمة الخاصة بوسائل الإعلام التقليدية إلى الإنترنت. ويبرز هنا نموذج ألمانيا التي استخدمت التشريعات القائمة لجر شركة كمبيوتر CompuServe الأمريكية إلى المحاكم بتهمة إتاحة وصول المستخدمين في ألمانيا إلى مواد إلكترونية غير قانونية. وفي المقابل فإن عددًا آخر من حكومات العالم اتجهت إلى وضع قوانين خاصة بالإنترنت لمواجهة محتوى الإنترنت<sup>(44)</sup>. ففي الولايات المتحدة أقر الكونجرس في 1996 القانون الفيدرالي لآداب الاتصالات Federal Communications Decency Act الذي كان يهدف في الأساس إلى الحد من الاتصالات غير الأخلاقية على شبكة الإنترنت. وقد حكمت المحكمة العليا بعدم دستورية هذا القانون مؤكدة إن «الإنترنت بوصفها أكثر إشكال الاتصال التي تتيح المجال للمشاركة في الحوار الجماهيري وأكثرها تطوراً، فإن محتواها يجب أن يبقى منوعاً بقدر الإمكان تماماً مثل الفكر الإنساني»<sup>(45)</sup>. وفي عام 1998 أقر الكونجرس أيضاً قانون حماية الأطفال على الإنترنت الذي جعل قيام مواقع الويب التجارية بوضع مواد تبدو ضارة بالصغار جريمة يعاقب عليها القانون<sup>(46)</sup>. وإلى جانب الحكومة الفيدرالية، فإن أكثر من نصف الولايات الأمريكية وضعت قوانين لتجريم الحديث غير الأخلاقي على الإنترنت. ولكن هذه القوانين لم تصمد أمام المحاكم من الناحية الدستورية في الدعاوي التي رفعتها جماعات الحقوق المدنية الأمريكية بشأنها<sup>(47)</sup>.

وفي دول أخرى من العالم تجمع الحكومات بين أكثر من شكل من أشكال الرقابة على الإنترنت بهدف الحد من حرية التعبير عبرها وتقييد وصول الناس إليها. ففي ماليزيا وتركيا يتم اعتقال الذين يضعون تعليقات على الإنترنت تبدو عدائية بالنسبة للحكومة<sup>(48)</sup>. وتمثل الصين نموذجًا واضحًا في هذا المجال بوصفها أكثر دول العالم عدائية تجاه حرية التعبير على الإنترنت بسبب ما تتخذه من إجراءات مكثفة لتجريم الحوار على الإنترنت. وقد فصلت قواعد الإنترنت التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1997 الاتهامات الممكنة وكذلك العقوبات المتصلة بالاتصال عبر الإنترنت. ويتم تطبيق هذه العقوبات بشدة متناهية، إذ يعمل لدى شرطة شنغهاي أكثر من مائة وخمسين خبير كمبيوتر مهمتهم اصطياد المحتوى العدائي على الشبكة. ويتم اعتقال أصحاب هذا المحتوى ومحاكمتهم. وعلى سبيل المثال فقد حكم على «لين هاي» بالسجن لمدة عامين في ديسمبر 1998 لاتهامه بتزويد مجلة للمعرضة الصينية في الولايات المتحدة بالعناوين الإلكترونية لنحو 30 ألف صيني<sup>(49)</sup>. وإلى جانب ذلك تستخدم الحكومات الرقابة الاقتصادية من خلال احتكار الشركات الحكومية للتزويد بخدمة الإنترنت ووضع أسعار مبالغ فيها لهذه الخدمة خارج حدود إمكانات المواطن العادي وذلك للحد من الطابع الجماهيري لهذه الوسيلة الجديدة. فالحكومة الصينية بالإضافة إلى الرقابة القانونية والعنف الذي تستخدمه للحد من حرية التعبير على الإنترنت، تحاول جعل الإنترنت في غير متناول الأغلبية الكبيرة من الشعب عن طريق وضع أسعار مرتفعة للغاية للاتصال بالإنترنت حتى أنها وضعت أسعارًا للرسائل الإلكترونية على الإنترنت يدفعها المستخدم النهائي. كما أنها تقيّد الوصول إلى الشبكة من خلال إلزام المستخدمين بالتسجيل في وزارة الأمن العام<sup>(50)</sup>.

وعلى المنوال نفسه تسيّر حكومة سنغافورة، التي تطبق قوانين رقابة متشددة على الإنترنت، كما أنها تلزم مزودي خدمات الإنترنت بالتسجيل في هيئة الإذاعة السنغافورية<sup>(51)</sup>.

وقد أثار تراجع حرية التعبير على الإنترنت في عدد كبير من دول العالم استياء

العديد من المنظمات الحقوقية في العام ومنظمات الدفاع عن حرية التعبير. ففي عام 2000 أطلقت منظمة بيت الحرية Freedom House تحذيراً دولياً من تنامي جهود العديد من حكومات العالم لتقييد وصول مواطنيها إلى الإنترنت بدعوى حمايتهم من المواد الإباحية وحماية الوطن مما يشكل تهديداً للأمن القومي. وقالت المنظمة إن «الوصول الحر إلى الإنترنت يمثل اختباراً جديداً لرغبة الحكومات في تشجيع حرية الصحافة ودعمها، وأن تزايد القيود على النشر على الإنترنت ينذر بتزايد القيود أيضاً على وسائل الإعلام التقليدية»<sup>(52)</sup>. ومؤخراً (مايو 2006) أطلقت منظمة العفو الدولية بدعم من صحيفة «الابزرفر» البريطانية حملة عالمية للضغط على الحكومات والشركات الكبرى في مجال تكنولوجيا المعلومات للتوقف عن تقييد حرية النشر على الإنترنت سواء بالطرق الإلكترونية باستخدام برامج الفلتر أو بالطرق التقليدية المختلفة. وطالبت المنظمة المتعاطفين مع حرية التعبير التوقيع على وثيقة تدعو الحكومات والشركات إلى جعل الإنترنت وسيلة لدعم الحريات وليس لقمعها، كما دعت إلى إطلاق سجناء الإنترنت، وعلى رأسهم الصحفي الصيني «شاي تاو» الذي حكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات لقيامه بإرسال بريد إلكتروني إلى أحد المواقع المعنية بنشر الديمقراطية<sup>(53)</sup>.

وفي عام 2006 وبعد النجاح الذي حققته حملتها في المملكة المتحدة بشأن الحرية على شبكة الإنترنت، بدأت منظمة العفو الدولية حملة عالمية تهدف إلى استعادة دور شبكة الإنترنت كقوة من أجل التغيير في مواجهة الاستعداد المتزايد من جانب الحكومات وشركات التقنية لمساعدة الرقابة والقمع الذي يشمل حرمان المواطنين من الاطلاع على ثروة المعلومات التي تقدمها الشبكة واعتقال بعض مستخدمي الإنترنت، وإغلاق المحال التي تُقدم خدمة الاتصال بالإنترنت، ومراقبة غرف الدردشة وحذف المدونات، وحجب بعض المواقع، وحظر الصحف الأجنبية، واستبعاد محررات البحث النتائج الحساسة. وقد أكدت المنظمة أن الفرصة المتمثلة في أن تصبح شبكة الإنترنت أداة للتغيير تتعرض لخطر التقييد، سواء على أيدي الحكومات التي لا ترغب في التسامح مع هذه الوسيلة الإعلامية الحرة، أو على أيدي الشركات التي تبدي استعداداً

لمساعدة الحكومات على قمع حرية التعبير. واتهمت بعض الشركات الكبرى مثل صن ميكروسيستمز Sun Microsystems ، ونورتيل نيتوركز Nortel Networks ، وسيسكو سيستمز Cisco Systems، وياهو! Yahoo، و غوغل Google، بالضلوع في مساعدة الحكومات على فرض الرقابة على الإنترنت أو تتبع بعض المستخدمين، مشيرة إلى قيام شركة ميكروسوف Microsoft في عام 2004 بتقديم معلومات إلى السلطات الإسرائيلية عن الخبير النووي «موردخاي فانونو» بدون علمه أو موافقته. وقد استُخدمت هذه المعلومات بالأساس لمحاكمة «فانونو» بتهمة الاتصال بوسائل إعلام أجنبية. ودعت المنظمة مستخدمي الإنترنت في جميع أنحاء العالم إلى التوجه إلى موقع <http://irrepressible.info> والتوقيع على بيان يطالب جميع الحكومات والشركات باحترام الحرية على شبكة الإنترنت. وسوف تُجمع تلك التوقيعات وتُقدم إلى اجتماع كبير تعقده الأمم المتحدة عن مستقبل الإنترنت في نوفمبر 2006<sup>(54)</sup>.

### الصحافة الإلكترونية والحرية الجديدة

شهد استخدام الإنترنت في العالم العربي نموًا سريعًا منذ أن أدخلتها تونس كأول دولة عربية تتصل بالإنترنت في عام 1991، وتلتها مصر في العام 1993، وتبعتهما في النصف الثاني من التسعينات باقي البلدان العربية باستثناء السعودية التي أتاحت تلك الخدمة عام 1999، والعراق عام 2000. وتشير تقديرات عام 2006 إلى أن عدد مستخدمي الإنترنت في العالم العربي بلغ وفقا لإحصائيات نشرها الاتحاد الدولي للاتصالات 18 مليون مستخدم يشكلون نحو 9.6% من عدد السكان، بعد أن كان 11.7 مليوناً في عام 2004 يشكلون 3.7% من سكان العالم العربي<sup>(55)</sup>. ويوضح الجدول التالي نسب استخدام الإنترنت في الدول العربية مقارنة بعدد سكان العالم ومعدل النمو في هذه النسب.



معدل نمو الاستخدام (2000-2005)	نسبة المستخدمين في العالم العربي إلى مستخدمي العالم	نسبة المستخدمين من عدد السكان	عدد مستخدمي الإنترنت	نسبة السكان إلى سكان العالم	عدد السكان تقديرات 2006	العالم العربي
454.2 %	1.7 %	9.6 %	18,203,500	2.9 %	190,084,161	الإجمالي في العالم العربي
186.5 %	98.3 %	16.2 %	1,024,901,386	97.1 %	6,309,612,899	بقية العالم
189.0 %	100.0 %	16.0 %	1,043,104,886	100.0 %	6,499,697,060	إجمالي العالم

المصدر:

world-gazetteer.com, Nielsen//NetRatings, ITU, Computer Industry Almanac, InternetWorldStats.com

لقد أتاحت الإنترنت فرصاً واسعة أمام عدد كبير من المواطنين في مختلف الدول العربية للتعبير عن آرائهم والإعلان عن أنفسهم، خاصة الجماعات التي لم يكن متاحاً لها التعبير عن نفسها وطرح أفكارها عبر وسائل الإعلام التقليدية، لأسباب سياسية «جماعات المعارضة السياسية يسارية وإسلامية أو جماعات حقوق الإنسان»، أو أسباب دينية أو طائفية «مثل الشيعة أو المسيحيين» أو لأسباب ثقافية ودينية مثل «المثليين جنسياً»، أو أسباب مادية تتعلق بعدم القدرة على إصدار الصحف المطبوعة أو إنشاء محطات للإذاعة والتلفزيون. وقد بدأ واضحاً أن تلك الجماعات قد استفادت من الإمكانيات الهائلة التي تتيحها شبكة الإنترنت.

لقد مثل النشر على الإنترنت منفذاً جديداً وجيداً أمام أحزاب وجماعات المعارضة العربية، مكن العديد منها من التواصل مع الجماهير وكسب تعاطف وتأييد المزيد من المواطنين داخل الوطن وخارجه دون أن تتعرض لقيود الاتصال الجماهيري التقليدي المحرومة منه، بسبب إحكام الحكومات العربية السيطرة على وسائل الإعلام التقليدية. وقد ارتبط معدل النشر على الإنترنت في العالم العربي ارتباطاً وثيقاً بحجم القيود

المفروضة على وسائل الاتصال التقليدية، فمع زيادة القمع الذي تمارسه دولة ما ضد معارضيه، كانت أعداد المواقع المعارضة لها على الإنترنت تزيد بدورها، خاصة وأن العديد من جماعات المعارضة العربية، بعد أن ضاقت بها أوطانها نظرًا للقمع الشديد الذي تواجهه به، قد لجأت للمنفى وراحت توظف كل الإمكانيات المتاحة لها بالبلدان التي لجأت إليها في محاولة حشد مؤيديها وفضح ممارسات الحكومات من خلال التوسع في النشر على الإنترنت التي أصبحت وسيلة مهمة في النضال السياسي.

وقد رصدت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان العشرات من المواقع التي تنطق بلسان تلك الجماعات المعارضة، يأتي على رأسها الجماعات اليسارية والإسلامية المعارضة للحكومة العراقية قبل الاحتلال الأمريكي للعراق، والتي كانت تبث مواقعها من دول عديدة مثل: السويد وإنجلترا وألمانيا والدنمارك، وكذلك المواقع العديدة التابعة لجماعات وقوى المعارضة الليبية والسعودية. وكان لجماعات المعارضة في الدول الثلاثة (العراق وليبيا والسعودية)، بسبب تأخرها في إدخال خدمة الإنترنت، سبق في استخدام إمكانيات الإنترنت وإنشاء مواقع لها تنطق بلسانها، وتفصح ما تراه من ممارسات تلك الحكومات وتكسب - من خلال قدراتها على تجاوز الموانع الحكومية- زوارا وأنصارا جدد. وقد تكرر الأمر نفسه مع اختلافات طفيفة في عدد آخر من الدول العربية مثل تونس وسوريا والسودان والبحرين، كما أن دولاً عربية أخرى تُعرف بانفتاحها النسبي مثل مصر، لم تسلم من جماعات قامت من الخارج بإنشاء مواقع لها لكشف ما تزعمه من اضطهاد وتمييز مثل مواقع أقباط المهجر، أو المواقع التي نشأت حديثاً بهدف خلق رأي عام مناهض لفكرة توريث الحكم في مصر<sup>(56)</sup>.

ورغم أن تلك المواقع المعارضة لا يزيد عن بضع عشرات، فإنها ذات ترتيب متقدم بالنسبة للمواقع العالمية، نظراً للكم الكبير من الزوار الذين يقبلون عليها بدرجة كبيرة، فضلاً عن استخدام تلك المواقع المعارضة للقوائم البريدية التي تحمل للمشاركين بها جديد تلك المواقع، أو طرق تجاوز المنع والحجب بالدول العربية، مما

يجعل هذه المواقع الهدف الأول للحجب بالدول العربية، رغم أنها لا يمكن عدها ضمن المواقع «المنافية للآداب العامة والقيم الدينية».

ومن بين القوي السياسية التي مثلت لها الإنترنت مخرجًا مناسبًا للتعبير عن نفسها، قوى الإسلام السياسي أو ما يُعرف باسم التيارات الإسلامية التي عانت لفترات طويلة من التضييق والتهميش من جانب الحكومات والأنظمة العربية التي تسعى جاهدة إلى منع الإسلاميين من التواصل مع مجتمعاتهم والدعوة إلى أفكارهم وإغلاق جميع منافذ التعبير أمامهم. فقد جاءت شبكة الإنترنت لتكون واحدة من الأدوات التي سارع الإسلاميون إلى استخدامها والاستفادة منها في دعوتهم. ومن هنا ظهرت أعداد كبيرة من المواقع الناطقة بلسان الإسلاميين. ويرجع إنشاء هذا الكم الكبير من مواقع الإنترنت ذات الصبغة الإسلامية إلى القيود التي تفرضها الدول على التيار الإسلامي وخاصة التضييق الإعلامي وعدم وجود فرصة للتعبير عن أنفسهم من خلال القنوات الرسمية، وهذا ما يدعوهم للجوء للإنترنت التي تتميز الرقابة أو القيود المفروضة عليها بأنها محدودة وليست بقدر الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

والواقع أن الإسلاميين وجدوا في الإنترنت فرصة جيدة للتعبير عن أنفسهم بدون قيود. فالإنترنت مجال واسع تغيب عنه وسائل الرقابة التقليدية التي تحاصر الإسلاميين خاصة في العالم العربي والإسلامي. فالإسلاميون لديهم المحتوى ولديهم الرؤية الواضحة التي يريدون توصيلها بأقل تكلفة ممكنة حيث إن الإعلام التقليدي مكلف ويحتاج إلى ميزانيات ضخمة وإلى إمكانيات غير متاحة إلا للمؤسسات التي تقف وراءها الحكومات أو المؤسسات المرتبطة بهذه الحكومات. كما أن كوادر إسلامية عديدة اكتسبت خبرة إعلامية في السنوات الأخيرة وأصبحت تمثل إضافة للإعلام الإسلامي على الإنترنت.

والواقع أن بعض التيارات الإسلامية دخلت إلى ساحة الإعلام الإلكتروني بدافع عقائدي. إذ إنها نظرت إلى الإنترنت على أنها ساحة للجهاد الإعلامي لا تقل أهمية عن

الساحات الأخرى التي يواجه الإسلام فيها مخططات ومؤامرات وحروب. وتستند رؤية هذه التيارات على حقيقة أن الإنترنت يمكنها أن تصل برسالة الإسلام إلى البشرية كلها.. كما أنهم بعد أن كانوا مجرد مستخدمين للإنترنت تحولوا إلى منتجين للمعلومات، يتنافسون فيما بينهم لتقديم المحتوى للوصول إلى قطاعات ربما ما كانوا يحلمون بالوصول إليها من قبل<sup>(57)</sup>.

والثابت أن الإسلاميين وجدوا بغيتهم في الإنترنت حيث استطاعوا أن يخترقوا الحاجز الحكومي ويتواصلوا مع الناس عبر مواقعهم الجديدة... أي أنه كانت هناك حالة من حالات العطش والظمأ لدى الإسلاميين فيما يختص بالإصدارات التي تخاطب الجماهير وقد وجدوا في الإنترنت علاجاً لهذه المشكلات لذلك كثرت وتكاثرت مواقع الإسلاميين على الإنترنت. فقد ظل الإسلاميون لسنوات عديدة مضيق عليهم في التعبير عن آرائهم ولم يجدوا متنفساً لدعوتهم. كما أن التكلفة العالية لامتلاك وسائل الإعلام التقليدية كانت تمثل عائقاً ضخماً أمام هذه التيارات بسبب قلة الإمكانيات التي تمنعهم من إصدار صحيفة. وقد انتهى هذا العائق إلى حد كبير بظهور الإنترنت كوسيلة اتصال جماهيري غير مكلفة.

وإلى جانب الحريات الجماعية التي أتاحتها الإنترنت في العالم العربي لجماعات المعارضة، فإنها كرست أيضاً حريات فردية جديدة، فقد أتاحت أمام المواطن العربي فرصاً حقيقية للتعبير الحر عن رأيه، من خلال تبادل الآراء والأفكار مع الآخرين في أشكال الاتصال الشخصي على الإنترنت كالبريد الإلكتروني والمحادثة الفورية وغرف الدردشة والمدونات<sup>(58)</sup>، أو من خلال أشكال الاتصال الجمعي كالمنتديات الحوارية وجماعات الأخبار، أو من خلال أشكال الاتصال الجماهيري كالمشاركة في استطلاعات الرأي حول مختلف الأحداث والقضايا المطروحة. كما رسخت الإنترنت حريات أخرى تتصل بحرية التعبير مثل حرية التجمع الفكري والعقائدي والسياسي في مواقع افتراضية تلبي الحاجة إلى المشاركة مع الآخرين المتوافقين فكرياً أو عقدياً أو سياسياً. وبذلك رسخت الإنترنت حريات جديدة في العالم العربي لم تكن متاحة على نطاق

واسع في الدول العربية قبل دخول الإنترنت إليها، خاصة في ظل قصر حرية التعبير في وسائل الإعلام التقليدية على النخب الحاكمة أو المثقفين القريبين من هذه النخب، وفي ظل استمرار القيود المفروضة على حرية التجمع.

وتبرز المدونات في الوطن العربي على الرغم من حداثها بوصفها متنفسًا للكثير من الشباب الذي يريد أن يعبر عن رأيه السياسي أو حتى الكتابة الأدبية الحرة، خاصة وأنها تجذب الشباب وتؤثر في آرائهم وتفكيرهم، إضافة إلى أنها طريقة لتفادي العوائق التي تضعها الحكومات العربية أمام الصحافة الحرة وحرية التعبير، ولذا يمكن للشباب وبتكاليف بسيطة الكتابة والتعبير عن آرائهم بكل حرية، وكذلك التعبير عن انتقاداتهم سواء تجاه الوضع السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، إضافة إلى أنها حلقة تواصل بينهم. وبما أن عملية التدوين مجانية وبسيطة وغير معقدة فقد أقبل عدد كبير من الشباب العرب على إنشاء مدونات خاصة بهم لكتابة مذكراتهم أو آرائهم وإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع أو التعليق على هذه الأفكار ومشاكلهم الشخصية ومشاعرهم المكبوتة، كما أنها الوسيلة الأفضل للتعرف على الآخرين وتكوين صداقات متعددة ومن بلدان مختلفة، وبفضل المدونات أصبح بإمكان العديد من الفئات المهمشة التعبير عن آرائها، كما أن انتشارها بين الشباب يعزز من ثقافة الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر.

### أنماط الرقابة على الصحافة الإلكترونية في الدول العربية

رغم الحريات الجديدة التي رسختها الإنترنت في العالم العربي إلا أن استخدام هذه الوسيلة الجديدة كأداة للتعبير الحر عن الأفكار والآراء في العالم العربي ما زال يحاط بعدد كبير من القيود التكنولوجية والقانونية. إذ يتعرض النشر على شبكة الإنترنت في العالم العربي لجميع أنواع الرقابة التي ذكرناها في الصفحات السابقة، ولكن أكثرها بروزاً هي الرقابة التكنولوجية عن طريق برامج التصنيف والفلتر، والرقابة البوليسية العنيفة التي تقود مستخدمي الإنترنت للتعبير عن آرائهم إلى المحاكم والسجون، إضافة إلى العنف المادي الذي يتعرضون له.

وقد وضع تقرير لمنظمة «صحفيون بلا حدود»<sup>(58)</sup> أربع دول عربية، هي ليبيا والمملكة العربية السعودية وسوريا وتونس، ضمن قائمة تضم خمس عشرة دولة في العالم توصف بأنها أكبر أعداء الإنترنت، من منطلق أنها أكثر الدول عنفا تجاه حرية التعبير على الإنترنت وأشدّها رقابة على الصحف الإلكترونيّة والمواقع الإخبارية المستقلة ومواقع المعارضة، وممارسة التجسس على حركة الإنترنت وتهديد وسجن مستخدمي الإنترنت والمدونين الذين ينتقدون الحكومة. وتشمل القائمة بيلاروسيا وبورما وكوبا وإيران والمالديف ونيبال وكوريا الشمالية وتركمنستان وأوزبكستان وفيتنام.

وشأن ما حدث مع وسائل الإعلام التقليدية سارعت الحكومات العربية إلى حصار الوسيلة الجديدة التي قد تسبب لهم بعض المشاكل نتيجة مساحة الحرية التي تتيحها والبعيدة عن سيطرتها، فلجأت إلى جميع أساليب الرقابة التي سبق لها أن استخدمتها مع وسائل الإعلام التقليدية القانونية منها والاقتصادية والعنيفة بالإضافة إلى الرقابة الإلكترونيّة عبر الاستخدام الواسع لبرامج الفلترة الإلكترونيّة التي تتيح التحكم في الإنترنت من المنبع. ولجأت بعض الدول إلى احتكار تقديم الخدمة مثل السعودية وتونس حتى فترة قريبة، فضلا عن استخدام الحل الشائع والتقليدي، وهو تليفيق القضايا والزج بمن يتجاوز الخطوط الحمراء - غير المحددة - داخل السجون بدعاوى مثل «الإساءة لسمعة الدولة، السب والقذف، حماية الآداب والقيم العامة ... الخ».

ويمكننا في ضوء الواقع الحالي للرقابة على النشر على الإنترنت في العالم العربي تحديد أربعة أنماط للرقابة. ورغم تشابه بعض هذه الأنماط مع مثيلاتها في العديد من دول العالم فإن الدول العربية تنفرد في هذا الشأن بأمرين مهمين. الأول هو احتكار الحكومات تقديم خدمات الإنترنت الأمر الذي ييسر عليها أمور الرقابة الأخرى، وهو أسلوب تكاد تنفرد به الدول العربية ونابع في الأساس من التجربة العربية مع وسائل الإعلام التقليدية والتي رسخت قاعدة سيطرة الحكومات على كل - أو بالأقل

غالبية- منافذ التعبير في المجتمع. وكان من الطبيعي في ضوء هذه الخبرة أن لا تشذ الإنترنت عن هذه القاعدة. أما الأمر الثاني فيتمثل في الربط الذي تحاول الحكومات العربية ترسيخه بين الرقابة وبين ما تري أنه خصوصية ثقافية تستلزم «الحفاظ على القيم الأخلاقية»، رغم أن واقع الرقابة على الإنترنت في الدول العربية يؤكد أن الرقابة وحجب المواقع ومطاردة الناشرين والمدونين على الإنترنت تتم لأسباب سياسية أكثر منها أخلاقية.

ونتناول في الصفحات التالية أشكال الرقابة على الإنترنت في بعض الدول العربية، وتشمل: الرقابة الاقتصادية، والرقابة التكنولوجية، والرقابة القانونية، بالإضافة إلى ما يمكن تسميته «الرقابة العقابية» التي تتضمن اعتقال وسجن وتعذيب بعض مستخدمي الإنترنت.

### الرقابة الاقتصادية (احتكار تقديم الخدمة):

يمثل احتكار تقديم خدمات الإنترنت أحد أشكال السيطرة على الإعلام الإلكتروني في العالم العربي. ويأخذ هذا الاحتكار أشكالاً متعددة أبرزها إسناد مهام تقديم الخدمة إلى شركة حكومية رئيسية واحدة تابعة تبعية مباشرة للحكومة أو تسيطر عليها جهات حكومية أو مسئولين أو أبناء مسئولين سياسيين في الدولة. ويترتب على هذا الاحتكار الذي يمنع الشركات الخاصة من تقديم الخدمة مغالاة الشركة المحتكرة في أسعار الخدمة الأمر الذي يحول دون دخول أعداد كبيرة من المواطنين إلى الإنترنت. ولعل هذا ما يفسر إلى حد ما- ضمن أسباب أخرى- بقاء الإنترنت في العالم العربي وسيلة إعلام للنخبة القادرة اقتصادياً على الوفاء بالمطالبات المالية للاشتراك في خدمة الإنترنت.

ويبرز في هذا المجال نموذج دولة الإمارات التي تحتكر فيها شركة «اتصالات» التزويد بخدمة الإنترنت على المستوى القومي. ورغم أن عدد مستخدمي الإنترنت في الإمارات يصل إلى 31٪ من عدد السكان، وتحتل بذلك مكانة متقدمة ليس فقط عربياً

ولكن أيضًا عالميًا في هذا المجال<sup>(59)</sup>، فإن هذا الاحتكار يثير دائما قضية تكلفة الاتصالات المرتفعة بالإمارات، وهو الأمر الذي قد يجبر أعدادا كبيرة من المقيمين بالدولة على عدم استخدام الإنترنت. ويشبه هذا ظاهرة فرض الضرائب- التي أشرنا إليها- على الصحف لمنع وصول الجماهير إليها. فارتفاع تكلفة الاتصال بالإنترنت يمكن أن يعد محاولة من الحكومات التي تحتكر الخدمة للحد من جماهيرية الوسيلة. وقد اعترف وزير الإعلام والثقافة السابق بالإمارات بأن تكلفة الاتصالات في الإمارات تُعد عالية بالمقاييس العالمية وطالب بخفض أسعار خدمات الاتصالات<sup>(60)</sup>.

وفي الأردن مازالت أسعار الاتصالات مرتفعة مقارنة مع الدول المتقدمة مما يحول دون انتشار الإنترنت حيث يبلغ متوسط ساعات استخدام الإنترنت في الأردن ما بين (40- 50) ساعة شهريا بكلفة تتراوح ما بين (15-20) دينارا وهو ما يفوق مقدرة الأردنيين الاقتصادية ويبقي استخدام الإنترنت مقتصرًا على القادرين على الدفع<sup>(61)</sup>.

وفي تونس يتولى الإشراف على اثنتين من كبريات شركات التزويد بخدمة الإنترنت في تونس بعض أقارب الرئيس التونسي<sup>(62)</sup>، ومن ثم فإن الكثير من مراكز الإنترنت العمومية (مقاهي الإنترنت) التي انتشرت في العديد من المدن التونسية لن تتيح لروادها الاطلاع على المواقع التي لا ترضى عنها السلطات التونسية، والتي تصفها جريدة الحياة اللندنية بـ «المتردة» بسبب خضوعها للرقابة الأمنية الصارمة<sup>(63)</sup>. ففي تونس على سبيل المثال تتحكم عائلة الرئيس زين العابدين بن علي في الوصول إلى الإنترنت على المستوى القومي، وقام النظام الحاكم بوضع نظام محكم للرقابة على جميع المواقع الإلكترونية للمعارضة والعديد من المواقع الصحفية والإخبارية.

أما في سوريا فإن تكلفة الاتصال بالإنترنت مرتفعة وتبلغ نحو دولار في الساعة- حتى العام 2003- في دولة لا يزيد متوسط دخل الموظف فيها عن 110 دولار شهريا. وطبقا لما ورد بجريدة الحياة فقد أشار بعض الخبراء بان المشكلة الرئيسية التي يواجهها مجتمع المعرفة في سوريا تتمحور حول عدم قدرة شرائح واسعة داخل المجتمع السوري على التعامل مع الكمبيوتر، حيث تشير الإحصائيات إلى أن 23٪ فقط من السوريين



لديهم القدرة على التعامل مع الكمبيوتر من أصل عدد السكان الذي يقدر بحوالي 19 مليون نسمة، ويقدر عدد أجهزة الكمبيوتر بما لا يتجاوز 300 ألف جهاز، ومعظم هذه الأجهزة تمتلكها المؤسسات الحكومية<sup>(64)</sup>. وتتولى جهتان فقط تقديم خدمة الإنترنت في سوريا هما المؤسسة العامة للاتصالات والجمعية السورية للمعلوماتية، وتقومان بتنظيم اشتراك السوريين في شبكة الإنترنت عبر وسيطين محليين، يتبع أحدهما المؤسسة العامة للاتصالات، بينما يتبع الثاني الجمعية السورية للمعلوماتية.

وفي العراق قبل الاحتلال الأمريكي، ظهرت خدمة الإنترنت في عام 1998 بعد تأسيس أول شركة حكومية متخصصة في هذا المجال اقتصر تقديم الخدمة عليها فقط، هي «الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات» لتقوم بتقديم الخدمة للعراقيين الذين كانوا شبه معزولين عن العالم بسبب الحصار الدولي. ولم تتح الخدمة فعلياً للمواطنين العراقيين سوى في عام 2000، ولعدد محدود جداً. وحتى نهاية عام 1999 كان معدل استخدام الإنترنت في العراق منخفضاً للغاية نتيجة حظر الحكومة استخدام جهاز الاتصال بالإنترنت «المودم» بدون ترخيص، فضلاً عن ندرة أجهزة الكمبيوتر بشكل عام وارتفاع أسعارها بما يفوق القدرة الشرائية للغالبية العظمى من المواطنين، وأوضاع الحصار الدولي الذي كان مفروضاً على العراق في ذلك الوقت، وضعف شبكة الاتصالات.

وقد وضع النظام العراقي السابق قواعد صارمة تنظم الاستخدام الجماهيري للإنترنت من خلال مراكز (مقاهي) الإنترنت التي بلغ عددها 65 مركزاً والتي كانت تتيح للمستخدم تصفح بعض المواقع المحدودة، وتمنع عدداً كبيراً منها بما فيها مواقع خدمات البريد الإلكتروني، وكان الاشتراك في خدمة البريد الإلكتروني يتم بمعزل عن الاشتراك في شبكة الإنترنت. وكان استلام البريد من خارج العراق وإرساله يتم عبر شركتين فقط تشرف عليهما دائرة الرقابة. ولم يكن من الغريب أن يتسلم شخص رسالة أرسلت له قبل ثلاثة أيام بعد أن يكون قد تم فحص ما فيها والتعرف على ما تخفيه كلماتها أو تظهره<sup>(65)</sup>.

أما في قطر فإن شركة الاتصالات القطرية تحتكر تقديم خدمة الإنترنت وفقاً

للامتياز الذي تمتلكه لمدة خمسة عشر عاماً، الأمر الذي يتيح لها التحكم بتحديد أسعار الاتصال، مما دعي بعض رجال الأعمال القطريين للإعلان عن استعدادهم تقديم خدمة الإنترنت بشكل منافس لشركة الاتصالات الحكومية، وتبرر شركة الاتصالات القطرية ارتفاع أسعار خدمة الإنترنت في الدولة بالجدوى الاقتصادية المرتبطة بصغر حجم السوق القطري وقلّة عدد المشتركين في الخدمة. فعندما نقارن بين قطر ودول الخليج لا بد أن نضع في الاعتبار عدد المشتركين، حيث يصل عدد المشتركين إلى 200 ألف مشتركاً.. وعندما يزيد عدد المشتركين تقل تكلفة تقديم الخدمة، وهو الأمر الذي يعتمد على الجدوى الاقتصادية<sup>(66)</sup>.

وفي ليبيا تُعد الإنترنت أحد أهم منافذ التعبير المتاحة أمام المواطنين الليبيين داخل الدولة وخارجها في ظل أوضاع سياسية وإعلامية تتسم بغياب الحريات العامة وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير. ورغم أن خدمة الإنترنت بدأت في ليبيا منذ نهاية عام 1998، فإنها كانت قاصرة على دوائر مقربة جداً من قمة السلطة، ولم تتح للاستخدام الجماهيري الواسع إلا في بداية عام 2000، الذي شهد خفض رسوم الاتصال بشبكة الإنترنت وخدمة الاتصالات بواقع 50٪، و السماح للقطاع الخاص بالاستثمار في هذا القطاع ليصل عدد شركات الإنترنت إلى سبع شركات بعد أن كان الأمر يقتصر على شركتين فقط هما «ليبيا للاتصالات»، و «عالم الاتصالات الحديثة». وتزامن هذا مع اتساع التدريب على استخدام الإنترنت في المدارس والمعاهد والجامعات الليبية، وهو ما جعل الاستثمار في هذا المجال يتضاعف عدة مرات ليصل معدل النمو به أربعة أضعاف نمو الاقتصاد الليبي<sup>(67)</sup>.

وفي اليمن بدأت خدمة الإنترنت في اليمن عام 1996، وتحتكر شركتان فقط تزويد المواطنين بهذه الخدمة وهما شركة «تيلمين» و «المؤسسة العامة للاتصالات»، ويقدر عدد مستخدمي الإنترنت بنحو 150 ألف فقط<sup>(68)</sup>، مع الأخذ في الاعتبار أن عدد الاشتراكات يقل عن هذا الرقم بكثير نتيجة استخدام الاشتراك لأكثر من مستخدم، وهو عدد قليل جداً بالنظر إلى أن عدد السكان يقدر بحوالي 20 مليون نسمة<sup>(69)</sup>.

ولا يختلف الأمر كثيراً في باقي الدول العربية فيما يتعلق بارتفاع كلفة استخدام

الإنترنت بالنسبة للمواطن العادي، وقد أشار إلى ذلك بوضوح تقرير منظمة «بيت الحرية» للعام 2005، واعتبر هذه الكلفة في دول عربية أخرى مثل: المغرب والجزائر والسودان ولبنان أحد أهم القيود والمعوقات التي تحد من حرية استخدام هذه الوسيلة الجديدة في هذه الدول<sup>(70)</sup>.

### الرقابة التكنولوجية (استخدام برامج التصنيف والفلتر):

تأخذ الرقابة التكنولوجية على الإنترنت في العالم العربي أشكالاً متعددة وإن كان يغلب عليها الطابع السياسي، بهدف منع المواطنين من الوصول إلى المواقع التي تعارض أنظمة الحكم أو تنتقد سياساتها، إلى جانب الرقابة الأخلاقية والدينية التي تستهدف منع الوصول إلى المواقع الإباحية. ولا تقتصر هذه الرقابة على تفعيل برامج التصنيف والفلتر لمنع وصول المستخدمين إلى المواقع غير المرغوب فيها، ولكن تتعدى ذلك إلى حجب بعض المواقع المعارضة حجبا تاما وعدم إتاحتها للمستخدمين من الأصل.

وتتضح الرقابة السياسية أكثر ما تتضح في مصر، حيث تتجه السلطات الأمنية إلى حجب المواقع المعارضة للنظام سواء كانت مواقع صحف أو مواقع إخبارية عامة. ومن أبرز أمثلتها حجب الموقع التابع للإخوان المسلمين لشهور طويلة، إلا أن السلطات المعنية اضطرت لرفع الحجب عنه عندما وجدت أن الإخوان قاموا بإنشاء أحد عشر موقعا جديداً. وكان رئيس تحرير موقع الإخوان المسلمين قد قام برفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة ضد رئيس الحكومة المصرية بسبب منع بث الموقع الإلكتروني في عام 2004، وشاركه في هذه الدعوى رئيس تحرير موقع جريدة الشعب الناطقة باسم حزب العمل المجملد، ورئيس تحرير موقع الميثاق العربي اللذين تم حجب مواقعهما أيضاً. وطالب رافعو الدعوة بإيقاف الحظر عن مواقعهم على أساس أن هذا الإجراء يمثل اعتداءً على حرية التعبير عن الرأي. وقد سمحت السلطات بعودة فتح موقع الميثاق العربي ولكن لم تُفرج عن موقع جريدة الشعب، وإن كان يتم الدخول عليه من داخل مصر عبر المواقع البديلة<sup>(9)</sup> التي تتخطى برامج التصنيف والفلتر.

ويتزايد استخدام برامج التصنيف والفلتره لأغراض الرقابة السياسية والأخلاقية في دول الخليج العربي، حيث يتم استخدامها لمنع وصول المستخدمين إلى المواقع التي يتم تصنيفها بكلمات مفتاحية تتيح منع المواقع السياسية ذات التوجهات المعارضة والمواقع الإباحية. وتؤمن حكومات دول الخليج بحتمية استخدام هذه البرامج للحفاظ على قيم المجتمع وتقاليده. ويصل إيمان بعض الحكومات بهذه الحتمية إلى حد اعتبار استخدام هذه البرامج سبباً رئيسياً في انتشار خدمة الإنترنت بالدولة، بدعوي أن كثيراً من مواطنيها أدخل خدمة الإنترنت إلى بيته بعد التأكد من وجود رقابة تمنع عنه وعن أسرته ما يسيء إلى قيم المجتمع وأخلاقياته<sup>(71)</sup>.

وتستند عملية الحجب في المملكة العربية السعودية إلى نص قرار مجلس الوزراء السعودي بشأن إدخال خدمة الإنترنت، الذي يقضي بحجب المواقع التي تنافي الدين والأنظمة الوطنية. وقد تضمن القرار تشكيل لجنة أمنية دائمة للإنترنت برئاسة وزارة الداخلية وعضوية عدد من الجهات الحكومية. وتحددت مهام اللجنة في العمل على التنسيق فيما يخص المواقع المراد حجبها على أن يتم الحجب عن طريق مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، بوصفها الجهة المسؤولة عن خدمة الإنترنت والإشراف عليها في المملكة عبر العديد من الشركات التي تقدم الخدمة<sup>(72)</sup>. وتستخدم المدينة أجهزة-صممت خصيصاً لها عن طريق شركة بريطانية- تقوم بتصنيف وفلتره المواقع التي ترغب الحكومة السعودية في حجبها عن الجمهور. وتضم الدائرة المختصة بالرقابة فريق من الفنيين والمتخصصين بعضهم من دول أوروبية، يقومون بتشغيل برامج كمبيوتر تقوم بوظائف المرشحات التي تعمل على حظر المواقع وعدم السماح بدخولها عن طريق خطوط شبكة الإنترنت داخل المملكة<sup>(73)</sup>. وأمام صعوبة تصنيف وفلتره الأعداد الضخمة من مواقع الإنترنت لجأت وحدة خدمات الإنترنت بمدينة الملك عبد العزيز إلى الاستعانة بالمواطنين الذين أصبح بإمكانهم الإبلاغ عن المواقع التي يريدون إغلاقها، ووضعت صفحة على موقعها لاستقبال طلبات حجب المواقع. وتستقبل الوحدة المئات من طلبات الإغلاق يوميا. وقد بلغ عدد المواقع التي تم حجبها في

أغسطس 2001، أي بعد نحو عام ونصف العام من تشغيل خدمة الإنترنت في المملكة نحو 200 ألف موقع، بمعدل يصل إلى نحو 250 موقعًا يوميًا<sup>(74)</sup>. وقد تضاعف عدد المواقع المحجوبة في السعودية حتى وصل إلى 400 ألف موقع، مما حدا بمنظمة «مراسلون بلا حدود» أن تمنح المملكة «أول جائزة للرقابة»<sup>(75)</sup>، وهي جائزة ساخرة مُنحت للمملكة بسبب النظام الرقابي الصارم الذي تستخدمه على الإنترنت بدعوى حماية «الثقافة والقيم الإسلامية».

وقد أوضحت دراسة حول سياسة السعودية في حجب مواقع الإنترنت أنه تم حجب 246 موقعًا مصنفة من قبل «ياهو» على أنها مواقع دينية (منها 67 موقعًا عن المسيحية، و 45 موقعًا عن الإسلام، و 22 موقعًا عن الوثنية، و 20 موقعًا عن اليهودية، و 12 موقعًا عن الهندوسية)، كما تم حجب 76 موقعًا مصنفة أيضًا من قبل «ياهو» على أنها مواد للدعابة والتسلية، و 60 موقعًا عن الموسيقى، و 43 موقعًا عن الأفلام. واللافت للنظر أنه عند اختبار 795 موقعًا إباحيا (تم أخذ عناوينها من البحث في أحد محركات البحث الشهيرة)، تبين أن 86٪ منها فقط كان محجوبًا. وذكرت الدراسة أن الحجب يغطي كمًا كبيرًا من المحتوى دون أن يكون هناك سبب لذلك سوى سهولة عملية الحجب<sup>(76)</sup>، خاصة وأنه لا يتوفر في الكثير من الرقباء على الإنترنت مهارات التعامل مع المادة التي يتضمنها الموقع الذي يتم حجبه. ولا أدل على ذلك من قيام السلطات السعودية بحجب الموقع الحقوقي الأردني «أمان» المدافع عن حقوق المرأة بسبب إقدام الموقع على نشر موضوعات تتعلق بحقوق المرأة عامة والمرأة السعودية بوجه خاص، وهو ما دفع الكاتب سليمان العقيلي إلى القول في مقال بجريدة الوطن في 28 فبراير 2003 أن «التوسع في حجب المواقع أصبح وصمة عار على البلاد.. وأن تمطيط إطار الحجب إلى درجة التعامل بحساسية مع كل موقع يطرح القضايا السعودية، هو أمر غير مفيد لسمعة البلاد ول مستقبلها»<sup>(77)</sup>. ويتسع المنع في السعودية ليشمل مواقع ذات شهرة عالمية كبيرة مثل مواقع «ياهو»، و «أميركا أون لاين»، و «منتدى طوي العربي». ووصل الأمر إلى حد منع مواقع طبية أو تعليمية لمجرد ورود

كلمات مثل «ثدي أو صدر» حتى لو كانت تلك المواقع تورد تلك الكلمات مرتبطة بكلمة أخرى مثل «سرطان الثدي».

وقد كان لذلك أثره الكبير في ظهور ما يعرف بالمواقع البديلة، وهي مواقع يلجأ إليها أصحاب المواقع المحجوبة ويبلغونها لجمهور الإنترنت عبر البريد الإلكتروني لتنتشر بسرعة، خاصة مع توافر خدمات الاستضافة المجانية التي تقدمها العديد من الشركات الكبرى مثل «فري سيرفس» و «جيو ستييز» و «تريبود»، حتى أن أكثر من موقع من المواقع السياسية المعارضة والتي تبث من الخارج، تم حصر خمسة مواقع بديلة لها فيما يسمى بالمواقع المرآة<sup>(78)</sup>.

وتعطي مملكة البحرين نموذجاً لمنع وتعطيل المواقع التي لا ترضى الحكومة عن محتواها. وقد اعترفت الحكومة البحرينية بفرضها رقابة على الإنترنت، و بررت ذلك بالقول: «إن السلطات لم تعطل سوى المواقع التي تتضمن إهانات»<sup>(79)</sup>. وترجع الحكومة البحرينية حجب العديد من المواقع إلى ضرورة الحفاظ على القيم، وقيام تلك المواقع بالتحريض على الفتنة الطائفية. وقد أشار وزير الإعلام البحريني إلى أن المواقع التي تم حجبها لم تتجاوز أربعة مواقع، وأكد أن وزارته ستعيد النظر في هذا القرار إذا قام المسؤولون عن هذه المواقع بإعادة النظر في محتوياتها. وتشمل المواقع التي تم حجبها من قبل السلطات الحكومية موقع «أحرار البحرين»، وموقع «بحرين أون لاين»، وموقع «منتديات البحرين»، وموقع مجموعة «أوال»<sup>(80)</sup>.

ولا يقتصر الأمر على استخدام برامج الفلترة لمنع الوصول إلى المواقع، ولكن تتابع السلطات المسؤولة في الدول العربية حركة النشر على الإنترنت، وترصد المواقع التي تعبر عن وجهات نظر مخالفة لتوجهاتها وتسارع إلى حجبها ومنع وصول المستخدمين إليها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك موقع صحيفة عرب تايمز Arab Times الذي يتم بثه من لندن ويحرره الصحفي أسامة فوزي، وهو ممنوع بصفة دائمة في كل دول الخليج تقريباً بسبب ما يحتويه من نقد للأظمة والأسر الحاكمة في هذه الدول، كما يتم منعه في دول عربية أخرى كلما نشر موضوعات تري هذه الدول أنها تسع إليها. وعلى سبيل

المثال فقد قامت السلطات الأردنية بحجب الموقع بقرار من رئيس الوزراء الأردني بعد قيامه بنشر رسائل مفتوحة إلى رئيس الوزراء وإلى بعض الوزراء والمسؤولين في الأردن»<sup>(81)</sup>.

ولا تقف الرقابة في تونس عند حدود منع المواقع المعارضة للنظام مثل موقع «قوس الكرامة»، بل تمتد لتحجب العديد من المواقع العالمية مثل البريد الإلكتروني الشهير «هوت ميل» وكذلك العديد من المواقع الفلسطينية والمصرية والمواقع الحقوقية، إلى جانب مواقع أخرى مثل «مصر اوي» وجريدة «دنيا الوطن». وهي مواقع ليست معنية كثيراً بالأوضاع في تونس إلا فيما ندر.

وفي سوريا تقوم السلطات منذ بدء خدمة الإنترنت بحجب الكثير من المواقع على شبكة الإنترنت. وقد وضعت الحكومة السورية «قائمة سوداء» تتضمن العديد من المواقع خاصة المواقع الإخبارية التي تنشر أخباراً وموضوعات تتناول الشؤون السورية. وكانت القواعد الأساسية للتعامل مع شبكة الإنترنت قد تمت صياغتها عند إدخال الإنترنت في سوريا، وتضمنت تلك القواعد ضرورة حجب نوعين من المواقع، يتمثل الأول في المواقع الإباحية، والثاني في المواقع المعادية التي تشمل المواقع «الإسرائيلية» إضافة إلى المواقع الإسلامية والمواقع الإخبارية التي تتناول موضوعات سورية من وجهات نظر المعارضين للنظام السوري، مثل موقع «إسلام اون لاين»<sup>(82)</sup>.

ومن المواقع التي حجبتها الحكومة السورية الموقعان الكرديان اللذان يثان من ألمانيا وهما [www.amude.com](http://www.amude.com) و [www.qamislo.com](http://www.qamislo.com) لقيامهما بنشر أخبار و مقاطع فيديو للمظاهرات التي تقوم بها الأقلية الكردية بسوريا. وهما موقعان يعرف عنهما تقديمهما للأخبار التي تخص الأقلية الكردية في سوريا<sup>(83)</sup>، ليلحقا بقائمة المواقع المحجوبة من قبل مثل موقع صحيفة «إيلاف» الإلكترونية اليومية، وموقع حزب «يكي تي» الكردي [www.yekiti.de](http://www.yekiti.de)، وموقع صحيفة أخبار الشرق، وموقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان. وقد تم إحصاء نحو 137 موقعاً سياسياً تم حجبه، فضلاً عن المواقع الإباحية.

ولا يقتصر الأمر في سوريا على حجب المواقع السياسية والإباحية، ويمتد ليشمل

مواقع لا علاقة لها بالسياسة أو الجنس أو الدين، مثل بعض المواقع التجارية أو التدريبية كموقعي إيلاف سوفت [www.illafsoft.com](http://www.illafsoft.com) المتخصص في برامج الكمبيوتر، وموقع إيلاف ترين «[www.illaftrain.com](http://www.illaftrain.com)» المتخصص في التدريب. وقد أثار حجبهما العديد من التساؤلات خاصة لدى إدارة الموقعين، وهو ما عبرت عنه بنشر أسفها على الحجب، والذي جاء به: «نأسف لكل الزوار من الجمهورية العربية السورية لعدم تمكنهم من الدخول إلى الموقع من خلال اتصالاتهم بالإنترنت عن طريق مزود الإنترنت الخاص بالجمعية المعلوماتية السورية، حيث إنه تم حجب موقعينا الموقع التجاري للشركة إضافة إلى موقع قسم التدريب التابع لنا أيضاً، وقد تم هذا الحجب في العاشر من مايو 2004 لأسباب تجهلها إيلاف. وتعتبر إيلاف عن أسفها واستنكارها لحجب موقعين من مجموعة المواقع التابعة لها... وبانتظار فك الحجب ندعو الأخوة في سوريا لاستخدام الوسائل المساعدة لزيارة موقعينا المحجوبين»<sup>(84)</sup>. ويستطيع المستخدم السوري شراء برامج كمبيوتر زهيدة الثمن تمكنه من تجاوز عمليات الحجب. وبتزايد استخدام هذه البرامج للوصول إلى البريد الإلكتروني المجاني المتاح في مواقع محجوبة مثل «الهوت ميل» (Hot Mail) أو «ياهو» (Yahoo) أو «عجيب».

وفي العراق حتى قبيل الاحتلال الأمريكي، كان المواطن العراقي يمر بالعديد من الإجراءات الصارمة حتى يتمكن من استخدام الإنترنت. فإلى جانب القدرة المالية، كان على كل من يريد الاشتراك في الخدمة ملئ قسيمة الاشتراك التي تتضمن تعهداً واضحاً «بالإخبار عن أي موقع معاد على الشبكة حتى في حال دخوله خطأً إليه.. وأن لا يستنسخ أي مقالات أو صور تتعارض مع سياسة الدولة أو تمس رأس النظام.. وأن يسمح لفرق تفتيش خاصة بالدخول إلى بيته للتعرف على ما يخترنه من ملفات في حاسبه الشخصي»<sup>(85)</sup>. أما مرتادو مقاهي الإنترنت فقد كانوا يتعرضون للتحقيق الأولي الذي يجريه مسئولو تلك المراكز حول المواقع التي سيدخلونها، والقبول بأن تكون شاشة الكمبيوتر موجهة لباب المركز «المقهى»، وأن لا يتم مسح التاريخ history من المتصفح بعد الانتهاء من استخدام جهاز الكمبيوتر، إضافة إلى عدم استخدام



أقراص مرنة لتخزين مواد من على الشبكة. وكانت بعض الجامعات التي يوجد فيها مركز خدمة إنترنت تقوم باستلام بريد الطلبة الإلكتروني وتتفحصه ثم توزعه عليهم. وكانت رسائل البريد الإلكتروني لا تصل في الوقت المعتاد بسبب مرورها على دائرة مركزية تتفحص الرسائل الواردة لكل مواطن ثم يتم توصيلها له<sup>(86)</sup>. ونتيجة لذلك تم تصنيف العراق في المرتبة السابعة عشرة بين ثماني عشرة دولة عربية باعتبارها الأقل تبنياً واستخداماً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك حسب دراسات منظمة «اسكوا»<sup>(87)</sup>.

وقد لجأ العديد من العراقيين إلى التوجه إلى مدن إقليم كردستان في الشمال، التي كان متاحاً بها حرية الدخول إلى المواقع التي يريدونها ومخاطبة الجهات التي يرغبون بالاتصال معها وبأسعار مقاربة للأسعار في العراق، وكانت نسبة القادمين من المناطق الخاضعة للسلطة المركزية إلى مراكز الإنترنت في إقليم كردستان تصل إلى قرابة 10٪<sup>(88)</sup>.

وقد يكون من السابق لأوانه النظر إلى حرية استخدام الإنترنت وغياب الرقابة باعتباره تحسناً طراً على أوضاع حرية التعبير في العراق بعد الاحتلال، إذ إن هذه الحرية ترجع في الأساس إلى حالة الفوضى التي يعيشها العراق. فقد وجد العديد من العراقيين في هذه الفوضى فرصة سانحة في ظل الصراع الدامي والانشغال بإعادة ترتيب الأوضاع، لبدء حركة واسعة من انتشار مقاهي الإنترنت وازدياد عدد المستخدمين بشكل كبير. وقد ساعد على ذلك بقاء تكلفة استخدام الإنترنت قريبة من الحدود السابقة رغم تحسن الأجور. ورغم أن الفوضى الأمنية قد أتاحت بعض الحرية، فإنها خلقت من جانب آخر المزيد من المخاوف لدى أصحاب مقاهي الإنترنت من العمل ليلاً تجنباً للمشكلات التي قد يواجهونها من جنود الاحتلال أو عناصر المقاومة على حد سواء، فضلاً عن استمرار تدني مستوى المعيشة بوجه عام في العراق.

أما في ليبيا ومع توالي ظهور مواقع جماعات المعارضة، ومجموعات حقوق الإنسان ومنتديات النقاش والمواقع الإخبارية والأدبية للمعارضين بالخارج، كلفت الحكومة

الليبية- على حد زعم بعض هذه المجموعات- أحد المقربين من الرئيس الليبي، وهو «موسى كوسا» بمهمة مراقبة مواقع المعارضة الليبية والحد من انتشارها. وقد تم استخدام خبراء من بعض البلدان مثل روسيا وبولندا وباكستان، ليقوموا بتعطيل المواقع المعارضة وتخريبها<sup>(89)</sup>. كما تم إلزام أصحاب مقاهي الإنترنت بوضع ملصقات بجانب أجهزة الكمبيوتر تحذر روادها من الدخول على المواقع المحسوبة على المعارضة الليبية<sup>(90)</sup>.

وفي اليمن أدت الإجراءات التي تقوم بها وزارتا الاتصالات والثقافة المتمثلة في مراقبة العديد من المواقع وحجبها على شبكة الإنترنت إلى تراجع كبير في عدد مستخدمي الإنترنت، خاصة مع ما يتردد عن تعمد بعض العاملين في وزارة الاتصالات التي تقدم الخدمة المجانية، إلى تعطيل جزئي للخدمة المجانية التابعة للدولة حتى يتحول المستخدمون إلى الخدمة التجارية المدفوعة<sup>(91)</sup>. ويرى بعض القانونيين أن الإجراءات المتبعة من السلطات اليمنية في الرقابة على الإنترنت تمثل تدخلا في خصوصية الأشخاص، وخرقا واضحا للقانون الذي يكفل حرية الاتصال ونوع من الوصاية على مستخدمي الإنترنت، كما أن عملية حجب المواقع والإغلاق تمثل وسيلة من وسائل الوصاية التي تعتمدها وزارة الاتصالات وتنصب نفسها حاميا للأخلاق وقيم الناس<sup>(92)</sup>. وكغيرها من الدول التي تنتهج مبدأ الرقابة والحجب على المواقع، تتذرع الحكومة اليمنية بالحفاظ على القيم «الأخلاقية» لحجب مواقع بعينها.. لكن الحجب لا يطال فقط تلك المواقع، بل يمتد ليشمل بعض المواقع السياسية أو الثقافية، فقد قامت هيئة الاتصالات بحجب موقع «إيلاف» الإخباري الذي تديره شركة إعلامية سعودية مقرها لندن لفترة من الوقت تحت مبرر نشر مواد «جنسية»، إلا أن أسباب الحجب كما ذكر موقع «يمن اوبزرفر» جاء نتيجة توجهات حكومية، نتيجة نشر تقارير تتضمن انتقادات شخصية للرئيس على عبد الله صالح ونجله الأكبر أحمد<sup>(93)</sup>.

## الرقابة القانونية:

تعاني الدول العربية من فراغ قانوني وتشريعي فيما يتعلق بالإنترنت وحرية استخدامها. وقد يكون هذا الفراغ مبرراً في ظل وجود فراغ مماثل في غالبية دول العالم التي ما زالت عاجزة عن التوصل إلى أطر قانونية للتعامل مع شبكة الإنترنت بوصفها وسيلة جديدة من وسائل الاتصال الشخصي والجماعي والجهيري، وما ينشر فيها.

ورغم أن عددًا قليلاً جداً من الدول العربية قد انتهت من وضع أطر قانونية وتشريعية للإنترنت، فإن العدد الأكبر من الدول العربية تبدو غير مهتمة في الوقت الحاضر بتقنين أوضاع استخدام الإنترنت حتى يظل المجال مفتوحاً أمامها للممارسة ما تراه من رقابة عليها.

وقد اتجهت الأردن نحو إلحاق الإنترنت بالقانون الخاص بالبريد المرئي والمسموع، مما يجعل قيام طالب بمدرسة ما بتسجيل قصيدة أو أغنية وبثها على الإنترنت مخالفاً إذا لم يحصل على ترخيص هذا البث حسب مشروع القانون الجديد، وهو ما قد يجد من استخدام الإنترنت من جانب ومن إنهاض المحاولات الفنية والابتكارات الطلابية والمجتمعية من جانب آخر<sup>(94)</sup>.

وفي تونس توجد مجموعة من القوانين المنظمة لاستخدام الإنترنت تُعدّ أكثر القوانين تفصيلاً في المنطقة العربية. وقد أُعدّ جانب كبير منها على نحو يضمن ألا يفلت أي نقد أو تعبير عن الرأي من نفس القيود المفروضة على وسائل الإعلام الأخرى. إذ يقضي «مرسوم الإنترنت» الصادر عام 1997 بأن تتحمل الشركات التي تقدم خدمة الإنترنت المسؤولية عن المعلومات المتداولة عبر الشبكة، وأن تقدم لأجهزة الدولة قائمة بأسماء المشتركين في الإنترنت<sup>(95)</sup>.

وتطالب عدة منظمات حقوقية مصرية بضرورة وجود قوانين وتشريعات تضبط عالم الإنترنت في مصر، لأن معظم الجهد القانوني الذي بُذل حتى الآن ينصب فقط على جهود مكافحة وحماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة أعمال القرصنة على البرامج أو

حماية حقوق المتعاملين في التجارة الإلكترونية. ولكن لم يظهر إلى الآن في مصر قانون يتسم بالنضج والحرية ويرسي تقاليد التعامل مع قضايا نشر الرأي على الإنترنت، ففي ظل عدم وجود مثل هذا القانون يظل المجال واسعاً للمزيد من انتهاكات الشرطة.

### الرقابة العقابية (استخدام العنف والسجن):

يندرج ضمن هذا النمط من الرقابة كل أشكال العقاب أو التهديد به الذي تستخدمه السلطات المعنية ضد مستخدمي الإنترنت، كعمليات القبض والاعتقال والحبس والتقديم للمحاكمة بالإضافة إلى التعذيب البدني والنفسي وتشديد الرقابة على مقاهي الإنترنت والمدونات.

وتهتم المنظمات الحقوقية العربية وغير العربية اهتماماً كبيراً بهذا النوع من الرقابة الذي يهاثل إلى حد كبير ما كان يتعرض له الطابعون والناشرون الأوائل وقت اختراع الطباعة وظهور الصحافة في أوروبا. ولا تخلو دولة عربية من حالات تم فيها توقيع العقاب البدني والنفسي على أشخاص استخدموا النشر على الإنترنت كوسيلة للتعبير.

في مصر بدأت الشرطة المصرية في استخدام هذا النوع من الرقابة في عام 2001 مع عدد من مستخدمي الإنترنت. وكان النشر على الإنترنت سبباً رئيسياً في سجن العديد من الإسلاميين أو الصحفيين أو المثليين جنسياً أو النشطاء السياسيين. ولهذا الغرض أنشأت وزارة الداخلية إدارة أطلقت عليها اسم «إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات». وقد عُرِفَت هذه الإدارة في أوساط المهتمين بحرية الرأي والتعبير في مصر باسم «شرطة الإنترنت». ولا يقتصر الأمر على تتبع ما يتم نشره على الإنترنت من معلومات وآراء وإنما أيضاً ما يتم تبادله من رسائل إلكترونية بين الأفراد. ويخضع البريد الإلكتروني لبعض المستخدمين لرقابة الجهات الأمنية دون تصريح من النيابة العامة. وقد نتج عن هذه الرقابة اعتقال العديد من الأشخاص مثل المهندس أشرف إبراهيم الذي أُلقي القبض عليه عام 2003 بتهمة وجود معلومات في بريده الإلكتروني تبين انتهائه لتنظيم يساري، وإنه يرسل للخارج معلومات حول حدوث انتهاكات

لحقوق الإنسان في مصر مما يضر بسمعة الدولة وهيبته، إلا إنه تم تبرئته لعدم قدرة «شرطة الإنترنت» على إثبات صحة هذه المعلومات. كما تم اعتقال المهندس صلاح هاشم بتهمة الانضمام إلى تنظيم الجماعة الإسلامية، لتبادلته بعض رسائل البريد الإلكتروني مع قياديين إسلاميين بالخارج. كما قُبض على شهدي نجيب سرور خير الإنترنت في 30 يونيو 2002 بتهمة نشر قصيدة لوالده الشاعر الراحل نجيب سرور على أحد المواقع الإلكترونية تحتوي على عبارات مخالفة للآداب العامة. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة عام، إلا إنه سافر في مرحلة الاستئناف إلى روسيا حتى يسقط عنه الحكم.

وتقوم الشرطة المصرية أحيانا باستدراج بعض المثليين من على شبكة الإنترنت ونصب الفخاخ لهم ثم الزج بهم في السجون طبقاً لمنظمة «هيومان رايتس ووتش» التي أقرت أن 46 رجلاً مصرياً على الأقل قد اعتقلوا وتمت محاكمتهم بتهمة السلوك المثلي منذ بدايات عام 2001 حتى نهاية 2003 إثر وقوعهم في فخ شرطة عبر الإنترنت. حيث كان يتم استدراجهم عن طريق أشخاص يعقدون صداقات معهم على غرف الدردشة، وبعد فترة يتم تحديد لقاء ليقبض فيه عليهم بجريمة الفجور. ويؤكد مركز الأرض لحقوق الإنسان أن الاعتبارات الأخلاقية ينبغي ألا تكون الحجة للرقابة وانتهاك حقوق المواطنين في تداول المعلومات والمعرفة وأن أية تهديدات لحرية تداول المعلومات مهما كانت مبرراتها أو مصدرها يجب أن تتوقف لأنها تعتبر تعدياً على حرية الرأي والتعبير.

ومن الأنماط الأخرى للرقابة إحكام السيطرة على مقاهي الإنترنت التي أصبحت منتشرة بصورة كبيرة في غالبية الدول العربية خاصة في الأقاليم والمناطق الفقيرة لعدم قدرة سكانها على شراء جهاز كمبيوتر.

ففي مصر تطلب أجهزة الشرطة من أصحاب مقاهي الإنترنت عمل سجلات لكل مواطن يرغب في استخدام الإنترنت عبر الحصول على اسمه وبيانات بطاقته الشخصية وأرقام هواتفه. كما تأمر أصحاب هذه المقاهي بمراقبة المستخدمين والإبلاغ فور تصفح أحدهم أي مواقع سياسية أو دينية أو جنسية مشبوهة. مما يضطر أصحاب

المقاهي للمؤء هذه السجلات بأسماء وأرقام بطاقات وهمية حتى لا يغضبوا الشرطة من ناحية ولعدم إثارة ضيق ورفض الزوار من ناحية أخرى.

وتشارك غالبية الدول العربية في التضييق على مقاهي الإنترنت. ففي السعودية على سبيل المثال دفع فشل السلطات الأمنية في منع المواطنين السعوديين من الدخول إلى المواقع غير المرغوب- فيها نتيجة لجوء بعض المواطنين إلى برامج ومواقع انترنت تسمح بتخطي الأجهزة الرقابية في المملكة- إلى إلزام أصحاب مقاهي الإنترنت في المملكة بتسجيل أسماء المرتادين من بطاقات الهوية وأرقامها وزمن الدخول والخروج، على أن تبقي تلك المعلومات لدى المقهى لفترة قد تصل إلى ستة أشهر وتسلم للجهات الأمنية عند طلبها، فضلاً عن عدم السماح بدخول المقاهي لمن يقل عمره عن 18 سنة، إلا بمرافقة ولي أمره.

وفي تونس تخضع المراكز العمومية للإنترنت (مقاهي الإنترنت) إلى مراقبة مشددة. إذ يتم إلزام صاحب المركز بالتواجد المستمر بالمركز ومراقبة محتويات المواقع وتسجيلها على الأقراص، وهو يتحمل مسؤولية محتوى المواقع التي تتم زيارتها، وهي مسؤولية جزائية تسحب أيضاً على المستخدمين وعلى أصحاب الصفحات والمزودين المقيمين «وهم مطالبون وجوباً بتعقب المعلومات المناهضة للنظام العام وللأخلاق الحميدة وعدم السماح بتصفحها». ويجب على المسئول عن المركز وضع ملاحظات تبين القواعد الواجب أتباعها والعقوبات المترتبة عن خرقها، الأمر الذي يستوجب مراقبة مستمرة منه لمحتوى الصفحات ولكل ما يتصل بالشخصيات رفيعة المستوى أو بـ «المواضيع السياسية» كما يجب عليه أن يحتفظ بنسخة من الصفحات وبالمزودين والمستخدمين لمدة سنة كاملة. وتخضع المراكز العمومية للإنترنت في تونس لمراقبة مزدوجة: مراقبة وزارة الاتصالات عن طريق عدد كبير من المراقبين الذين يتدخلون ويزورون هذه المراكز بانتظام، ومراقبة وزارة الداخلية عن طريق الأمن السياسي. وقد تجلت «يقظة» شرطة الإنترنت في قضية السيد عبد الله الزواري الذي تم منعه من إتمام مراسلة إلكترونية في مركز عمومي للإنترنت بمنطقة جرجيس وأرغمت وكالة المركز

على تقديم شكوى ضده أسفرت عن الحكم عليه بالسجن أربعة أشهر. وقد تم الحكم بالعقوبة القصوى على ثمانية شباب من مستخدمي الإنترنت بمدينة جرجيس بالسجن لمدة تسعة عشر عاماً، تم تخفيضها إثر الاستئناف إلى ثلاثة عشر عاماً. كما حُكم على أحد عشر مستخدماً آخرين من مدينة بنزرت بالسجن مدة تصل إلى عشرين عاماً وغرامات مالية تصل إلى ما يعادل 30000 فرنك سويسري. وقد أدت هذه الرقابة المشددة على مقاهي الإنترنت في تونس إلى تقلص عدد المراكز من 300 إلى 260 مركزاً<sup>(96)</sup>.

وفي اليمن تمتد القيود المفروضة على مقاهي الإنترنت لتصل إلى حد إجبار هذه المقاهي على إزالة الحواجز العازلة بين رواد مقاهي الإنترنت والقيام بكشف شاشة الأجهزة إلى الخارج بعد أن كان لكل شخص مكان خاص يتصفح فيه المواقع دون أي تلصص أو رقابة. ويأتي هذا الإجراء بالرغم من أهمية تلك المقاهي التي تتناسب كثيراً مع دول تعاني الكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية مثل اليمن، حيث يصعب على كم كبير من المستخدمين اقتناء أجهزة كمبيوتر، فضلاً عن تكلفة الاتصال بالشبكة.

### الرقابة على المدونات:

وتتمثل أحدث أنماط الرقابة على الإنترنت في العالم العربي في الرقابة على المدونات blogs حيث تم القبض أكثر من مرة على طلاب جامعيين يمتلكون مواقع للمدونات على الإنترنت، بسبب آرائهم المنشورة على هذه المواقع، التي ينتقدون فيها الممارسات الحكومية. وبما أن تصميم الويلوغز سهل ولا يمكن التحكم بمحتواها أو باتساع انتشارها، أصبح الأمر صعباً لدى الحكومات لاحتوائها أو السيطرة عليها.

ويزعم بعض المدونين في مصر أنهم تعرضوا لتعذيب بدني ونفسي قاس خلال فترات احتجازهم في أقسام الشرطة والسجون المصرية وصلت إلى حد انتهاك أعراضهم. وفي المملكة العربية السعودية أجبر صاحب مدونة المطوع (Muttawa) على وقف كتاباته اليومية التي تنتقد تصرفات الحكومة السعودية وكذلك تصرفات رجال الشرطة الدينيين. وفي البحرين، يعد جلال علوي هو أول ضحايا الرقابة العقابية على

الإنترنت حيث أُلقي القبض عليه في مارس 1997، بتهمة إرسال معلومات على الإنترنت إلى «حركة أحرار البحرين» المعارضة، وقد دام اعتقاله مدة طويلة تصل إلى 18 شهراً<sup>(97)</sup>. كما اضطر صاحب مدونة «محمود» إلى إيقاف مدونته التي كان قد أطلقها في نوفمبر 2004، وذلك بعد اعتقال عبد الهادي الخواجة، الكاتب في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي أثار الذعر في نفس صاحب الموقع. وبما أن إجراءات الحكومة لمكافحة الإرهاب تركت بصماتها، لم يتجرأ «محمود» على الكتابة إلا بعد إصدار عفو ملكي عنه، وذلك بشرط أن لا يسير القراء على خطى عبد الهادي الخواجة الذي أُلقي القبض عليه.

وفي سوريا حاولت الحكومة تكميم أفواه المدونين عن طريق إصدار أحكام صارمة بحق المسؤولين عنها، إذ أصدرت السلطات السورية حكماً بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات على كل من الأخوين محمد وهيثم القطيش إضافة إلى يحيى الأوس، وذلك لإرسالهم بعض التقارير الناقدة للحكومة السورية إلى إحدى المجلات الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ورغم كل إجراءات الرقابة على المدونات فإنه من الصعب التحكم في الكم الهائل منها الذي بدأ ينتشر في الآونة الأخيرة في البلاد العربية. وعادة تكتشف الحكومات والسلطات العليا في هذه البلاد المدونات في فترة متأخرة وذلك لكثرة كتابها وسرعة تقنياتها العالية. أما المدونات الإنجليزية فإنها تدخل إلى البلاد العربية بطريقة سهلة. وكانت السلطات السورية قد سمحت لعمار عبد الحميد بمواصلة كتاباته، على الرغم من أنها ناقدة للحكومة. ويقوم عبد الحميد بالترويج إلى الديمقراطية وحرية التعبير عن الرأي في سوريا عبر صفحته مشروع الثروة (Tharwa-Project) باللغة الإنجليزية<sup>(98)</sup>.

وفي تونس لم تكتف الحكومة بغلق الصحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية ووجهت أنظارها صوب الإنترنت. وقد حشت الحكومة مجموعة كبيرة من الموظفين (أكثر من 400 موظفاً) في وزارة الاتصالات لتعقب متصفح الإنترنت ومراقبة ما يتصفحونه. وهذه الشرطة الإعلامية مبثوثة في كل مكان، ولديها أوسع الأطر القانونية



والتنظيمية في المنطقة بما يتيح لها مطلق الحرية في ممارسة القمع. فالاتصالات الهاتفية الالكترونية محظورة، والتشفير ممنوع. خاصة وأن نظام الاتصالات في تونس يميز اعتراض البريد الالكتروني ومصادرة أي رسالة «تهدد النظام العام أو الأمن القومي» دون اللجوء إلى القضاء. أما المواقع «غير المرغوب فيها» فإنها تُغلق ويُقطع طريق الدخول عليها<sup>(99)</sup>.

ويتضمن سجل الحكومة التونسية في مجال انتهاك حرية التعبير على الإنترنت سجن مستخدمي الشبكة الذين ينتقدون النظام. فقد أصدرت محكمة تونسية في يونيو 2002 حكماً ضد الصحفي زهير بن سعيد يحيايوي مؤسس ورئيس تحرير موقع «تونيزين» بالسجن لمدة عامين وأربعة أشهر بتهمتي «نشر أخبار كاذبة» و «استخدام التسهيلات الاتصالية بشكل غير قانوني». ويعد زهير يحيايوي أول من نشر رسالة مفتوحة إلى الرئيس التونسي زين العابدين بن علي، كتبها عمه القاضي مختار يحيايوي، ينتقد فيها القضاء التونسي ويقول إنه يفتقر إلى الاستقلالية، وهي الرسالة التي أقصى بسببها يحيايوي عن منصبه في عام 2001. وتعد هذه المحاكمة هي الأولى من نوعها التي ينظر فيها القضاء التونسي دعوى ضد معارض تونسي انتقد النظام على الإنترنت، بعد أن استخدمت السلطات التونسية أشكالاً متعددة للمتابعات والملاحقات العقابية ضد معارضين سياسيين ونشطاء حقوقيين. وكان يحيايوي قد أجرى استبياناً للرأي العام على الإنترنت، تضمن سؤالاً واحداً هو: «هل تعتقد أن تونس جمهورية أم مملكة أم حديقة حيوانات أم سجن»؟ وذلك حسب ما ذكرته منظمة «مراسلون بلا حدود»<sup>(100)</sup>. مما دفع المنظمة المذكورة أن تصدر بياناً في منتصف يوليو 2003، أدانت فيه ما أسمته «قسوة القضاء التونسي مع المعارض زهير يحيايوي الذي كانت جريمته الوحيدة نقد نظام الرئيس زين العابدين بن علي»<sup>(101)</sup>. وفي أبريل 2005 حُكِمَ على المحامي الإصلاحي محمد أبو علي بالسجن ثلاث سنوات ونصف لانتقاده الرئيس على الإنترنت. كما حُكِمَ بالسجن على الصحفية نزيهة رجبية التي تكتب في مجلة «كلمة» غير المرخص لها على الإنترنت، والتي أُغلق موقعها في تونس.

ولا يقتصر الأمر في تونس على معاقبة أصحاب الاتجاهات المعارضة الذين

ينتقدون النظام على الإنترنت وإنما تجاوزه إلى مستخدمي الإنترنت في حال تصفحهم مواقع محظورة. وقد دفع هذا القمع مائتي شخصية تونسية سياسية وحقوقية بارزة في 14 مايو 2003 بالتوقيع على عريضة تطالب السلطات التونسية وعلى رأسها الرئيس زين العابدين بن علي «بالكف عن انتهاك الحقوق الفردية والجماعية في التعبير»... وقد أشارت العريضة إلى أنه «تم خلال الأشهر الأخيرة اعتقال حوالي 40 شاباً تونسياً، وتقرر حبسهم لفترات طويلة بعد دخولهم لمواقع إلكترونية» تقول السلطة «إنها مواقع إرهابية»، كما تعرضوا للتعذيب، وهو ما أدى إلى وفاة شاب يدعي ماهر العصماني يبلغ من العمر 23 عاماً بأحد مراكز الشرطة<sup>(102)</sup>. ولعل تلك الأوضاع التي يعانها مستخدمو شبكة الإنترنت في تونس هي ما دفعت منظمة «مراسلون بلا حدود» لأن تصف قرار الأمم المتحدة عقد القمة العالمية حول مجتمع المعلومات في تونس 2005، بأنه قرار «يفتقر إلى الجدية، إذ إنه سيثير سخرية كل شخص يعرف ما يشهده مجال الإنترنت وحرية الصحافة بشكل عام في تونس»<sup>(103)</sup>.

وفي سوريا يعد الدخول إلى شبكة الإنترنت عملاً غير مأمون العواقب، بسبب الرقابة الشديدة المفروضة عليها من قبل أجهزة الأمن. ويتم اعتقال العشرات شهرياً بسبب ما يسمى «الشتم والسب» على شبكة الإنترنت، رغم عدم انتهاء عدد كبير منهم إلى أي تيارات سياسية. ويتم الاعتقال بناءً على تقارير أمنية بسبب تناولهم بعض الأوضاع أو الأشخاص في سوريا بالنقد، ويتم إحالة المعتقلين إلى المحكمة العسكرية أو يقعون بدون محاكمة، وتتراوح فترة الاعتقال من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغالبا ما يتم توقيفهم لمدد طويلة في مراكز التوقيف المختلفة وهو ما يجعلهم عرضة للتعذيب وإساءة المعاملة. وقد بدأت حملات الاعتقالات المختلفة على خلفية مراقبة الرسائل المتبادلة بين مستخدمي الشبكة، الذين يتبادلون فيما بينهم مقالات أو تقارير صحفية عن الأوضاع الداخلية في سوريا وهو ما يعد من الخطوط الحمراء بالنسبة إلى أجهزة الأمن والسلطة السياسية. وعلى سبيل المثال تم اعتقال الشاب عبد الرحمن الشاغوري بتهمة «ثرثرة إنترنت» في 23 فبراير 2003، وكان سبب الاعتقال مقال عن «منتدى جمال

الاتاسي» أرسله إلى بعض أصدقائه عبر البريد الإلكتروني. وقد تعرض إلى التعذيب وإساءة المعاملة في فرع الأمن قبل أن ينقل إلى معتقل صيدنايا<sup>(104)</sup>، وهو نفس ما تعرض له الكردي مسعود حميد الذي اتهم بنفس الاتهامات، وهي نشر أخبار على الإنترنت . وتمت محاكمة كل من مهند قطيش ويحيى الأوس بجناية «الحصول على معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية»، واتهام هيثم قطيش بجناية «القيام بكتابات لم تجزها الحكومة تعرض سوريا والسوريين لخطر أعمال عدائية تعكر صلاتها بدولة أجنبية» بالإضافة إلى اتهام مهند قطيش ويحيى الأوس بجنحة «إذاعة أخبار كاذبة في الخارج». إلا أن منظمة العفو الدولية أكدت أنها أرسلت مقالات إلى صحيفة إلكترونية تصدر بالإمارات<sup>(105)</sup>.

لقد أوضحنا في الصفحات السابقة عددا من الحقائق المتصلة بحرية الصحافة الإلكترونية يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن الصحافة الإلكترونية تسعى في العصر الحاضر من أجل ترسيخ حريات جديدة في المجتمع. إذ تتجه الجماعات والأفراد إلى استخدام هذه الوسيلة الجديدة كوسيلة لخلق حريات جديدة تتفق و هوياتهم الاجتماعية والثقافية. والواقع أن الحريات الشخصية التي تحاول الصحافة الإلكترونية ترسيخها تتقدم على الحريات الجماهيرية، وهي «حريات على المستوى المصغر micro liberties» تتصل بأسلوب الحياة، وحرية الانتماء إلى جماعات معينة على أساس نوعي أو عرقي أو ديني أو لغوي، وحرية الجماعات في تنسيق ضغوطها السياسية وتشكيل هوياتها الجماعية والمشاركة في المعلومات والموارد عبر شبكة الإنترنت والصحف الإلكترونية.
- إن الاختلاف بين الوسائل التقليدية والصحافة الإلكترونية على صعيد الحريات التي تدعو لها كل منهما تتمثل في أن الوسائل التقليدية كانت وما زالت تركز على الحريات الجماعية أو بالأصح الجماهيرية.. كالحقوق والحريات السياسية والإصلاح الديني والعدالة إلى جانب حرية التعبير، أما الصحافة الإلكترونية فإنها إلى جانب دعمها لهذه الحريات الجماعية ترسخ أيضًا الحريات الشخصية.

- إن الصحافة الإلكترونية أصبحت تستخدم في العالم لتعزيز عدد من الحريات الجديدة ذات الطابع الشخصي بالإضافة إلى الحريات التقليدية التي دشتها الوسائل التقليدية كالحريات السياسية والدينية، ومن ثم فإنها - أي الصحافة الإلكترونية ساعدت على توسيع دائرة الحريات.
- إن حكومات العالم سارعت بعد تحول شبكة الإنترنت إلى وسيلة اتصال جماهيري في مطلع تسعينات القرن الماضي إلى محاصرة هذه الوسيلة الجديدة بمختلف القيود الرقابية التي كانت مستخدمة مع وسائل الاتصال الجماهيري التقليدية (التشريعية والاقتصادية والإدارية والعقابية)، وأضافت إليها وسيلة رقابية جديدة أكثر خطورة لم تكن مستخدمة من قبل وهي الرقابة التكنولوجية التي تتمثل خطورتها في أنها غير مرئية للمستخدم وتقوم على فكرة المنع والحجب من خلال برامج التصنيف والفلترة التي تتحكم فيها الشركات المزودة بالخدمة والسلطات المسؤولة عن خدمات الإنترنت.
- إن الصحافة الإلكترونية على خلاف الوسائل التقليدية تتعرض لكل القيود التي تتعرض لها وسائل الإعلام التقليدية للحد من حريتها بالإضافة إلى وسائل جديدة تتمثل في الرقابة التكنولوجية التي لم تكن معروفة على نطاق واسع في مسيرة وسائل الإعلام التقليدية.
- إن الصحافة الإلكترونية والنشر على الإنترنت بوجه عام قد أتاحا فرصًا واسعة أمام المواطنين في مختلف الدول العربية للتعبير عن آرائهم والإعلان عن أنفسهم، خاصة الجماعات والقوي السياسية والدينية التي لم يكن متاحا لها التعبير عن نفسها مثل «جماعات المعارضة السياسية يسارية وإسلامية أو جماعات حقوق الإنسان»، والطوائف الدينية مثل «الشيعة و المسيحيين». ومثل النشر على الإنترنت فرصة جيدة أمام أحزاب وجماعات المعارضة العربية، حيث مكن العديد منها من التواصل مع جماهيرها وكسب تعاطف وتأييد المزيد من المواطنين داخل الوطن وخارجه دون قيود النشر التقليدي المحرومة منه، بسبب سيطرة الحكومات العربية على وسائل الإعلام التقليدية بشكل محكم.

- أن هناك علاقة ارتباطية طردية بين مستوى القمع القائم في الدولة وبين مستوى النشر على الإنترنت. فمع زيادة القمع الذي تمارسه دولة ما ضد معارضيها، كانت أعداد المواقع المعارضة لها تزيد بدورها، خاصة المواقع التي تبث من خارج الدولة. ويمكن تأكيد هذه العلاقة بالنظر إلى الكم الكبير من مواقع الإنترنت ذات الصبغة الإسلامية الذي يرجع -في رأينا- إلى القيود التي تفرضها الدول العربية على التيار الإسلامي السياسي وخاصة التضيق الإعلامي وعدم وجود فرصة للتعبير عن أنفسهم من خلال وسائل الإعلام التقليدية. والثابت أن الإسلاميين وجدوا بغيتهم في الإنترنت حيث استطاعوا أن يخترقوا الحاجز الحكومي ويتواصلوا مع الناس عبر مواقعهم الجديدة.
- أن الصحافة الإلكترونية قد كرست أيضًا حريات فردية جديدة، إذ أتاحت أمام المواطن العربي فرصا حقيقية للتعبير الحر عن رأيه، من خلال تبادل الآراء والأفكار مع الآخرين في أشكال الاتصال الشخصي على الإنترنت كالبريد الإلكتروني والمحادثة الفورية وغرف الدردشة والمدونات، أو من خلال أشكال الاتصال الجمعي كالمنتديات الحوارية وجماعات الأخبار، أو من خلال أشكال الاتصال الجماهيري كالمشاركة في استطلاعات الرأي حول مختلف الأحداث والقضايا المطروحة. كما رسخت الإنترنت حريات أخرى تتصل بحرية التعبير مثل حرية التجمع الفكري والعقائدي والسياسي.
- أن الصحافة الإلكترونية والنشر على الإنترنت بوجه عام يتعرض في العالم العربي لكل أنواع الرقابة المعروفة في العالم. وتنفرد الدول العربية في هذا المجال بالتركيز على تفعيل القيود الاقتصادية من خلال احتكار الحكومات تقديم خدمات الإنترنت إما من خلال الشركات الحكومية أو الشركات الموالية للحكومات. ويرى الباحث أن هذا الأسلوب نابع في الأساس من التجربة العربية مع وسائل الإعلام التقليدية والتي رسخت قاعدة سيطرة الحكومات على منافذ التعبير في المجتمع.

- أن ما يميز التعامل العربي مع الرقابة على الصحافة الإلكترونية هو محاولة الحكومات العربية تبرير الرقابة التكنولوجية الصارمة (تصنيف وفلتر وحجب المواقع) وكل أشكال الرقابة الأخرى على الإنترنت بدعوى مطاطة هي «الحفاظ على القيم الأخلاقية»، وهي دعوى تشبه إلى حد كبير مزاعم «الحفاظ على النظام العام والسلم الاجتماعي والأمن القومي» التي رفعتها في السابق وترفعها حتى اليوم الحكومات العربية في وجه المطالبين بحرية وسائل الإعلام التقليدية. رغم أن واقع الرقابة على الإنترنت في الدول العربية يؤكد أن الرقابة وحجب المواقع ومطاردة الناشرين والمدونين على الإنترنت تتم لأسباب سياسية أكثر منها أخلاقية. وبالتالي يمكن القول إن الصحافة الإلكترونية في العالم العربي تواجه قيودًا متنوعة تكنولوجية وتشريعية واقتصادية وإدارية تحد كثيرًا من قدرتها على تعزيز الحريات الجديدة في المجتمع العربي.

لقد اتضح أن على الحكومات الديمقراطية أو تلك التي ترفع شعارات ديمقراطية في العالم بوجه عام وفي العالم العربي على وجه الخصوص أن تعمل على تأكيد وضمان حرية النشر على الإنترنت بوصفها أحد الحريات الجديدة التي تصب في حرية التعبير في المجتمع بوجه عام، بدلا من وضع قيود على محتوى هذه الوسيلة الإعلامية الجديدة. ولا يقتصر دعم حرية التعبير في الإنترنت على التوقف عند حد عدم فرض كل أشكال الرقابة التي أوردناها، ولكن أيضًا إتاحة استخدام القطاع الأكبر من المواطنين للإنترنت عبر دعم امتلاك أجهزة الكمبيوتر ومحو الأمية التكنولوجية وإكمال البنية الاتصالية التحتية، وهي مهام يجب أن تضطلع بها الحكومات حتى يكون لمواطنيها دور فاعل وإيجابي في ثورة المعلومات وحتى لا يقتصر دورها على التلقي السلبي للمعلومات بل المشاركة في صنعها<sup>(106)</sup>.

ويصب تحقيق ما سبق في تشجيع المواطنين على المشاركة في صنع القرار عبر إتاحة حريات التجمع والتنظيم على الإنترنت (التجمعات الافتراضية) والحوار والنقاش وتبادل المعلومات والآراء دون قيود.

من هذا المنطلق فإن على الحكومات العربية بعد أن وفرت البنية الاتصالية الأساسية للإنترنت في دولها أن تستثمر هذه البنية استثماراً جيداً من خلال دعم وصول مواطنيها إلى المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت دون حجب للمواقع، والالتزام بمبدأ حرية الرأي والتعبير والحق في إنتاج وتداول المعلومات، وجعل الرقابة الإلكترونية عبر برامج التصنيف والفلترة اختيارية من جانب المستخدمين، بالإضافة إلى عدم التضييق على مراكز ومقاهي الإنترنت وتشجيع إنشائها، بوصفها إحدى أهم وسائل دعم انتشار واستخدام الإنترنت والنشر الإلكتروني في العالم العربي في ظل عدم قدرة غالبية المواطنين العرب على امتلاك أجهزة الكمبيوتر وعدم القدرة على تأمين الاتصال بالإنترنت.

وفي الختام نقول إن حماية الحق في حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت في الدول العربية لا يحتاج فقط إلى وضع سياسات خاصة بهذه الشبكة تحترم حقوق الإنسان، بل يحتم أيضاً إيجاد بيئة تكفل حماية حرية التعبير بوجه عام. فالقيود التي تعاني منها شبكة الإنترنت في كثير من البلدان العربية لا تتبع من قوانين خاصة تنظم استخدامها بقدر ما هي نابعة من قوانين الصحافة والنشر وقوانين الإذاعة والتلفزيون والقوانين الخاصة بالتشهير والعقوبات والإرهاب. «ويشمل الحق في حرية التعبير الحق في الاتصال المباشر عبر شبكة الإنترنت، والحق في طلب المعلومات وتلقيها وتداولها عبر الشبكة دون قيود تعسفية، والحق في التخاطب مع الغير عبر الشبكة سواء بصورة سرية أم بدون الكشف عن الأسماء. وينبغي أيضاً أن تتخذ الحكومات التدابير المناسبة لتيسير سبل الانتفاع بوسائل الاتصال الإلكترونية أمام مواطنيها بتكلفة في متناولهم جميعاً دون أي تمييز، و يجب أن تقع على عاتق المستخدمين النهائيين للإنترنت وحدهم مسؤولية تحديد ما يرغبون في حجبه أو غربلته من المواد التي يستقبلونها هم أو أطفالهم عبر الإنترنت، واختيار الوسائل التي تحقق ذلك»<sup>(107)</sup>.

- (1) Goldstein, Steven N. (1995). Future prospects for NSF's international connections program activities. *Proceedings of the 5th Annual Conference of the Internet Society*, 27-30 June 1995, Honolulu, Hawaii. Also at <http://www.isoc.org/HMP/PAPER/178/html/paper.html>
- (2) لمزيد من التفاصيل حول المفهوم الشامل والمفهوم الضيق للصحافة الإلكترونية، راجع: حسني نصر (2003). *الإنترنت والإعلام: الصحافة الإلكترونية، الكويت: مكتبة الفلاح، ص 90-91.*
- (3) Ang, Peng, Hwa (1999). *How Countries are regulating Internet Content*, Singapore: Nanyang Technological University..
- (4) Ellickson, Robert. C (1991). *Order Without Law: How Neighbors Settle Disputes*. Cambridge, Mass: Harvard University Press.
- (5) Bukhart, Gray E. (1998). *National Security and the Internet in the Persian Gulf Region*. Available online at: <http://www.georgetown.edu/research/pgi98.8.html>
- (6) محمد عثمان العربي (2002). «الإنترنت: الاستخدامات والانتشار في السعودية». بحث مقدم إلى مؤتمر «ثورة الاتصال والمجتمع الخليجي». مسقط: جامعة السلطان قابوس. ص 22.
- (7) شريف درويش اللبان (2002)، «حرية التعبير والرقابة في وسائل الإعلام الجديدة». بحث مقدم إلى مؤتمر «ثورة الاتصال والمجتمع الخليجي». مسقط: جامعة السلطان قابوس. ص 36-37.
- (8) Rothmell, Andrew (1996). Netwar in the Gulf. *Janes's Intelligence Review*. Vol. 3. Available Online at: [http://www.infowar.com/class\\_3/class3-9.html\\_ssi](http://www.infowar.com/class_3/class3-9.html_ssi)
- (9) Shuji, Hosaka (1997). "The Internet and Middle East Studies", *Japanese institute of Middle Eastern Economics Review*. Available online at: <http://www.pws.prserve.net/h..>
- (10) حسني نصر (2003). *الإنترنت والإعلام: الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق. ص 246-247.*
- (11) Siebert, F.S. (1965) *Freedom of the Press in England, 1476-1776: The Rise and Decline of Government Control*. Urbana: University of Illinois Press. Harrison, S.



- (1974) *Poor Men's Guardian: A Record of the Struggles for a Democratic Newspaper Press, 1763–1973*. London: Lawrence and Wishart.
- (12) Hollis, P. (1970) *The Pauper Press: A Study in Working-Class Radicalism of the 1830s*. London: Oxford University Press.
- (13) Chalaby, Jean K. (2001). *New Media, New Freedoms, New Threats*. GAZETTE Vol.62 No. 1, p.24.
- (14) Chalaby, Jean K. (2001). *New Media, New Freedoms, New Threats*. Ibid.p.20.
- (15) Grendler, P.F. (1977) *The Roman Inquisition and the Venetian Press, 1540–1605*. Princeton, NJ: p. 63-76.
- (16) Collet, C.D. (1933) *History of the Taxes on Knowledge*. London: Watts.
- (17) ليلي عبد المجيد (2001). *تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع وآفاق المستقبل*. الطبعة الثانية. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع. ص 13-14.
- (18) Hall, David, "The World of Print and Collective Mentality," in John Higham and Paul K. Conkin (eds.), *New Directions in American Intellectual History*, (Baltimore: John Hopkins University Press, 1980) P. 167.
- (19) Loades, D. (1991) *Politics, Censorship and the English Reformation*. London: Pinter. P.79.
- (20) Black, Jeremy, *The English Press in the Eighteenth Century*, (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1987) p.2
- (21) إبراهيم إمام، *تطور الصحافة الإنجليزية في القرنين السابع عشر والثامن، (القاهرة- مكتبة الانجلو، 1956)*، ص 17.
- (22) Smith, Jeffery A. " *Printers and Press Freedom: The Ideology of Early American Journalism*: New York: Oxford University Press, 1988) P. 34.
- (23) Hall, David, "The World of Print and Collective Mentality," in John Higham and Paul K. Conkin (eds.), *New Directions in American Intellectual History*, (Baltimore: John Hopkins University Press, 1980) P. 167.
- (24) خليل صابات، (1987) *وسائل الاتصال نشأتها وتطورها*. الطبعة الخامسة، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية. ص 90.

- (25) UNESCO (1996) *Basic Texts in Communication*, 1989–1995. Paris: UNESCO.
- (26) Pryliuk, R. (1993) 'Mass Media Pluralism as a Condition of Civil Society', pp. 273–86 in O. Manaev and R. Pryliuk (eds) *Media in Transition: From Totalitarianism to Democracy*. Kiev: Abris.
- Lange, Y. (1997) *Media in the CIS: A Study of the Political, Legislative and Socio-Economic Framework*. Düsseldorf: European Institute for the Media.

(27) ليلي عبد المجيد (2001). تشريعات الصحافة في الوطن العربي. مرجع سابق. ص 227 و ص 249.

- (28) Kuhn, R. (1995) *The Media in France*. London: Routledge.
- (29) Chalaby, J. (1998) 'The Media and the Formation of the Public Sphere in the New Independent States', *Innovation: The European Journal of Social Sciences* 11(1): 73–85.

(30) صحفيون بلا حدود هي جمعية للدفاع عن حرية الصحافة وحرية التعبير، مقرها في باريس وتغطي بنشاطاتها القارات الخمس من خلال مكاتبها الموزعة في أركان العالم. وتؤمن منظمة صحفيون بلا حدود أن اعتقال أو قتل صحفي هو بالأحرى عملية تصفية شاهد على الحقيقة كما أن ذلك يمثل تهديدا لحق كل فرد في الحصول على المعلومات، وعليه فقد ناضلت صحفيون بلا حدود ضد هذه الممارسات من اعتقال وقتل الصحفيين طوال 18 عاما. وتعمل الجمعية أيضًا على دعم الصحفيين الرازحين تحت وطأة التهديد في بلدانهم وتقديم الدعم المالي وكل أنواع الدعم الأخرى لعائلاتهم المحتاجة. كما تناضل من أجل تقليص حدود الرقابة على الصحف وتعارض كل القوانين التي يتم تشريعها للحد من حرية الصحافة.

- (31) <http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?Archiveld=114023>
- (32) <http://www.ebaa.net/khaber/2004/01/07/khaber006.htm>
- (33) Collet, C.D. (1933) *History of the Taxes on Knowledge*. London: Watts. Aspinall, A. (1949) *Politics and the Press: 1780–1850*. London: Home and Van Thal.
- (34) Androunas, E. (1993) *Soviet Media in Transition*. Westport, CT: Praeger.
- (35) Human Rights Watch, 'The Internet in the Mideast and North Africa: Free Expression and Censorship', p. 1, at <http://www.hrw.org/hrw/advocacy/internet/mena>

- (36) Human Rights Watch, 'Freedom of Expression on the Internet', p. 1, at <http://www.hrw.org/hrw/worldreport99/special/internet.html>
- (37) **Internet Free Expression Alliance**, '*Internet School Filtering Act*', at <http://www.ifea.net/news.htm>
- (38) INCORE, at <http://www.incore.org/what/what.htm>
- (39) Electronic Privacy Information Center, '*Faulty Filters: How Content Filters Block Access to Kid-Friendly Information on the Internet*', p. 6, at <http://www2.epic.org/reports/filter-report.htm>
- (40) The Censorware Project, '*Blacklisted by Cyber Patrol*', at <http://www.spectacle.org/cwp/intro.htm>
- (41) ACLU, '**Censorship in a Box**', p. 5, at <http://www.aclu.org/issues/cyber/box.html>
- (42) Electronic Frontier Foundation, '*Policy on Public Interest Principles for Online Filtration, Ratings and Labeling Systems*', at [http://www.eff.org/pub/Net\\_info/Tools/Ratings\\_filters/eff\\_filter.principle](http://www.eff.org/pub/Net_info/Tools/Ratings_filters/eff_filter.principle)
- (43) Global Internet Liberty Campaign, '*Free Speech –Filtering and Ratings*', at <http://www.gilc.org/speech/ratings>
- (44) Global Internet Liberty Campaign, '*Regardless of Frontiers*', pp. 10–11, at <http://www.gilc.org/speech/report/>
- (45) ACLU, '**Censorship in a Box**', *ibid.*
- (46) ACLU, at <http://www.aclu.org/features/ff101698a.html>
- (47) Electronic Frontier Foundation, '*Censorship – Internet Censorship Legislation and Regulation*', at [http://www.eff.org/pub/Censorship/Internet\\_censorship\\_bills](http://www.eff.org/pub/Censorship/Internet_censorship_bills)
- (48) Human Rights Watch, '*Freedom of Expression on the Internet*', pp. 2–3, at <http://www.hrw.org/hrw.worldreport99/special/internet.html>
- (49) Human Rights Watch, '*Freedom of Expression on the Internet*', p. 2, at <http://www.hrw.org/hrw/worldreport99/special/internet.htm>
- (50) Electronic Privacy Information Center, '*Silencing the Net: The Threat to Freedom of Expression Online*', p. 10, at: [http://www.epic.org/free\\_speech/intl/hrw\\_report\\_5\\_96.htm](http://www.epic.org/free_speech/intl/hrw_report_5_96.htm); Usdin, 'China Online', at [http://www.zdnet.com/yil/content/mag/9701/china\\_9701.html](http://www.zdnet.com/yil/content/mag/9701/china_9701.html)
- (51) Electronic Privacy Information Center, '*Silencing the Net: The Threat to Freedom of Expression Online*', *ibid.* pp. 11–12.
- (52) Society (2000). The Internet Censorship Growing. **Society** (Jul/Aug 2000) Vol. 37 Issue 5. P.2-3.

(53) <http://irrepressible.info>

(54) منظمة العفو الدولية تبدأ حملة عالمية لمناهضة القمع على شبكة الإنترنت. متاح على الإنترنت:

[http://www.raya.com/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item\\_no=171792&version=1&template\\_id=63&parent\\_id=54](http://www.raya.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=171792&version=1&template_id=63&parent_id=54)

(55) العالم العربي والإنترنت. متاح على الإنترنت:

<http://www2.swissinfo.org/sar/swissinfo.html?siteSect=2105&sid=4461480&cKey=1069410778000>

(56) رصدت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ما يزيد عن 34 موقعًا لمجموعات وأحزاب معارضة تبث مواقعها من خارج بلدانها، ورأت أنه من الأنسب عدم ذكر اسمها أو مواقعها، حتى لا تكون سببًا لحجب هذا الموقع أو ذاك .

(57) التهميش والتضييق دفع الإسلاميين إلى حسن استغلال الإنترنت. تحقيق صحفي (14 ديسمبر 2005) متاح على الإنترنت:

[http://www.islammemo.cc/culture/one\\_news.asp?IDnews=289](http://www.islammemo.cc/culture/one_news.asp?IDnews=289)

(\*) المدونات (weblogs)، مصطلح مأخوذ من اللغة الإنجليزية مكون من كلمتين ويب (web) وتشير إلى الإنترنت ولوغ (log) وتعني تسجيلًا أو دفترًا لتصبح الكلمة دفترًا لتدوين الملاحظات على الإنترنت.. والـ «بلوغز»، هي صفحة إنترنت تظهر عليها تدوينات (مدخلات) مؤرخة ومرتبطة ترتيبًا زمنيًا تصاعديًا، تصاحبها آلية لأرشفة المدخلات القديمة. ويكون لكل تدوينة عنوان دائم لا يتغير، مما يمكن القارئ من الرجوع إليها في وقت لاحق، كما أوردت موسوعة «ويكيبيديا» المجانية على الإنترنت. وتمكن المدونات المستخدم من نشر ما يريد على الإنترنت، مع إمكانية حفظ ما ينشر بطريقة منظمة يمكن الرجوع إليها. كل هذا من خلال واجهة بسيطة، تكاد تماثل واجهات مواقع البريد الإلكتروني، ترفع عن كاهل المستخدم عبء التعقيدات التقنية المرتبطة عادة بهذا النوع من النشر، دون الحاجة للمعرفة بأي قاعدة من قواعد البرمجة أو

أسس تصميم أو نشر صفحات الإنترنت. ويوصف الـ «بلوغرز» بأنهم مؤرخو العصر الذين يوثقون أدق تفصيلاته. وهؤلاء عبارة عن شرائح من الرجال والنساء الذين اشتركوا في خدمات «بلوغز» مما يتيح لهم تسجيل يومياتهم على مفكرات إلكترونية على شبكة الإنترنت بالطريقة التي يراها كل واحد منهم، وبثها بشكل مباشر ولحظة بلحظة، ليتسنى للآخرين في العالم الاطلاع عليها. لمزيد من التفاصيل راجع: «بلوغرز»: إعلاميون جدد.. وإعلام بديل؟ متاح على الموقع:

<http://www2.swissinfo.org/sar/swissinfo.html?siteSect=105&sid=6134434&cKey=1128924282000>

(58) [http://www.rsf.org/article.php3?id\\_article=16088](http://www.rsf.org/article.php3?id_article=16088)

(59) موقع أخبار الإنترنت المعربة .. متاح على الإنترنت:

<http://www.ameinfo.com/arabic/Detailed/20220.html>

(60) جريدة الاتحاد، 31 ديسمبر 2003، متاح على موقعها الإلكتروني:

<http://www.alittihad.co.ae/search.details.asp?M=1 ArticleID=81863>

(61) جريدة الرأي في 2 مارس 2004. متاح على موقعها الإلكتروني:

<http://www.alrai.batelco.jo/02-03-2004/finance/03-2004 / Article-20040301-08509fbc-c000-00a8-0125-d92c975c8f17/story.html>

(62) الموقع الإلكتروني لهيئة الاذاعة البريطانية (BBC) في 06 / 09 / 2002.

[http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle\\_east\\_news/newsid\\_2240000/2240523.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_2240000/2240523.stm)

(63) جريدة الحياة، في 9 سبتمبر 2002.

(64) جريدة الحياة، في 12 أبريل 2004.

(65) موقع القنطرة في 14 فبراير 2004، [http://www.qantara.de/webcom/show\\_article.php/\\_c-](http://www.qantara.de/webcom/show_article.php/_c-499/_nr-10/_p-1/i.html)

[499/\\_nr-10/\\_p-1/i.html](http://www.qantara.de/webcom/show_article.php/_c-499/_nr-10/_p-1/i.html)

(66) موقع جريدة البيان في 5 يونيو 2001،

<http://www.albayan.co.ae/albayan/2001/06/05/eqt/12.htm>

(67) موقع أخبار ليبيا في 28 نوفمبر 2003

<http://www.akhbar-libya.com/modules.php?name=News&file=article&sid=8818>

(68) موقع جريدة الرياض في 14 سبتمبر 2003 .

[http://www.alriyadh-np.com/Contents/14-09-2003/RiyadhNet/COV\\_1128.php](http://www.alriyadh-np.com/Contents/14-09-2003/RiyadhNet/COV_1128.php)

(69) راسم الجمال (2003). رأس المال البشري في مجتمع المعلومات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم والمعلومات، العدد 1، السنة الثامنة عشرة، يونيو 2003. ص 24.

(70) Freedom House (2005). *Freedom of the Press 2005: Draft Country Reports*. available Online at: [www.freedomhouse.org](http://www.freedomhouse.org)

⊙ تشبه ظاهرة المواقع البديلة ظاهرة عرفها تاريخ الصحافة المصرية قبل عام 1952 وهي ظاهرة الصحف البديلة التي كان يلجأ إليها أصحاب الصحف عند مصادرة صحفهم وتعطيلها. وقد عرفتها صحافة حزب الوفد وصحافة حزب الأحرار الدستوريين كثيراً في أوقات وجود الحزبين خارج الحكم. والواقع أن ظاهرة «المواقع البديلة» تبدو أيسر وأكثر انتشاراً من ظاهرة «الصحف البديلة» التي كانت تُعطل وتصادر فور اكتشاف السلطات لهويتها، أما المواقع البديلة فإن سهولة إنشائها على الإنترنت يجعل من الصعب ملاحظتها من جانب السلطات بالحجب والحظر. لمزيد من التفاصيل حول ظاهرة «الصحف البديلة في تاريخ الصحافة المصرية»، راجع، سناء جلال عبد الرحمن (1991). صحافة حزب الأحرار الدستوريين. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام جامعة القاهرة. ص 312-323.

(71) موقع جريدة البيان في 20 أكتوبر 2002، متاح على الإنترنت:

<http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/10/20/ola/3.htm>

(72) القدس العربي، قصة الإنترنت ودور مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في التفرغ لحجب المواقع الالكترونية ... الوصول إلى هذه الصفحة غير مسموح به.. انت في السعودية. متاح على الإنترنت:

<http://marsad.watan.com/modules.php?op=modload&name=News&file=article&sid=600&mode=thread&order=0&thold=0>

(73) موقع هيئة الإذاعة البريطانية «بي بي سي» في 10 مايو 2000.

[http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid\\_742000/742872.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_742000/742872.stm)

(74) موقع الحرمين، نقلا عن جريدة الشرق الأوسط في 29 مارس 2001.

(75) بيان صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود في نهاية مارس 2004.

(76) موقع جود نيوز فور مي [http://www.gn4me.com/etesalat/article.jsp?art\\_id=6524](http://www.gn4me.com/etesalat/article.jsp?art_id=6524)

(77) موقع yahoo في 21 مارس 2004 .

(78) لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، وحركة الإصلاح.

(79) هيئة الإذاعة البريطانية «بي بي سي» في 5 مايو 2002.

[http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle\\_east\\_news/newsid\\_1969000/1969668.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_1969000/1969668.stm)

(80) هيئة الإذاعة البريطانية «بي بي سي» في 26 مارس 2002،

[http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid\\_1895000/1895014.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1895000/1895014.stm)

(81) جريدة عرب تايمز في 21 مارس 2004 . <http://www.arabtimes.com/togan/T8.htm>

(82) موقع إسلام أون لاين في 17 يونيو 2003 .

<http://www.islam-online.net/arabic/news/2003-06/17/article10.shtml>

(83) موقع اندكس أون لاين في 26 ابريل 2004 .

[http://www.indexonline.org/indexindex/20040406\\_syria.shtml](http://www.indexonline.org/indexindex/20040406_syria.shtml)

(84) موقع إيلاف سوفت في 11 مايو 2004 . <http://www.illafsoft.com/arabic/index.thtml>

(85) [http://www.qantara.de/webcom/show\\_article.php/\\_c-499/\\_nr-10/\\_p-1/i.html](http://www.qantara.de/webcom/show_article.php/_c-499/_nr-10/_p-1/i.html)

(86) حميد الهاشمي (2002). الإنترنت في العراق، متاحة على موقع العراق برس بتاريخ 13

فبراير 2002، <http://www.iraqpress.org/arabic.asp?fname=iparabic%5C109r.htm>

- (87) بيانات «اسكوا» القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2) في 11 ديسمبر 2003 .  
[http://www.escwa.org.lb/arabic/information/press/escwa/2003/dec/11\\_2.html](http://www.escwa.org.lb/arabic/information/press/escwa/2003/dec/11_2.html)
- (88) مركز الأبحاث العراقية، في 29 ابريل،  
<http://www.al-montada.com/irc/m2/2002-04-29/9.htm>
- (89) موقع الجبهة الوطنية للإنقاذ .  
<http://www.nfsl-libya.com/NewsComments/2080.htm>
- (90) موقع أخبار ليبيا في 17 مايو 2004 .  
<http://akhbarlibya.com/modules.php?name=News sid=11977 & file=article&>
- (91) موقع ايلاف في 8 يناير 2004 .  
<http://www.elaph.com:9090/elaph/arabic/index.html>
- (92) موقع جريدة الرياض في 14 سبتمبر 2003  
[http://www.alriyadh-np.com/Contents/14-09-2003/RiyadhNet/COV\\_1128.php](http://www.alriyadh-np.com/Contents/14-09-2003/RiyadhNet/COV_1128.php)
- (93) موقع جريدة يمن أو برزفر 11 مايو 2002 .
- (94) موقع داود كتاب في 20 يناير 2004 .  
<http://www.daoudkuttab.com/arabic/jan2004/20.htm>
- (95) الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الرقابة وحرية التعبير، تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش في يوليو . 1999 .
- (96) تونس: إعلام تحت الرقابة، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، مايو 2004 .
- (97) التقرير السنوي لمنظمة «هيومان رايتس ووتش» عام 1999 .  
<http://www.hrw.org/arabic/reports/wr99/bahrain.htm>
- (98) ال «ويبلوغز» شوكة في حلق حكومات الدول العربية. متاح على الإنترنت:  
<http://www.dw-world.de/dw/article/0,2144,1652243,00.html>
- (99) سهام بنسدرين، الارهاب البوليسي في دولة سياحية. متاح على الإنترنت:  
<http://www.wsisarabicnews.org/news/97474.shtml>



- (100) جريدة ايلاف الإليكترونية. في 10 يونيو 2003.
- (101) موقع منظمة مراسلون بلا حدود. في 16 يوليو 2003.
- (102) موقع إسلام أون لاين. في 14-5-2003.  
<http://www.islam-online.net/Arabic/news/2003-05/14/article10.shtml>
- (103) هيئة الاذاعة البريطانية. (بي بي سي). في 06 /09 /2002.  
[http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle\\_east\\_news/newsid\\_2240000/2240523.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_2240000/2240523.stm)
- (104) جمعية حقوق الإنسان في سوريا (بدون تاريخ). معتقلو الرأي والضمير في سوريا: تقرير عن سجن «صيدنايا».
- (105) منظمة العفو الدولية في 12 مارس 2004،  
[http://www.amnesty-arabic.org/text/news-services/ns-mde/2004/syria\\_mde\\_24\\_017\\_2004.htm](http://www.amnesty-arabic.org/text/news-services/ns-mde/2004/syria_mde_24_017_2004.htm)
- (106) **Human Rights Watch** (May 1996). SILENCING THE NET: The Threat to Freedom of Expression On-line.. Vol. 8, No. 2 (G). available online at:  
[http://www.epic.org/free\\_speech/intl/hrw\\_report\\_5\\_96.html](http://www.epic.org/free_speech/intl/hrw_report_5_96.html)
- (107) احمد محمد صالح (2003) «هوس الإنترنت وتداعياتها الاجتماعية والسياسية». القاهرة: دار الهلال، كتاب الهلال، مارس 2002. متاح على الإنترنت:  
<http://www.arab-ewriters.com/?action=library&&type=ON1&&title=135>

## الفصل السابع

### العلاقة بين الصحفي والمصادر

تُعد علاقة الصحفي بمصادره خاصة السياسية منها احد محكات فهم النظام الإعلامي في مجتمع ما، والحكم على مدي استقلال وسائل الإعلام عن الحكومة وجماعات المصالح في أي مجتمع يدعي الديمقراطية<sup>(1)</sup>. والحقيقة التي لا تقبل الجدل أن الصحفيين لا يستطيعون نقل صورة حقيقة عما يدور في العالم إلى قرائهم من مخيلتهم، ولذلك فإن عليهم أن يعتمدوا على مصادر بشرية للحصول على المعلومات.

ورغم أن الاعتراف الأكاديمي بأهمية العلاقة بين الصحفي ومصادره يعود إلى العام 1922 في كتاب والتر ليبمان عن الرأي العام<sup>(2)</sup>، إلا أن هذه العلاقة تكتسب في الوقت الحاضر أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين والى المجتمع بوجه عام خاصة وان مصادر الأخبار أصبحت تشكل احد أهم العوامل المؤثرة في إنتاج ونشر الأخبار في العالم<sup>(3)</sup>. ولعل هذا ما دفع باحثين كثر إلى دراسة العلاقة بين الصحفي والمصادر من مداخل متعددة، أفرزت أنماطا متباينة لوصف تلك العلاقة.

فقد وصف بلامر وجروفيتش ومن قبلهما سيجال العلاقة بأنها «علاقة تكافلية» symbiotic، وفيها يستفيد الطرفان من تبادل المعلومات والتأثير. فيما وصف باحثون آخرون العلاقة بالعدائية adversarial أو «علاقة الخصومة»، أو «مباراة الشطرنج»<sup>(4)</sup>، و«التفاوض الصعب»<sup>(5)</sup>، و«علاقة حرب وكرامية»<sup>(6)</sup>، و«مباراة في المصارعة»<sup>(7)</sup>.

ويشير ما سبق إلى تعقد علاقة الصحفي بمصادره. وتتميز العلاقة بين الصحفي ومصادره بأنها علاقة دينامية متغيرة، إذ أنها تكون في بعض الأحيان علاقة عدائية وفي

أحيان أخرى تقوم على تبادل المنافع. وقد وصف بول تلك العلاقة بالزواج الكريه الذي تحكمه علاقة عداة وخصومة مستمرة ومع ذلك لا يستطيع طرف فيه أن يعيش دون الطرف الآخر<sup>(8)</sup>.

وقبل استعراض أنماط العلاقة بين الصحفي والمصادر، من الضروري الاتفاق على مصطلحي المصدر والصحفي. فرغم القبول العام بمصطلح المصدر إلا أنه يبقى غامضا وملتبسا إلى حد ما عندما يتعلق الأمر بعلاقته بالصحفي، لأنه قد يشير إلى شخص أو مؤسسة أو وثيقة من الوثائق. ويُعرف هيربرت جانس المصادر بأنها «الأشخاص الذين يتابعهم الصحفي أو يجري مقابلات معهم، بمن فيهم أولئك الذين يظهرون على شاشات التلفزيون أو من يتم اقتباس أقوالهم، أو أولئك الذين يمدون الصحفي بمعلومات خلفية في موضوع ما، أو يقدمون مقترحات للتغطية الإعلامية. وتقدم المصادر تلك المعلومات بوصفهم أعضاء في جماعة سياسية أو ممثلين عن جماعات معينة منظمة أو غير منظمة»<sup>(9)</sup>. وعلى نفس النحو تُعرف بامبلا شوماكير وستيفن ريس المصدر بأنه «مورد خارجي للمادة الخام للصحافة، سواء كانت خطابات أو مقابلات أو تقارير أو جلسات استماع حكومية»<sup>(10)</sup>.

ورغم أن هذه التعريفات تستخدم على نطاق واسع في الأدبيات الإعلامية إلا أنها تتجاهل حقيقة أن وسائل الإعلام الأخرى يمكن أن تصبح مصدرا مهما من مصادر الأخبار تشارك في وضع الأجندة الإخبارية في المجتمع، فيما يعرف بظاهرة تأثير الصحف الكبرى على الصحف الصغرى. فالصحفيون - كما يقول ماكومبس - يتابعون أعمال زملائهم وتغطياتهم الإخبارية للتثبت من أحكامهم الإخبارية عن الأحداث<sup>(11)</sup>.

وبصفة عامة يمكن القول إن أي شخص أو منظمة أو هيئة يتم الاتصال بها من جانب الصحفي للحصول على المعلومات هي مصدر من مصادر الأخبار والمعلومات. وفي المجال السياسي فإن قائمة المصادر تشمل المسؤولين الحكوميين ونواب البرلمان وأعضاء مجالس المدن والمحافظون والولاة إلى جانب جماعات المصالح والمنظمات الاجتماعية.

أما مفهوم الصحفي فإنه يجب أن يتسع ولا يقتصر على الصحفيين الأفراد من جامعي المعلومات والمحررين والكتاب بل يشمل أيضا المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها، وذلك حتى نأخذ في الاعتبار العلاقات المؤسسية بين الإدارات الحكومية وبين المؤسسات الإعلامية ضمن الحديث عن علاقة الصحفي بمصادره.

### أصدقاء أم خصوم؟

تبدو فكرة الصحافة العدائية راسخة في العقل الجمعي للصحفيين ولدي بعض نقاد وسائل الإعلام مثل هيرمان وتشومسكي<sup>(12)</sup>. وتستند هذه الفكرة على أساس فكري ينظر إلى الصحفيين باعتبارهم كلاب حراسة على الحكومة والمجتمع كله. وقد تطورت هذه الرؤية وترسخت في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لفضيحة ووترجيت، وأصبحت في فترة ما بعد ووترجيت ظاهرة ثقافية معترف بها في المجتمع الأمريكي والمجتمعات الديمقراطية الأخرى<sup>(13)</sup>.

وتعود أصول الدور العدائي للصحافة إلى فكرة «السلطة الرابعة» التي تنظر إلى الصحفيين باعتبارهم «حراس الديمقراطية» و«المدافعون عن المصالح العامة. وقد وصف سكوت التهايس المنطق الذي يقف خلف هذه الرؤية بقوله: «إذا كانت الصحافة لا تستطيع وبشكل مستقل مساءلة المسؤولين، وإذا لم تكن قادرة على أن تشكل منتدى مفتوح لتبادل الأفكار والنقد حول ما يجب أو ما لا يجب أن تفعله الحكومة، فإنه يصبح من الصعب تصور كيف يمكن للجماهير ممارسة السيادة الشعبية على المؤسسات الحكومية»<sup>(14)</sup>.

وقد واجهت فكرة العداء بين الصحفي والمصدر انتقادات عديدة. إذ أرجع بعض علماء السياسة مثل مارتن لبيست ووليم شنايدر انخفاض الثقة الشعبية في المؤسسات الحكومية الاجتماعية في الولايات المتحدة إلى المدخل العدائي الذي تستخدمه وسائل الإعلام في تعاملها مع السياسة والسياسيين<sup>(15)</sup>. ويرى فريق من الباحثين أنه رغم خطاب الخصومة والعداء فإن على الصحفيين أن يندمجوا في بعض أشكال التعاون مع

المصادر الحكومية إذا ما أرادوا استخراج المعلومات منهم. وبعبارة أخرى فإن الصحفيين يحتاجون إلى تطوير علاقة تقوم على التغذية المتبادلة مع مصادرهم. وبالتالي فإن العلاقة التي يجب أن تسود بين الطرفين هي علاقة التعاون وليس العداء.

ويقدم مارتين لينسكي تقييماً أكثر واقعية للعلاقة التكافلية بين الصحفيين والمصادر السياسية، ويقول إن واقع العلاقة والتفاعل بين الصحفيين والمسؤولين لا يتفق مع خطاب العدائية والخصومة<sup>(16)</sup>. وتنبع فكرة التكافلية من حقيقة إن الصحفيين والسياسيين قد يعملون معاً دون استغلال طرف للآخر. ويشير كوك إلى أن كل طرف لا يستطيع وحده التحكم في العلاقة، لأن كل منهما يتحكم في جزء من العملية الإخبارية. فعلي حين يحدد السياسي للصحفي ما يجب تغطيته من أحداث وقضايا فإن الصحفي في المقابل هو الذي يحدد أهمية تلك الأحداث والقضايا والطريقة التي ستعرض بها في وسيلة الإعلام. وعلى هذا الأساس فقد ميز كوك بين عملية صنع الأخبار التي يتولي فيها السياسيون السيطرة والقيادة، وبين عملية تأطير الأخبار وفيها يتولي الصحفيون السيطرة والقيادة<sup>(17)</sup>.

ويمكن جمع ما اقترحه الباحثون حول العلاقة بين الصحفي ومصادر المعلومات في ثلاثة أشكال من العلاقات، هي:

- 1- تقوم العلاقة الأولى على بقاء الصحفي مستقلاً عن المصادر. وتعرف هذه العلاقة بعلاقة الخصومة أو العداء Adversary.
- 2- تقوم العلاقة الثانية على أساس التعاون بين الصحفي وبين المصدر لتحقيق مصالحهما المشتركة. وتعرف هذه العلاقة بعلاقة التكافل Symbiotic.
- 3- وفي العلاقة الثالثة يسيطر أحدهما على الآخر، كأن يسيطر المصدر على الصحفي أو أن يسيطر الصحفي على المصدر. وتُعرف هذه العلاقة بعلاقة التحكم أو السيطرة Control.

والواقع أن العلاقة المناسبة بين الصحفي وبين المصدر الحكومي - كما تقضي القواعد الديمقراطية- هي العلاقة التجارية التبادلية Trade relationship وفيها يمنح المصدر الصحفي المعلومات عن نفسه وعن إدارته وفي المقابل يعطى الصحفي للمصدر الانتشار الجماهيري من خلال إنتاج هذه المعلومات وتوزيعها على الجماهير. وفي هذه العلاقة تحصل الحكومة على ما تريده من دعاية لنفسها كما تصبح وسائل الإعلام قادرة على إنتاج الأخبار والموضوعات التي تدعم استمرارها في السوق. والنتيجة النهائية تكون في صالح جماهير الشعب التي تحصل على المعلومات الكافية عن الأداء الحكومي.

والحقيقة أن هذه العلاقة التجارية ما هي إلا نموذج مثالي من الصعب تحقيقه. فتحقيق ذلك يتطلب عدم وجود أي نوع من الغش أو الخداع بين الطرفين وانتفاء رغبة كل طرف في السيطرة على الطرف الآخر. فإذا سيطرت الحكومة على الصحافة من خلال الرشوة والقوانين والعنف المادي والمعنوي فلن تقوم لهذه العلاقة قائمة، ويحدث نفس الأمر إذا سمح الصحفيون لأنفسهم بالتلاعب والارتشاء والترويج لوجهة نظر الحكومة فقط.

ونناقش فيما يلي تفاصيل العلاقات الثلاثة بالاستعانة ببعض الأمثلة من واقع الإعلام العالمي والإعلام العربي.

### أولاً: علاقة الخصومة أو العداء The Adversary relationship

شهد القرن العشرين رفضاً متواصلاً من جانب الإعلاميين في الأنظمة السياسية الليبرالية (خاصة في الولايات المتحدة وبريطانيا) لأن يكونوا تابعين للحكومات أو أبواقاً لها. وقد ترسخت بذلك وإلى حد كبير النظرة العامة إلى الصحافة على أنها كلب الحراسة Watchdog أو الرقيب على الحكومة، على أساس أن الصحافة الحرة ليس لزاماً عليها أن تدعم وتؤيد سياسات الحكومة بل ويجب أن تبقي على الدوام في موقع الخصم الذي عليه أن يحقق في أعمال الحكومة ويبين أخطائها لصالح المجتمع.

ومن أشهر الأمثلة التي تضرب للدلالة على أهمية علاقة الخصومة بين الصحافة والحكومة ما قامت به صحيفة واشنطن بوست الأمريكية خلال فضيحة «وترجيت» التي وقعت في عهد الرئيس نيكسون وانتهت باستقالته من منصبه. فخلال أشهر من البحث والتحري تمكنت الصحيفة من إدانة نيكسون بالتصنت على مقر الحزب الديمقراطي المنافس ونشرت الوثائق التي تؤكد ذلك مما أطاح بالرئيس من البيت الأبيض. وهو تقريبا نفس الدور الذي قامت به وسائل الإعلام الأمريكية في فضيحة مونيكا لوينسكي مع الرئيس كلينتون.

وفي السبعينات أجبرت الصحافة السلطات القضائية في ولاية تينيسي على التحقيق في مخالفات نسبتها إلى حاكم الولاية حتى انتهى الأمر بسجنه ليصبح أول حاكم للولاية يصدر ضده حكم جنائي. وفي عام 1988 شهدت ولاية أريزونا حدثا مشابها قادت فيه الصحافة حاكم الولاية إلى العزل من منصبه والمحكمة القضائية.

ويذكر تاريخ الصحافة المصرية بحوادث عديدة لعبت الصحافة فيها دورا أساسيا في إسقاط حكومات (في فترة ما قبل ثورة 1952) وعزل وزراء ومحافظين ومسؤولين كبار من مناصبهم ومحكمة بعضهم، وذلك من خلال الحملات الصحفية التي قادت بها وأوضحت فيها بالوثائق مخالفات هؤلاء الأشخاص. ومن أمثل الحملات الصحفية الناجحة في هذا المجال: حملة نزاهة الحكم التي قادت بها صحافة المعارضة في عامي 1933 و 13934 وسقطت على أثرها حكومة إسماعيل صدقي، وحملة «الأسلحة الفاسدة» بعد حرب فلسطين 1948 التي ساهمت في إسقاط الحكم الملكي برمته، وحملة صحيفة الشعب على وزير الداخلية الأسبق زكي بدر التي أطاحت به من الحكومة في نهاية الثمانينات، وحملة مجلة روز اليوسف على ممدوح الليثي الرجل الثاني في وزارة الإعلام في التسعينات.

### ثانيا: العلاقة التكافلية:

لا يقتصر دور الصحافة ووسائل الإعلام على إعلام الجماهير بما تقوم به الحكومة

من أعمال ولكنه يمتد ليشمل إعلام الحكومة نفسها ودوائر صناعة القرار فيها بما يجري في البلاد. وفي أحيان كثيرة لا تتحرك الحكومة لأداء بعض الأعمال إلا بعد أن تنشر الصحف عن نواحي قصور في موقع ما. ويمكن أن نلاحظ الدور الذي تلعبه الصحافة في إعلام الحكومة فيما نراه داخل المجالس النيابية عندما يحمل أحد النواب نسخة من صحيفة ليشير إلى واقعة معينة نشرتها أو معلومات يريد من الحكومة نفيها أو تأكيدها. ويستفيد بعض النواب بما تنشره الصحف من معلومات وتحقيقات في إعداد طلبات الإحاطة والاستجابات التي يوجهونها للحكومة وقد تؤدي إلى عزلها. وتعمل الصحافة أيضا كوسيط اتصال بين أعضاء الحكومة نفسها وبين المستويات الإدارية المختلفة فيها. ولذلك يحرص السياسيون على إقامة صلات وثيقة مع الصحفيين لإدراكهم أن هذه هي الطريقة الأنسب للوصول إلى الجماهير وكسب ثقتهما.

وفي بعض الأحيان يلجأ المسؤولون إلى الصحافة لإثارة قضايا فشلوا في إقناع الحكومة بها. وعلى سبيل المثال استعان عضو الكونجرس الأمريكي بصحيفة لوس انجليس تايمز لنشر خطابات قادمة من مسجونين أمريكيين في سجون المكسيك تشير إلى ما يتعرضون له من تعذيب واعتداء جنسي بعد أن فشل في إقناع وزارة الخارجية الأمريكية ببحث الموضوع. وقد تولت الصحيفة تساندها وسائل الإعلام الأخرى البحث في القضية وأرسلت مندوبين لها إلى المكسيك اكتشفوا أن بعض المساجين تم سجنهم بناءً على طلب الحكومة الأمريكية. وقد أدى اهتمام الصحافة بالقضية إلى إثارة اهتمام الرأي العام الأمريكي وأجبر الحكومة على التدخل والإفراج عن المسجونين بعد عامين من النشر الصحفي المتواصل.

وفي نهاية الثمانينات فجرت الصحافة المصرية قضية نعوش القتلى المصريين القادمة يوميا من العراق التي لم تكن الحكومة المصرية تعلم عنها شيئا فقدم عدد من نواب مجلس الشعب طلبات إحاطة واستجابات حولها دفعت الحكومة إلى التدخل للتحقيق في الأمر في فترة كانت تشهد ازدهارا للعلاقات المصرية- العراقية.

والواقع أن التعاون مع الحكومة لا يعنى أن تعمل الصحافة كخادمة للحكومة. إذ



بينما تعمل وسائل الإعلام على أساس أن التعاون مع الحكومة مهم ومفيد للمجتمع إلا أن على الإعلاميين أن يقيموا خطأ فاصلا بين التعاون وبين أن يصبحوا خادمين للحكومة. فوسائل الإعلام ربما تعمل مع الحكومة لصالح المجتمع ولكنها لا يجب أن تصبح أداة حكومية لأن هذا يفقدها ثقة الناس فيها كما يفقدها استقلالها وموضوعيتها.

### ثالثا: علاقة السيطرة

تكون علاقة السيطرة في الغالب لصالح السياسيين الذين يستخدمون الإغراءات والتهديدات لإجبار الإعلاميين على أن يكونوا تابعين لهم ولا ينشرون إلا ما يرضيهم. وفي حالات نادرة قد يسيطر الصحفي على السياسي، كما كان الحال في علاقة الصحفي محمد حسنين هيكل رئيس تحرير صحيفة الأهرام القاهرية بالمسئولين أثناء حكم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر.

وقد يخضع الصحفي لسيطرة السياسي عليه لأسباب متعددة منها ما هو شخصي يتعلق بالخدمات والتسهيلات والهبات التي يحصل عليها من السياسي، ومنها ما هو إعلامي كالانفراد بنشر الأخبار المهمة وتحقيق سبق الصحفي.

ولعل أخطر ما قد ينجم عن علاقة السيطرة السياسية على الإعلامي هو أن يتحول الإعلامي إلى جاسوس يجمع المعلومات لحساب شخص أو هيئة حكومية. ففي الولايات المتحدة وخلال عقد السبعينيات أشارت أصابع الاتهام إلى عدد كبير من الصحفيين الذين جندتهم وكالة المخابرات المركزية لجمع المعلومات لحسابها. وقد أثار هذا الأمر خلافا بين المؤيدين لهذا العمل وبين المعارضين. فقد أكد المؤيدون أن عمل الصحفي لحساب المخابرات لا يصب في صالح الحكومة وإنما في صالح أمن الدولة وأمن المجتمع ككل، بينما رأى المعارضون أن هذا العمل يثير صراعا بين واجب الصحفي كرقيب على الحكومة وإداراتها المختلفة ومن بينها وكالة المخابرات وبين عمله لحساب هذه الوكالة ولذلك فإنه لا يستطيع الحفاظ على استقلاله وموضوعيته.

وقد أدى هذا الخلاف إلى قيام بعض المؤسسات الإعلامية بوضع سياسات جديدة حظرت فيها على الصحفيين العاملين بها العمل لحساب أجهزة المخابرات والبوليس. وعلى سبيل المثال فقد حظرت وكالة يونايتدبرس للأبناء على صحفييها المشاركة في جمع بيانات لحساب المخابرات أو المباحث الفيدرالية.

بقي أن نشير إلى نموذج جديد للعلاقة بين الصحفي ومصادره يقوم على فكرة التمييز بين صناعة الأخبار وتأطير الأخبار التي سبق واشرنا إليها. إذ طور بعض الباحثين ثماني نماذج من العلاقة بين الصحفي والمصدر وفقا لدور كل منهما في العملية الإخبارية، وذلك على النحو التالي:

1- مصدر قوى مقابل وسيلة إعلام قوية في عملية صنع الأخبار. ووفقا لرئيس<sup>(18)</sup> فإنه عندما تواجه وسيلة إعلام قوية مصدرا قوية فإن العلاقة تتجه في الغالب إلى العلاقة التكافلية تتميز بالعمل معا لتحقيق الأهداف. ومن نماذج تلك العلاقة علاقة البيت الأبيض والكونجرس الأمريكيين بالصحفيين العاملين في العاصمة الأمريكية واشنطن.

2- مصدر قوى مقابل وسيلة إعلام قوية في عملية تأطير الأخبار. وقد أظهرت الدراسات التي تناولت دور كل من المصدر والصحفي في تأطير الأخبار إلى تساوى الكفتين في التأثير إذا كان المصدر قويا والوسيلة الإعلامية قوية. إذ أكد انتمان أن السياسيين في هذه الحالة يكون لهم تأثير مساو لتأثير الصحفيين في وضع الأطر الإخبارية للأحداث<sup>(19)</sup>.

3- مصدر قوى في مقابل وسيلة إعلام أقل قوة في صنع الأخبار. إذ عندما يصطدم مصدر قوى بمؤسسة إعلامية أقل قوة فإن النتيجة تكون علاقة تلاعب وتبعية. ومثال ذلك مقابلة مسئول حكومي رفيع المستوى مع صحفي من صحيفة محلية صغيرة. وفي هذه الحالة يكون للسياسي تحكم أكبر في العلاقة.

4- مصدر قوى في مقابل وسيلة إعلام أقل قوة في تأطير الأخبار. وهنا تقل قدرة

الصحفي على السيطرة على العلاقة ويكون للسياسي الدور الأكبر في تأطير الأحداث دون مشاركة فاعلة من جانب الصحفي.

5- مصدر ضعيف في مقابل وسيلة إعلام قوية في صنع الأخبار. وفي هذه الحالة تتجه الوسيلة إلى السيطرة على المصدر الضعيف وينتج عن ذلك تهميش المصدر وتقويض فرصه في التأثير في أولويات الأخبار.

6- مصدر ضعيف مقابل وسيلة إعلامية قوية في تأطير الأخبار. ويتوقف الأمر في توازن العلاقة في هذه الحالة على عناصر شخصية مثل شخصية المصدر ومصدقيته. وعلى ذلك فإن المصادر الضعيفة تكون أقل نجاحاً في تأطير الأخبار.

7- مصدر ضعيف في مقابل وسيلة إعلامية ضعيفة في صنع الأخبار. وأفضل مثال على ذلك الصحافة البديلة التي عادة ما تستخدم مصادر ضعيفة في قصصها الإخبارية لصعوبة وصولها إلى مصادر قوية.

8- مصدر ضعيف في مقابل وسيلة إعلامية ضعيفة في تأطير الأخبار. والمثال على ذلك علاقة صحيفة محلية بمصادر محلية ضعيفة.

- (1) Althaus, S.L. (2003). When news norms collide, follow the lead: New evidence for press independence. *Political Communication*, 20, 381-414.
- (2) Lippmann, W. (1922). *Public Opinion*. New York: Macmillan.
- (3) Gans, H.J. (1979). *Deciding what's news: A study of CBS Evening News, NBC Nightly News, Newsweek, and Time*. New York: Pantheon Books.
- (4) Ansolabehere, S., Behr, R., & Iyengar, S. (1993). *The media game: American politics in the television age*. New York: Macmillan.
- (5) Cook, T.E. (1998). *Governing with the news: The news media as a political institution*. Chicago: University of Chicago Press.
- (6) Hess, S. (1981). *The Washington Reporters*. Washington, DC: Brookings Institution.
- (7) Linsky, M. (Ed.). (1983). *Television and the presidential elections: Self-interest and the public interest*. Lexington, MA: Lexington Books.
- (8) Pool, I.d.S. (1973). Newsmen and statesmen: Adversaries or cronies? In W.L. Rivers & M.J. Nyhan (Eds.), *Aspen notebook on government and the media*. New York: Praeger.
- (9) Gans, H.J. (1979). *Deciding what's news: A study of CBS Evening News, NBC Nightly News, Newsweek, and Time*. New York: Pantheon Books. P.80.
- (10) Shoemaker, P.J., & Reese, S.D. (1996). *Mediating the message: Theories of influences on mass media content* (2nd ed.). New York: Longman.
- (11) McCombs, M. (2004). *Setting the agenda: The mass media and public opinion*. Cambridge, UK: Polity Press.
- (12) Herman, E.S., & Chomsky, N. (1988). *Manufacturing consent: The political economy of the mass media*. New York: Pantheon Books.
- (13) Protess, D.L., Cook, F.L., Doppelt, J.C., Ettema, J.S., Gordon, M.T., Leff, D.R., & Miller, P. (1991). *The journalism of outrage: Investigative reporting and agenda building in America*. New York: The Guilford Press. P.20.
- (14) Althaus, S.L. (2003). When news norms collide, follow the lead: New evidence for press independence. *Political Communication*, 20, 381-414.
- (15) Lipset, S.M., & Schneider, W. (1987). *The confidence gap: Business, labor, and government in the public mind*. Baltimore, MD: The Johns Hopkins University Press.
- (16) Linsky, M. (1986). *Impact: How the press affects federal policymaking*. New York: W.W. Norton.

- (17) Cook, T.E. (1998). *Governing with the news: The news media as a political institution*. Chicago: University of Chicago Press.
- (18) Reese, S.D., Gandy, O. H., Jr., & Grant, A. E. (Eds.) (2001). *framing public life: Perspectives on media and our understanding of the social world*. Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates.
- (19) Entman, R.M. (2004). *Projections of power: Framing news, public opinion, and U.S. foreign policy*. Chicago: The University of Chicago Press.

### وسائل الإعلام وسرية المعلومات

ظهر مبدأ الحق في المعرفة لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال (كينت كوبر) مدير عام وكالة أسوشيتدبرس الأمريكية، وقد انتقد (كوبر) الرقابة الحكومية والحواجز التي تحول دون التدفق الحر للمعلومات حول العالم، وتحدث عن حق الناس في المعرفة فطالما أن الدستور يعطي الحق في التعبير والنشر بحرية، فإن حق الناس في المعرفة يعطي لوسائل الإعلام واجب التعرف على ما يدور في المنظمات الحكومية وتقديمه للناس.

إن الحق في الاتصال يصبح عديم الجدوى إن لم يتم ضمان الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات المختلفة والحصول على المعلومات المطلوبة بسهولة ويسر ودون قيود. فلكي تقوم وسائل الإعلام بدورها في اطلاع الناس على ما يجري من أحداث لا بد من ضمان حق الإعلاميين في الوصول إلى والحصول على المعلومات سواء من المسؤولين في الحكومة أو من السجلات الحكومية.

ورغم أن دساتير الدول الديمقراطية وقوانينها الخاصة بالصحافة لا تتضمن نصوصاً واضحة حول حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات ولا تلزم المسؤولين في الإدارات الحكومية بإمداد الصحفيين بالمعلومات، إلا أن الخبرة العملية لعلاقة الصحافة بالحكومة أفرزت عدة أنماط للحصول على المعلومات مثل المؤتمرات الصحفية التي يعود ظهورها إلى القرن التاسع عشر والتي يقوم فيها المسؤولون الحكوميون بإصدار البيانات والتعليق على الأحداث أمام الصحفيين والإجابة عن أسئلتهم.

وقد بدأ المؤتمر الصحفي في الولايات المتحدة عندما سمح الرئيس فرانكلين روزفلت

للصحفيين بتوجيه أسئلة مكتوبة إليه يقوم بالرد عليها. وتطور هذا الشكل عندما قام الرئيس ترومان بعقد مؤتمر مع الصحفيين وجها لوجه في إحدى قاعات البيت الأبيض للرد على أسئلتهم واستفساراتهم، وبعد ذلك سمح الرئيس ايزنهاور بمشاركة مندوبي محطات الإذاعة في المؤتمر الصحفي لتقديم تغطية مسجلة لوقائعه. وفي عهد الرئيس كينيدي سمح لمحطات التلفزيون بنقل وقائع المؤتمرات الصحفية على الهواء مباشرة.

ورغم استقرار المؤتمر الصحفي كأحد طرق حصول الصحفيين على المعلومات من السياسيين والمسؤولين الحكوميين بما فيهم رئيس الدولة، إلا أن شكوى الصحفيين ظلت قائمة بسبب قلة عدد المؤتمرات الصحفية خاصة الرئاسية منها ونقص المعلومات التي تقدم فيها بالإضافة إلى التمييز بين الصحفيين على أساس ولاءات صحفهم عند توجيه الدعوة إليهم لحضور المؤتمر الصحفي. وقد تارت الشكوى من قلة عدد المؤتمرات الصحفية أكثر ما تارت في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان.

ويرى الصحفيون إنه رغم أهمية المؤتمر الصحفي الرئاسي كمصدر للمعلومات فإنه لا يمكن أن نتوقع أن يكون الرئيس أو المسئول الحكومي صريحاً في إجاباته بنسبة مائة في المائة. وقد سبق أن أقرت وزارة الخارجية الأمريكية بوجود أخطاء كثيرة في المعلومات التي أدلى بها الرئيس الأمريكي في مؤتمرات صحفية وأرجعت ذلك إلى أن الرئيس لا يستطيع خلال المؤتمر الذي لا يستغرق أكثر من ثلاثين دقيقة أن يجيب بدقة على كل الأسئلة المتنوعة والمعقدة التي توجه إليه من الصحفيين.

وإلى جانب المؤتمر الصحفي طورت الحكومات والصحافة أشكالاً أخرى تضمن حصول الصحفيين على المعلومات وتضمن في نفس الوقت سيطرة الحكومة على تدفق المعلومات، ومن هذه الأشكال تعيين بعض الإدارات الحكومية متحدثاً رسمياً باسمها يتولى إمداد الصحفيين بالمعلومات، وإنشاء إدارات للإعلام والعلاقات العامة يحصل من خلالها الصحفيون على المعلومات.

ورغم ما سبق فإن عدم وجود نص قانوني واضح يؤكد حق الصحفي في الحصول

على المعلومات يؤدي إلى النزاع الدائم بين الحكومة وبين الصحافة، إذ كثيرا ما تحاول الحكومة منع وصول الصحفيين إلى بعض المعلومات بدعوى خطورة هذه المعلومات على الأمن القومي للبلاد وتعارضها مع المصلحة القومية.

**حق الصحفي في الحصول على الأخبار في فرنسا:**

**أولاً: صاحب الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية:**

قرر المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 17 يوليو 1978 هذا الحق لكل شخص يتعامل مع الجهات الإدارية، أيا ما كان سبب هذا التعامل ونوعه ويستوي أن يكون هذا الشخص فرنسيا أو أجنبيا، كما يستوي إن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، يكون لصاحب هذا الحق أنابه غيره في ممارسته.

**ثانياً: أنواع الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها:**

تنص المادة 2/1 من القانون المشار إليه على أنه «يعتبر من قبيل الوثائق الإدارية في مفهوم هذا القانون كل الملفات والتقارير والدراسات والبيانات والمحاضر والإحصائيات والأوامر والتحقيقات والنشرات والمذكرات والاستجابات الوزارية التي تتضمن تفسيراً للقانون الوضعي أو تحديداً للإجراءات الإدارية، ويستثنى من ذلك الآراء الصادرة من مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية والتقارير التي تتخذ شكلاً كتابياً والتسجيل الصوتي والمرئي للأخبار اللاأسمية التي يتم معالجتها آلياً».

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن: الوثائق التي يمكن الإطلاع عليها هي تلك الصادرة من وحدات الجهاز الإداري بالدولة أو الوحدات المحلية والهيئات الخاصة ذات النفع العام.

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه: يكون لكل شخص الحق في معرفة الأخبار التي تتضمنها أي وثيقة إدارية ضده، ويكون تسجيل الملاحظات إجبارياً في ملاحق المستندات بناء على طلب ذوي الشأن.



### ثالثاً: إجراءات الإطلاع على الوثائق الإدارية

تنص المادة الرابعة من هذا القانون على أن الإطلاع على الوثائق يكون مجاناً، وفي ذات المكان الذي توجد فيه الوثيقة المراد الإطلاع عليها، وذلك إذا كان من غير الجائز الاحتفاظ بالوثيقة أو استخراج نسخة منها، أما إذا كان استخراج نسخة من الوثيقة أمراً جائزاً فإنه يجوز أخذ صورة وتحمل تكاليفها.

وقد نص القانون الفرنسي على أن بعض الوثائق تكون محلاً للنشر المنتظم ومن الوثائق التعليمات والتحقيقات والنشرات والمذكرات والاستجابات الوزارية التي تتضمن تفسيراً للقانون الوضعي أو وصفاً للإجراءات الإدارية، وكذلك التأشيريات التي تحملها المستندات الإدارية.

### رابعاً: رفض اطلاع الأفراد على الوثائق الإدارية

وقد رسم المشرع طريقتين يتعين الالتجاء إليهما في هذه الحالة:

1- طريق إداري.

2- طريق قضائي.

الطريق الإداري:

- دور اللجنة الاستشاري: تقوم اللجنة بإعداد الرأي إذا طلب منها ذلك في حالة رفض الجهة الإدارية اطلاع ذوي الشأن على مستنداتها، وتقدم الرأي للسلطات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون، كما أنها تقترح التعديلات المهمة للنصوص التشريعية أو اللائحية المتعلقة بالاطلاع على الوثائق الإدارية.
- دور اللجنة الرقابي: تقوم اللجنة برقابة احترام حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية في إطار نصوص القانون، كما أنها تعد تقريراً سنوياً ينشر للجمهور.
- دور اللجنة في ضمان الحق في الاطلاع: إذا رفضت الجهة الإدارية اطلاع ذوي الشأن على الوثائق له أن يلجأ إلى اللجنة المشار إليها، ويجب على هذه اللجنة أن

تقدم رأياً خلال شهر من تاريخ الالتجاء إليها، وتخطر السلطة المختصة أي السلطة التي بحوزتها الوثائق المراد الاطلاع عليها ذوي الشأن خلال شهرين من تاريخ استلام اللجنة. وتبدأ مدة الطعن أمام القضاء منذ إخطار ذوي الشأن برأي السلطة المختصة، ويختص القضاء الإداري بالفصل في هذه المنازعات.

### الولايات المتحدة الأمريكية:

#### قانون حرية المعلومات الفيدرالي:

لقد أقر قانون حرية المعلومات ( FOIA ) في عام 1966 نتيجة لجهود حزبية لزيادة وصول العامة لمستندات الحكومة الفيدرالية، وقد حل هذا القانون محل قانون 1946 الذي أقر الطبيعة العامة للسجلات الحكومية، ولكن اعتبرته الهيئات الفيدرالية تفويضا للامتناع عن المسجلات بدلا من تيسير الاطلاع عليها.

والسياسة المهيمنة للـ FOIA هي الإفصاح عندما يكون ممكنا والامتناع فقط عند الضرورة، وهناك تسعة استثناءات قدمها الكونجرس، وذلك للحفاظ على اتزان حق العامة في الإبلاغ بالمعلومات وحاجة الحكومة للإبقاء على سرية بعض السجلات، وذكرت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن الاستثناءات لا تلغي حقيقة أن الهدف السائد «لللقانون هو الكشف وليس السرية».

ومنذ بدء القانون، سمح للكتاب بكشف كثير من المعلومات الهامة لمصلحة العامة، فقد كشفت المستندات مضايقات FBI لداعية الحقوق المدنية الدكتور مارتن لوثر كينج، والإشراف غير القانوني للمخابرات المركزية على المجموعات السياسية المحلية، وتجارب المخابرات المركزية لمراقبة عقول السجناء الفيدراليين، والاستخدام التجريبي للمخدرات في التمريض، وقد استخدم القانون كذلك في الكشف عن الأحوال غير الصحية في مصانع الطعام، ونسبة الدهون في السجق، ومشاكل الأمن الخطيرة في محطات القوى النووية ونسبة الإصابة المتزايدة بالسرطان بين عمال البلوتونيوم ووجود مخلفات سامة في ماء الشرب، وإذعان المدارس للقوانين المناهضة للتمييز.

## قانون «صن شاين» (طلوع الشمس)

أصدر الكونجرس في عام 1976 تشريعا يطالب فيه حوالي 60 وكالة فيدرالية، ولجنة ومجلساً بأن تكون اجتماعاتهم عامة.

وقانون صن شاين، كما يطلق عليه، ينص على أن «للعمامة الحق في المعلومات العلمية الكاملة الخاصة بعمليات صنع القرار للحكومة الفيدرالية، وأي اجتماع بعدد كاف من الأعضاء يكون اجتماعا عاما. يطبق قانون صن شاين على الوكالات التي تخضع لقانون حرية المعلومات».

قانون صن شاين يسمح للعمامة بحضور المناقشات التي تتعلق بأعمال رسمية.

يسمح القانون بالحصول على المناقشات التي تتعلق بمسائل رسمية:

يسمح مجلسا الكونجرس بالحصول على لوائحهما. ومعظم جلسات مجلس الشيوخ ومجلس النواب ومعظم جلسات اللجان مفتوحة الآن للعمامة. وقد سمح مجلس النواب بالتغطية التلفزيونية منذ عام 1979، ووافق الشيوخ على التغطية الإذاعية في عام 1986.

## سرية المعلومات والمصلحة العامة:

رغم إيماننا الكامل بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، فإننا نؤمن أيضا بأن المصلحة العامة للدولة قد تتطلب حظر نشر بعض المعلومات التي قد تهدد الأمن القومي العسكري والاقتصادي والاجتماعي. ولذلك تفرض الحكومات نوعا من الحظر على نوعيات معينة من المعلومات تمنع وصول الصحفيين إليها. ولا يقتصر هذا الحظر على حكومات دول العالم الثالث ولكنه يمتد ليشمل الأنظمة الديمقراطية الليبرالية الغربية، مع الفارق في درجة الحظر.

وعلى سبيل المثال وبعد المحاولة العسكرية الفاشلة لإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين في طهران في عام 1979 رفض الرئيس كارتر الإجابة عن أية أسئلة للصحفيين تتعلق

بتفاصيل المحاولة على أساس أن نشر هذه المعلومات يهدد سلامة أصدقاء أمريكا في طهران الذين تعاونوا معها في هذه المحاولة ويعقد المحاولات التالية. وقد استجاب الصحفيون لطلب الرئيس الأمريكي وامتنعوا عن نشر أية تفاصيل حول هذه المحاولة.

في المقابل فإن نشر الصحف للمعلومات الحساسة قد يكون أحيانا في صالح الدولة. وعلى سبيل المثال امتنعت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية في عام 1961 عن نشر معلومات حصلت عليها تنبئ بفشل عملية خليج الخنازير التي كانت القوات الأمريكية تعتزم القيام بها في كوبا وذلك خشية أن يؤدي النشر إلى فشل العملية. ولكن بعد فشل العملية فعليا أعلن الرئيس كيندي أنه لم يكن ليأمر بتنفيذها لو أن الصحيفة كانت قد نشرت هذه المعلومات. وبعدها قررت النيويورك تايمز عدم الامتناع عن نشر أية معلومات تتحصل عليها مهما كانت درجة حساسيتها.

والواقع أن المشكلة في فرض حظر النشر في موضوعات وأحداث معينة تكمن في عدم وجود خطوط فاصلة بين اعتبارات الأمن القومي التي تتعلل بها الحكومة وبين أمن الحكومة نفسها ورغبتها في ضمان بقائها في الحكم ومحاولاتها عدم الكشف عن أخطائها. ففي فضيحة (إيران- الكونترا) حاولت الحكومة الأمريكية منع النشر لضمان عدم المساس بمسؤولين حكوميين تورطوا في هذه الفضيحة بدعوى أنها تمس الأمن القومي. وأثناء غزو القوات الأمريكية لجرينادا في عام 1983 فرض الجيش الأمريكي تعقيا كاملا على الغزو ولم يسطح أي صحفي أمريكي إلى مواقع الإنزال واتبع خطة للرقابة تضمنت:

- 1- إبعاد الصحفيين عن الجزيرة تماما وإعلان أن الجيش سيطلق النار على أية قوارب تحاول إنزال صحفيين على الجزيرة.
- 2- احتجاز أربعة صحفيين كانوا على الجزيرة على إحدى السفن الحربية ومنعهم من بث رسائلهم الصحفية إلى صحفهم.
- 3- استخدام مصورين و صحفيين من المجندين بالجيش.
- 4- نشر أخبار كاذبة ومضللة عن سير العمليات العسكرية.

ونتيجة للجدل الذي ثار حول الرقابة التي فرضها الجيش على غزو جرينادا وافقت وزارة الدفاع الأمريكية (البتاجون) في عام 1984 على إنشاء لجنة أسمتها «فريق وسائل الإعلام الوطنية» National Media Pool تتولى تحت إشراف الجيش تغطية الأعمال العسكرية الصغيرة. ويتكون الفريق من أحد عشر صحفياً ومصوراً يمثلون محطات التلفزيون الرئيسية والصحف الكبرى ووكالات الأنباء. ويسمح لأعضاء الفريق فقط دون غيرهم من الصحفيين بالذهاب إلى مواقع القتال وإمداد وسائل الإعلام بالأخبار. وقد تم تكوين أول فريق من هذا النوع أثناء قيام البحرية الأمريكية بحماية ناقلات النفط في الخليج العربي إبان الحرب العراقية- الإيرانية. وقد فرض الجيش على هذه المجموعة عدداً من القيود منها:

- 1- عدم نشر أية معلومات عن الأعمال العسكرية القادمة.
- 2- تقديم نسخة من الأخبار والتقارير قبل إرسالها إلى وسائل الإعلام لمراجعتها والتأكد من خلوها من المعلومات العسكرية الحساسة.

وقد تعددت شكاوى الصحفيين المصاحبين لقوات البحرية الأمريكية في هذه العملية بسبب عدم تمكنهم من جمع المعلومات وإرسالها في الوقت المناسب إلى صحفهم، وكان من بين هذه الشكاوي:

- 1- أن البحرية الأمريكية وضعتهم على الشاطئ عندما اتجهت إلى ضرب رصيف إيراني للبتروول في حين قام صحفيون من خارج الفريق بتغطية العملية وتصويرها باستخدام طائرة هليكوبتر.
- 2- أن الجيش لم يكن يقوم بإرسال الرسائل الصحفية التي يعدونها بالسرعة المناسبة ورفض تخصيص طائرة لنقل هذه الرسائل.

وقد أدت هذه الشكاوى وغيرها إلى إلغاء تجربة الفريق الإعلامي في عام 1987 وإحلاله بصحفيين أفراد يعتمدهم الجيش لتغطية الأحداث العسكرية. وكان هذا

الأسلوب مناسباً إلى حد كبير للصحفيين الذين لم ينتقدوا الرقابة العسكرية خلال غزو بنما في نهاية عام 1989.

### أوامر حظر النشر:

يحتفظ رؤساء الدول والحكومات في جميع دول العالم تقريباً بالحق في إصدار قرارات إدارية تتعلق بحجب المعلومات وعدم السماح بنشرها أو إذاعتها إذا كانت تتميز بالحساسية القومية - من وجهة نظرهم.

وقد كان الرئيس جورج واشنطن أول رئيس أمريكي يستخدم هذا الحق. ففي عام 1792 عندما طلب خصومه في الكونغرس الاطلاع على الوثائق المتصلة بالحملة العسكرية التي قادتها الحكومة في الولايات الشمالية الغربية كان رده «إن المصلحة القومية تقتضي عدم السماح بالاطلاع على هذه الوثائق».

وقد حاول الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون أثناء فضيحة ووتر جيت استخدام هذا الامتياز لمنع الاطلاع على نصوص أشرطة الكاسيت التي تسجل الفضيحة على أساس أنها تحوى محادثات سرية مع مستشاريه ولكن المحكمة العليا حكمت بأن هذه الأشرطة لا تحوى معلومات تهدد الأمن القومي وبالتالي فلا معنى لقرار الرئيس منعها من التداول. وأكدت المحكمة أن امتياز حظر النشر الذي منحه الدستور للرئيس ليس مطلقاً وأن من حق الجماهير أن تطلع على جميع المعلومات المتاحة بها فيها تلك المعلومات التي يريد الرئيس حجبها.

وفي دول أخرى عديدة ومنها مصر يحدد الدستور والقانون نوعية المعلومات التي من حق رئيس الجمهورية أو من ينوبه حجبها، مثل ميزانية الجيش واتفاقيات التسليح. ومع هذا فإن الممارسة الفعلية تؤكد أن هذا الحق يتسع في كثير من الحالات ليشمل نوعيات مختلفة من المعلومات تتصل بالأداء الحكومي والثروات الشخصية لبعض الأفراد وما يضر بعلاقة مصر ببعض الدول الصديقة وأحداث العنف الطائفي. وفي

بعض الحالات ينقل رئيس الجمهورية هذا الحق إلى الهيئة القضائية ممثلة في النيابة العامة أو نيابة أمن الدولة التي تتولى إصدار قرارات حظر النشر سواء في القضايا الحساسة أو القضايا المنظورة أمام القضاء.

### تصنيف المعلومات:

حتى تمنع الحكومات وسائل الإعلام من الاطلاع على نوعية معينة من المعلومات لا ترغب في نشرها وإذاعتها فقد حرصت على تصنيف الوثائق الحكومية على أساس درجة سريتها إلى ثلاث درجات هي: سري للغاية وسري جدا وسري.

ويعود هذا التصنيف في الولايات المتحدة إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية عندما أصدر الرئيس ترومان ومن بعده الرئيس ايزنهاور قرارات إدارية بتصنيف الوثائق الحكومية بما يتفق مع متطلبات الأمن القومي إلى «سري للغاية» و«سري جدا» و«سري».. مع طبع العبارة على كل وثيقة. وبناءً على ذلك تم تصنيف معظم الوثائق الحكومية وإخفائها عن وسائل الإعلام.

ويتصل بما سبق ما تقرره الدول من عدم الإفراج عن الوثائق الرسمية إلا بعد مرور فترة من الزمن تصل في بعض الدول إلى خمسين عاما من تاريخ صدور الوثيقة. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن نسبة 0.500 فقط من الوثائق إلى تم حجبتها ومنعت الصحافة من الوصول إليها هي التي كانت تستحق الحجب بالفعل.

وقد أثار سوء استخدام الحكومات لحقها في تصنيف المعلومات حسب درجة سريتها واستغلاله لخدمة أهدافها وسياستها والحد من حق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر المعلومات.. أثار هذا الأمر جدلا كبيرا في غالبية الدول. وفي الولايات المتحدة فقد أثمرت جهود وسائل الإعلام المستمرة في الحد من حق الحكومة في تصنيف المعلومات عن إقرار الكونجرس في عام 1967 قانونا عرف باسم قانون «حرية المعلومات The Freedom of Information Act». وقد حدد القانون أربع حالات يسمح

فيها بحجب المعلومات عن الصحافة وتصنيفها على إحدى درجات السرية. وتمثل هذه الحالات في:

- 1- إذا كان في ذلك التصنيف حماية للأمن القومي.
- 2- إذا تعلقت المعلومات بأسرار تجارية ومالية.
- 3- إذا تعلقت المعلومات بالتاريخ الطبي للشخص.
- 4- إذا كان في التصنيف حماية لجهود الشرطة ورجال القانون.

وقد سمح القانون للصحفيين بإقامة دعاوى قضائية للحصول على المعلومات المصنفة والوصول إليها. وقد أصدرت المحاكم الأمريكية نحو 250 حكماً لصالح الصحفيين في هذا النوع من القضايا في بداية الثمانينات.

وقد أثار قانون حرية المعلومات الذي اشرنا إليه جدلاً واسعاً بين مؤيدي القانون ومعارضيه. وقد ضم الفريق المعارض الاتحاد القومي للصناعات ووكالة المخابرات المركزية والمباحث الفيدرالية ورجال المال والأعمال الذين شكوا من أن القانون يسمح بنشر معلومات كثيرة جداً تتعلق بأسرار الصناعة والتجارة الأمريكية يمكن استغلالها من جانب المنافسين داخل وخارج البلاد. وعبرت كل من المخابرات المركزية والمباحث الفيدرالية عن قلقهما من أن يستخدم المجرمون هذا القانون للتعرف على عملاء الوكالتين والانتقام منهم أو إعاقة جهودهما في جمع المعلومات.

أما مؤيدو القانون من الإعلاميين فقد أكدوا أن القانون لم يحقق آمالهم في حرية الوصول الكاملة إلى مصادر المعلومات. وقالوا إن القانون لا زال يقيد حقهم في الحصول على المعلومات ويرفع التكلفة المالية ( إقامة الدعاوى القضائية) والبشرية لعملية جمع المعلومات بما يفرضه من رسوم على طلب الصحف ووسائل الإعلام الحصول على معلومات مصنفة.

وقد استجاب الكونجرس الأمريكي لبعض هذه الاعتراضات وادخل تعديلات على قانون حرية المعلومات في عام 1986، كان أهمها:



1- التشدد في الإفراج عن المعلومات التي تتعلق بأنشطة الجريمة المنظمة (المافيا).

2- إعفاء الصحفيين من الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على معلومات مصنفة.

وعملياً فقد ساهم القانون المشار إليه في كشف وسائل الإعلام بعض وقائع الفساد في الإدارات الحكومية المختلفة. وعلى سبيل المثال فقد كشفت الصحف من خلال القانون عن تجاوزات أخلاقية لرئيس المباحث الفيدرالية في عام 1986 شملت فصل أحد المحامين العاملين بالمباحث بسبب انتماء والدته إلى اتحاد نسائي معارض للحكومة بالإضافة إلى احتفاظ المباحث بملفات سياسية سرية للشخصيات البارزة الفنية والأدبية. كما كشفت المعلومات التي حصلت عليها وسائل الإعلام بموجب هذا القانون أن المصانع النووية القائمة في ولاية واشنطن تنتهك القوانين الصحية واشترطات الأمان النووي. وأن إفلاس ثلثي البنوك في ولاية كانساس خلال الفترة من 1984 إلى 1987 يرجع إلى أنشطة إجرامية تورط فيها عاملون بهذه البنوك وليس بسبب سوء الإدارة كما كان شائعاً.

### موظفو الحكومة وقضية الإدلاء بمعلومات لوسائل الإعلام:

في إطار السعي إلى فرض سرية على أعمال الحكومة وعدم إتاحة الفرصة أمام الصحافة لنقد هذه الأعمال لجأت الحكومات من خلال وسائل قانونية وغير قانونية إلى تحريم اتصال موظفيها بالصحافة منعاً باتاً في بعض الحالات اكتفاءً بوجود متحدث رسمي أو مسئول علاقات عامة خاص بكل مؤسسة أو إدارة حكومية أو منعاً جزئياً بالزام الموظفين بالحصول على تصريح قبل التحدث إلى وسائل الإعلام.

والواقع أن غالبية قضايا الفساد الحكومي التي تكشف عنها الصحافة غالباً ما تأتي من هؤلاء الموظفين الذين يسربون المعلومات للصحف رغبة في الانتقام من رؤسائهم. وقد شجع على ذلك الضمانات التي تمنحها قوانين الصحافة في بعض البلدان لحماية مصادر المعلومات والتي تنص على حق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته.

وعلى سبيل المثال شهدت الصحافة المصرية في نهاية العشرينات ومطلع الثلاثينيات من القرن العشرين ما عرف بحكم القبضة الحديدية (حكومة محمد محمود باشا) وحكم الديكتاتورية (حكومة إسماعيل صدقي) وخلاهما صدرت قوانين تحظر على موظفي الحكومة إمداد الصحفيين بالمعلومات. ورغم ذلك نجحت الصحافة من خلال المعلومات التي سر بها بعض الموظفين إليها في إسقاط الحكومتين وتحقيق واحدة من أبرز الانتصارات الصحفية في مصر في مجال الكشف عن الفساد الحكومي والذي تجلي في حملة «نزاهة الحكم» التي قادتها صحيفة «السياسة» وتبعتها فيها الصحف الأخرى غير الحكومية.

وفي نهاية الأربعينيات ومطلع الخمسينيات نجحت الصحافة المصرية أيضا في الكشف عن تورط الملك وكبار معاونيه من رجال الحاشية في قضية أسلحة الجيش الفاسدة في حرب فلسطين (1948) وذلك رغم كل القيود التي كانت مفروضة على الصحافة وعلى مصادر المعلومات الحكومية في تلك الفترة.

وأمام استمرار ظاهرة تسريب الموظفين المعلومات إلى الصحافة وعجز القوانين عن مواجهة هذه الظاهرة لجأت بعض الإدارات والأجهزة الحكومية إلى اشتراط توقيع موظفيها الجدد عند تعيينهم على تعهد بعدم الاتصال بالصحافة أو مد الصحفيين بالمعلومات. وعلى سبيل المثال فإن ضباط الجيش مهما كانت درجاتهم العسكرية في كل دول العالم تقريبا يمنعون من الحديث إلى وسائل الإعلام دون الحصول على إذن مسبق من المخابرات الحربية. كما يتم إلزام وسائل الإعلام بعدم نشر أو إذاعة أي أخبار تتعلق بالجيش قبل مراجعتها من جانب إدارة الإعلام بالقوات المسلحة وكثيرا ما تعرض صحفيون في مصر لمحاكمات عسكرية انتهت بسجنهم لأنهم نشروا أخبارا عن الجيش دون الحصول على تصريح مسبق بالنشر. وما ينطبق على ضباط الجيش ينطبق في غالبية الدول على ضباط البوليس الذين لا يحق لهم الإدلاء بتصريحات للصحف ووسائل الإعلام دون مراجعة إدارة الإعلام المختصة بجهاز الشرطة. وفي عام 1997 أصدرت وزارة الداخلية في مصر قرارا يحظر على ضباط الشرطة نشر أسمائهم أو صورهم في الصحف بعد أن كان هذا الأمر مسموحا به لفترة طويلة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن بعض الإدارات الحكومية تمنع العاملين بها من نشر مذكراتهم حتى بعد تركهم الخدمة بدعوى أن هذه المذكرات قد تشمل معلومات سرية عن أنشطة الإدارات الحكومية. ونسوق فيما يلي بعض النماذج للدلالة على ذلك:

1- في عام 1995 أصدرت محكمة عسكرية في مصر حكماً بالسجن بحق الفريق سعد الدين الشاذلي رئيس أركان الجيش المصري إبان حرب أكتوبر 1973 بتهمة نشر أسرار عسكرية في مذكراته التي نشرها في كتاب خارج مصر.

2- في عام 1980 أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكماً بحق فرانك سنيب الموظف السابق بالمخابرات المركزية ألزمته فيه برد مبلغ 115 ألف دولاراً تمثل عائداته من نشر مذكراته لأنه نشرها دون الحصول على موافقة المخابرات. واستندت المحكمة في حكمها على أن سنيب خالف التعهد الذي كان قد وقعه عند التحاقه بالعمل بأن لا يقوم بنشر مذكراته طول حياته إلا بموافقة صريحة من وكالة المخابرات المركزية.

3- في عام 1983 أصدر الرئيس رونالد ريغان أمراً عسكرياً يحظر فيه على نحو مائة ألف موظف فيدرالي سابق وحالي إمداد وسائل الإعلام بأية معلومات تتعلق بعملهم في الحكومة دون الرجوع إلى السلطات الحكومية المختصة. وقد كان هذا القرار بمثابة رقابة مدى الحياة على المعلومات الحكومية لأنه وضع قيوداً على نقد الحكومة من جانب الموظفين الأكثر قدرة على النقد بحكم عملهم في الحكومة.

### القيود القانونية العربية:

### سرية المعلومات والوثائق:

تغالي الدول العربية في فرض القيود على الإعلاميين أثناء بحثهم عن المعلومات والوثائق الحكومية التي تهم الناس، وتضع هذه الدول قيوداً تشريعية للحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات الماسة بالأمن القومي والدفاع، وسياسات الحكومة.

ونورد هنا نماذج من النصوص القانونية في بعض الدول العربية المتصلة بسرية المعلومات.

**في سلطنة عمان:** لا تجيز المادة 26 من قانون المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 49 لسنة 1984، نشر ما شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، كما لا تجيز نشر كل الأخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية، ما لم تصرح بنشرها السلطات المختصة. كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية.

**وفي لبنان:** تنص المادة 12 من قانون المطبوعات والنشر المعدلة بالقانون 330 لسنة 94 على حظر نشر:

- 1- وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاکمات الرسمية والمحاکمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء، ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 2- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.
- 3- الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والمرسومة بطابع عبارة (سري)، وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلهم الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.
- 4- وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.
- 5- التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب.

ويعاقب مرتكب كل مخالفة لأحكام هذه المادة بالغرامة من عشرة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى

المحكمة تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

**وفي سوريا:** مرسوم تشريعي رقم 53 لسنة 1949 بتعديلاته تنص المادة 39 على أن: يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر:

- 1- أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
- 2- وقائع دعوى الإهانة والقدح والذم.
- 3- وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى لنسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها، وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية.
- 4- مذكرات مجلس النواب السرية.
- 5- المقالات والأخبار التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته وبحركاته وعدده وتجهيزه ومعسكراته باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع الوطني أو التي تسمح هذه الوزارة بنشرها.
- 6- الكتب والوسائل والمقالات والرسوم والأخبار التي تمس الحياة الخاصة بطعن.

**وفي مصر:** هناك من القوانين التي تنظم هذه القيود وهي كالتالي:

#### سرية المعلومات في قانون العقوبات 57 لسنة 1937:

- 1- حظر نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم أو في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو جرائم السب والقذف التي تقع على أحد الناس:
- حظرت المادة 189 من قانون العقوبات النشر بأي طريق من الطرق المبيئة في المادة 171 عقوبات ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية والتي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية. أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو إذنه، وفي مجال العقوبة يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## 2- حظر نشر المداولات السرية بالمحاكم:

حظرت المادة 191 عقوبات نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم بأية طريقة من طرق النشر والعلانية. والعقوبة على مخالفة أحكامها الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## 3- حظر نشر ما جرى من مناقشات الجلسات السرية لمجلس الشعب:

حظرت المادة 192 نشر ما جرى في مناقشات الجلسات السرية لمجلس الشعب وعقوبة هذه المخالفة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## 4- نشر المرافعات القضائية والأحكام التي صدر قرار بحظر نشرها :

أجازت المادة 190 عقوبات للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام والآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها [إحدى الطرق المبينة في المادة 171].

وعقوبة مخالف أحكام هذه المادة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## 5- نشر أخبار بشأن تحقيق سري :

حظرت المادة 193 عقوبات نشر أي أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة

التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للأداب أو بظهور الحقيقة. أو أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا. وعقوبة مخالفة أحكام هذه المادة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

6- نشر أخبار صحيحة أو كاذبة عن جرائم الأحزاب :

تحظر المادة 124 (أ) فقرة 3 عقوبات إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن جرائم الأحزاب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 124 عقوبات أو في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 124 (أ) عقوبات وتعتبرها من قبيل التحييد على ارتكابها، وبالتالي تدخل في إطار السرية أو المعلومات المحظور نشرها.

أولاً: القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها:

نص القانون في المادة الأولى على أن يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة. ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي، والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها وإقرارها، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاما، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وطبقا للمادة الثانية لا يجوز لمن أطلع بحكم عمله أو مسؤوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها بالمادة الأولى أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو ينشر فحواها كله أو بعضه، إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص.

وفي مجال العقوبة على مخالفة ما يتضمنه القانون من أحكام فقد نصت المادة الثالثة

أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة الثانية، وواجب الحكم بغرامة إضافية على الجاني إذا عاد عليه منفعة أو ربح من جريمته، وذلك بقيمة مساوية لقيمة ما عاد إليه من المنفعة أو الربح مع مصادرة جميع المواد محل الجريمة في جميع الأحوال.

ثانياً: قرار رئيس الجمهورية رقم 472 لسنة 1979 بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها:

اعتبرت المادة الأولى الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها.

وألزم في المادة الثانية جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو حزبية أو دينية أو غيرها عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا أو بالأمن القومي أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الإطلاع، إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل دون غيرهم.

طبقاً للمادة الثالثة أنيط برئيس كل جهة وضع النظام الذي يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها، ويجب أن يخصص في كل من هذه الجهات مكان لحفظ الوثائق المشار إليها به على أن يحتفظ فيه بسجل لإثبات أسماء العاملين المنوط بهم العمل في هذه الوثائق ومدد علمهم بها.

وأوجبت المادة الرابعة أن يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار إليها بجهاتها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً تنقل بعدها إلى دار الوثائق القومية لتحتفظ في الأماكن التي تعد لهذا الغرض وتظل محتفظة بسريتها لمدة خمس عشرة سنة أخرى.

وبعد مرور المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة أوجبت المادة الخامسة تشكيل لجنة بدار الوثائق القومية من مديريها وعضوية اثنين من العاملين الفنيين بها وتمثل فيها



الجهة المصدر للوثيقة أو المستند للنظر في الوثائق التي مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر لتقرر إباحة الإطلاع عليها أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمدة أخرى لا تتجاوز عشرين سنة تالية، وبشرط ألا تتجاوز مدة حظر الإطلاع أو النشر خمسين سنة.

ثالثاً: القانون رقم 35 لسنة 1960 بشأن الإحصاء والتعداد

نصت المادة الثالثة على عدم جواز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة على البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد سري، كما نصت أيضاً على عدم جواز استخدام الإحصاءات أو التعدادات السرية في غير الأغراض الإحصائية مع حظر نشر أي منها فيما يتعلق بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن.

وفي حالة مخالفة أحكام هذا القانون، فقد نصت المادة الرابعة المعدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1982 بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1- أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشي بيانا في البيانات الفردية أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد.
- 2- كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الاتهام أو بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك.
- 3- كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك.

رابعاً: القرار الجمهوري رقم 2915 لسنة 1964 بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاءات:

طبقاً للمادة العاشرة لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

خامساً: القانون 313 لسنة 1956 المعدل بالقانون 14 لسنة 1967 بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة:

طبقاً للمادة الأولى يحظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها، وتحركاتها، وعتادها، وأفرادها بصفة عامة، وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية، والإستراتيجية بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية، أو من يقوم بعمله في حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أو المسئول عن نشرها أو إذاعتها.

وفي مجال العقوبة نصت المادة الثانية على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 جنيه إلى 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم وبالسجن إذا ارتكبت في زمن الحرب.

سادساً: قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978:

حظرت المادة 7/77 من القانون على العامل أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك، من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً بذلك كتابة من الرئيس المختص.

سابعاً: قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971:

ألزم القانون في المادة التاسعة رئيس المخابرات العامة المحافظة على المعلومات ومصادرهما ووسائل الحصول عليها وله أن يتخذ في سبيل ذلك الإجراءات الضرورية والمناسبة، كما ألزمه بعدم الإدلاء بأي معلومات على الإطلاق إلا بإذن من رئيس الجمهورية، وألزم رجال المخابرات العامة بقواعد الأمن والسرية، ويظل هذا الالتزام بالسرية قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة، وحظر القانون على أي جهة أن تطلب من فرد المخابرات العامة الإدلاء ببيانات عن عمله أو تسمح له بالإدلاء بهذه البيانات ولو كان ذلك بعد ترك الخدمة بالمخابرات إلا إذا وافق على ذلك رئيس المخابرات العامة كتابة (م 46).

اعتبر القانون في المادة 70 مكرر (ب) سراً من أسرار الدفاع المنصوص عليها في

المادة 85 من قانون العقوبات الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة، ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها وكل ما له مساس بشؤونها ومهامها في المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته.

وطبقا للمادة 70 مكرر (ج) استثناء من أحكام القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، فإنه يحظر نشر أو إذاعة أو إفشاء أية أخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة مما يتم النص عليه في المادة (70 مكرر) سواء كان ذلك في صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على أية صورة أو بأية وسيلة كانت إلا بعد الحصول مقدما على إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته. ويسري هذا الحظر على مؤلف أو واضع أو طابع أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة وعلى المسؤول عن نشرها أو إذاعتها.

ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (80/أ و 80/ب) من قانون العقوبات بحسب الأحوال. وإذا عاد على الجاني منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لمثلي ما عدا عليه من منفعة أو ربح. ويجرم في جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة.

ويعاقب طبقا للمادة 70 مكرر (د) بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أخفي من أفراد المخابرات العامة أو أتلف أو عطل مستندات أو أوراقا أو أشياء تحتوي على سر من أسرار الدفاع بقصد الأضرار بمصلحة العمل.

وطبقا للمادة 70 مكرر (و) يعاقب بالعقوبات الواردة في الباب الثالث من القانون كل من ارتكب خارج البلاد جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، كما تسري على هذه الجرائم الأحكام الواردة بالمادة 85 (أ) من قانون العقوبات.

وطبقا للمادة 71 تباشر النيابة العسكرية جميع السلطات المخولة لها في قانون الأحكام العسكرية بالنسبة للجرائم المشار إليها في هذا القانون.

الأردن؛ قانون حماية أسرار ووثائق رقم 50 لسنة 1971 .

مادة (10):

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعتبر جميع الوثائق الرسمية الأخرى التي لا تشملها أحكام هذا القانون (وثائق عادية) وعلى المسئول أن يحافظ على الوثائق العادية ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح ينشرها.

مادة (11):

تعتبر الوثائق المحمية السرية للغاية والسرية المحددة والعادية عهدة على المسئول عنها.

مادة (12):

يحظر على أي مسئول تخلى عن وظيفته بسبب النقل أو إنهاء الخدمة أو لأي سبب آخر إفشاء أية معلومات أو أسرار حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان إفشاؤها محظورا وفق أحكام هذا القانون.

مادة (13):

يحظر إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك ويمنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة ويحظر طباعة أو نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية.

مادة (14):

من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

مادة (15):

- أ - من سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتالي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة بالإعدام.

مادة (16):

- أ - من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب، فأبلغها أو أفساها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة بالإعدام.

### قانون العقوبات العسكري رقم 43 لسنة 1952

تعني كلمة (فرد) في هذا القانون كل شخص مستخدم في الجيش العربي الأردني بموجب شروط الاستخدام القانونية:

مادة (12):

يعاقب بالحبس المؤبد أي فرد:  
أذاع باللفظ أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأية صورة أخرى أخباراً من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً لا موجب لهما، أو...

مادة (48):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أي فرد:  
1- يفشي معلومات رسمية أو ينشر وثائق رسمية لم تعد للنشر لأشخاص غير مصرح لهم بمعرفتها أو يصدر وثائق أو معلومات بصورة شخصية أو من أجل غاية خاصة.

2- ينشر بأية صورة أو يروي للصحافة رأساً أو بالواسطة أية معلومات عسكرية أو يزود أياً كان بمعلومات عسكرية يمكن نشرها في الصحف في حين أنها لا تزال قيد البحث سواء ذكر اسمه أو أغفله، أو يشترك علناً في أي بحث يتعلق بأوامر وأنظمة وتعليقات أصدرها رئيسه أو يبدي رأياً في أي موضوع عسكري بدون صلاحية من رئيس الأركان.

3- ينشر في الصحف مقالة أو معلومات دون موافقة رئيس الأركان.

### قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1952

مادة (4):

مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن إعدادها.



### الصحافة والاجتماعات العامة

رسخت الممارسات في غالبية دول العالم حق مندوبي الصحف ووسائل الإعلام في حضور الاجتماعات الحكومية وحضور جلسات البرلمان وجلسات المحاكم وتسجيل ما يدور فيها ونشره دون قيود.

وإذا كانت الدولة الحديثة تتكون من سلطات ثلاثة هي: السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الحكومة) والسلطة القضائية، فإن ممارسة وسائل الإعلام لحقها في حضور الاجتماعات أوضح ما تكون في اجتماعات السلطين التشريعية والقضائية. فغالبية دول العالم تسمح للصحفيين بحضور جلسات البرلمان وجلسات المحاكم بينما يندر السماح لهم بحضور اجتماعات الحكومة أو مجلس الوزراء اكتفاءً بقيام متحدث رسمي باسم الحكومة باطلاع الصحفيين على ما يدور في هذه الاجتماعات.

ونتناول فيما يلي حق الصحافة في حضور جلسات البرلمان وحقها في حضور جلسات المحاكم وما يكتنف كل من الحقين من صعوبات وما يتبعهما من مسؤوليات وواجبات على الصحافة.

#### (أ) وسائل الإعلام وجلسات البرلمان:

كان حق حضور جلسات البرلمان ونشر ما يدور فيها من أوائل الحقوق التي اكتسبتها الصحافة في فترة مبكرة من ظهورها في العالم. وقد بني هذا الحق على فكرة أن المجلس النيابي المنتخب من جانب الشعب يجب نشر ما يدور فيه على الشعب من خلال وسائل النشر المختلفة. ولا زالت معلومات الجمهور عن وقائع جلسات البرلمان تستمد في



الأساس من الصحف بالإضافة إلى التلفزيون الذي سمح له بنقل حي أو مسجل للجلسات التي يعقدها البرلمان.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يُسمح للصحفيين والأفراد العاديين منذ نشأة الدولة بحضور جلسات الكونجرس سواء على المستوى المحلي أو المستوى الفيدرالي. وفي الثمانينات سمح الكونجرس ( مجلس النواب ومجلس الشيوخ) لمحطات التلفزيون المختلفة بالنقل المباشر لجلساته ولساعات غالبية لجانه الفرعية ما عدا الجلسات المخصصة لمناقشة موضوعات تتصل بالدفاع والأمن القومي.

وتسمح غالبية البرلمانات العربية للصحف بحضور جلساتها ونشر ما يدور فيها من مناقشات مع تنظيم ذلك بإصدار تصاريح مندوبي الصحف بحضور الجلسات من شرفة الصحافة، إلا أن هذا التنظيم يستخدم في بعض الأحيان (كما هو الحال في مصر) للتمييز بين الصحف الموالية للحكومة والصحف المعارضة لها حيث يتم حرمان الصحف المعارضة من حضور الجلسات. وقد عرف أول برلمان مصري (مجلس النواب الوفدي 1924) هذا التمييز حيث تم منع مندوبي الصحف المعارضة من حضور الجلسات بسبب انتقاداتهم لأداء البرلمان.

أما النقل الحي المباشر للجلسات عن طريق التلفزيون فلا تسمح به البرلمانات العربية على الإطلاق ويكتفي بإعداد تقرير مصور يتضمن مقتطفات مما دار في الجلسة يتم بثه كمادة إخبارية. وتخضع هذه المقتطفات لرقابة من جانب المجلس في بعض الأحيان أو من جانب المحطات التلفزيونية نفسها التابعة للدولة. ويستثنى من ذلك الجلسات الاحتفالية التي يلقي فيها رئيس الدولة خطابا سياسيا أو الجلسات الافتتاحية للمجلس.

### (ب) وسائل الإعلام والمحاكم:

تعد أقسام الشرطة والمحاكم من أهم مصادر الأخبار بالنسبة لوسائل الإعلام. ومن المفترض أن يصب ما نشره وسائل الإعلام من أخبار وتقارير عما يجري داخل أقسام الشرطة وفي جلسات المحاكم في حق المتهم في محاكمة سريعة وعادلة أمام قاضيه الطبيعي.

وتعلي دساتير غالبية الدول من شأن حق المتهم في محاكمة عادلة وتنص على ذلك صراحة كأحد حقوق الإنسان. ويفرد الدستور الأمريكي مادة خاصة بهذا الحق (المادة السادسة) التي تنص على ضمان حق الفرد في محاكمة سريعة أمام قاضي نزيه « A speed trail before an impartial jury ».

ورغم إقرار حق وسائل الإعلام في الاطلاع على محاضر البوليس وسجلات المحاكم وحضور جلساتها إلا أن هذا الحق كثيرا ما يتعارض مع حق المتهم في محاكمة عادلة خاصة إذا سارعت وسائل الإعلام إلى إصدار أحكام مسبقة على المتهم واستبقت حكم القضاء. وقد دفع هذا التعارض القضاة كثيرا إلى التدخل لمنع الصحفيين من حضور جلسات المحاكمة متهمين الصحف بانتهاك حق المتهم في محاكمة عادلة والإضرار بموقفه في القضية.

ويشير المؤيدون لحق القاضي في منع الصحفيين من حضور جلسات بعض القضايا إلى عدد من الوقائع التي لعبت فيها وسائل الإعلام دورا سلبيا وأضرت بالمتهم وبحقه في محاكمة عادلة، ومن أبرز هذه الوقائع:

• واقعة اغتيال الرئيس الأمريكي الأسبق جون كينيدي في عام 1963. إذا سارعت وسائل الإعلام فور وقوع الحادث في مدينة دالاس في إطار بحثها عن القاتل إلى إدانة المتهم استنادا إلى تقرير بثته وكالة اليونايته برس قالت فيه أن القاتل يدعى «لي هارفي اوسوالد» ونشرت له صورة وهو يحمل المسدس الذي أطلق منه الرصاص على الرئيس وأوردت تصريحاً لضابط بوليس قال فيه أن القضية قد حسمت وان اوسوالد هو القاتل. وعلى هذا الأساس فإن وسائل الإعلام قامت في التو واللحظة بمحاكمة المتهم وإصدار حكم عليه وسبقت بذلك التحقيقات والمحاكم. ولو كان قد قدر للمتهم أن يعيش لما حصل على محاكمة عادلة في أي مكان داخل الولايات المتحدة بعد أن أصدرت وسائل الإعلام الحكم في القضية. وقد دفعت هذه الواقعة أنصار حقوق الإنسان ورجال القضاء إلى المطالبة بمنع الصحافة من إصدار الأحكام المسبقة وتقليص وجود الصحفيين في الدوائر القضائية.

• في عام 1966 ألغت المحكمة العليا الأمريكية حكما كان قد أصدرته إحدى المحاكم بسجن طبيب عظام بولاية أوهايو يدعي سام شبرد لمدة 12 سنة بتهمة قتل زوجته. واستندت المحكمة العليا في حكمها إلى أن المتهم لم يحصل على محاكمة عادلة بسبب ما نشرته وسائل الإعلام قبل وأثناء المحاكمة من تقارير تؤكد أنه قاتل. وقد عابت المحكمة العليا على قاضي الولاية أنه لم يحكم سيطرته على قاعة المحكمة وسمح للصحفيين بالتواجد داخلها بكثرة وإظهار عناوين صحفهم المتعلقة بالقضية أمام المحلفين، كما أن القاضي لم يحجج الشهود في القضية من استجواب الصحفيين لهم قبل وبعد الإدلاء بشهاداتهم ولم يسيطر على تدفق المعلومات من رجال البوليس والنيابة إلى الصحفيين، بالإضافة إلى أنه لم يحذر الصحفيين من كتابة موضوعات تدين المتهم قبل إصدار الحكم.

وقد أدت هذه الواقعة إلى توخي القضاة الحذر في السماح للصحفيين بحضور جلسات المحاكم واتخذ بعضهم خطوات حاسمة للسيطرة على التغطية الإعلامية لما يجري داخل قاعة المحكمة. ويشير البعض إلى أن المحاكم الأمريكية أصدرت في الفترة من 1966 إلى 1976 نحو 175 أمرا للحد من التغطية الإعلامية للإجراءات القضائية.

وقد دفع هذا التعارض بين حق المتهم في محاكمة عادلة وحق وسائل الإعلام في إمداد جمهورها بالمعلومات حول القضايا المنظورة، دفع هذا نقابة المحامين الأمريكية إلى تقديم أربعة مقترحات للحد من قيام وسائل الإعلام باستباق أحكام القضاء وإصدار أحكاما مسبقة على المتهمين خاصة في القضايا الجنائية، وهي:

- 1- يجب أن يقتصر ما تنشره وسائل الإعلام على المعلومات الأساسية عن المتهم وظروف القبض عليه.
- 2- يجب عدم نشر أية تقارير تتضمن اعترافا للمتهم بالجريمة حتى وإن اعترف أمام المحققين أو في المحكمة. كما يجب عدم نشر أو إذاعة أية معلومات عن تاريخ المتهم الإجرامي أو أي بيان يصفه بأنه مجرم.

3- يجب أن يمنع البوليس أية مقابلات صحفية أو تليفزيونية أو إذاعية مع المتهم كما يجب عدم التقاط صور فوتوغرافية له من دون الحصول على موافقة كتابية صريحة منه.

4- يجب محاكمة الصحفي إذا قام بنشر أية بيانات ليست واردة في سجلات المحاكمة أو مستمدة من جلسات سرية أو تستهدف التأثير على المحكمة. ويعاقب الصحفي في هذه الحالات بالسجن أو الغرامة بتهمة ازدراء المحكمة.

وقد حازت هذه المقترحات على قبول المحاكم وغالبية وسائل الإعلام باعتبارها مبادئ للعمل ولكن وسائل الإعلام اعترضت على المقترح الرابع باعتباره يتعارض مع مبدأ حرية الصحافة.

والواقع أن المبادئ السابقة لم تمنع استمرار الخلاف بين القضاة وبين رجال الإعلام. ففي عام 1976 وفي احدي القضايا التي اتهم فيها أحد الأشخاص بقتل ستة أشخاص من أسرة واحدة في «نبراسكا» أصدر القاضي أمرا بمنع نشر أية تقارير أو أخبار تتناول الشهادات والأدلة التي تعرض أمام المحكمة في جلسات الاستماع الأولى، وحذر وسائل الإعلام من نشر صور المتهم أو أية تفاصيل قد تدينه بارتكاب الجرائم المنسوبة إليه. واستند القاضي في قراره إلى أن ذلك قد يؤثر على المحلفين لغير صالح المتهم وتحرمه من حقه في محاكمة غير متحيزة. وردا على ذلك سارعت نقابة الصحافة في نبراسكا بإقامة دعوى قضائية أمام المحكمة العليا لإلغاء هذه الإجراءات. وحكمت المحكمة العليا بإلغاء الإجراءات التي اتخذها القاضي واعتبرتها من قبيل الرقابة المسبقة على الإعلام.

وقد كان من المتوقع أن يجد الحكم السابق من سلطة القضاة في منع التغطية الإعلامية لإجراءات المحاكمة، إلا انه وبعد أشهر قليلة فرضت محكمة أخرى قيودا جديدة على متابعة وسائل الإعلام لقضية أخرى. ففي عام 1976 عثر بوليس نيويورك على قارب صيد يمتلكه ضابط سابق بالبوليس وبه آثار طلقات نارية. وبدأ البوليس

البحث عن جثمان الضابط السابق وعن رجلين شوهدا معه قبل اختفائه، وخلال أيام تم القبض على الرجلين ووجهت إليهما تهمة القتل. وفي جلسة إجراءات المحاكمة الأولى وافق القاضي على طلب تقدم به الدفاع عن المتهمين بجعل الجلسات سرية وعدم السماح لوسائل الإعلام بتغطية أحداثها. وقد استند الدفاع في طلبه إلى أن الصحافة سارعت بإدانة الرجلين فور القبض عليهما وان نشر الصحف لاعترافات المتهمين قد يؤثر في قرار المحلفين الذين لم يكن قد تم اختيارهم بعد.

وقد تقدم الصحفيون بطلب إلى القاضي يؤكد حقهم في تغطية الجلسات ولكنه رفض الطلب مؤكدا أن حق المتهمين في محاكمة عادلة يفوق حق الصحافة وحرية الإعلام المقررة في الدستور. وقد أقرت المحكمة العليا قرار القاضي على أساس أن نشر الصحف للمداولات التي تتم في هذه الجلسات سيكون في غير صالح المتهمين وان من حق القاضي أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل صالح المتهمين. وقد أضافت المحكمة العليا تعليقا أثار استياء وسائل الإعلام وهو «أن إقرار الدستور حق الجماهير وبالتالي حق الصحافة في الاطلاع على ما يجري من أحداث داخل قاعات المحاكم يجب أن يكون الهدف منه صالح المتهم الذي له الحق أن يطلب جعل جلسات الإجراءات سرية أما المحاكمة نفسها فمن حق الصحافة حضورها ونشر ما يجري خلالها. وقد ردت الصحافة على ذلك بان منعها من حضور هذه الجلسات يعنى حرمانها من حضور نحو 90% من القضايا التي تنظرها المحاكم وذلك لأن غالبية القضايا يتم الانتهاء منها في جلسة الإجراءات سواء بإسقاطها أو التنازل عنها».

وفي عام 1980 أعادت المحكمة العليا تأكيد موقفها إزاء حق الصحافة في حضور جلسات المحاكم وألغت قرارا لأحد القضاة بجعل محاكمة متهم في جريمة قتل سرية. وقالت أن المحكمة مكان عام ولا بد أن يكون مفتوحا أمام الجماهير ووسائل الإعلام وليس من حق القاضي إغلاق جلسات المحاكمة الجنائية فيما عدا قضايا الاغتصاب التي يمكن جعل جلساتها مغلقة لحماية الضحايا.

ونخلص من العرض السابق إلى تأكيد حقيقتين هما:

- 1- من حق القاضي إبعاد الجماهير ووسائل الإعلام من جلسات الاستماع الأولى لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة وعدم التأثير على المحلفين المتوقعين.
- 2- من حق الصحافة ووسائل الإعلام حضور جلسات المحاكمة الجنائية إلا إذا كانت القضية تتعلق بواقعة اغتصاب أو إذا كانت ظروف الجريمة غير عادية.

### وسائل الإعلام العربية والمحاكم:

أكدت قوانين المطبوعات والنشر والصحافة في غالبية الدول العربية حق الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة في حضور جلسات المحاكم ونشر تفاصيل ما يدور فيها. وقد حرصت النصوص القانونية في الوقت نفسه على احترام وسائل الإعلام لقرارات القضاة والنيابة في حالة جعل التحقيق أو المحاكمة سرية.

ومع ذلك فقد فرضت كافة التشريعات العربية سواء بموجب قوانين المطبوعات والنشر أو قوانين العقوبات أو القوانين الخاصة قيوداً على نشر أخبار المحاكم أو سير الإجراءات القضائية على الرغم من حق الرأي العام في معرفة كيف يسير هذا المرفق الهام في مجال إقامة العدل، ومدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة النزيهة والمحايدة في هذه الإجراءات ومدى تطبيق هذا المرفق لمبدأي الشرعية وسيادة القانون.

وعلى سبيل المثال فإن قانون المطبوعات الإماراتي قد تضمن ثلاث مواد تتعلق بحق الصحافة في حضور جلسات المحاكم وتندرج هذه المواد الثلاثة ضمن الفصل السابع من القانون الخاص بالمسائل المحظورة نشرها. والملاحظ أن المواد الثلاثة هي مواد حظر وليست مواد إجازة وتبدأ كلها بعبارة «يحظر ويمنع ولا يجوز» وهو ما يعني أن النشر يكون مباحاً في غير الحالات الثلاثة. وهذه المواد هي:

- المادة 73، وتحظر على الصحافة ووسائل الإعلام نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع. وبالتالي

فإن من حق وسائل الإعلام نشر وقائع جلسات المحاكمة التي ينتهي فيها ما سبق الإشارة إليه.

• المادة 75، وتمنع نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة. وبالتالي فإن النشر يكون مباحا إذا خلا من التحريف.

• المادة 78، وتمنع نشر أخبار تتعلق بتحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو إذا كانت النيابة العامة قد حظرت نشر أي شيء عن القضية.

ويعاقب قانون المطبوعات الإماراتي من يخالف ما سبق بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهما (300 دولارا) ولا تزيد عن خمسة آلاف درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتيح القانون المصري لمدوبي الصحف حضور جلسات المحاكم العادية ونشر ما يدور فيها من مداولات ولكنه يشترط عدم استباق أحكام القضاء من ناحية وعدم التعليق على الأحكام التي تصدرها المحاكم. كما يحظر القانون نشر أسماء وصور المتهمين إلا بعد صدور أحكام قضائية بحقهم، ويحظر كذلك نشر أسماء وصور الأحداث (تحت سن 18 عاما) المتهمين في قضايا سواء قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة. ويوكل القانون للمجلس الأعلى للصحافة مراقبة أداء الصحف في هذا الأمر ونشر مخالفتها على الرأي العام. ورغم ذلك تتجاوز الصحف المصرية كثيرا في بعض القضايا التي تسميها قضايا رأي عام مثل قضايا القتل وقضايا الفساد وقضايا الجماعات السلامية والعنف الطائفي وتستبق أحكام القضاء وتصدر الأحكام بحق المتهمين قبل محاكمتهم وتؤثر في أحكام القضاء وتحقيقات النيابة، الأمر الذي يدفع السلطات القضائية في بعض الأحيان بإصدار قرارات حظر نشر في بعض القضايا.

ورغم إقرار قانون المطبوعات والنشر الأردني الصادر في عام 1993 حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها ونشرها فانه اشترط أن يكون ذلك في حدود

القانون وأعطى المحاكم حق إضفاء السرية على جلساتها إذا كان في ذلك حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

### حظر نشر الإجراءات القضائية:

أولاً: قانون المطبوعات والنشر 8 لسنة 1998 المعدل

المادة (38):

- أ - يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.
- ب- للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.
- ج- تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (47) من هذا القانون.

### ثانياً: قانون العقوبات

الأعمال التي تعرقل سير العدالة

مادة (224):

كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

مادة (225):

- يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:
- 1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
  - 2- محاكمات الجلسات السرية.



- 3- المحاكمات في دعوى السب.  
4- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

**ثالثاً: قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 المعدل بالقانون 7 لسنة 1982**

حظر نشر صورة الحدث أو وقائع المحاكمة  
مادة (12):

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.

**رابعاً: قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959 :**

التأثير في سير العدالة  
مادة (11):

كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (68) من قانون العقوبات أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نشر ما جرى في الدعاوى وما منع نشره.

مادة (12):

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقذح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينار ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو إذنه.  
نشر المداوولات وتحريف ما جرى في الجلسات العلنية

مادة (13):

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداوولات السرية في المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الإذاعة عن تحقيق سري.

مادة (14):

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## الطعن بحق قاض أو محكمة

مادة (15):

كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقا على حكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبات.

وتنص المادة 29 من قانون المطبوعات العُمانِي على أن: «لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداوالات».

### استخدام الكاميرا في قاعة المحكمة:

شهدت العلاقة بين وسائل الإعلام وبين المحاكم صراعا من نوع آخر يتصل بحق الصحف ووسائل الإعلام في استخدام كاميرات التصوير الفوتوغرافي وأجهزة التسجيل الصوتي داخل قاعة المحكمة.

يعود هذا الصراع إلى العام 1935 أثناء محاكمة شخص اتهم بخطف وقتل طفل لطيار وشاعرة معروفة، وحكم عليه بالإعدام بالكرسي الكهربائي. فخلال المحاكمة كانت قاعة المحكمة تمتلئ بالمصورين ومندوبي الإذاعات الذين نقلوا بثا مباشرا لما يدور في القاعة. وبعد انتهاء المحاكمة اعترضت نقابة المحامين الأمريكيين على ما حدث ووجهت اللوم لوسائل الإعلام على أساس أن ما قامت به حرم المتهم من الحصول على محاكمة عادلة. وتبنت النقابة ميثاق شرف أخلاقي عرف باسم (قانون 35) يقرر منع التصوير الفوتوغرافي وبالتالي التلفزيوني والتسجيل الإذاعي داخل قاعة المحكمة والمناطق المحيطة بها.

وقد تبنت المحاكم الفيدرالية الأمريكية أفكارا مماثلة ضمنها المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في عام 1946. وقد أقرت كل الولايات هذا الحظر في محاكمها باستثناء ولايتي تكساس وكلورادو.

وتستعين الصحف الأمريكية برسامين يقومون برسم مقرب لقاعة المحكمة يصورون فيه العناصر الأساسية في القضية مثل القاضي والمحامين والمتهم مع مراعاة عدم تطابق الرسم مع الصور الحقيقية لهؤلاء الأشخاص.

ورغم أن القوانين العربية لا تتضمن نصوصا خاصة باستخدام الكاميرات وأجهزة التسجيل في قاعات المحاكم إلا أنها تمنع نشر صور المتهمين أثناء المحاكمة. وتتوسع الصحف العربية في نشر صور رجال الشرطة ورجال النيابة. وكثيرا ما تخرج الصحف عن هذا في القضايا ذات الطبيعة الجماهيرية فتشر صوراً للمتهمين وهم في قفص الاتهام، وفي بعض الأحيان تنشر الصور مع إخفاء تفاصيل وجه المتهم.

### التغطية التلفزيونية لجلسات المحاكم:

أثيرت مشكلة التغطية التلفزيونية لجلسات المحاكم لأول مرة في عام 1965 في محاكمة احد موظفي إدارة الرئيس جونسون الذي اتهم باستغلال النفوذ والاختلاس. فقد شهدت المحاكمة تغطية تلفزيونية كاملة في البداية إلى أن اعترض الدفاع على تواجد كاميرات التلفزيون داخل قاعة المحاكمة فقررت المحكمة تخصيص مكان في مؤخرة القاعة لمصورى التلفزيون وقصر التغطية التلفزيونية على جلسة الإجراءات والجلسة الإخبارية وتقرير يومي خبري مصور عن الجديد في المحاكمة. وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهم قام باستئناف الحكم على أساس أن التغطية التلفزيونية للمحاكمة أدت إلى انحياز المحكمة ضده. وقد ألغت المحكمة العليا الحكم بناءً على ذلك وقررت إعادة محاكمته أمام محكمة جديدة بعد أن تبين لها أن الشهود والمحلفين والقاضي تأثروا بالتغطية التلفزيونية. وقالت المحكمة أن تغطية الإذاعة والتلفزيون للمحاكمة اضر بحق المتهم في محاكمة عادلة.

ولم تقف محطات التلفزيون مكتوفة الأيدي أمام منع المحاكم كاميرات التصوير إلى قاعاتها، ونجحت جهود نقابة الإذاعيين القومية في إعادة كاميرات التلفزيون إلى المحاكم وفق شروط محددة.

ففي عام 1976 سمحت ولاية الأabama باستخدام كاميرات أثناء المحاكمة طالما أن جميع أطراف القضية قد وافقوا على ذلك. وفي العام التالي قررت ولاية فلوريدا السماح بدخول كاميرات التلفزيون إلى قاعة المحكمة إذا وافق القاضي على ذلك. وبحلول عام 1980 كانت 26 ولاية قد سمحت باستخدام كاميرات التلفزيون في محاكمها بشرط موافقة القاضي أو موافقة جميع أطراف القضية. وقد دفع هذا المحكمة العليا إلى إقرار مبدأ قانونيا جديدا يؤكد أن التغطية التلفزيونية لا تنتهك بالضرورة حق المتهم الدستوري في محاكمة عادلة وسمحت بدخول الكاميرات التلفزيونية إلى قاعة المحكمة حتى وان اعترض المتهم على ذلك. كما أقرت المحكمة العليا حق محاكم الولايات في السماح بدخول كاميرات التلفزيون إلى قاعاتها على أن تستثني من ذلك المحاكم الفيدرالية ومحاكم العاصمة (واشنطن دي. سي.).

وبحلول عام 1989 كانت كل الولايات الأمريكية تسمح بالتغطية التلفزيونية لوقائع المحاكمات باستثناء خمس ولايات فقط هي: انديانا وميسيسيبي وميسوري واثوث كارولينا واثوث داكوتا.

### استدعاء الصحفيين أمام المحاكم:

جرى العرف القانوني على أن تأمر المحكمة باستدعاء أي شخص لديه معلومات عن القضية المنظورة للمثول أمامها وتقديم شهادته. ويمثل الصحفيون ورجال الإعلام نسبة كبيرة من الشهود في القضايا بحكم تمكنهم من جمع أدلة ووثائق وصور تتعلق بالقضايا الجنائية إلى يكتبون عنها وغيرها من القضايا التي تهم الرأي العام. ويجب أن نميز هنا بين استدعاء الصحفي لتقديم معلومات لرجال البوليس وسلطات التحقيق وبين استدعائهم للشهادة أمام المحكمة.

ففي الحالة الأولى كثيرا ما يلجأ رجال البوليس إلى استصدار أوامر بإحضار صحفيين ومصورين لديهم معلومات عن الحادث وقد عد الصحفيون ذلك بمثابة ابتزاز يقوم به رجال البوليس للحصول على معلومات بذل الصحفي جهدا كبيرا للحصول عليها.

وقد تزايد استخدام هذه الأوامر في الولايات المتحدة في نهاية الستينيات أثناء مظاهرات الحقوق المدنية ومعارض حرب فيتنام، إذ حاول رجال البوليس الاستعانة بالصور التي التقطها مصورو الصحف ومحطات التلفزيون لتحديد هوية المتهمين بالاعتداء على رجال البوليس.

وقد أثار حق البوليس والنيابة في استصدار أوامر تفتيش مقار وسائل الإعلام بحثا عن أدلة في بعض القضايا جدلا واسعا في عام 1971 عندما اندلعت مظاهرات بالقرب من جامعة ستانفورد أصيب خلالها العشرات من رجال البوليس والمتظاهرين والقى القبض على 23 متهمًا. فقد استصدر البوليس أمرا بتفتيش صحيفة ستانفورد ديلي للبحث عن صور التقطها مصور الصحيفة من موقع الأحداث وذلك لاستخدامها كأدلة تثبت تورط المتهمين في الأحداث ووجودهم في مسرح المظاهرات. وقام رجال البوليس بمداهمة مقر الصحيفة والاستيلاء على الصور.

وقد أقامت الصحيفة دعوى قضائية ضد البوليس أكدت فيها أنها لم تكن طرفا في القضية وبالتالي لا يحق لرجال البوليس تفتيشها ومصادرة ممتلكاتها (الصور). ورغم أن المادة الرابعة من الدستور الأمريكي تمنح حصانة للأفراد والمؤسسات تقضى بعدم تفتيشها أو مصادرة ممتلكاتها إلا أن المحكمة العليا أقرت بحق رجال البوليس في تفتيش الصحيفة إذا أثبتوا أن المكان الذي تم تفتيشه كان يحوى أدلة مهمة في القضية.

وفي عام 1980 أصدر الرئيس كارتر قانونا عرف بقانون «حماية الأسرار الخاصة The Privacy Protection Act»، أتاح هذا القانون لرجال البوليس والنيابة الحصول على أوامر بإحضار مستندات وصور من الصحفيين دون اللجوء إلى تفتيش مقار الصحف. وقد ألزم القانون رجال البوليس والنيابة تحديد اسم الوثيقة أو الصورة المطلوبة بدقة وان تقوم وسيلة الإعلام بالبحث بنفسها عنها في ملفاتها. والثغرة التي يعانى منها هذا القانون أنه أتاح إصدار أوامر تفتيش للصحيفة إذا تأخرت في تقديم المستند أو الصورة المطلوبة.

وقد انتقد الصحفيون هذا القانون على أساس أنه يسمح للبوليس بالحصول على إذن بتفتيش الصحف بسهولة كبيرة في حالتين هما:

• إذا كان الصحفي أو الكاتب متورطا في الجريمة. ومن السهل على رجال البوليس في مراحل التحقيق الأولى أن يزعموا تورط الصحفي في الجريمة إلى أن يحصلوا على إذن التفتيش.

• إذا كان تأخر الصحيفة في تقديم الدليل المطلوب يهدد صالح العدالة، وهو تعبير مطاط يمكن استخدامه في استصدار أمر التفتيش.

أما في الحالة الثانية (استدعاء الصحفيين للشهادة أمام المحاكم) فقد درجت المحاكم على استدعاء الصحفيين للإدلاء بشهادتهم أمامها في بعض القضايا، ويلزم الصحفي بالإدلاء بالشهادة أمام المحكمة إذا طلب منه ذلك وفي حالة الرفض فإن القاضي قد يوجه إلى الصحفي تهمة احتقار أو ازدراء المحكمة ويعاقبه بالسجن.

وتمنح النظم القضائية في مختلف دول العالم القاضي سلطة الحفاظ على النظام داخل قاعة المحكمة وبالتالي تعطيه صلاحيات واسعة في توجيه تهمة ازدراء المحكمة لأي شخص يري انه يخل بنظام المحكمة. وللقاضي الحق في توجيه التهمة وإصدار الحكم وتحديد العقوبة في نفس الجلسة. وتصل عقوبة ازدراء المحكمة في بعض الحالات إلى السجن لمدة ستة أشهر.

ويستغل القضاة هذه السلطة في إنزال العقاب بالصحفيين الذين يرفضون الإدلاء بالشهادة أمامهم أو الكشف عن معلومات حصلوا عليها بحكم عملهم الصحفي. وفي بعض الحالات يصدر القضاة أحكاما بالسجن والغرامة على هؤلاء الصحفيين، كما حدث في الوقائع التالية:

• في عام 1966 كتبت إحدى الطالبات تحقيقا صحفيا حول تعاظم مخدر الماريجوانا ونشرته في صحيفة جامعة اريجون، ولأنها وعدت الطلاب الذين تحدثوا في التحقيق بعدم الكشف عن أسماؤهم فقد رفضت أن تكشف عن الأسماء أمام المحكمة، فما

كان من القاضي إلا أن وجه إليها تهمة ازدراء المحكمة وعاقبها بغرامة 300 دولار، وأيدت المحكمة العليا الحكم.

◦ في عام 1976 كُلف أحد الصحفيين بصحيفة نيويورك تايمز بتغطية قضية الوفيات الغامضة في مستشفى بولاية نيو جيرسي. وبينما كان الصحفي يحضر إحدى جلسات المحكمة أمره القاضي بالإدلاء بشهادته في القضية بحكم ما جمعه من معلومات فيها. وعندما رفض الصحفي الإدلاء بالشهادة عاقبه القاضي في نفس الجلسة بالسجن مع غرامة مالية يومية تستمر إلى حين إدلائه بالشهادة. وقد مكث الصحفي في السجن أربعين يوماً وبلغت قيمة الغرامات 285 ألف دولار قبل أن يرضخ لأمر القاضي ويقدم الشهادة التي طلبت منه.

◦ في عام 1948 تم سجن صحفي لرفضه الكشف عن مصدر معلومات كان قد نشرها في مقال بصحيفة ينتقد فيه أحد المسؤولين. وبرر الصحفي رفضه بأنه لو كشف اسم المصدر فإن السياسيين لن يقوموا بعد ذلك بإمداده بالمعلومات.

ويقدر بعض الباحثين عدد الصحفيين الذين يسجنون أو يغرمون بتهمة ازدراء المحكمة بنحو سبعة صحفيين سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية.

### حماية مصادر المعلومات:

في مقابل تهمة ازدراء المحكمة السابق الإشارة إليها، فإن الصحفيين في غالبية دول العالم يتمتعون بالحق في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم أمام المحاكم. وقد صدرت في الولايات المتحدة قوانين خاصة بحماية مصادر الصحفي خاصة على مستوى الولايات.

ومن أمثلة هذه القوانين قانون ولاية أوهايو الذي ينص على «إن كل شخص يعمل في محطة إذاعية أو صحيفة أو في وكالة أنباء في جمع أو تحرير أو توزيع أو نشر الأخبار لا يجب مطالته بالإفصاح عن مصادر معلوماته أمام أي محكمة أو قاضي أو مسئول أو إدارة حكومية».



- والواقع أن قوانين حماية مصادر معلومات الصحفي ليست كافية لأن قانون ازدراء المحكمة أقوى منها. وتتمثل نقائص هذه القوانين فيما يلي:
- 1- أن بعضها يقصر الحماية في عدم الإفصاح عن أسماء المصادر في المحكمة فقط.
  - 2- أن بعضها لا يحمي المصادر في قضايا القذف.

ويتم التغاضي عن قوانين حماية مصادر معلومات الصحفي في حالات كثيرة بزعم أن صالح المتهم وصالح العدالة أهم من حماية مصدر معلومات الصحفي. ففي عام 1975 أيدت محكمة الاستئناف الأمريكية طلب إحدى المحاكم بإيقاف العمل بقانون حماية المصدر في قضية قتل مؤكدة أن حماية مصدر الصحفي ليست مهمة مثل ضمان المحاكمة العادلة وان الصحفي الذي يرفض الإفصاح عن اسم مصدره سيواجه بتهمة ازدراء المحكمة.

وفي أحد أحكامها الشهيرة قالت المحكمة العليا الأمريكية أن الدستور لم يمنح امتيازات خاصة للصحفيين وان النص على حرية الصحافة لا يجب أن يعوق الحق في استدعاء الصحفيين وإلزامهم بالكشف عن مصادر معلوماتهم على أساس أن الصحفيين لا يمكن استثنائهم من الواجبات المفروضة على المواطن العادي.

### وسائل الإعلام والأفراد

يثور الخلاف في الغالب بين وسائل الإعلام وبين الأفراد العاديين حول قضيتين أساسيتين، هما:

1- قضايا السب والقذف

2- الحق في الخصوصية

ونتناول فيما يلي الجوانب القانونية والأخلاقية في هذه القضايا:

#### القذف والسب:

يُعرف القذف بأنه ما تنشره وسيلة الإعلام من مواد عن فرد أو مجموعة من الأفراد تنسب إليهم القيام بأعمال محددة تسبب تجنب المجتمع لهم واحتقارهم ومساءلتهم أمام القضاء. وفي حالة ثبوت جريمة القذف تلتزم وسائل الإعلام بتعويض المقذوف في حقه إذا ثبت أمام المحكمة أن ما نشر عنه قد سبب له إيذاءً بدنياً أو نفسياً أو خسارة مالية.

وتفرك هيلين سيسونز<sup>(1)</sup> بين نوعين من القذف، هو القذف الشفهي العابر Slander، والقذف المكتوب أو المسجل أو الدائم Defamation. ويتعلق النوع الأول بالكلمة المنطوقة العابرة، أما النوع الثاني فيتعلق بما ينشر في الصحف أو يذاع في محطات الراديو والتلفزيون أو على شبكة الانترنت. ورغم أن ما يهم الصحفيين والإعلاميين هو النوع الثاني الدائم، إلا أنهم يجب أيضاً أن ينتبهوا إلى النوع الأول العابر الذي يمكن أن يحدث أثناء إجراء مكالمة تليفونية مع احد المصادر.

ويصنف حسن عماد مكاوي<sup>(2)</sup> جرائم القذف والسب والاهانة والعيب ضمن جرائم العدوان على الشرف والاعتبار، وهي النوع الثالث من جرائم العلانية التي «تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام ويترتب عليها مسئولية مدنية أو جنائية أو كلاهما معا».

وتفرق ليلي عبد المجيد<sup>(3)</sup> بين جرائم العلانية الأربعة على النحو التالي:

**القذف:** هو الإسناد علانية لواقعة محددة تستوجب عقاب من اسند تاليه أو احتقاره.

**السب:** هو إسناد أي أمر يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار دون تحديد واقعة معينة.

**الإهانة:** وهي لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بالشرف أو الكرامة، وهي أيضا كل قول أو فعل يحكم العرف بان فيه ازدراء أو حطا من الكرامة في أعين الناس، وان لم يشمل قذفا أو سبا.

**العيب:** وهو الإهانة التي توجه إلى الملوك والرؤساء ومثلي الدول الأجنبية.

### القذف على الانترنت:

يفترض مستخدمو شبكة الانترنت أن الشبكة مكان مفتوح للتعبير الحر وان كتاباتهم المنشورة عليها لا تخضع للقيود القانونية المتصلة بجرائم العلانية كالقذف والسب والاهانة والعيب. والواقع أن هذا الافتراض ليس صحيحا. فقد اتجهت الدول مع تزايد الاستخدام الجماهيري للانترنت وكذلك المنظمات الدولية إلى اتخاذ خطوات لتنظيم النشر على الشبكة من خلال القوانين القائمة أو من خلال الأنظمة القضائية التي تتيح لكل شخص يتعرض للقذف أو السب والاهانة سواء من خلال مواقع الويب أو البريد الإلكتروني أو المدونات أو حتى المنتديات، مقاضاة من قام بذلك

بصرف النظر عن مكان بث الموقع أو مكان تصفح مضمونه. وعلى سبيل المثال قبلت محكمة استرالية نظر دعوى قذف أقامها مدير احد المناجم الاسترالية ضد مجموعة بارون الأمريكية احدي شركات مجموعة داو جونز بسبب مقال نشرته مجلة بارون ونشرته صحيفة وول ستريت جورنال التابعة للمجموعة على موقعها الاليكتروني في أكتوبر 2000 اتهمته فيه بأنه محتال ومخادع. وقد دفعت مجموعة داو جونز بعدم قانونية نظر الدعوى في استراليا وضرورة نقلها إلى الولايات المتحدة، إلا أن المحكمة الاسترالية حكمت بولايتها في نظر القضية على أساس أن المقال قرأه الناس في استراليا، وهو ما دفع المجموعة إلى تسوية القضية خارج المحكمة في نوفمبر 2004 ودفع تعويضات مالية لمدير المنجم.

ولا تتوقف قضايا القذف على الانترنت على المواقع فقط وإنما تشمل كل ما ينشر على الشبكة من معلومات، مثل الأرشيف الاليكتروني للموقع الذي رأت المحاكم البريطانية أن للمتضرر من محتواه الحق في رفع دعوى القذف ضد الموقع حتى وان مر على نشر المادة التي يحتويها عام كامل. كما تمثل المجموعات الإخبارية مجالاً آخرًا يمكن للجمهور مقاضاة مزودي الخدمة حول المنشور فيها إذا تضمن جرائم قذف. وقد كان أول حكم في انجلترا يتعلق بالقذف على الانترنت يتصل برسالة نشرت على مجموعة إخبارية، إذ قاضي ليورانس جودفري شركة ديمون لخدمات الانترنت بسبب رفضها إزالة عبارات اعتبرها قذفاً في حقه من على مجموعة إخبارية تستضيفها الشركة. ورغم أن المحكمة اقتنعت بعدم المسؤولية المباشرة للشركة عن العبارات المنشورة إلا أنها نظرت الدعوى على أساس أن الشركة لم تستجب لطلب حذف تلك العبارات، الأمر الذي دفع الشركة إلى تسوية القضية خارج المحكمة وسداد التعويض للمتضرر.

وتختلف قوانين العقوبات وقوانين الصحافة في دول العالم بشأن التكييف القانوني لقضايا القذف وكيفية إثباته أو عدم إثباته. ومع ذلك فإنه من المتعارف عليه أن قضية القذف تسقط ويحكم ببراءة الإعلامي إذا ثبت أن ما نشره عن الفرد كان صحيحاً. ويتركز الخلاف حول من المسئول عن إثبات صحة أو عدم صحة الوقائع الواردة في القضية.. هل هو المقذوف في حقه أم الإعلامي؟

فالقانون الأمريكي على سبيل المثال يضع مسؤولية الإثبات على عاتق الشخص المقذوف في حقه وليس على الإعلامي الذي قام بالنشر أو على وسيلة الإعلام التي يعمل بها، خاصة إذا كان المقذوف في حقه من الشخصيات العامة أو من المسؤولين.

أما غالبية القوانين العربية مثل القانون المصري فتضع مسؤولية الإثبات في جرائم القذف على عاتق الإعلامي الذي يجب أن يثبت أمام المحكمة صحة الوقائع التي نسبها للشخص بالإضافة إلى إثبات حسن نيته فيما نشره عن هذا الشخص. ومع ذلك فقد أباح قانون العقوبات المصري ثلاثة حالات يجوز للصحفيين فيها القذف بطريق النشر، وهي: الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكم الموظف العام من ذوي الصفة النيابية والمكلفين بخدمة عامة، وحق النقد، وحق نشر الأخبار.

وواقع أن القانون الأمريكي أفضل كثيرا من القوانين العربية في هذا الأمر، لأن الصحافة ملزمة بحكم مسؤوليتها الاجتماعية بأن تراقب أداء الحكومة وأداء موظفيها وكشف مخالفاتهم، كما أن الشخص المقذوف في حقه هو من يبادر بإقامة الدعوى الجنائية ضد الصحفي؛ وبالتالي فإن عليه أن يقدم للمحكمة ما يثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه. ويضاف إلى ما سبق أنه من الصعب على الصحفي الحصول على وثائق ومستندات رسمية تثبت صحة اتهاماته للمسئول الحكومي لأن الإدارات الحكومية سوف تتجه تلقائيا إلى حماية رجالها بمنع وصول هذه الوثائق إلى الصحافة. (نموذج قضية وزير الداخلية المصري السابق حسن الألفي مع صحيفة الشعب // في مقابل نموذج وزير الدفاع الإسرائيلي أرييل شارون مع مجلة تايم الأمريكية 1982).

#### المسئول العام والشخص العام:

أنهى القانون الأمريكي الصادر في عام 1966 الفصل الذي كان قائما في قضايا القذف بين المسئول العام وبين الشخص العام. فقد كان القانون يعطى وسائل الإعلام الحق في القذف في حق الشخص إذا كان مسئولاً (له وظيفة عامة في الحكومة) وتمنع هذا الحق عن الشخص المشهور إذا لم يكن يعمل بالحكومة مثل لاعبي الكرة وممثلي السينما. وبالتالي أصبحت هناك مساواة بين النوعين من الأشخاص.

وقد رفضت محكمة أمريكية قضية قذف أقامها أحد العلماء لأن صحيفة «سانت لويس جلوب» قالت عنه انه سبق اتهامه بازدراء الكونجرس. ورغم أن الاتهام لم يكن صحيحا إلا أن المحكمة قالت أن العالم أصبح شخصا عاما عندما شارك في مناقشة الشؤون العامة، وإن عليه أن يثبت أن الصحيفة كانت خاطئة فيما نشرته عنه.

وقد ربطت المحاكم الأمريكية أحكامها في قضايا القذف بالضرورات الصحفية التي قد تضطر الصحيفة إلى نشر بعض الاتهامات تحت ضغط الوقت وطبيعة سرعة العمل الصحفي. ويمكن للمحكمة أن تقدر أن الصحيفة نشرت الاتهامات في حق الشخص العام والمسئول دون أن تدقق في صحتها بسبب السرعة التي تميز العمل الصحفي. ومع هذا فإن المحاكم في بعض القضايا حكمت ضد الصحفيين لأنها رأت أن ما نشره كان يمكن تأجيل نشره حين التحقق من صحته.

**ونخلص مما سبق إلى أن الحكم في قضايا القذف يتوقف على:**

- 1- إذا كان الشخص المقذوف في حقه مسئولا حكوميا أو شخصا عاما.
- 2- إذا كانت الصحيفة قد نشرت الاتهامات دون تدقيق بسبب السرعة التي تميز العمل الصحفي.
- 3- حماية الشخص (الفرد العادي) بما فيه الشخص العام السابق أو المسئول السابق.
- 4- ضرورة إثبات الضرر المادي أو الأدبي أو النفسي (في عام 1981 حكمت المحكمة للممثلة كارول بورنت بتعويض قدره 1.6 مليون دولار ضد مجلة «ناشيونال انكويرر» لأنها كتبت عنها أنها شوهدت مخمورة في مطعم. ولكن المحكمة العليا ألغت الحكم لأن الممثلة لم تستطع إثبات الضرر المادي أو النفسي الذي أصيبت به نتيجة النشر).
- 5- ضرورة إثبات حسن النية من جانب الصحفي أو الصحيفة (حالة وزير الدفاع الإسرائيلي أرييل شارون ومجلة تايم الأمريكية حيث رفضت المحكمة منحه تعويضا قدره 50 مليون دولار لأن المجلة نجحت في إثبات حسن نيتها).

## الحق في الخصوصية:

تُعد الخصوصية واحدة من أكثر القضايا المثيرة للجدل في مجال أخلاقيات الإعلام. وقد تمحور معظم الخلاف الأخلاقي في السنوات الأخيرة حول انتهاك وسائل الإعلام الخصوصية.

ويمكن القول إن الاهتمام الجماهيري بانتهاك الخصوصية يمثل ظاهرة حديثة نسبياً. ومن أوائل الكتابات التي أشارت إليه تعريف توماس كولي<sup>(4)</sup> للخصوصية بأنها «حق الشخص في أن يترك وشأنه» the right to be left alone. ويشير سليمان صالح<sup>(5)</sup> إلى أن أول من صك مصطلح الخصوصية هما صمويل وارين ولويس برانديز عام 1890 في مقال نشرته المجلة القانونية لجامعة هارفارد، وأكدوا من خلاله الحاجة إلى توفير حماية قانونية لحق الخصوصية في أربعة جوانب هي:

- الكشف عن المسائل الشخصية بشكل غير مشروع
- نشر الحقائق المشوهة أو أنصاف الحقائق لخلق الضوء الزائف.
- استخدام صور الأشخاص بدون إذنه.
- الدخول إلى الممتلكات الخاصة للأشخاص للحصول على المعلومات.

وقد ظهر مصطلح الخصوصية كمصطلح قانوني في فترة ظهور الصحافة الصفراء في الولايات المتحدة نتيجة زيادة سعى الصحف إلى نشر أسرار الحياة الخاصة لبعض الناس. وقد أدى ذلك التي ظهور الدعوة إلى حماية خصوصيات الأفراد من وسائل الإعلام على أساس حق الفرد في التمتع بالحياة وحفظ أسراره عن الآخرين. وتعاظم الاهتمام بقضية الخصوصية كقضية أخلاقية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مواكبا لتزايد الاهتمام الجماهيري في بريطانيا وأوروبا بوجه عام بأخبار المشاهير في مجالات الفنون والثقافة والرياضة، ودخول وسائل الإعلام الاليكترونية كالراديو والتلفزيون حيز الاستخدام الجماهيري الواسع بالإضافة إلى تزايد نشر الصحف النصفية التي تركز على الإثارة.

## تمهيد الخصوصية:

ينظر علماء النفس إلى الخصوصية بوصفها حاجة إنسانية ورغبة بشرية تماثل الرغبة في الطعام والشراب والجنس. إذ أننا جميعاً نحتاج إلى الخصوصية كما نحتاج إلى التحكم في تدفق المعلومات عن شئوننا الخاصة. وإذا كان البعض يقول إن المعلومات قوة، فإن التحكم والسيطرة على المعلومات قوة أيضاً.

ويفرق الباحثون بين مفهومي الخصوصية والسرية. فالسرية على المستوى الشخصي تعنى إخفاء وكتمان معلومات معينة عن الآخرين وقصر الإفصاح بها على عدد قليل من الأشخاص الذين نثق في أنهم لن ييوحوا بهذه الأسرار للآخرين. فالأسرار هي الأشياء التي لا نرغب أن يعرفها الآخرون ونبدل جهدنا للحفاظ عليها دون البوح بها إلى أي شخص آخر أو البوح بها إلى عدد صغير فقط ممن نثق في أنهم سيحافظون عليها. أما الخصوصية فإنها تمثل مستوى اعلي من الأسرار، إذ أنها تتعلق بمعلومات لا نرغب بالضرورة أن يعلمها الآخرون ولكنها لا تمثل أسراراً نخشى من البوح بها. وهذا المستوى من المعلومات الشخصية لا يشكل وصولها إلى الناس إساءة بالغة لنا ولكننا قد نفضل عدم نشرها لأنها قد تعطي الآخرين معلومات أكثر عنا وبالتالي قوة أكبر علينا. وعلى سبيل المثال فإن ما نفضله في الغذاء والموسيقى والرياضة لا تشكل أسراراً وبالتالي فإن معرفة الناس بها لن تشكل أي ضرر لنا، ولكننا مع هذا قد نرغب في عدم معرفة الآخرين بهذه التفضيلات.

ويشير اركارد<sup>(6)</sup> إلى أن الخصوصية تتعلق بحفظ المعلومات الشخصية وعدم نشرها جماهيرياً. ويؤكد إن بعض أنواع المعلومات قد تعتبر خاصة من جانب البعض وغير خاصة من جانب البعض الأخر. فعندما تسأل أصدقاءك عن بعض المعلومات الشخصية تجد أن أنواع المعلومات التي يقدموها متباينة للغاية. فقد يكون احدهم سعيداً وهو يخبرك عن وزنه بينما قد يخفي صديق آخر هذه المعلومة ولكنه يعلمك عن حجم راتبه وألوانه المفضلة... الخ. وتتعلق الخصوصية وفقاً لما أشارت إليه بارنت<sup>(7)</sup> بالمعلومات التي لا يرغب غالبية الأشخاص في مجتمع ما أن تكون معروفة عنهم على نطاق واسع.



ويوسع واكس<sup>(8)</sup> نطاق النظر إلى الخصوصية على أساس أنها لا تتعلق بالمعلومات الخاصة في حد ذاتها ولكن باستخدام تلك المعلومات من جانب الآخرين. وبالتالي فإنه يعرف الخصوصية بأنها استخدام أو سوء استخدام المعلومات الشخصية للأفراد سواء كانت حقائق أو اتصالات أو آراء قد يعتبرها الشخص خاصة وحساسة. وفي نفس الإطار تقدم سيسيللا بوك<sup>(9)</sup> نظرية أكثر شمولاً حول الخصوصية لا تركز فقط على المعلومات نفسها وما إذا نشرت على نطاق جماهيري أم لا، وما إذا كانت خاصة أم لا، وإنما تركز على تحديد من يتحكم في الوصول إلى تلك المعلومات. وعلى هذا الأساس فإن الخصوصية تعنى الحماية من الوصول غير المرغوب فيه من جانب الآخرين إلى المعلومات الخاصة.

ويحدد اندرو بيلسي<sup>(10)</sup> ثلاثة مناطق من الحياة الشخصية يجب حماية خصوصيتها، وبالتالي ثلاثة أنواع من الخصوصية يقول إنها متداخلة، ويطلق على النوعين الأول والثاني «الخصوصية المباشرة» وعلى النوع الثالث «الخصوصية غير المباشرة»، وهي:

- الخصوصية الجسدية أو الفيزيائية، وتشمل حق كل شخص في مساحة يتواجد فيها بجسده ويعمل ويتحرك دون أي قيود أو اختراقات مادية لهذه المساحة مثل اقتراب الآخرين الشديد منه، أو ملامسته. ولعل ما يهمنا - كإعلاميين - في هذا النوع من الخصوصية هو ما تشمله من حق الشخص في عدم تدخل الآخرين لمراقبته بالعين أو بالكاميرا أو أي نوع آخر من المراقبة.
- الخصوصية العقلية أو الاتصالية، وتعنى أن يترك الشخص وشأنه فيما يتعلق بأفكاره ومشاعره ورغباته وأمنيته، والاحتفاظ بها مكتوبة أو مسجلة اليكترونيا، وحرية في تبادلها اتصاليا مع من يختاره من الناس، بالإضافة إلى حمايته من الاختراقات النفسية.
- الخصوصية المعلوماتية، وتعنى توفير الحماية للمعلومات الشخصية المحفوظة بشكل شرعي في ملفات لدى هيئات عامة أو خاصة، ومنع الكشف عن هذه

المعلومات لأطراف أخرى. وتشمل هذه المعلومات الحسابات البنكية وسجلات الضرائب، والوضع المالي الائتماني، والسجل الاجتماعي، والسجل التعليمي، والسجل الوظيفي، والسجلات الطبية.

### الخصوصية بين القانون والأخلاقيات:

سنت دول كثيرة قوانين وتشريعات لمنع انتهاك الخصوصية. وعلى سبيل المثال فإن فرنسا لديها قانون خاص بانتهاك الخصوصية بينما وضعت دول أخرى مثل إيطاليا وبلجيكا نصوصا في دساتيرها لحماية الحقوق الخاصة للمواطنين. ويتضمن الدستور الأمريكي ثلاثة نصوص تشير - حسب وصف صالح<sup>(11)</sup> - بشكل غير مباشر إلى بعض جوانب حق الخصوصية. ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصوصا مشابهة.

ورغم أن بريطانيا ليس لديها قانون خاص بانتهاك الخصوصية، مفضلة اعتبارها قضية أخلاقية تخضع للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، إلا أنها أدخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن قوانينها من خلال قانون حقوق الإنسان الصادر في عام 1998 لتمنح مواطنيها ولأول مرة الحق في الخصوصية. وقد نص البند الأول من المادة 24 من هذا القانون على ما يلي:

«لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته. ولا يسمح للسلطات العامة باختراق تلك الخصوصية إلا في إطار القانون وفي الأمور المتصلة بالأمن القومي والسلامة العامة وحماية الاقتصاد الوطني أو لمنع الاضطرابات والجرائم وحفظ الصحة والأخلاق أو الحفاظ على حقوق وحرريات الآخرين».

وإلى جانب ذلك فإن هناك قوانين أخرى في بريطانيا تتصل باحترام الخصوصية مثل قانون التشهير وقانون حماية البيانات لعام 1998 وقوانين الثقة وحقوق الملكية الفكرية. وهي قوانين تستخدمها المحاكم كوسيلة لحماية الحق في الخصوصية في ظل

عدم وجود قانون خاص بها. وعلى سبيل المثال فإن «قانون حماية البيانات وضع قيودا على استخدام البيانات الشخصية المحفوظة في أجهزة الكمبيوتر بالهيئات العامة والحكومية، ومنح أصحاب هذه البيانات حقوقا فيما يتعلق بالتعرف على المعلومات المحفوظة عنهم خاصة المعلومات الشخصية الحساسة، مثل الأصول العرقية والآراء السياسية والمعتقدات الدينية وعضوية النقابات والأوضاع الصحية والعقلية والحياة الجنسية للشخص»<sup>(12)</sup>.

وقد انتهى المؤتمر الخاص بلجنة الخصوصية الذي عقد في لندن في العام 1967 إلى ما يلي:

إن الحق في الخصوصية هو الحق في أن يترك المرء وشأنه ليعيش حياته الخاصة بأقل قدر ممكن من التدخل من جانب الآخرين. ويعني هذا حق الشخص حماية حياته الخاصة من:

- أ- التدخل في حياته المنزلية والعائلية الخاصة.
- ب- التدخل في سلامته البدنية والعقلية أو في حرته الأخلاقية والثقافية.
- ج- الهجوم على شرفه وسمعته.
- د- وضعه تحت الأضواء الزائفة من خلال معلومات خاطئة.
- هـ- كشف حقائق مخجلة تتصل بحياته الخاصة.
- و- استخدام اسمه أو هويته.
- ز- التجسس عليه أو مراقبته أو التحديق فيه أو الهجوم عليه.
- ح- التدخل في مراسلاته.
- ط- سوء استخدام اتصالاته الشفهية والمكتوبة.
- ي- الكشف عن معلومات تم الحصول عليها منه برضا تام لأغراض مهنية.

ويتضمن الحق في الخصوصية الذي لا يجب أن تنتهكه وسائل الإعلام:

- 1- حق الفرد في أن لا تتدخل الصحافة في شؤونه الخاصة بنشر أسرار حياته أو صورته دون إذنه.
- 2- عدم نشر معلومات تسيء إلى الشخص ومركزه الاجتماعي (تاريخه السابق - حالته الصحية .. علاقاته... الخ)
- 3- التشهير بالشخص.
- 4- عدم استخدام اسم الشخص ونشره دون إذنه.

### مستويات الخصوصية:

يثور الجدل حول المساواة في حق الخصوصية بين جميع المواطنين دون في المجتمع دون استثناء. إذ يري فريق من القانونيين أن الحق في الخصوصية هو حق إنساني عام وبالتالي يجب أن يطبق بالتساوي بين جميع البشر دون النظر إلى أوضاعهم المهنية. وفي المقابل يري فريق آخر اغلبه من الإعلاميين إن الحق في الخصوصية يختلف من شخص إلى آخر وفقا لمتغيرات تتصل بعمله وما إذا كان يقوم بعمل عام أم لا، على أساس أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في حق المجتمع أو أولئك الذين حصلوا على الشهرة قد دخلوا بذلك الحياة العامة ومن حق الناس أن تعرف ماذا يفعلون في حياتهم الخاصة. ولا يعني هذا أن تكون حياة الشخص العام مستباحة كليا لوسائل الإعلام ولكن يعنى أن لوسائل الإعلام الحق في فحص حياة الشخص الشهير الذي دخل الحياة العامة إذا فعل شيئا يستحق أن يعرفه الرأي العام عنه.

وعلى سبيل المثال فإن من حق وسائل الإعلام أن تخترق خصوصية مدرس تم ضبطه أثناء تنزيل صور إباحية على الكمبيوتر الخاص بالمدرسة. فهذا المدرس يعمل في وظيفة ذات مسؤوليات أخلاقية تجاه التلاميذ ومن حق أولياء الأمور أن يعلموا ما إذا كان جديرا بهذا العمل أم لا خاصة وان هذه المعلومات تتعلق بجريمة. أما في المعلومات التي لا تتعلق بجريمة مثل الكشف عن علاقات نسائية لرجل دين، فإن من حق

وسائل الإعلام أن تنتهك خصوصيته بوصفه شخصا عاما حتى وإن كان ما قام به لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وعلى العكس من ذلك فإن علاقات الشخص العادي النسائية يجب حمايتها لأنها لا تهم سوى شريكته والقرييين منه فقط.

وعلى هذا الأساس يتم التمييز بين مستويات منخفضة من الخصوصية للمجموعات التالية، وهي:

- المتطوعون للعمل العام مثل السياسيين والباحثون عن الشهرة.
- الأشخاص الذين يتولون مناصب ذات مسؤوليات عامة، مثل الأطباء والمدرسين وموظفي الخدمة العامة، وكل من يختار مهنا تفرض عليه مسؤوليات تجاه الناس.
- الأشخاص الذين يظهرون في الحياة العامة بالصدفة، سواء برغبتها دون رغبتهم، مثل ضحايا الكوارث وأقارب وأصدقاء المشاهير أو المجرمين.
- الأشخاص سيئو السمعة، مثل المجرمين.

ويتمتع الأشخاص في المستويات الأربعة السابقة بحقوق اقل أو منخفضة في الخصوصية مقارنة بالمواطن العادي. وعلى سبيل المثال فإن النشر عن تورط مدير مكتب بعلاقة غير مشروعة مع سكرتيرته يعد انتهاكا للخصوصية ويتمتع الشخص هنا بحماية اكبر في الخصوصية، أما الطبيب الذي يتورط في علاقة مماثلة مع مريضته لا يتمتع بخصوصية كبيرة في هذا الشأن. وعلى هذا الأساس فإن الصحفي لا يحتاج في الحالات التي تتضمن جرائم أو فساد أو سلوكيات لا أخلاقية أن يحصل على موافقة مسبقة من الشخص قبل النشر، على عكس الحالات الأخرى التي قد تتضمن أشخاص عاديين يجدون أنفسهم فجأة ضمن تغطيات وسائل الإعلام مثل أفراد أسرة المجرم الذين لا علاقة لهم بالجريمة.

### قضايا الخصوصية:

يحدد سليمان صالح<sup>(13)</sup> قضايا الحق في الخصوصية التي وردت في المواثيق الأخلاقية فيما يلي:

- عدم انتهاك حرمة الأماكن الخاصة أو الملكية الخاصة. ويشمل ذلك على سبيل وليس الحصر: عدم دخول الصحفيين إلى المسكن الخاص أو المكتب أو غرف النوم دون موافقة صاحبها، وعدم التقاط الصور دون إذن، بالإضافة إلى احترام خصوصية الأفراد في بعض الأماكن العامة مثل المدارس ودور العبادة والمستشفيات والسجون وأقسام البوليس.
- عدم نشر معلومات عن حياة الإنسان الخاصة دون موافقته، مثل المعلومات المتعلقة بحياة الشخص الجنسية أو تاريخه الطبي حتى لو كانت معلومات صحيحة.
- عدم استخدام أجهزة التصنت والتصوير الدقيقة في الحصول على المعلومات، مثل أجهزة الميكروفون الخفية والكاميرات الخفية ووسائل التصنت، بالإضافة إلى عدم التجسس على الشخص من خلال أجهزة الكمبيوتر أو اختراق جهازه الشخصي. ويتطلب ضمان هذا الحق - كما ورد في ميثاق لجنة معايير الإذاعة البريطانية - أن يعمل العاملون في محطات الإذاعة والتلفزيون في أماكن عامة ظاهرة حيث يمكن رؤيتهم، وعدم استخدام وسائل التصوير والتسجيل السري في الأماكن الخاصة دون موافقة مسبقة من ملاك أو شاغلي المكان، والحصول على موافقة الذين يظهرون في البرنامج أو الذين تتعلق بهم المعلومات قبل الإذاعة.
- عدم البحث في الأوراق الشخصية أو وثائق أو ملفات اليكترونية دون موافقة الشخص المعنى.
- عدم وضع الأشخاص تحت ضوء زائف، مثل تسليط الضوء على أفراد أسرة المجرم أو أصدقائه أو أقاربه، أو إظهار أشخاص في الصور أو اللقطات التلفزيونية لا علاقة بموضوع المادة الإعلامية.
- التمييز بين المواطن العادي والشخص العام فيما يتصل بحق الخصوصية، فالمواطن العادي لا بد من حماية حياته الخاصة بشكل مطلق، أما الشخص العام مثل السياسيين والموظف العام والفنانين والأدباء والرياضيين فإنهم يتمتعون بحماية أقل.

- احترام الكرامة الإنسانية للفرد، وتشمل الحفاظ على السمعة الطيبة والشرف، وعدم الإساءة إلى شرف الإنسان وسمعته، وتجنب السب والقذف.
- احترام حق الأفراد في الرد على ما ينشر عنهم، وهو حق تكفله القوانين وبعض الدساتير.

### الخصوصية في المواثيق والقوانين العربية:

اهتمت القوانين والمواثيق الأخلاقية اهتماماً ملحوظاً بالحق في الخصوصية وإحاطته بضمانات قانونية وأخلاقية عديدة. فقد نص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب في نادته الخامس عشرة على عدم جواز التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، واستثنى من ذلك نقد الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام ونقد أعمال وسلوكيات الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مباح ما دام يستهدف المصلحة العامة. كما نص في مادته السادسة عشرة على حق الرد والتصحيح ووجب على رئيس التحرير المسئول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع أو من تصريحات تتعلق به. كما أوجب نشر التصحيح خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر للصحيفة و في نفس المكان وبنفس الحروف، التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإذا جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات المقررة. ويرسل طلب التصحيح من صاحب الشأن إلى رئيس التحرير مرفقاً به ما قد يكون متوفراً لديه من مستندات.

ونص ميثاق الشرف الإعلامي العربي في المادة الثامنة على ضرورة التزام الإعلاميين العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات والامتناع عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام، والمحافظة على سرية مصادر الأخبار آلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي.

واعتبر الميثاق الافتراء أو الاتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام، كما ألزم الإعلاميين بتكذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عدم صحتها.

أما ميثاق الشرف الصحفي المصري (1998) فقد ألزم الصحفيين بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند، أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من نوع. كما ألزم ناشر الصحيفة بتصحيح كل خطأ في نشر المعلومات فور اطلاعه على الحقيقة، ونص على كفالة حق الرد والتصحيح لكل من يتناولهم الصحفي على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.

ويلزم ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين الصحفيين باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد والأمور الحياتية الخاصة بالمواطنين، إلى جانب الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح، وعدم نشر التقارير والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

ويؤكد ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الفلسطينيين احترام الحريات الخاصة و عدم التصوير أو التسجيل لأشخاص دون موافقتهم إلا إذا تعارض ذلك مع المصلحة العامة في المجالات التالية (الكشف عن الجريمة أو الأضرار بالصحة العامة أو تهديد الأمن الوطني والقومي). كما يلزم الميثاق الصحفيين بعدم نشر اسم أو صورة أو تفاصيل مشخصة لمرضى نفسي أو مدمن مخدرات أو مدمن كحول أو متبرع أو متبرع له بأعضاء جسدية دون موافقتهم أو موافقة عائلاتهم إلا إذا وجدت مصلحة عامة بالنشر و بالحجم اللائق، بالإضافة إلى عدم إجراء مقابلات أو تصوير لأطفال في الموضوعات المتعلقة بأي آثار نفسية تعود بشكل سلبي على الطفل أو أطفال آخرين خاصة في قضايا الإهانة أو الجرائم الجنسية سواء كانوا ضحايا أو مدعى عليهم أو شهود عيان.



ويشير احدث ميثاق أخلاقي إعلامي عربي وهو ميثاق شرف الإعلامية العربية الصادر في 2007 ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، واحترام حق الرد والتصحيح، واحترام حرمة الحياة الخاصة.

وتتبع قوانين المطبوعات والنسر العربية نهجا واحدا تقريبا في تجريم انتهاك الحياة الخاصة للمواطنين مع اختلافات طفيفة في العقوبات. وعلى سبيل المثال وليس الحصر، شدد قانون المطبوعات الإماراتي على حق الأفراد في الخصوصية إذ نصت المادة 79 من القانون على عدم جواز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، إذا كان من شأن ذلك الإساءة إلى الفرد.

كما حظرت نفس المادة نشر ما يتضمن إفشاء أسرار من شأنها الإضرار بسمعة الشخص أو ثروته أو اسمه التجاري. كما حظرت نشر ما يرمي إلى تهديد شخص أو إرغامه على دفع مال (الابتزاز الإعلامي).

وقد حدد القانون عقوبة كل ما سبق بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهما ولا تزيد عن خمسة آلاف درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- (1) Sissons, Helen (2008) **Practical Journalism: How to Write News**, London: sage. P.246.
- (2) حسن عماد مكاوي (2003) أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة. الدار المصرية اللبنانية، القاهرة. ص242.
- (3) ليلى عبد المجيد (1990) الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة. ص75.
- (4) Warren and Brandeis (1890) "**The Right to privacy**", *Harvard Law Review* 4, 193.
- (5) سليمان صالح، (2002) أخلاقيات الإعلام، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. ص384.
- (6) Archard, D. (1998) Privacy, the Public Interest and a Prurient Public, in M. Kieran (ed.), **Media Ethics**. Routledge, London. P.83.
- (7) Parent, W. A. (1992) Privacy, Morality and the Law", in Cohen, Elliott D. (ed.) **Philosophical Issues in Journalism**. Oxford University Press, Oxford. P.92.
- (8) Wacks, Raymond (1995) **Privacy and the Press Freedom**. Blackstone Press, London. P.23.
- (9) Bok, Sissela (1982) **Secrets**. OUP, Oxford. P.10-11.
- (10) Belsey, Andrew (1994) Privacy, Publicity and Politics. In Belsey, A and Ruth Chadwick (eds.) **Ethical Issues in Journalism and the Media**. Routledge, London. P.83.
- (11) سليمان صالح (2002)، مرجع سابق. ص385.
- (12) Frost, Chris (2007) **Journalism Ethics and regulations**, 2nd edition., Pearson Longman, London. P.98.
- (13) سليمان صالح (2002) مرجع سابق. ص 394-424.



## الفصل الحادي عشر

### الأخلاقيات

### والتنظيم الذاتي لمهنة الإعلام

رأينا فيما سبق كيف يتدخل المجتمع لتنظيم العمل الإعلامي من خلال القوانين المختلفة سواء المتعلقة مباشرة بالإعلام والصحافة مثل قوانين المطبوعات والصحافة، أو التي تتصل بالعمل الإعلامي مثل قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المدنية وغيرها. وكل هذه القوانين تنظم علاقة الإعلام بالمجتمع ومسؤولياته وحدود حريته.

ويستخدم القانون بشكل مكثف في جميع دول العالم على اختلاف نظم الحكم فيها، بما فيها الديمقراطيات الغربية لتنظيم العمل الإعلامي. وعلى سبيل المثال فإن تبني المملكة المتحدة لقانون حقوق الإنسان في عام 1998 فتح المجال ولأول مرة للحديث عن تنظيم مهنة الإعلام من خلال القانون في بريطانيا، إذ أنه مع ضمانه لحرية الصحافة رتب على الصحافة مسؤوليات قانونية تجاه الآخرين مثل حق الخصوصية وغيرها من الحقوق التي لم يكن ينظمها القانون من قبل.

والواقع أن القانون يتم استخدامه في دول العالم المختلفة لضمان ثلاثة حقوق أساسية، هي: الحق في السمعة وتضمنه قوانين التشهير، والحق في محاكمة عادلة، والحق في ادعاء البراءة. وتتنوع القوانين التي تخضع لها الصحافة في بعض دول العالم وتنقسم إلى نوعين أساسيين هي القوانين الجنائية والقوانين المدنية، بينما تتسع الدائرة القانونية في دول أخرى لتشمل قوانين المطبوعات والنشر إلى جانب القوانين الجنائية والمدنية.

والنوع الثاني من التنظيم الذي يخضع له الإعلام ينبع من داخل مهنة الإعلام نفسها وهو ما نطلق عليه «التنظيم الذاتي» ونعنى به ما يضعه الإعلاميون من قواعد للعمل الإعلامي يلزمون أنفسهم بها وتصب في النهاية في صالحهم كإعلاميين وفي صالح مهنة الإعلام وأخيرا في صالح المجتمع ككل.

### تعريف الأخلاقيات:

الأخلاقيات هي قواعد للسلوك توجهنا إلى الطريقة الأفضل أو الأصح للتصرف في موقف معين.

وتستمد الأخلاقيات من مصادر متعددة مثل الأديان السماوية وأقوال الفلاسفة والعادات والتقاليد.

ويجب إن نفرق بين «الأخلاقيات» بصفة عامة و«أخلاقيات الإعلام» على وجه الخصوص. فالأخلاقيات هي:

- ما يجب أن يفعله الإنسان.
- ما يجب أن تفعل وما يجب أن لا تفعل.
- مجموعة القيم التي يبنى عليها الحكم بالصحة أو الخطأ.
- السلوك المتسق مع الصحة والخير.

ورغم تعدد التعريفات الخاصة بالأخلاقيات بوجه عام فإننا نعتد تعريف سليمان صالح لها بأنها: «مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به أفعال وهذه المبادئ هي التي تحدد مدي صحة الفعل الإنساني»<sup>(1)</sup>

### أما أخلاقيات الإعلام فإنها:

- المعايير التي توجه المشاركين في الاتصال الإنساني.

• الاختيارات التي تواجه الإعلاميين أثناء عملهم وترشدهم إلى الطرق الصحيحة للفعل الإعلامي.

• عملية صنع القرار أو الاختيار في وسائل الإعلام على مبادئ أخلاقية.

ويعرف سليمان صالح أخلاقيات الإعلام بأنها: «منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين»<sup>(2)</sup>.

وتحدد أهم المبادئ الأخلاقية للتعامل مع المواقف المختلفة في:

1- مبدأ الوسطية: وتعنى الاعتدال في اتخاذ المواقف. فالشيء الأخلاقي يقع في الغالب بين طرفي النقيض. وعلى سبيل المثال فإن الأكل الكثير مضر مثله مثل الأكل القليل والتطرف مضر في الحالين. وعلى هذا فإن السلوك الأخلاقي يقع دائما بين أن تفعل أكثر وبين أن تفعل أقل. فإذا تصورت نفسك مديرا لتحرير صحيفة من الصحف وكتب أحد الصحفيين العاملين معك سلسلة تحقيقات انتقد فيها سوء نظافة أحد المطاعم الكبرى والمخالفات الصحية التي يرتكبها وكان هذا المطعم يقدم إعلانا ثابتا في الصحيفة. وفور نشر التحقيق الأول اتصل بك صاحب المطعم وهدد بأنه سيوقف إمداد الصحيفة بالإعلان إذا استمر نقد المطعم على صفحات الصحيفة. في هذا الموقف يكون عليك إما أن توقف نشر التحقيقات تماما حفاظا على الإعلان أو أن ترفض التهديد تماما وتستمر في النشر مضحيا بالإعلان. الموقف الوسط هنا يعنى أن تجد حلا أخلاقيا وسطا كأن تستمر في النشر على أن تعطى صاحب المطعم فرصة للرد على ما نشره أو أن تضمن التحقيقات ما يشير إلى تحسن المطعم.


والواقع أن الصحفيين يواجهون مثل هذا الموقف كثيرا. ففي تغطية الاضطرابات الشعبية والمظاهرات يكون على الصحفي أن يجد حلا وسطا يوازن بين واجبه في إعلام الناس بما يجري وبين الحاجة إلى عدم تخويف الجماهير وبث الرعب بين صفوفها.

2- مبدأ الصحة العامة: فما هو صحيح بالنسبة للفرد يكون صحيحا بالنسبة للجميع (فلسفة كانت). ولكي نقيس صحة سلوكنا يجب أن نتصرف طبقا للقواعد التي نريد من غيرنا أن يلتزم بها. ويلعب الضمير الشخصي دورا كبيرا في تحديد الشيء الصحيح من الشيء الخاطئ، فالضمير يخبرنا بما هو صحيح لذلك نشعر بالذنب عندما نخالف ضمائرنا. وفي مجال الإعلام فإن على الصحفي أن يتجنب ما هو خطأ أخلاقي مهما كانت المبررات. فالغش على سبيل المثال سلوك غير أخلاقي لا يجب تبريره تحت أي مسمى.

3- مبدأ الفائدة: أي تحقيق أكبر فائدة لأكثر عدد من الأشخاص (فلسفة جون ستيورات ميل). فعندما نحكم على أمر من الأمور انه صحيح أو خاطئ يجب أن نضع في اعتبارنا صالح المجموع الأكبر من الناس. ويتوجب على الصحفي أن يقيس جميع النتائج السلبية والإيجابية المترتبة على النشر ويختار ما يعظم الفائدة ويقلل الخسارة. وعلى سبيل المثال قد يختار الصحفي نشر حادثة قتل طفلة صغيرة بعد اغتصابها على أساس أن العائد على المجتمع من النشر أكبر من الضرر الذي قد يلحق بأسرة الطفلة من جراء النشر.

4- مبدأ المساواة: فالعدل يتحقق عندما يعامل كل فرد دون تمييز على أساس عرقه أو جنسه أو مكان إقامته.. الخ. ويتوجب على الصحفي وفقا لهذا المبدأ معاملة المشتركين في حدث واحد على قدم المساواة فلا ينفخ في أسماء المشاهير المتورطين في حادثة ما وينشر أسماء الآخرين. كما يتضمن هذا المبدأ عدم المجاملة في النشر وعدم تسريب معلومات مهمة لأشخاص معينين.

وقد وضع البعض قاعدة لاتخاذ القرار الأخلاقي في النشر على النحو التالي:



### أمثلة لاتخاذ موقف أخلاقي في بعض الأحداث:

- إذا كنت مديرا لمحطة إذاعية واتصل بك مدير التسويق بإحدى الشركات الكبرى وعرض عليك رحلة مجانية إلى أوروبا شاملة تذاكر الطيران والإقامة على أن تعطى انطبعا جيدا عن الشركة في البرامج التي تقدمها الإذاعة.. فهل تقبل ذلك؟
- إذا كنت صحفيا وذهبت لتغطية حادث سيارة كان بطلها لاعب كرة شهير وأثناء فحصك للسيارة المحطمة رأيت بها بعض زجاجات الخمر ومجلات خليعة...الخ. فهل ستضمن هذه المعلومات تقريرك الصحفي؟

### الحرية والمسؤولية

من البديهي أن النظرة إلى العلاقة بين الحرية والمسؤولية تختلف اختلافا كبيرا من زاوية رجال الحكم المعنيين ببقائهم في مواقع السلطة عنها من زاوية الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام المعنيين بالبحث عن الحقيقة وحق الجمهور في أن يعرفها. وعندما يتحدث رجل الدولة عن الصحافة المسؤولة فإنه في معظم الأحوال يهدف إلى ترويع الصحفيين واستمالتهم إلى جانب الدولة ضد الشعب. أما الصحفي الذي يتحدث عن الصحافة المسؤولة فإنه يعني بها الصحافة الموضوعية المخلصة للحقيقة ولا شيء غير الحقيقة مهما كان الثمن. ولهذا فإن كثيرين من الصحفيين يرتابون كثيرا من أولئك الذين يتحدثون عن الصحافة المسؤولة. ورغم أن لهذا الارتباب ما يبرره فإنه من الضروري وضع المعايير السليمة التي تضمن حياد الصحفي وموضوعيته (خصوصا فيما يتعلق بتدقيق المعلومات وتوثيق الوقائع) وعدم المساس بالحرية الشخصية للأفراد



وعدم التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات وعدم الحض على العنف أو على كراهية الآخرين والتعبير عن تنوع المصالح والآراء والبحث عن الحقيقة في كل جوانبها وقبول الرأي الآخر وإتاحة حق النقد وحق الرد بصورة متكافئة. إن هدف معركة الإعلام هو كسب عقول الناس وقلوبهم إلى جانب فكرة معينة. ومن البديهي أن هذا لا يمكن أن يتحقق بالكذب أو التلفيق أو إثارة مشاعر الناس بإطلاق شعارات حماسية هنا أو هناك.

ولتحقيق علاقة صحية بين الحرية والمسؤولية في الصحافة العربية يوجد حالياً اتجاهان في العالم العربي:

- الأول يميل إلى أن تفرض الدولة المعايير التي تضمن جانب المسؤولية في الصحافة كما هو الحال في تجربة المجلس الأعلى للصحافة في مصر.
- والثاني أن يتولى الصحفيون أنفسهم وضع ميثاق الشرف الصحفي والإشراف على تنفيذه كما هو الحال في المغرب والجزائر حيث أنشأ الصحفيون أنفسهم في كل من البلدين مجلساً يسمى المجلس الوطني أو المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يقوم بوظيفة مراقبة أداء الصحف بالأساس ورصد التجاوزات ومحاولة تصحيحها. غير أن كلتا التجربتين انطوتا على عدد من الأخطاء بسبب عملية صوغ ميثاق الشرف الصحفي وطبيعة تشكيل الجهاز القائم على إنفاذ نصوص ذلك الميثاق.

إن شرف مهنة الصحافة وقواعد حرية التعبير عن الرأي لا يقصد منها في أي حال من الأحوال تقييد حريات الأفراد أو الجماعات وإنما المقصود هو ضمان المصداقية وإعادة الثقة المفقودة بين الصحافة وقطاعات كبيرة من الرأي العام تردد في حالات كثيرة عبارة «كلام جرايد» بما يعني أنه كلام غير موثوق فيه أو لا يعني شيئاً مما جاء فيه!

### التنظيم الذاتي:

الحقيقة الأولى التي يجب أن نعيها هي أن الإعلاميين بالمفهوم الواسع للكلمة

(الصحفيون والإذاعيون والتليفزيونيون وغيرهم) لا يتمتعون مثل غيرهم من أصحاب المهن الأخرى كالأطباء والمهندسين والمحامين بالحرية في إدارة شؤون مهنتهم ويتضح هذا فيما يلي:

• يمكن لنقابة الأطباء أو نقابة المهندسين على سبيل المثال شطب الطبيب أو المهندس الذي يخالف أخلاقيات المهنة، وحرمانه من ممارستها، بينما لا تستطيع نقابات الإعلاميين أو اتحاداتهم المهنية فعل ذلك.

• يتم قصر العمل في المهن الأخرى على المؤهلين أكاديميا لها. فالطبيب على سبيل المثال لا بد أن يكون حاصلا على درجة علمية في الطب ولا يسمح له بممارسة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من النقابة المختصة، أما مهنة الإعلام فمفتوحة أمام كل الراغبين في امتثالها، فبموجب حق كل إنسان في التعبير عن نفسه لا يشترط للعمل في مجال الإعلام أية شروط مهنية كالحصول على درجة أكاديمية في الإعلام أو الحصول على ترخيص بممارسة مهنة الإعلام. وبالتالي يصبح من الصعب عقاب الإعلاميين على تجاوزهم أخلاقيات المهنة. إذ لا يمكن حرمان ناشر أو معلن من الاستمرار في عمله مهما أتى من أفعال تخالف أخلاقيات العمل الإعلامي. وعلى سبيل المثال فإن اتحاد العلاقات العامة الأمريكي PRSA رغم أنه يمنح تراخيص مزاوله مهنة العلاقات العامة إلا أنه لا يستطيع منع العضو المخالف من ممارسة المهنة حتى ولو قام بشطبه من الاتحاد.

وقد حاولت بعض الدول تنظيم ممارسة العمل الإعلامي وإلزام الصحفي بالحصول على ترخيص مزاوله المهنة من خلال مجالس الصحافة أو نقابات الصحفيين حتى تستطيع عقاب من يخرج على ميثاق شرف المهنة أو من لا ترضى عنه الحكومة. ورغم ذلك فما زالت هذه الدول تشكو من تسلل عدد كبير إلى المهنة. وفي دولة مثل مصر التي يلزم فيها القانون المؤسسات الصحفية بعدم تشغيل غير أعضاء نقابة الصحفيين فإن عددا كبيرا من الصحفيين ليسوا أعضاء في النقابة. «وقد تم فرض فكرة

إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين في مصر بواسطة القانون وذلك في قانون نقابة الصحفيين رقم 185 لسنة 1966، ثم جاء قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 ليمضى على النهج نفسه حيث حظرت المادة 65 على أي فرد العمل بالصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول النقابة<sup>(3)</sup>.

◦ إن أقصى ما يمكن أن تعاقب به اتحادات الصحفيين والإذاعيين المخالفين لأخلاقيات المهنة هو نشر مخالفتهم على الجمهور باعتبار أن ذلك عقاب مناسب يضر بسمعة الصحفي والصحيفة أو الإذاعة. وحتى هذا العقاب لا زال مثار خلاف حيث ترى وسائل الإعلام أنه لا يجب نشر غسل الإعلام القذر على الجماهير. وعلى سبيل المثال فإن اتحاد الإذاعيين القومي في الولايات المتحدة يعاقب الإذاعات ومحطات التليفزيون التي لا تلتزم بأخلاقيات الإذاعة بنشر هذه المخالفات على الجمهور.

◦ تقوم بعض اتحادات الإعلاميين المتخصصين بوضع موثيق شرف مهنية لأعضائها، وتقوم هذه الاتحادات بمراجعة ما ينشره الأعضاء وتحديد مدى اتفاقها أو اختلافها مع بنود ميثاق الشرف. وعلى سبيل المثال فإن اتحاد مجلات الرسوم الهزلية Comic Magazines الأمريكية تقوم بمراجعة كل كتب الرسوم الهزلية قبل نشرها ويمكنها أن تطلب من المؤلف والناشر إجراء بعض التعديلات في الرسوم والنصوص حتى تسمح بالنشر. وفي الاتحاد لجنة خاصة للتحقيق في شكاوى الأعضاء في قرارات الاتحاد.

◦ مع تنوع وسائل الإعلام وزيادة تخصصها في جميع المجالات تعددت الاتحادات والمنظمات التي تراقب الأداء الأخلاقي للمهن الإعلامية. فهناك اتحادات قومية في الولايات المتحدة تراقب الإعلانات ولها الحق في منع نشر أو إذاعة الإعلانات التي ترى أنها مضللة أو لا تتفق مع التقاليد والعادات أو الآداب العامة، أو التي تضر بالوفاق العرقي في البلاد. وهناك اتحاد لمراجعة الإعلانات الخاصة بالأطفال تم تشكيله في عام 1974 يتولى مراجعة وتقييم الإعلانات التي تخاطب الأطفال

أقل من 12 سنة. ويحرص هذا الاتحاد على أن لا يتم استغلال الأطفال في بعض أنواع الإعلانات وأن لا يتم مخاطبة خيال الطفل في الإعلان وان لا يتعرض الأطفال لإعلانات مضللة.

### مجالس الصحافة:

بالنسبة للصحافة المطبوعة فإن أبرز الهيئات التي أوكل إليها مراقبة الأداء المهني للصحف والصحفيين في غالبية دول العالم ما يسمى بمجالس الصحافة Press Council أو مجالس الأخبار News Council.

ويختلف مفهوم ووظيفة مجلس الصحافة باختلاف النظام الإعلامي القائم في الدول المختلفة. ففي الدول الغربية ينظر إليه على أنه منظمة تطوعية تضم خبراء ومثقفين وصحفيين وممثلين عن المجتمع، يعمل على تحسين الممارسة الصحفية من خلال تلقي وبحث الشكاوى المتصلة بالمواد المنشورة في الصحف سواء من أفراد أو هيئات وإصدار توصيات بشأنها تصل إلى حد توجيه اللوم للصحف التي تنتهك حقوق الجمهور. أما في دول العالم الثالث التي ظهرت فيها هذه المجالس فإنها أقرب ما تكون إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى مراقبة الأداء المهني للصحفيين والصحف وإصدار تقارير غير ملزمة بتصحيح الممارسات الخاطئة ويغلب على تكوينه الطابع الرسمي. ولذلك فإن هذه المجالس تعد في دول العالم الثالث وسيلة من وسائل الرقابة على الصحف وجهة منفذة لقوانين المطبوعات والنشر تتولى منح تراخيص الصحف وعقاب الصحف والصحفيين المعارضين للحكومة.

وتعود نشأة مجالس الصحافة في العالم إلى العام 1916 عندما تأسس مجلس الصحافة في السويد في اجتماع مشترك ضم مجلس ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويدية.

وفي بريطانيا خضعت الصحافة للتنظيم الذاتي لأكثر من خمسين عاماً، وذلك بقيام

مجلس الصحافة الطوعية في عام 1953، والذي استهدف الحفاظ على المعايير الأخلاقية الرفيعة للصحافة، وتعزيز حرية الصحافة. وخلال ثمانينيات القرن الماضي ثار جدل واسع حول عدم التزام الصحف بأخلاقيات الممارسة المهنية، مما عزز الاعتقاد لدى العديد من أعضاء البرلمان بأن مجلس الصحافة، الذي فقد الثقة في بعض الصحف، لم يعد أداة فعالة بما فيه الكفاية لضمان الممارسة الأخلاقية للصحافة. وفي ظل الدعوة المتنامية لإصدار قوانين لإلزام الصحافة بمسئولياتها تجاه الأفراد مثل إصدار قانون الخصوصية وحق الرد والدعوة إلى منح مجلس للصحافة سلطة توقيع عقوبات على الصحف والصحفيين، ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذا الإجراء، شكلت الحكومة لجنة للنظر في اتخاذ تدابير (سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية) لضمان حماية الخصوصية الفردية من أنشطة الصحافة. ونشرت اللجنة تقريرها في يونيو 1990. وبدلا من أن توصى بوضع ضوابط قانونية جديدة، أوصت اللجنة بإنشاء لجنة شكاوى الصحافة (PRESS COMPLIANTS COMMISSION (PCC في مقر مجلس الصحافة. وقد استجابت الصحافة البريطانية للاقتراح وسارعت إلى العمل على إنشاء لجنة الشكاوى في بداية عام 1991، كما وضعت مدونة للسلوك (ميثاق أخلاقي) لتحكم ممارسات اللجنة الجديدة، بالإضافة إلى توفير الدعم المالي من خلال رسوم تسددها الصحف والدوريات لهذه اللجنة بعيدا عن الحكومة لضمان استقلالها. وبذلك فإن لجنة شكاوى الصحافة هي هيئة مستقلة تتعامل مع الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور عن محتوى الصحف والمجلات. وتتيح اللجنة للجمهور تقديم الشكاوي عبر الهاتف والبريد الإلكتروني، وتقدم خدماتها للجمهور مجانا. وتلقت اللجنة في عام 2008 نحو 4698 شكوى.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وردت أول إشارة عن إنشاء مجلس صحافة أمريكي في عام 1947، إذ أوصت لجنة حرية الصحافة التي تشكلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بإنشاء مجلس قومي للصحافة. وقد تحدد هدف المجلس في «مراقبة أداء الصحافة وإلزام الصحف بنشر الرد والتصحيح لما تنشره».

وفي عام 1963 أنشأت صحيفة كورير جورنال أول مجلس للصحافة وكان مجلسا محليا في ولاية لويزيانا ليكون وسيطا بين الصحف والمجتمع المحلي، ثم تتالت بعد ذلك مجالس الصحافة، ومن أهمها مجالس الصحافة التجريبية التي أنشأتها مؤسسة ملت لحرية الصحافة، وبعد فترة تم تقييم التجربة وخلصت نتائج التقييم إلى:

- أ - أن تقارير المجالس أعطت الصحف ورؤساء تحريرها رجع صدى مهم لما ينشروه وجعلتهم أكثر اهتماما بالأداء الصحفي المسئول.
- ب - أنها نجحت في شرح سياسات الصحف للجمهور العام.
- ج - أنها حسنت صورة الصحافة في نظر الجماهير.

ومن أشهر وأهم مجالس الصحافة التي ظهرت في الولايات المتحدة المجلس القومي للأخبار (The National News Council (NNC الذي أنشئ في عام 1973 بمنحة من مؤسسة القرن العشرين. ومنذ نشأته وحتى حله في عام 1984 راجع المجلس وأصدر أحكاما في عدد كبير من شكاوى الأفراد ضد الصحف ونشر كثيرا من المقالات حول الأداء الصحفي من وجهة نظر الصحفيين والجماهير. كما أصدر المجلس تقارير دورية سميت بالكتب البيضاء White Papers حول الأداء المهني للصحف. ويرجع سبب حل المجلس إلى غضب بعض الصحف منه لأنه من بين 242 شكوى حقق فيها لم يحكم لصالح الصحف إلا في 82 حالة منها. وردا على ذلك منعت الصحف التمويل الذي كانت تقدمه للمجلس. كما خشي المدافعون عن حرية الصحافة من أن تصبح أحكام المجلس بمثابة قوانين غير مكتوبة تحد من حرية الصحافة.

ورغم عدم وجود مجلس قومي للصحافة في الولايات المتحدة إلا أن هناك مجالس للصحافة في عدد من الولايات مثل دلاوير وهاواي ومينسوتا، كما أن هناك عدد من المجلات المتخصصة في شؤون الصحافة والصحفيين تتولى مراقبة وتقييم الأداء الصحفي مثل واشنطن جورناليزم ريفيو التي تصدرها كلية الصحافة بجامعة ميريلاند.

ويمكن أن تقوم مجالس الصحافة بما يلي (4):

- 1- التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.
- 2- العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور.
- 3- تدعيم المصدقية في عمل وسائل الإعلام
- 4- إتاحة نشر ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها، ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه وما يسيء إدراكه.
- 5- إحاطة الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.
- 6- تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام.
- 7- حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية.

وقد اتجهت دول كثيرة في العالم إلى إنشاء مجالس للصحافة أما طوعية وإيرادة الصحفيين والناشرين أنفسهم، من خلال نقابات الصحفيين والناشرين، أو ملزمة من خلال الدساتير والقوانين وإيرادة السلطة السياسية. ونستعرض فيما يلي نماذج من هذه المجالس:

تأسس مجلس الصحافة الأسترالي كهيئة مستقلة من وسائل الإعلام المطبوعة في عام 1976 لتحقيق هدفين رئيسيين هما: المساعدة في الحفاظ على حرية الصحافة داخل أستراليا، وضمان أن تكون صحافة الحرة مسؤولة أخلاقيا.

وتتحدد مهام مجلس الصحافة الأسترالية في النظر في الشكاوى والتعامل مع المخاوف من المواد في الصحف والمجلات والنشرات التي نشرت إما في شكل مطبوع أو على شبكة الإنترنت، وتشجيع ودعم المبادرات التي تقوم بها وسائل الإعلام المطبوعة لمعالجة أسباب شكاوى القراء، وبحث السياسات والتشريعات التي قد تؤثر سلبا على نشر المعلومات التي تهتم الجمهور، وبالتالي قد تهدد حق الجمهور في المعرفة،

والتدخل لدى الحكومات بشأن المسائل المتعلقة حرية التعبير والحصول على المعلومات، بالإضافة إلى إجراء البحوث حول التطورات في السياسة العامة التي تؤثر على حرية التعبير وتعزيز الوعي العام بهذه القضايا.

ويُمول المجلس من قبل الصحف والمجلات والصناعات، ويتألف من 22 عضواً، يمثلون دور النشر، ونقابة الصحفيين والصحفيين المستقلين وأفراد الجمهور، ويرأسه رئيس مستقل، وتجتمع مرة كل شهر في العاصمة سيدني.

ويتحدد الدور الرئيسي للمجلس الأسترالي في التعامل مع الشكاوى الواردة من أفراد الجمهور عن الصحف أو المجلات، ومحاولة حل الخلافات ودياً وعلى وجه السرعة. ويتيح المجلس لأفراد الجمهور التقدم بالشكاوى ضد وسائل الإعلام المطبوعة وكذلك الإليكترونية عبر وسائط سهلة وسريعة وغير مكلفة مثل الخط التليفوني المجاني وتقديم الشكاوى عبر موقع المجلس على شبكة الانترنت.

ويمارس المجلس دوره من خلال مدونة بيان المبادئ التي أعاد صياغتها في عام 1996 الذي يتضمن نصوصاً واضحة لحماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال، وأقارب وأصدقاء الذين أدينوا بالجريمة، وضحايا الاعتداء الجنسي، والمرضى الذين يعالجون في المستشفى.

وفي الهند أنشئ مجلس الصحافة في عام 1966 من قبل البرلمان، بهدف الحفاظ على حرية الصحافة والعمل على تحسين مستوى الصحافة. ويُعد المجلس هيئة شبه قضائية تقوم بدور الرقيب على الصحافة، إذ أنه يتولى الفصل في الشكاوى ضد الصحافة وانتهاك الأخلاق وانتهاك حرية الصحافة.

ويتألف المجلس من 28 عضواً إلى جانب الرئيس من بينهم 20 يمثلون الصحف ووكالات الأنباء و 5 أعضاء يرشحهم مجلسي البرلمان، و 3 شخصيات عامة من المثقفين والأدباء والقانونيين. ويُمول المجلس من رسوم تفرض على الصحف المسجلة في البلاد بالإضافة إلى منحة من قبل الحكومة المركزية عن طريق وزارة الإعلام والإذاعة.



وفي نيوزلندا تأسس مجلس الصحافة في 1972 من قبل ناشري الصحف، واتحاد الصحفيين، بهدف تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة وتطبيق أعلى المعايير المهنية في مهنة الصحافة. وهو ممول بالكامل من قبل صناعة الصحافة. ويتألف المجلس من رئيس مستقل، وخمسة أعضاء يمثلون الجمهور، وممثلين لنقابة ناشري الصحف، وعضو واحد يمثل ناشري المجلات، واثنين من الصحفيين تختارهم نقابة الصحفيين. وتحدد مهام المجلس النيوزلندي في النظر في الشكاوى ضد الصحف والمنشورات الأخرى، والشكاوى المقدمة بشأن سلوك الصحفيين والمؤسسات الصحفية.

أما المجالس الصحفية التي أنشئت بقوانين من جانب الدول فيمثلها مجلس الصحافة في نيجيريا الذي تأسس وفقا للقانون رقم 85 لسنة 1992 والذي عدل فيما بعد بالقانون رقم 60 لعام 1999 وتأسس المجلس بهدف خلق ثقافة أخلاقية للصحافة في نيجيريا من خلال إجراء البحوث وتدريب الصحفيين، واعتماد برامج التعليم العالي في الصحافة، إلى جانب تلقي شكاوى الجمهور من الصحف، ورصد وتحليل الممارسات الصحفية، وتقديم الاستشارات الإعلامية، وحماية الصحفيين وضمان حقوقهم. ويعمل المجلس وفقا لمدونة سلوك تتضمن المعايير المهنية والأخلاقية في ممارسة الصحفيين حقوقهم وواجباتهم مثل استقلالية التحرير، والوصول إلى المعلومات، والدقة والعدالة، واحترام الخصوصية، وسرية المصادر، واللياقة.

ويتألف المجلس من رئيس و 18 عضوا يختارون من نقابة الصحفيين، ووكالة الأنباء النيجيرية، والوزارة الاتحادية للمعلومات والاتصالات، والصحافة ومؤسسات التدريب وعامة الجمهور. ويعمل المجلس من خلال لجان أربع وهي: لجنة الشكاوى، ولجنة البحوث والتوثيق، ولجنة الحقوق والامتيازات والتسجيل، واللجنة التأديبية.

وفي نيبال فإن مجلس الصحافة هو هيئة شكلتها حكومة نيبال في عام 1992 لترويج لمعايير حرية الصحافة وتقديم المشورة للحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالصحافة في البلاد. وصدر بإنشائه قانون في عام 1992 في أعقاب استعادة الديمقراطية المتعددة الأحزاب في ابريل 1990. وقد اصدر المجلس مدونة للسلوك الأخلاقي في عام

2003. وتتحدد أهداف المجلس كما وردت بالقانون في المحافظة على العلاقات الودية بين الصحافة وحكومة صاحب الجلالة، وتهيئة المناخ المناسب لإحداث تنمية صحفية صحيحة، ووضع مدونة للسلوك لمنع إساءة استخدام حرية الصحافة، والحفاظ على الآداب العامة وكرامة. وتتولى الحكومة تشكيل المجلس من رئيس تختاره الحكومة وعضو من مجلس النواب وعضو من الجمعية الوطنية، وستة أشخاص ترشحهم حكومة صاحب الجلالة، بالتشاور مع جمعيات الصحفيين بمعدل شخصين لكل من الصحفيين والمحرفين والناشرين. أما مهام المجلس فتشمل تقديم اقتراحات إلى حكومة صاحب الجلالة بإعادة النظر من وقت لآخر في السياسات المتعلقة بالصحافة، وإنفاذ مدونة سلوك للصحافة، وتقديم اقتراحات إلى حكومة نيبال لتطوير الصحافة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، عند تلقي أي شكوى من الصحف، وتقديم تقرير سنوي إلى حكومة صاحب الجلالة.

#### مجلس الصحافة في مصر:

في عام 1976 تم إجراء انتخابات جديدة في ظل نظام المنابر السياسية التي تحولت فيما بعد إلى أحزاب سياسية.. بناء على ما أعلنه الرئيس أنور السادات في بداية دور انعقاد مجلس الشعب في 11 نوفمبر 1976 وأعقب ذلك القانون رقم 40 لسنة 1977 بتنظيم الأحزاب في مصر. وفي التاسع عشر من إبريل عام 1979 وافق الشعب في استفتاء عام على إنشاء مجلس الشورى وبناء على ذلك عدل الدستور ووافق الشعب على هذا التعديل في الاستفتاء الذي جرى يوم 22 مايو 1980 وأضيف بموجب هذا التعديل باب جديد إلى الدستور تضمن الفصل الأول منه بيان الأحكام الخاصة بهذا المجلس وكان أول اجتماع له في أول نوفمبر 1980.

وتضمن تعديل الدستور فصلا خاصا بسلطة الصحافة تنقل تبعيتها إلى مجلس الشورى وتناولتها المواد من 206 إلى 211 وذلك على النحو التالي:

المادة 206:

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

المادة 207:

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

المادة 208:

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون.

المادة 209:

حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون.

المادة 210:

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

المادة 211:

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

وقد أعقب ذلك صدور القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة ومن بعده القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة وبموجب هذا القانون الأخير يمارس مجلس الشورى الاختصاصات الآتية:

- 1- حقوق الملكية على الصحف القومية طبقاً للمادة 55.
- 2- يختار مجلس الشورى 20 عضواً من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام ليكونوا أعضاء الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية كما تقضى بذلك المادة 62.
- 3- يختار مجلس الشورى رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية كما يختار ستة أعضاء لعضوية مجلس الإدارة حسبما تنص على ذلك المادة 64.
- 4- يختار مجلس الشورى رؤساء تحرير الصحف القومية كما تقضى بذلك المادة 65.
- 5- يتولى رئيس مجلس الشورى بحكم منصبه رئاسة المجلس الأعلى للصحافة كما تقضى بذلك المادة 68.
- 6- يختار مجلس الشورى في عضوية المجلس الأعلى للصحافة:
  - أربعة من نقباء الصحفيين السابقين.
  - وأربعة من الرؤساء السابقين لنقابة العاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر أو من أعضاء النقابة.
  - اثنين من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية.
  - اثنين من المشتغلين بالقانون.
  - عدداً من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والمثلة لشتى اتجاهات الإعلام (لا يزيد عددهم على عدد الأعضاء المعينين).

## تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس الأعلى للصحافة في مصر على النحو التالي:

- 1- رئيس مجلس الشورى.
  - 2- رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية.
  - 3- رؤساء تحرير الصحف القومية، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة.
  - 4- رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقاً لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير التي يمثلها.
  - 5- نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.
  - 6- رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى.
  - 7- اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهم مجلس الشورى.
  - 8- اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشورى.
  - 9- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة.
- ومدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.
- كما يُشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

## اختصاصات المجلس:

يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية:

- 1- إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.
- 2- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.
- 3- التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر.
- 4- التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.
- 5- التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفي مجالات التدريب والتأهيل.
- 6- المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.
- 7- العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف.
- 8- تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخجل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.
- 9- حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم واجباتهم، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

- 10- إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين.
  - 11- متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.
  - 12- ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.
  - 13- النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشرها من انتهاكات لحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.
  - 14- ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.
  - 15- تحديد نسبة مئوية سنوية من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوق المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.
  - 16- تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.
  - 17- الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أم متقطعة، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها.
  - 18- للمجلس في سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشئ صندوقاً لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه.
- وتشير تجربة المجلس الأعلى للصحافة في مصر إلى أن دوره يكاد يقتصر على إصدار تقارير دورية تبين التجاوزات التي ارتكبتها الصحف وتترك لنقابة الصحفيين المصريين اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد دور الصحف أو ضد الصحفيين الأفراد الذين ارتكبوا المخالفات. وفي العادة لا تستطيع النقابة (لاعتبارات انتخابية) اتخاذ إجراءات عقابية لضمان تصحيح الأخطاء أو التجاوزات التي تم ارتكابها.

وفي التجربتين الجزائرية والمغربية يظهر جليا مدى ضعف مجلس أخلاقيات المهنة بسبب أن المجلس منتخب من الصحفيين وأن القانون لا يتضمن صلاحيات لهذا المجلس.

ولهذا فإنه من الضروري إعادة تقييم تجربة موثيق الشرف الصحفي وأخلاق المهنة بهدف تحقيق التالي<sup>(5)</sup>:

1- أن يكون ميثاق الشرف الصحفي نابعا من الصحفيين أنفسهم وليس مفروضا عليهم وأن يشارك مع الصحفيين في إعداده قيادات تمثل أقسام المجتمع وقواه المتحركة خصوصا قيادات النقابات المستقلة والأحزاب والجماعات السياسية الديمقراطية وأن يتم ذلك بعيدا عن السيطرة الحكومية وأي شكل من أشكال تدخل الدولة.

2- أن تتضمن القوانين المعمول بها التأكيد على مبادئ حرية الصحافة وقواعد حل المنازعات الصحفية وديا والنص على قيام مجلس أعلى للإعلام يكون أعضاؤه غير قابلين للعزل خلال فترة ولايتهم وأن تكون لهذا المجلس سلطة الفرض في المنازعات بما في ذلك إحالة نزاعات معروضة عليه إلى القضاء وأن يكون هذا المجلس مسئولا أمام البرلمان (المنتخب انتخابا حرا).

3- أن يكون عمل المجلس الأعلى للإعلام ونقابات الصحفيين والمؤسسات الصحفية والإعلامية والصحفيين الأفراد مكرسا لتأكيد قيم الحرية والديمقراطية وحق الجمهور في المعرفة وأن تكون القاعدة الأساسية لعمل الصحفيين هي الحرية في تناول كل ما يتعلق بالحياة اليومية للجمهور بما في ذلك التعرض للقائمين على السياسات التي تقرر طبيعة الحياة اليومية للمواطنين، أي حق انتقاد الشخص العام مهما كان مستواه من حيث دوره في الحياة العامة.



## هوامش الفصل الحادي عشر

---

- (1) سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، الكويت: مكتبة الفلاح، 2002. ص 58.
- (2) سليمان صالح، المرجع السابق، ص 79.
- (3) سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، ص 126.
- (4) حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ص 144-145.
- (5) إبراهيم نوار، انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي وكيفية مواجهتها، ورقة عمل في «منتدى الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان في العالم العربي»، بيروت - مارس 2004. متاح على الانترنت:  
<http://www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=report%5Carabic%5C2004%5Cspa1051.htm>

## الفصل الثاني عشر

### موثيق الشرف المهنية

تعد موثيق الشرف المهنية Professional Codes من أهم محددات الأداء الأخلاقي لوسائل الإعلام. والميثاق المهني في أبسط تعريف له هو مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب الالتزام بها من جانب الصحفيين والإعلاميين في المجتمع. وهو «قائمة من التوجيهات مصاغة على نمط «افعل ولا تفعل» بهدف إرشاد الصحفيين ومساعدتهم في إصدار أحكام أخلاقية عندما يواجهون مشكلات أخلاقية في عملهم الصحفي»<sup>(1)</sup>. ويُعرف سليمان صالح ميثاق الشرف بأنه «منظومة من الإرشادات التي تساعد الصحفي على الالتزام بالمسئولية الصحفية وأن يشعر انه مسئول نحو مهنته وجمهوره». وتشكل الموثيق الأخلاقية- كما يري سليمان صالح- ضرورة للصحفيين وتنظيماتهم المهنية وليس فقط صياغة للعلاقة بين الصحفيين والمجتمع<sup>(2)</sup>.

وتغطي موثيق الشرف الصحفية والإعلامية المشكلات الأخلاقية الأساسية التي يواجهها الصحفيون سواء خلال جمع الأخبار والمعلومات أو في التعامل مع مصادرهم وطريقة النشر أو الإذاعة وطريقة تقديم القصص الصحفية وكيفية ضمان نوعية المعلومات التي يقدمونها للجماهير بالإضافة إلى طرق التعامل مع الشكاوى التي يثيرها الجمهور.

وتنبع فلسفة وضع موثيق أخلاقية للصحفيين من رغبة المجتمعات الديمقراطية في وجود معايير للسلوك الأخلاقي للممارسات ووسائل الإعلام من جانب، ورغبة الصحفيين في تجنب فرض معايير محددة عليهم من جانب السلطة السياسية وتحديد حقوقهم وواجباتهم بشكل واضح في مثل هذه الموثيق. وعلي هذا الأساس تعد

المواثيق الأخلاقية إلى جانب آليات التنظيم المهني الأخرى «أداة مهمة لتحقيق التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة»<sup>(3)</sup>. ونتيجة لذلك تمتلك دول كثيرة في العالم معايير محددة للسلوك المهني في مجال الصحافة والإعلام، سواء وضعها الصحفيون والإعلاميون بأنفسهم أو وضعها الناشرون وأصحاب الصحف والمؤسسات الإعلامية، أو وضعتها منظمات حكومية أو غير حكومية. «ولا يقتصر الأمر على دول غرب أوروبا وأمريكا الشمالية فقط، وإنما يمتد إلى دول عديدة في مناطق مختلفة من العالم مثل مصر وكوريا الجنوبية وجامايكا ومالي وفرنزويلا»<sup>(4)</sup>. ومع ذلك فإن هذه المواثيق تبدو متباينة في محتواها وأنواع القضايا التي تغطيها وكذلك في درجات تفعيلها في الدول المختلفة.

### تطور المواثيق الأخلاقية:

يعود صدور أول ميثاق أخلاقي للصحافة في العالم إلى العام 1910 عندما وضعت رابطة الصحفيين في ولاية كنساس الأمريكية مجموعة ضوابط للممارسة المهنية اعتبرها الكثيرون بمثابة ميثاق شرف يلتزم به الصحفيون العاملون في صحف الولاية. وقد نتالي بعد هذا التاريخ ظهور مواثيق الشرف الإعلامية خاصة الصحفية منها في الدول الغربية مثل السويد (1915) وفرنسا (1918) كما ظهرت مواثيق شرف قومية في الولايات المتحدة يلتزم بها جميع الصحفيين وليس صحفيو كل ولاية مثل ميثاق جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية (1923) وميثاق جمعية الصحفيين المحترفين (1926) الذي تم تعديله في عام 1973.

وقد سبقت السويد الدول الأوربية الأخرى في وضع مواثيق الشرف الصحفية، إذ كان نادي الإعلاميين the Publicists Club الذي أنشئ في العام 1874 ليضم في عضويته الصحفيين ورؤساء التحرير والناشرين يتلقي في مطلع القرن العشرين الشكاوي المقدمة من الجمهور ضد الصحف وبيحثها<sup>(5)</sup>. وقد تأسس مجلس الصحافة السويدي في 16 مارس 1916 في اجتماع مشترك لمجلس نادي الإعلاميين ونقابة ناشري الصحف السويدية ونقابة الصحفيين السويديين التي أصبحت الآن الاتحاد السويدي للصحفيين.

وقد كانت الموثيق الأولى قصيرة نسبيا وتتكون من فقرات قليلة وتغطي بعض المبادئ الأساسية. ومع الانتشار الجماهيري الواسع للراديو والتلفزيون خلال وبعد الحرب العالمية الثانية، تزايد الاهتمام بموثيق الشرف الإعلامية، وظهرت تبعا لذلك موثيق منفصلة للصحافة المطبوعة وأخرى للراديو والتلفزيون في المملكة المتحدة وغيرها من دول العالم. ورغم أن المبادئ الأخلاقية الأساسية المتعلقة بجمع وتحرير وعرض المعلومات ظلت كما هي سواء في موثيق الصحافة وموثيق الراديو والتلفزيون، إلا أن التطبيق كان مختلفا بالطبع بسبب اختلاف الوسائل.

### الموثيق والمثالية:

رغم أهمية موثيق الشرف التي تضعها نقابات الصحفيين وجمعياتهم بل والصحف ووسائل الإعلام نفسها إلا أنه يؤخذ عليها أنها تطمح إلى معايير مثالية من خلال تحديد بعض السلوكيات الأخلاقية التي يجب الالتزام الطوعي بها من جانب الإعلاميين في أدائهم المهني. كما أن تأثيرها يظل محدودا لأن الصحفي أو الصحيفة التي لا تلتزم بها لا تتعرض إلى أي نوع من العقاب.

وعلى سبيل المثال فإن أول ميثاق شرف صحفي في أمريكا الذي وضعه اتحاد محرري الصحف الأمريكية في عام 1923 والذي عرف باسم «ميثاق الصحافة» The Canons of Journalism قد حدد ما يلي:

- أن وظيفة الصحيفة هي أن تحقق اتصال بالجنس البشري.
- يجب أن يتوافر في الصحفي أكبر قدر من الذكاء والمعرفة والخبرة بالإضافة إلى القدرة على الملاحظة الدقيقة والتحليل المنطقي.
- أي صحفي يستخدم وضعه كصحفي لتحقيق منافع شخصية ضيقة لا تجب الثقة فيه.
- أن الترويج لأي مشروع خاص لا يحقق المصلحة العامة يعد دليلا على عدم الأمانة الصحفية.

• ضرورة الاستناد إلى الحقائق وإتاحة الفرصة للأفراد للرد على ما تنشره الصحيفة ومراعاة العدالة والتوازن والموضوعية فيما تنشره الصحف.

ويقدم ميثاق الشرف الأخلاقي الذي وضعته جمعية الصحفيين المحترفين عددا من المبادئ والإرشادات الخاصة بالعمل الصحفي، مثل احترام حق القراء في المعرفة وتوخي الدقة والموضوعية والتوازن في عرض وجهات النظر المختلفة وعدم قبول هدايا أو مكافآت واحترام خصوصية الأفراد وعدم نشر ما يشجع على العنف والكرهية والجريمة في المجتمع وحماية مصادر المعلومات والتمييز بين الخبر والرأي وبين التحرير والإعلان، بالإضافة إلى ضمان حق الرد والتصحيح والالتزام بفرضية أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

### أهداف المواثيق المهنية:

تسعى مواثيق الأخلاقيات جميعاً إلى تحقيق أهداف محددة تتمثل في:

- 1- حماية الجمهور من أي استخدام غير مسئول للاتصال، أو ضد الأغراض الاجتماعية له، أو استخدامه للدعاية.
- 2- حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا، بأي شكل من الأشكال، إلى قوة لا تقدر مسؤولياتها، أو يتعرضوا للإذلال، أو لأي ضغط ضد ما تمليه عليهم ضمائرهم.
- 3- المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين، وذلك بالتأكيد على حق العاملين في وسائل الإعلام في الحصول في كل وقت على كل المعلومات (عدا الأمور المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك) بما يجعل في استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، وبحيث يصبح في إمكانهم التعبير عن آرائهم (المؤيدة أو المعارضة) من خلال وسائل الاتصال الجماهيري من جهة أخرى.

وهذه الزوايا الثلاث تشكل، بصفة عامة، فلسفة موثيق أخلاقيات المهنة، وإن كانت هناك بعض الموثيق تصاغ لتصبح أداة، من أدوات الحكومة، للرقابة على الصحف.

### بناء الموثيق الأخلاقية:

تصاغ المبادئ، التي تتضمنها موثيق الأخلاقيات في عبارات عامة، وأحياناً غامضة، أو مبهمه، خاصة ما يتعلق منها بمبادئ الموضوعية، والحيدة، والصدق، وحرية الإعلام.

وتصنف عناصر الميثاق الأخلاقي إلى نوعين من العبارات الأولى هي العبارات التي تحدد الحقوق والثانية هي التي تتعلق بالوظائف. وتعامل العبارات الحقوقية مع مسائل مثل الخصوصية وسرية المصادر والدقة، أي حقوق الجمهور لدي وسائل الإعلام. أما العناصر الوظيفية فتتناول كيفية قيام الصحفيين بوظائفهم وسلوكياتهم المهنية الواجب الالتزام بها وتتضمن بالتالي بعض المعايير مثل الدقة وكيفية تقديم المعلومات. وتشمل العناصر الأساسية في الميثاق الأخلاقي ما يلي:

- جمع المعلومات
- التعامل مع المصادر
- نشر المعلومات
- طريقة تقديم المعلومات
- ضمان جودة المعلومات
- التعامل مع الشكاوى

وتحتوي موثيق الأخلاقيات أو معايير السلوك المهني على مبادئ رئيسية، منها:

- 1- إن الإعلام مسألة مقدسة، وينبغي أن يكون دقيقاً، غير محرّف، وغير مخادع أو مكبوت.

2- ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار، والتعليق، أو وظيفة الإخبار ووظيفة إبداء الرأي.

3- أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة، لا أن يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة.

وتتضمن كل المواثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة.

وتهدف قواعد السلوك المهني إلى حماية الفئات التالية:

1- حماية جمهور وسائل الإعلام (القراء والمستمعين والمُشاهدين).

2- حماية العاملين في وسائل الاتصال من المهنيين.

3- حماية مصالح ملاك وسائل الإعلام (قد يكون هذا المالك شخصاً أو مجموعة مساهمين أو حكومة).

4- حماية الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية عما ينشر، من مادة غير مستولة، أو غير قانونية.

5- معالجة قضايا المعلنين، وغيرهم، ممن يشتركون خدمات وسائل الإعلام.

أشكال مواثيق الأخلاقيات

1- مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها، وهي الصحافة، والكتب، والسينما، والمسرح، والإذاعة والتلفزيون، والإعلام الإلكتروني.

2- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي (التعليمي، الإعلامي، التسلية، الإعلان المباشر أو الممول).

3- مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة أو الراديو أو التلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الاتصال الإلكتروني.

4- مواثيق تتناول جانباً أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال، كأن تغطي في الصحافة علي سبيل المثال التحرير أو الإعلان، أو التوزيع، أو طرق الترويج.. الخ.

كما يمكن تقسيم موثيق الشرف الصحفية إلى نوعين وفقاً لمستوى تطبيقها، وهما:

1- موثيق إجبارية أو إلزامية، وهي تلك التي تتضمن بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني، أو يقومون بانتهاكها، ومن هذه العقوبات التأنيب العام أو الوقف المؤقت أو الدائم عن مزاوله المهنة.

2- موثيق اختيارية، وهي التي تقوم على أساس رغبة العاملين في المهنة تتضمن التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل. وتعد هذه الموثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

ويرتبط ما سبق بطريقة وضع الميثاق الأخلاقي أو ميثاق الشرف المهني: فهناك موثيق يصوغها العاملون في وسائل الاتصال، ومن ثم تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور، وهم ملتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيماً ذاتياً. بينما هناك موثيق تفرض على المهنة (من غير العاملين بها) ويكون لها درجات مختلفة من الفاعلية، وفي هذه الحالة تخدم الجمهور بشكل أو بآخر.

وقد جذبت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال الاتجاه الاختياري لوضع قواعد السلوك الأخلاقي، وحرية المبادرة من جانب المهنيين أنفسهم، لدعم الجانب الأخلاقي، من خلال وضع قواعد سلوك مهني حقيقي.

### موثيق الشرف العالمية:

ساهمت الأمم المتحدة من خلال منظمة اليونسكو في وضع بعض الأطر العامة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية في العالم تلتزم بها النقابات والمنظمات والاتحادات الصحفية في غالبية دول العالم.

وعلى المستوى الدولي، في الفترة بين عامي 1950، 1952، أعدت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة بالأمم المتحدة، «مشروع قواعد دولية للسلوك المهني للعاملين في الإعلام»، وتضمنت مسودة هذا المشروع ما يلي:



- إن حرية الإعلام والصحافة حق أساسي من حقوق الإنسان، ومحك لكل الحريات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إن صدق التقارير الإخبارية أمر مهم.
- يجب على الصحفيين تجنب السعي وراء مصلحتهم الشخصية، أو تأييد المصالح الخاصة المتعارضة مع المصلحة العامة، مع التأكيد على صدق النية والقصد فيما يقدم للجمهور.
- أن لا يقبل الصحفيون ورجال الإعلام لأنفسهم القيام بأعمال لا تتفق مع أمانة المهنة وكرامتها.
- الحاجة للتصحيح السريع والتلقائي لما ينشر.
- الاحتفاظ بسرية المصادر.
- يجب على الصحفيين، الذين يريدون الكتابة والتعقيب على الأحداث، التي تقع في بلاد غير بلادهم أن يحصلوا على معلومات تتيح لهم الكتابة والتعقيب بإنصاف وصدق.
- وعلى الرغم من كل هذه المحاولات، فإن الكثيرين يرون استحالة وضع قواعد سلوك دولية تلتزم بها كافة الدول، نظراً لاختلاف القيم، واختلاف ظروف كل دولة.
- وأصدرت اليونسكو في عام 1983 إعلان المبادئ الدولية التي يجب على الدول الاسترشاد بها عند وضع المواثيق الأخلاقية. واستناداً إلى ذلك أصدرت بعض المنظمات العالمية مواثيق أخلاقية مثل الاتحاد الدولي للصحفيين (1986) والاتحاد الدولي لمحربي الصحف (1981).
- وتشمل المبادئ الأخلاقية الدولية: دعم السلام والتفاهم الدولي، عدم الدعوة إلى الحرب أو تبريرها، احترام التعددية الثقافية، احترام ثقافات الشعوب الأخرى، واحترام كرامة الدول والشعوب والأفراد، ومناهضة التمييز العنصري، ومقاومة الفقر

والمرض والجهل، ودعم حقوق الشعوب في الكفاح ضد الاستعمار، واحترام سيادة الدول واستقلالها، والدفاع عن حقوق الإنسان، واحترام حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشجيع التدفق الحر للمعلومات.

ومن الجهود العالمية التي بذلت للوصول إلى ميثاق أخلاقي عالمي للصحافة، إعلان الفيدرالية الدولية للصحفيين<sup>(\*)</sup> حول مبادئ سلوك الصحفيين، والذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني للاتحاد الدولي للصحفيين في بوردو بفرنسا في أبريل 1954، والمعدل في المؤتمر العالمي الثامن عشر للاتحاد والذي عقد في هلسنغور بألمانيا في يونيو 1986.

ويعد الإعلان معيارا للسلوك المهني للصحفيين سواء في مجال جمع أو تحرير أو نقل الأخبار والمعلومات. وتضمن الإعلان ثمانية مبادئ تتصل باحترام الحقيقة وضمان حق الجمهور في معرفة الحقيقة باعتباره الواجب الأول للصحفي، والدفاع عن مبادئ الحرية والصدق في جمع ونشر الأنباء، والحق في التعليق والنقد، وتصحيح المعلومات، ومراعاة السرية المهنية، وتجنب التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الميول الجنسية أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.

### موثيق الشرف الوطنية:

يعد ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين الذي وضعته النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين ويعود تاريخه إلى العام 1918 وتعديلاته في عام 1938 من أوائل الموثيق المهنية للصحفيين في العالم. ويتضمن الميثاق عددا من الواجبات الأخلاقية

---

(\*) الاتحاد الدولي للصحفيين هو أكبر منظمة للصحفيين في العالم. تأسس للمرة الأولى في عام 1926، وأعيد تأسيسه في عام 1946، ثم أخذ شكله الحالي في عام 1952. ويمثل الاتحاد اليوم حوالي 600,000 عضوا في أكثر من 100 بلد. ويعمل الاتحاد على تعزيز العمل الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدالة الاجتماعية دون أن يؤيد أي وجهة نظر سياسية، ولكنه يعزز حقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية. وتعارض الفيدرالية الدولية التمييز بجميع أشكاله وتدين استخدام وسائل الإعلام والدعاية في التحريض على التعصب والصراع. وتؤمن كذلك بحرية التعبير السياسية والثقافية والنقابية والدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية الأخرى.

المهمة لكي يكون الشخص جديرا بان يطلق عليه صحفي، مثل تحمل المسؤولية عن كل ما يكتب، وتجنب التشهير، والاتهامات التي لا أساس لها، وتغيير وثائق وتشويه الحقائق، والكذب، ومراعاة حقوق الزمالة والحفاظ على الكرامة المهنية، وعدم استخدام الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الاستفادة من حسن نية أحد، وعدم استغلال نفوذه، وعدم العمل في جلب أو تحرير الإعلانات، واحترام السرية المهنية، واحترام العدالة.

ويتضمن ميثاق الصحافة الألماني الذي وضعه مجلس الصحافة في ألمانيا الغربية بالتعاون مع نقابات الصحفيين في ديسمبر 1973 وتم تحديثه في سبتمبر 2006، نصوصا تتصل بالصدق والحفاظ على كرامة الإنسان واحترام الحقيقة، والحفاظ على مكانة ومصداقية وسائل الإعلام، والتصحيح الفوري للمعلومات غير الصحيحة، وعدم استخدام أساليب غير شريفة للحصول على الأخبار أو المعلومات أو الصور، واحترام السرية المهنية، والفصل بين المحتوى الإعلاني والتحرير، وحماية حقوق الفرد واحترام الحياة الخاصة والحميمة للأشخاص، إلا إذا كان سلوك شخص ما يمس المصلحة العامة، وتوخي الحذر لضمان الخصوصية وعدم انتهاك حقوق الأشخاص غير المعنيين. وحماية الكرامة واحترام الأديان وحماية الشباب والامتناع عن نشر صور العنف والوحشية والمعاناة، وعدم التمييز ضد أي شخص بسبب حالته أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي والديني والاجتماعي، وعدم التحيز في التقارير عن التحقيقات والمحاکمات الجنائية وغيرها من إجراءات رسمية والالتزام بمبدأ مبدأ افتراض البراءة.

ومن نماذج موائيق الأخلاقيات الصحفية، ميثاق أخلاقيات المهنة، في الهند الذي يتضمن المبادئ التالية:

- 1- احترام المبادئ الإنسانية، والحقوق الاجتماعية، وتقديم التقارير الإخبارية، والتعليقات الحقيقية والواضحة، واجب من واجبات المهنة.
- 2- إلقاء الضوء على نشاط الدولة الهادف للوحدة الوطنية والحماية العسكرية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والدعاية له.

- 3- أن تتجنب الصحافة، نشر تقارير، وتعليقات، قد تخلق توتراً، أو تؤدي إلى الفوضى، أو التمرد، أو العصيان، أو العنف.
- 4- على الصحفيين التأكد من صدق المعلومات، التي ينشرونها، وتجنب نشر المعلومات المشوهة، أو المزيفة، أو غير المؤكدة.
- 5- يحظر نشر التقارير الإخبارية المثيرة أو المغرضة.
- 6- احترام أسرار المهنة.
- 7- عدم استغلال المهنة لأهداف غير صحفية، أو لمصلحة شخصية.
- 8- حظر نشر الشائعات، أو الأخبار غير الدقيقة التي تؤثر على الحياة الخاصة للأفراد.
- 9- تجنب نشر المواد الصحفية، بما في ذلك الإعلانات، التي تدعو إلى الرذيلة أو الجريمة أو النشاط الخارج على القانون.
- 10- الدعوة إلى الديمقراطية والاشتراكية والحضارة.
- 11- تجنب المعالجة المغرضة للموضوعات العامة، أو نشر تفاصيل عن الجماعات التي تشترك في الاضطرابات، ما عدا ما يصرح بنشره.
- 12- حظر نشر المعلومات، أو التعليقات، التي تسيء لسيادة الدولة وأمنها، والعلاقات الودية مع الدول الأجنبية.

وفي كوريا الجنوبية تتكون لجنة أخلاقيات الصحافة من 13 عضواً، يمثل الصحفيون سبعة منهم ويمثل غير الصحفيين الستة الباقين، فهناك عضوان يمثلان رؤساء التحرير، وعضوان يمثلان ناشري الصحف، وعضو يمثل ناشري وكالات الأنباء، وعضوان يمثلان المندوبين الصحفيين. وبالنسبة لغير الصحفيين هناك اثنان، من أعضاء الجمعية الوطنية، ومحام، وأستاذ جامعي، واثنان من الشخصيات العامة. وتختار الاتحادات المهنية الأعضاء السبعة، الذين يمثلون الصحافة، بينما تختار اللجنة نفسها العضوين غير محددتي التخصص، ويتولى المحامي رئاسة اللجنة، في العادة.

ولهذه اللجنة سلطة اتخاذ إجراءات ضد المؤسسات الصحفية التي تنتهك أخلاقيات المهنة، بأن تطلب من المنظمات الأم (الاتحادات المهنية) أن تحرم مؤقتاً أو تطرد هذه المؤسسات من عضويتها، كما قد تطلب من الصحف، أو الوكالات، أن تتخذ إجراءً حاسماً ضد أي عضو من هيئة تحريرها ينتهك أخلاقيات المهنة.

وقد وضعت جمعية الصحفيين في كوستاريكا عام 1973 ميثاقاً لأخلاقيات المهنة. وأشار هذا الميثاق إلى أن الصحفي يعمل لخدمة الحرية، والحقيقة، وعليه مسؤولية في التعبير، ويكفل الميثاق التمتع بالعلم والثقافة، للجميع. وينص الميثاق على ضرورة الاحتفاظ بسرية المصادر، كما يقرر حرية الإعلام كحق إنساني أساسي.

وفي مقابل ذلك هناك عدد من دول العالم، لا يوجد بها مثل هذه المواثيق الأخلاقية، مثل سريلانكا، التي تشكو من عدم وجود ميثاق لأخلاقيات العاملين في مهنة الصحافة وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الجماهيري، على الرغم من النقد المستمر لبعض الممارسات الصحفية.

### مواثيق الشرف العربية:

يعمل الصحفيون العرب في ظل ميثاق شرف، الأول هو دستور اتحاد الصحفيين العرب الذي صدر مع قيام الاتحاد في فبراير 1964. ويضم الاتحاد 17 نقابة عربية للصحفيين. وتضمن عدداً من المبادئ الأخلاقية والقواعد المهنية التي يجب أن يلتزم بها الصحفيون العرب، والثاني هو ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي أقره مجلس الجامعة العربية في الرابع عشر من سبتمبر 1978.

وقد تضمن الميثاق الأول الذي أطلق عليه دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب ضرورة توخي الدقة والصدق والأمانة في العمل الصحفي ومراعاة المصلحة العامة والتحقق من صحة المعلومات قبل النشر وعدم تشويهه أو إخفاء الحقائق عمداً وعدم السعي وراء المنافع الشخصية وعدم الخروج على الآداب العامة وعدم التشجيع على

ارتكاب الجرائم وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد. كما تضمن الدستور إقرار حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادره والدفاع عن حرية الصحافة والصحفيين.

أما ميثاق الشرف الإعلامي فقد ركز على الالتزامات الحكومية تجاه الصحافة مثل كفالة حرية التعبير وتسهيل عمل الصحفيين وحرية تنقلهم لتغطية الأحداث وحرية العمل والتنظيم النقابي بالإضافة إلى حرية تداول الصحف.

وقد أقر الميثاق في مادته الأولى حقين إعلاميين أساسيين هما حق التعبير وحق الاطلاع واسند في ضوءهما إلى وسائل الإعلام العربية مهمة تأكيد القيم الدينية والأخلاقية الثابتة والمثل العليا المتراكمة في التراث البشري والسعي وراء الحقيقة المجردة في خدمة الحق وشد الأواصر وتعميق التفاهم والتفاعل والتبادل مادياً ومعنوياً في المجتمع العربي والدولي.

وعد الميثاق حرية التعبير شرطاً أساسياً للإعلام الناجح، إلا أنه ربطها بشرط أساسي هو المسؤولية وعدم تجاوز حدود حريات الآخرين.

وحمل الميثاق وسائل الإعلام العربية مسؤولية خاصة تجاه الإنسان العربي، وهي أن تلتزم بتقديم الحقيقة الخالصة الهادفة آلي خدمة قضاياها وان تعمل على تكامل شخصيه القومية وإنائها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً وإظهار حقوقه وحياته الأساسية وترسيخ أيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الخلقية الأصلية وعلى تربية الشباب على احترام حقوق الإنسان والاعتداد بشخصيته القومية وتنمية حس الإنسان بواجباته تجاه مجتمعه ووطنه وأمتة العربية. واسند إلى وسائل الإعلام العربي أن تعرف بالوطن العربي وتراثه وتاريخه وإمكاناته البشرية والمادية والمعنوية وعدالة قضاياها الأساسية.

وتضمن الميثاق نصوصاً عامة حول دور وسائل الإعلام في الحفاظ على التضامن العربي ودعم التفاهم والتعاون بين الدول العربية وتجنب نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي والامتناع عن توجيه الحملات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى مناهضة التمييز العنصري والنضال ضد الاستعمار بجميع أشكاله.

أما المبادئ الأخلاقية التي تضمنها الميثاق فتتمثل في التزام الإعلاميين العرب بالصدق والأمانة في تأديتهم لرسالتهم وعدم الطعن في كرامة الشعوب مع احترام سيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية، وعدم التدخل في شئونها الداخلية وعدم تحويل الإعلام آلي أداة للتحريض على استعمال العنف، وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول والانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال حرصاً على قدسية الرسالة الإعلامية وشرفها.

وألزم الميثاق الصحفيين العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات، وعدم اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام، والمحافظة على سرية مصادر الأخبار، بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة اللغة العربية وبلاغتها ونشرها بين أبناء الأمة العربية.

وفياً يتعلق بواجبات الحكومات والمؤسسات، فقد ألزم الميثاق الحكومات العربية بكفالة حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي وأن تسهل للإعلاميين القيام بواجبهم وحرية تنقلهم في مختلف أرجاء الوطن العربي كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني، بالإضافة إلى تسهيل حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ولا تلجأ آلي المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى.

### ميثاق الشرف الصحفي المصري:

اصدر المجلس الأعلى للصحافة في مصر في عام 1998 ميثاق شرف الصحفيين وتضمن عددا من القواعد والمعايير الخاصة بالأداء الصحفي وحماية حقوق الصحفيين وحقوق الجمهور. ومن هذه القواعد تحري الدقة في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال إلى مصادرها.

ويتضمن الميثاق المصري سبع مبادئ عامة تتصل بحرية الصحافة والتزام الصحفيين بالدفاع عنها، والمسئولية الاجتماعية للصحافة، وحق المواطنين في المعرفة وضمان التدفق الحر للمعلومات، ومراعاة حقوق القارئ، وصون الآداب العامة وحقوق

الإنسان، والحفاظ على شرف المهنة وحقوق الزمالة، إلى جانب تأكيد دور نقابة الصحفيين باعتبارها الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعاً عن المهنة وحقوقها، والمجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة.

وأشارت المبادئ العامة للميثاق إلى دور نقابة الصحفيين في إعمال ميثاق الشرف الصحفي ومحاسبة الخارجين عليه طبقاً للإجراءات المحددة المنصوص عليها في قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة.

أما فيما يتعلق بالالتزامات والواجبات المهنية للصحفيين فقد تضمن الميثاق الالتزامات الصحفية المتصلة بالشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطن أو يمس إحدى حرياته، وعدم الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع. كما ألزم الميثاق الصحفيين بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين، وتحري الدقة في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة.

وألزم الميثاق الصحفيين بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع. كما ألزمهم بنشر الرد أو التصحيح، وعدم العمل في جلب الإعلانات، وعدم نشر إعلانات تتعارض مع قيم المجتمع والآداب العامة، بالإضافة إلى عدم استغلال المهنة في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والامتناع عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة، وعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث.



أما في باب الحقوق فقد تضمن الميثاق نصوصا تتصل بعدم المساس بأمن الصحفي وعدم الاعتداء عليه بسبب عمله، وضمان أمنه وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب، وعدم إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وعدم جواز تهديده أو ابتزازه بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص.

وأقر الميثاق حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها وحضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة، والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه في الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة. كما أقر عدم جواز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق أو نقله إلى عمل غير صحفي أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها بما يؤثر على من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.

واسند الميثاق إلى مجلس نقابة الصحفيين النظر في الشكاوى التي ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي أو الواجبات المنصوص عليها في قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق في شأنها للإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها من 75 إلى 88 من قانون النقابة.

### ميثاق الشرف الصحفي لقناة الجزيرة:

يقدم ميثاق الشرف الصحفي لقناة الجزيرة نموذجا مهما للمواثيق الطوعية التي تضعها وسائل الإعلام لنفسها ولصحفيها. وقد صدر الميثاق في المؤتمر الذي عقد ديسمبر 2005 بالدوحة في قطر. وقد أصدرت الجزيرة الميثاق باعتبارها خدمة إعلامية عربية الانتماء عالمية التوجه ليتناسب مع شعار الذي ترفعه وهو «الرأي والرأي الآخر» الذي يعنى أن تكون منبرا تعددي ينشد الحقيقة ويلتزم المبادئ المهنية في إطار مؤسسي. ويسعى الميثاق إلى تحقيق الرؤية والمهمة اللتين حددتهما الجزيرة لنفسها وهما: التمسك بالقيم الصحفية من صدق وجرأة وإنصاف وتوازن واستقلالية ومصداقية

وتنوع دون تغليب للاعتبارات التجارية أو السياسية على المهنية، والسعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها في تقاريرها وبرامجها ونشراتها الإخبارية بشكل لا غموض فيه ولا ارتياب في صحته أو دقته.

ويستهدف الميثاق أيضا التعامل مع جمهور القناة بما يستحقه من احترام والتعامل مع كل قضية أو خبر بالاهتمام المناسب لتقديم صورة واضحة واقعية ودقيقة مع مراعاة مشاعر ضحايا الجريمة والحروب والاضطهاد والكوارث وأحاسيس ذويهم والمشاهدين واحترام خصوصيات الأفراد والذوق العام. ويهتم الميثاق بالنص على شرف المنافسة الإعلامية، ويؤكد الترحيب بالمنافسة النزيفة الصادقة دون السماح لها بالنيل من مستويات الأداء حتى لا يصبح السبق الصحفي هدفا بحد ذاته، كما يهتم بالتوازن في عرض المعلومات وتقديم وجهات النظر والآراء المختلفة دون محاباة أو انحياز لأي منها.

ويركز الميثاق على التعامل الموضوعي مع التنوع الذي يميز المجتمعات البشرية بكل ما فيها من أعراق وثقافات، والاعتراف بالخطأ فور وقوعه والمبادرة إلى تصحيحه وتفادي تكراره، بالإضافة إلى مراعاة الشفافية في التعامل مع الأخبار ومصادرها والالتزام بالممارسات الدولية المرعية فيما يتعلق بحقوق المصادر. ولا يغفل الميثاق إشكالية خلط الخبر بالرأي ويؤكد ضرورة التمييز بين مادة الخبر والتحليل والتعليق لتجنب الوقوع في فخ الدعاية والتكهن. كما يؤكد الوقوف إلى جانب الزملاء في المهنة وتقديم الدعم لهم عند الضرورة خاصة في ضوء ما يتعرض له الصحفيون أحيانا من اعتداءات أو مضايقات والتعاون مع النقابات الصحفية العربية والدولية للدفاع عن حرية الصحافة والإعلام.

والواقع أن قناة الجزيرة والعاملين فيها- حسب وصف مديرها- كانوا يمثلون هذه المبادئ منذ تأسيس القناة لأنهم جاءوا من مدارس إعلامية راسخة. وأوضحت الجزيرة أن الميثاق صدر لعدة أسباب أهمها توسع القناة توسعا كبيرا بعد أن أصبح لديها 70 مراسلا و 23 مكتبا في القارات الخمس ليس من السهل التواصل معهم بشكل كامل

وشفهي كما كان يحدث في السابق. وبالتالي برزت الحاجة الميثاق الذي يعمل كدستور يحكم العلاقة بين العاملين في القناة ليعرف كل منهم حدود مهنته وحقه. ويمثل الميثاق أيضا خطوة مهمة في مسيرة التأصيل وإيجاد الأدبيات لما صار يعرف بالمدرسة التلفزيونية العربية، وخطوة أكثر أهمية لتثقيف المشاهد العربي لكي يعرف كيف تدير القناة العملية الإخبارية.

وقد ميزت وثيقة الجزيرة بين ميثاق الشرف المهني وبين دليل السلوك المهني<sup>(6)</sup>، إذ تضمن الميثاق عشر عبارات عامة تمثل القواعد المهنية الأساسية التي تتمسك بها، وهي:

1- التمسك بالقيم الصحفية من صدق وجرأة وإنصاف وتوازن واستقلالية ومصداقية وتنوع دون تغليب للاعتبارات التجارية أو السياسية على المهنية.

2- السعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها في تقاريرنا وبرامجنا ونشراتها الإخبارية بشكل لا غموض فيه ولا ارتياب في صحته أو دقته.

3- معاملة جمهورنا بما يستحقه من احترام والتعامل مع كل قضية أو خبر بالاهتمام المناسب لتقديم صورة واضحة واقعية ودقيقة مع مراعاة مشاعر ضحايا الجريمة والحروب والاضطهاد والكوارث وأحاسيس ذويهم والمشاهدين واحترام خصوصيات الأفراد والذوق العام.

4- الترحيب بالمنافسة النزيمية الصادقة دون السماح لها بالنيل من مستويات الأداء حتى لا يصبح السبق الصحفي هدفا بحد ذاته.

5- تقديم وجهات النظر والآراء المختلفة دون محاباة أو انحياز لأي منها.

6- التعامل الموضوعي مع التنوع الذي يميز المجتمعات البشرية بكل ما فيها من أعراق وثقافات ومعتقدات وما تنطوي عليه من قيم خصوصيات ذاتية لتقديم انعكاس أمين وغير منحاز عنها.

7- الاعتراف بالخطأ فور وقوعه والمبادرة إلى تصحيحه وتفادي تكراره.

- 8- مراعاة الشفافية في التعامل مع الأخبار ومصادرها والالتزام بالممارسات الدولية المرعية فيما يتعلق بحقوق هذه المصادر.
- 9- التمييز بين مادة الخبر والتحليل والتعليق لتجنب الوقوع في فخ الدعاية والتكهن.
- 10- الوقوف إلى جانب الزملاء في المهنة وتقديم الدعم لهم عند الضرورة وخاصة في ضوء ما يتعرض له الصحفيون أحيانا من اعتداءات أو مضايقات والتعاون مع النقابات الصحفية العربية والدولية للدفاع عن حرية الصحافة والإعلام.

### دليل السلوك المهني:

يتضمن دليل السلوك المهني لقناة الجزيرة لائحة السلوك وأهدافها، والسلوك العام و التعامل مع المشاركين في البرامج وعلاقات العمل والعنف والمحظورات الأخلاقية والإعلانات والمنافسة. وذلك على النحو التالي:

### لائحة السلوك المهني:

تسمى هذه الوثيقة «لائحة السلوك المهني» وهي دليل يتضمن الضوابط والتوجيهات التي ينبغي الالتزام بها في العمل لكونها تستند إلى ميثاق الشرف الصحفي. وتمثل اللائحة مرجعا للاسترشاد به والاحتكام إليه في كل ما يتعلق بالعمل ذي الطبيعة الصحفية في القناة سواء في مجال نشرات الأخبار أو البرامج وكل ما له علاقة بين القناة ومصادرها وجمهورها.

### أهداف اللائحة:

- أ- تحديد الأسس والمعايير المنهجية للسلوك والأداء المهني.
- ب- تعزيز وتكريس حرية العمل الصحفي.
- ج- ضبط التمسك بالقيم الصحفية.
- د- ضمان موضوعية ومصداقية واستقلالية القناة.
- هـ- تعزيز ثقة المشاهد بالقناة.

و- تحديد علاقات العمل بما يكفل سلاسة سير العمل في جو من المهنية والاحترام المتبادل.

### المصداقية والموضوعية:

يعتمد نجاح العمل الإعلامي على عناصر عديدة أهمها المصداقية والموضوعية، اللتان تكفلان إيصال المادة الخبرية بصيغة يمكن الوثوق بصحتها وتصديقها. وقد ظل هذان العنصران سمة مميزة لقناة الجزيرة، وعلينا تكريس ذلك بالتقيد بالضوابط والتوجيهات التالية:

- 1- تحري دقة وصحة المعلومات الواردة من مختلف المصادر والحرص على تفادي ارتكاب أخطاء نتيجة للغفلة والإهمال .
- 2- عدم تحريف الوقائع والمعلومات والحقائق تحت أي ذريعة.
- 3- عدم إضلاق الأحكام على الأمور والموضوعات التي نتناولها، وتفادي التحليلات الوصفية غير القائمة على معطيات وحقائق وبيانات معلومة يمكن التأكد منها.
- 4- تفادي الإبهام والمفردات والمصطلحات والعبارات التي قد تؤدي إلى التشكيك في صدق الخبر أو التقرير أو الرأي أو التحليل ( مثل استخدام كلمة مؤخرا بمعنى أخيرا لتفادي التثبت من تأريخ حدث مهم،.. وتكرار مفردات وعبارات مثل «العالمون بيوطن الأمور» و «النقاد والمراقبون» قد تبدو محاولة للالتفاف على الحقائق بنسبها إلى جهات غير معلومة (لدى القناة والمتلقي).
- 5- ينبغي عدم التلاعب بمحتوى الصور المتعلقة بالأخبار والتقارير الإخبارية بحيث يؤدي ذلك إلى تشويه الوقائع، وإنما يمكن محاولة تحسين الصورة فنيا لتكون أكثر وضوحاً.
- 6- إعادة تمثيل الأحداث والوقائع أو اصطناعها مجافاةً للأمانة الصحفية، وفي حال اللجوء إلى تمثيلها لغايات إيضاحية يجب إبلاغ المشاهد بأنها محاولة لمحاكاة الواقع.

- 7- عند تناول الموضوعات والأحداث بالتحليل والتعليق ينبغي الاستعانة بأهل المعرفة والدراية على اختلاف رؤاهم مع الأخذ في الاعتبار أن تبني موقف أو رأي دون الآخر يُحسب على القناة.
- 8- يجب احترام خصوصية وتفرد مختلف ثقافات وعادات وتقاليد الشعوب كافة وعدم إعطاء أوصاف تعميمية (وصف زى معين بأنه «قومي»، أو وصف امرأة ترتدي الجينز بأنها متفرنجة، أو نعت شاب ذي وشم وأقراط بأنه جانح..).
- 9- تفادي التمييز والأحكام الجاهزة الشائعة على أساس العنصر أو العرق أو الجنس أو الدين أو السن أو الموقع الجغرافي أو الإعاقة أو المركز الاجتماعي.
- 10- الحرص على التمييز بين الخبر من جهة، والتحليل والتعقيب من جهة أخرى، تفادياً لشبهة المحاباة والانحياز. فالخبر يستند إلى عناصر ومصادر متعارف عليها، ويمكن للمشاهد تقصي صدقها عبر أدوات إعلامية أخرى، في حين أن التعقيب أو التحليل يعكس بالضرورة وجهات نظر قابلة للجدل، وقد تكون محل قبول أو رفض، وينبغي من ثم تفادي إدغام ودمج وخلط الرأي أو التحليل في عناصر الخبر دون تنويه بذلك.
- 11- ليس هناك حَجْر على آراء الصحفيين العاملين في القناة، وقد يستوجب موقف أو حدث معين استطلاع رأي مراسل أو موفد في موقع ما، فيقدم قراءته الخاصة واستنتاجاته دون الإيحاء بأنها حقائق قاطعة، أو أنها تمثل رأي القناة، ويستحسن أن يكون ذلك في المشهد الذي يظهر فيه المراسل أو الموفد على الشاشة في مواجهة الكاميرا، أو يجيب فيه عن الأسئلة الموجهة إليه من المذيع.
- 12- على الصحفي عدم إطلاق الأحكام على الأمور التي يتناولها، وتفادي التحليلات الوصفية غير القائمة على معطيات وحقائق وبيانات معلومة يمكن التحقق منها (مثلا التحدث عن دمار شامل في بلدة ما لمجرد أن في المشهد المصور بضعة مبان مهدمة.. أو القول بأن طرفا ما في مواجهة مسلحة تلقى «ضربة قاصمة»).

- 13- منح الفرصة لأطراف أي قصة خبرية أو قضية موضع حوار، لتوضيح مواقفهم والرد على أي اتهام موجه إليهم، أو قولٍ أو فعلٍ يرون أنه نسب إليهم خطأ، أو بصورة مشوهة، وإذا تعذر عند طرح المواضيع المثيرة للجدل، إدراج وجهات النظر المتعارضة في حلقة البرنامج ذاتها فينبغي السعي لمنح الفرصة لمن لم يتسن لهم الإعراب عن وجهات نظرهم، في حلقات لاحقة. وفي حال رفضت جهة ما المشاركة لتوضيح وجهة نظرها أو موقفها من قضية بعد محاولة الاتصال بها من قبل القناة ينبغي إبلاغ المشاهد بذلك كي لا تُتهم القناة بعدم التوازن.
- 14- عند تغطية أحداث فيها مواقف وآراء متضاربة مثل الانتخابات، يجب التعامل بحرص موضوعية مع الحملات التعبوية الرامية إلى كسب التأييد، والشعارات، تفادياً لتغليب مصالح طرف أو حزب على آخر، والحرص على منح الأطراف المتنافسة فرصاً متساوية لطرح رؤاهم وبرامجهم (ولا يشمل ذلك الإعلانات مدفوعة الأجر التي يبثها طرف معين على نفقته).
- 15- المراسل أو الموفد الموجود في موقع الحدث ليس حجة في كافة الأمور المتعلقة بالحدث أو بمكانه أو أطرافه، وعلى المذيعين تفادي التخاطب مع المراسلين والموفدين وكأنهم مدركون لكافة أبعاد المواضيع التي يغطونها أو بشكل قد ينم عن أنهم معنيون في الأمر لأن ذلك يوقع المراسلين والقناة في حرج، وقد يضطر المراسل/الموفد إلى الخوض في شؤون لا يلزم بها، وقد يدلي بآراء شخصية وكأنها حقائق مسلم بها. ولهذا ينبغي التفاهم بين المذيع والمراسل أو الموفد حول محاور المقابلة قبل البث.
- 16- عدم الوقوع في فخ الإعلان التحريري غير مدفوع الأجر في سياق إعداد وبث المادة الإعلامية (كالتقول بان دبابة معينة تعتبر الأفضل في الميدان، وبأن عقارا معينا هو الأنجع، أو الإشادة بكتاب أصدره أحد ضيوف البرامج، إلخ).

### التعامل مع المصادر:

- 1- القاعدة هي أن يُنسب كل خبر/ رواية / رأي، إلى مصدر معلوم وموثوق به، والاستثناء هو الامتناع عن نسبة الخبر / الرواية / الرأي إلى المصدر لأسباب تقتضيها خصوصيات المصدر نفسه.
- 2- عند رفض المصدر الكشف عن هويته ينبغي التحقق من دوافعه ومبرراته، فإذا كانت خالية من الشبهات، يجب احترام رغبته، مع التنويه إلى ما يؤكد الثقة فيه/ فيها.
- 3- لا تعرض مصادرك للمخاطر أو المضايقة أو الملاحقة أو المساءلة، ووفر لها الكتمان والحماية إذا كان الكشف عنها سيعود عليها بمتاعب.
- 4- المصادر الرسمية وغير الرسمية تتمتع بنفس القدر من الأهمية، وتأسيساً على هذا فإن المادة المذاعة لا تكتسب أهميتها من أسماء الشخصيات اللامعة التي ترد فيها، وعليه لا يجوز إغفال أو إهمال خبر أو تقرير يهم الرأي العام لمجرد أن أطرافه أو رواته من غير المشاهير.
- 5- لا تثق بالمصادر غير المعتمدة وغير المعارف عليها والتي تطلب مقابلاً مادياً نظير توفير المعلومات.

### الأمانة المهنية:

- 1- عند إعداد العناوين والمواد الترويجية أو استخدام الصور والرسومات التوضيحية (الجرافيكس) والمقتطفات والأقوال للتنويه بمادة معينة، ينبغي تفادي التهويل أو التبسيط الذي يجافي محتوى المادة المذاعة، ويجب أن تكون المادة الترويجية خالية من الأحكام المسبقة، وبعيدة عن التحيز.
- 2- تفادي استخدام «المؤثرات» المتاحة في أنظمة المونتاج والتصاميم الإيضاحية (الجرافيكس) بما يعطي المشاهد انطباعاً غير واقعي، ولكن يجوز اللجوء إليها لتعزيز الصورة والصوت الفعليين (مثلاً استخدام مؤثر صوتي لتبادل إطلاق نار حدث فعلاً ولكنه جاء ضعيفاً عند التسجيل).



- 3- يجب عدم التلاعب بمحتوى الصور المتعلقة بالأخبار والتقارير الإخبارية، بما يؤدي إلى تشويه الوقائع، إلا لدواعي تحسينها فنيا لتكون أكثر وضوحاً.
- 4- إعادة تمثيل الأحداث والوقائع واصطناعها مجافاة للأمانة الصحفية، وفي حال اللجوء إليها لغايات إيضاحية يجب إبلاغ المشاهد بأنها محاولة لمحاكاة الواقع.
- 5- عند استخدام المواد الأرشيفية ينبغي وضع تنويه على الشاشة أو على لسان المذيع يفيد بأنها تعود إلى تواريخ سابقة.
- 6- لا يجوز للصحفي السطو على جهود وإنتاج الآخرين ونسبتها إلى نفسه، وعليه عدم انتهاك قوانين الملكية الفكرية.
- 7- لا يجوز إهمال أو قتل قصة خبرية مهمة لمجرد أنها قد لا تكون مقبولة لدى شريحة من المشاهدين.
- 8- التحلي بالشجاعة والأمانة عند تناول موضوع قد لا ينال استحسان شخصية/ شخصيات متنفذة، وإذا شعرت بأن ارتباط اسمك بإداة تحريرية ما قد يجر عليك متاعب مؤكدة، عليك إبلاغ أعلى سلطة تحريرية بذلك مشفوعاً بطلب تكليف زميل آخر بمهمة إعداد تلك المادة.
- 9- في حال بث مادة يثبت لاحقاً أنها خاطئة أو تحوي إفادات غير دقيقة، أو موثوق بها يتم اتخاذ الخطوات التالية:
  - التأكد من عدم إعادة بث تلك المادة.
  - الاعتراف للمشاهدين في أقرب فرصة ممكنة بحدوث الخطأ والاعتذار عنه.
  - إعادة بث المادة بعد تصويب الخطأ (ما لم يكن الخطأ كبيراً بحيث يُفقد المادة أهميتها الخبرية).
  - إذا كان هناك طرف متضرر من ذلك الخطأ فمن مقتضيات الإنصاف أن يمنح الفرصة ليقوم بالتصويب أو النفي مع ضمان أنه لن يلجأ إلى المهاترة أو أي أسلوب ينال من سمعة القناة.

## التعامل مع شرائح ذات وضعية خاصة:

- 1- تعامل بحصافة وكياسة مع الذين تأثروا سلباً بالأحداث موضوع التغطية ، خاصة الأطفال والبسطاء من عامة الناس (مثلا ينبغي عدم الطلب من رجل الشارع العادي أن يقول رأيه في حدث شائك ومتعدد الأبعاد، في غير سياق الاستطلاعات، وليّ ذراع شخص، قاصراً كان أم راشداً، ليقول ما يريد الصحفي سماعه).
- 2- الحرص على عدم جرح مشاعر ضحايا أحداث مأساوية عند محاورتهم أو التقاط أو بث صورهم (مثلا الذين تعرضوا للإذلال والمهانة وانتهاك الشرف في ظروف معينة)، وتفادي مخاطبة العواطف بالتركيز على المشاهد والأقوال الانفعالية التي لا تشكل عناصر مهمة في التقرير أو الخبر.
- 3- كونك مكلفاً بجمع المعلومات وتغطية الأحداث لا يعطيك رخصة لتعريض بعض الناس للأذى أو المخاطر، وحتى لو قدم لك البعض معلومات عن طيب خاطر وبمبادرات منهم، عليك أن تنبههم إلى محاذير الكشف عن هوياتهم ، في حال إدراكك أن ذلك قد يعرضهم لمتاعب من أي نوع.
- 4- لعامة الناس حقوق أكبر للمحافظة على خصوصياتهم، مقارنة بالرسميين أو الساعين للسلطة والنفوذ والأضواء، ومن ثم لا يجوز التعدي على تلك الخصوصيات ما لم يكن هناك مبرر مهني أخلاقي قوي لذلك، شريطة ألا يتسبب تناول تلك الخصوصيات للمعنيين بها في حرج أو مضايقات قد تؤثر سلبا على مجريات حياتهم. ولهذا لا بد من التأكد من أن من يدلون بآراء أو إفادات للقناة يدركون أنها ستذاع منسوبة إليهم.

## الصياغة والمعالجة:

- 1- الرصانة وليس الإثارة هي ما يكسبك احترام جمهورك ، ومن ثم ينبغي تفادي التهويل عند وصف الأحداث أو عرض الخبر، أو محاوره أصحاب الرأي والمواقف،

ويستوجب ذلك عدم الانفعال من الأحداث بما يوحي للمشاهد أن هناك تعاطفاً أو انحيازاً لطرف أو آخر - حتى من خلال ما يسمى بلغة الجسد (الإيماءات وتعبيرات الوجه، إلخ).

2- الصفات والنعوت ذات الطابع التعميمي تشكك في أحيان كثيرة في صدق وحياد الرواية (سلوك شائن،.. همجية،... وحشية..).

3- لغة القناة هي العربية الفصحى المبسطة أي الخالية من التعقيد والتنطع أي ما تعرف بلغة الصحافة دون أن يعني التبسيط اللجوء إلى المفردات العامية ما لم يقتض السياق ذلك (مثل نسبة عبارة بالعامية إلى قائلها).

4- اللغة أداة اتصال، ولا بد للصحفي أن يتقنها ليتسنى له استخدام مفرداتها وعباراتها بما ينخدم الخبر/ التقرير/ الموضوع، لأن عدم استخدام المفردة أو العبارة الصحيحة ينال من دقة المادة الصحفية، كما أن الأخطاء والركاكة اللغوية تؤثر سلباً على سمعة القناة.

5- تفادى الحيل البلاغية المستهلكة، والعبارات المقبولة المحفوظة ( مثلًا: عن بكرة أبيهم،.. المصير المشترك ... الجموع الهادرة.. خفي حنين... وللحرية الحمراء باب،..)، واستخدام عبارات صحيحة وسهلة لها دلالات مباشرة لإيصال المعنى المطلوب وينبغي تفادي المفردات والجمل التي قد تحمل أكثر من معنى، أو يفهم منها الاستخفاف أو الإساءة إلى أي معتقد أو عرق أو ثقافة أو فرد.

### السلوك العام

1- تَفَادَ السلوك والمواقف والأفعال التي تؤدي إلى تضارب / تعارض المصالح الشخصية والمهنية.

2- تجنب الارتباطات والأنشطة التي قد تنال من مصداقيتك أو تقود إلى التشكيك في استقامتك المهنية.

- 3- لا يسمح للعاملين في القناة بالقيام بأي عمل إضافي يؤثر على أدائهم ولا يسمح في جميع الأحوال بممارسة أي عمل ذي عائد مادي (بما في ذلك الكتابة الصحفية) دون إذن مسبق من مدير القناة أو من ينوب عنه رسمياً.
- 4- لا يجوز للعاملين في القناة المشاركة في تقديم أي نوع من أنواع الدعاية السياسية أو الحزبية، أو الإعلانات التجارية.
- 5- لا يجوز للعاملين في القناة العمل لدى أي جهة إعلامية منافسة لها بأجر أو بدون أجر.
- 6- على الصحفي مقاومة ورفض أي ضغوط لبث أي مادة تجافي أخلاقيات وشرف المهنة والإبلاغ الفوري عن تعرضه لضغوط من هذا القبيل.
- 7- يجب عدم قبول الهدايا النقدية والعينية، والعطايا غير المباشرة مثل تذاكر السفر والضيافة (ما لم تكن مقدمة عبر إدارة القناة أو بعلمها أو في سياق مهمة رسمية)، ولا يشمل ذلك الهدايا الرمزية والتذكارية (مثل الدروع وشهادات التقدير) على أن يتم إبلاغ إدارة القناة بأمرها لتحديد ما إذا كانت ستسمح للشخص المعني بالاحتفاظ بها أو جعلها ملكاً للقناة في ضوء محتواها ودلالاتها.
- 8- لا حظر على الانتماءات الحزبية والفكرية، ولكن ينبغي التأكد من أن ذلك لا يؤثر على الأداء المهني الذي ينبغي المحافظة عليه من خلال التمسك بميثاق الشرف الصحفي للقناة، والالتزام بالضوابط والتوجيهات المدرجة في هذه اللائحة.
- 9- يمنع منعاً باتاً استغلال المكانة الوظيفية أو اسم جهة العمل للحصول على مكاسب شخصية، أو معاملة تفضيلية خاصة إذا كان في ذلك ما يسيء إلى مكانة وسمعة القناة.
- 10- يمنع منعاً باتاً استخدام المعلومات المتوفرة لدى القناة للمصلحة الشخصية أو لتحقيق مكاسب لأطراف أخرى.

- 11- التعاميم الداخلية والتوجيهات المتعلقة بتسيير العمل في القناة، بما في ذلك ما يكتب في منبر الحوار الإلكتروني الداخلي (التوك باك)، أمور داخلية تهم فقط العاملين في القناة، ومن ثم ينبغي الحفاظ على خصوصيتها.
- 12- على مقدمي البرامج الظهور بمظهر لائق خاصة في ما يتعلق بأسلوب التزين (المكياج)، والملابس التي يرتدونها بحيث لا تكون منافية لقواعد الرزانة والاحتشام المتعارف عليها.
- 13- حرية التعبير والعمل الصحفي ليست سلاحاً في يد الصحفي يشهره في وجوه الآخرين. (من هذا التهديد بالبطاقة الصحفية أو الانتماء المهني لشخص طبيعي أو اعتباري للإيحاء بأن القناة ستستخدم للتشهير بذلك الشخص).
- 14- عند استضافة أي من العاملين في القناة من قبل وسيلة إعلام أخرى عليه عدم الخوض في سياسات القناة وخططها الحالية والمستقبلية وشؤونها الداخلية الأخرى وكأنه ينطق باسمها، ما لم يكن قد كلف رسمياً بذلك. ولا يجوز - في جميع الأحوال - الإدلاء بأي تصريحات أو أقوال قد تعود على مكانة القناة وسمعتها بالضرر.
- 15- لا تستخدم الأجهزة والمعدات التي توفرها القناة إلا للأغراض المخصصة لها. (ويشمل ذلك استخدام أجهزة الكمبيوتر لممارسة ألعاب التسلية واستخدام الانترنت أثناء ساعات العمل للدردشة أو تصفح مواقع ترفيهية، بريئة كانت، أم موضع ريبة).
- 16- يجب الإبقاء على قنوات التواصل مع أفراد الجمهور مفتوحة للاستماع إلى شكاواهم وانتقاداتهم وملاحظاتهم وآرائهم (عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل برنامج، أو قنوات الاتصال المتاحة الأخرى).

## التعامل مع المشاركين في البرامج:

- 1- يجب اختيار ضيوف نشرات الأخبار والبرامج الحوارية بعناية، والتأكد من أهليتهم وإلمامهم بالمواضيع المطروحة، (لأن نوعية الشخص المستضاف قد تحسب على القناة).
- 2- يجب تفادي تعريف الضيوف بمسميات هلامية ولا تنطبق عليهم (كلقب «مفكر»، أو «مراقب»، أو «محلل سياسي»، أو تعريف شخص بأنه إعلامي، رغم أنه معروف بمهنة أخرى أو لمجرد أنه نشر أو ينشر مقالات في الصحف أو يشارك في حوارات إعلامية) فلا ضير في أن يعكس التعريف طبيعة عمل أو مهنة الضيف (ما لم يكن الضيف - مثلا - مشهودا له في مجال الفكر والفلسفة والتنظير.. أو يحترف التحليل السياسي).
- 3- عامل ضيوفك ومشاهديك أو مستمعيك باحترام وخاطبهم بلغة مهذبة حتى لو بادروك بالإساءة، وتجنب تحقير وتسفيه آرائهم، دون حرمان نفسك من حق تصويب ما تراه خطأ في أطروحاتهم.
- 4- خلال البرامج الحوارية والتفاعلية احرص على التوزيع العادل لفرص الكلام وتجنب الانحياز إلى أو تغليب طرف على آخر.
- 5- خلال البرامج التفاعلية ينبغي أن نحفظ كرامة ضيوفنا إذا تعرضوا للإساءة والتجريح من قبل من يقومون بمدخلات هاتفية ( ويعني هذا ضمنا إهمال الإساءة والتجريح التي تأتي عبر الفاكس أو البريد العادي أو الالكتروني)، وقد يكون ذلك بقطع الاتصال عن المتداخل والاعتذار للضيف.
- 6- بنفس القدر علينا حماية أفراد الجمهور الذين يقومون بمدخلات في برامجنا من التجريح والإساءة من قبل الأشخاص الذين نستضيفهم، بلفت انتباههم بأدب ووضوح إلى أن التجريح بالآخرين غير مسموح في الجزيرة.

7- أمر مقاطعة الضيف الذي يراد استنطاقه متروكا لتقدير الشخص الذي يقوم بإجراء الحوار أن كان في البرامج أو نشرات الأخبار. ولكن ينبغي إدراك أن المقاطعة المتكررة قد تهدر فرصة الحصول على أجوبة كاملة ومعلومات وافية كما أنها تشتت ذهن الضيف أو تسبب له ضيقا. ومن ثم ينبغي تفادي مقاطعة الضيوف خاصة وهم يدلون بمعلومات مهمة، وطالما أنهم لا يتهربون من السؤال أو الموضوع المطروح، وفي جميع الأحوال ينبغي أن تكون المقاطعة بكياسة و أدب.

### علاقات العمل:

- 1- كل التوجيهات المعتمدة الصادرة عن مختلف الأقسام والوحدات حول كيفية تسيير العمل وإنجاز المهام تعتبر ملزمة ومكملة لهذه اللائحة.
- 2- العمل الإعلامي جهد جماعي وينبغي أن تسود روح الفريق بين العاملين في كل برنامج على حده، وفي كافة البرامج (بما فيها الأخبار) على وجه العموم. وفي حالة ظهور اختلافات أو وجود اعتراضات مهنية حول أسلوب التناول أو المعالجة يصعب التوفيق بينها فعندئذ ينبغي الاحتكام إلى أعلى سلطة تحريرية مناوبة.
- 3- المنصب أو المسمى الوظيفي ليس رخصة لتجاهل أو تسفيه آراء الآخرين من أعضاء فريق العمل، وينبغي أن يحظى كل العاملين في القناة بالتقدير والاحترام اللازمين بغض النظر عن مستوياتهم المهنية. ينبغي على رئيس الفريق المناوب أن يتوخى تحقيق أعلى مستوى للإنتاج من خلال توزيع العمل وفقا لأهلية المعنيين مع الأخذ في الاعتبار ما قد يتوفر لدى البعض من تخصص أو خبرة في مجال أو آخر أو معرفة بمنطقة جغرافية.
- 4- علاقة العمل تقوم على الاحترام المتبادل ولا مكان فيها للاعتبارات الشخصية، ومن ثم فانه لا يسمح لمهاترات أو مشاجرات بين الزملاء داخل مباني القناة بغض النظر عما قد يكون مسببا لها.

- 5- يجب احترام التراتبية الوظيفية، وعدم تخطي المسئول المباشر، إذا كان هناك ما يستوجب التشاور أو الحصول على توجيهات أو اتخاذ قرار في أمر مهني.
- 6- لا يجوز بث أو إدخال أي مادة مهما كانت قصيرة في نشرة أخبار أو برنامج دون الحصول على ضوء أخضر من المسئول المختص.

### العنف والمخظورات الأخلاقية:

- 1- ينبغي تجنب بث كل ما يحض على العنف ويروج له وعدم بث صور مشاهد العنف ما لم تكن عنصراً مهماً من عناصر المادة المراد بثها (المراد بالعنف هنا كل فعل لا مبرر أو مسوغ له يهدف إلى إلحاق الأذى النفسي أو الجسدي بكائن حي - خاصة الأدميين)، وعند حجب مشاهد العنف مراعاة لمشاعر المشاهدين، ينبغي إعلان ذلك.
- 2- يجب توخي الحذر الشديد عند التطرق لمواضيع تتضمن مشاهد عنف ضد النساء والأطفال أو ذات طابع عرقي أو ديني أو طائفي أو تستهدف ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.
- 3- إذا اقتضت ضرورات مهنية بث مشاهد عنف في غير سياق الحروب التقليدية فعلى مقدمي نشرات الأخبار والبرامج تنبيه المشاهدين مقدماً إلى أن هناك مشاهد قد يجدونها غير مستساغة.
- 4- عند تناول مواضيع تتعلق بالجنس والعلاقة بين الرجل والمرأة يجب تفادي اللغة والصور السافرة التي تخدش الحياء العام وعدم عرض مشاهد العري - إذا اقتضى السياق ذلك - إلا بعد المعالجة الالكترونية لستر العورات.
- 5- توخي أقصى درجات الحذر لتفادي تمجيد ممارسات تعتبر ضارة بصورة عامة مثل (التدخين وتعاطي المخدرات والمسكرات).



## ضوابط وتوجيهات عامة:

- 1- يُتوقع من العاملين في إعداد وتقديم نشرات الأخبار والبرامج مواكبة الأحداث والمستجدات في الساحات السياسية والاقتصادية والرياضية والفنية والعلمية والتعليمية والترويجية توسيعاً للمدارك وإثراء للمعلومات العامة.
- 2- يجوز للصحفي، في ظروف خاصة (أحداث طارئة وشديدة الأهمية مثلاً) إعداد المادة المناط به دون الرجوع إلى المنتج أو كبير المحررين إذا كان واثقاً من صحة ودقة المعلومات المتوفرة لديه، ولا يعني هذا أن تلك المادة تجد طريقها للنشر دون التمحيص المتعارف عليه من خلال المنتج أو كبير المحررين المناوب، والمدقق اللغوي.
- 3- كبار المحررين والمنتجين مسئولون عن البت في مضمون التحليلات والتعليقات التي يتم إعدادها داخلياً من حيث حياديتها وموضوعيتها وصحة ودقة المعلومات وملائمة الصور الواردة فيها أو المصاحبة لها.
- 4- عند استدراك خطأ ما وتصويبه أثناء أو بعد بثه (في حالة الإعادة) ينبغي عدم طمس الخطأ أو إخفاؤه ليتسنى رصده من باب النقد الهادف إلى التقويم.
- 5- يتم إبلاغ رئيس التحرير أو من ينوب عنه شفاهة ثم كتابة بحدوث خطأ ما يتطلب تداركه ومعالجته فنياً أو تحريرياً.
- 6- يناط بمدير القناة أو من ينييه مهمة البت في خرق هذه الضوابط / اللائحة على أن يكون ذلك خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ.
- 7- يعتبر الخروج على الضوابط والتوجيهات المتضمنة في هذه اللائحة خرقاً لشروط عقد الخدمة وسترتب عليه عقوبات متدرجة (سيتم الإعلان عنها لاحقاً).

## الإعلانات:

- 1- لا يجوز قبول الإعلانات التجارية التي تخدش الحياء العام أو تسيء إلى المعتقدات

الدينية أو تروج للعنف والرذيلة والمحرمات المتعارف عليها دولياً (السلاح ، الدعارة، الدجل، الخرافات ، العقاقير الطبية غير المسجلة لدى جهة/ جهات معترف بها عالمياً... إلخ).

2- لا يجوز بث الإعلانات ذات الطابع السياسي التحريضي (تأليب طرف على آخر أو حض على العنف)، أو تلك المتعلقة بنزاع قانوني بين أي عدد من الأطراف (منتج أمر ملكيته متنازع عليه).

3- ينبغي الإشارة بوضوح على الشاشة إلى أن الإعلانات السياسية مدفوعة الأجر، منعاً للالتباس لدى المشاهدين الذين من دون ذلك قد يحسبون المادة الإعلانية صادرة عن القناة.

4- لا يجوز بث إعلان دون موافقة الجهة المعلنة، فبعض الإعلانات قد تكون - مثلاً - ذات طابع كيدي، وقد تجعل القناة طرفاً في مساءلة قانونية.

5- لا يسمح بالإعلانات التي تقلل صراحة من قيمة أو جدوى منتجات أو خدمات منافسة محددة الاسم.

### المنافسة:

1- لا يجوز أن يكون الحماس الشديد للتفوق على المنافسين وتسجيل السبق الصحفي ذريعة لتغليب الإثارة على الموضوعية والالتفاف على ميثاق الشرف الصحفي.

2- المنافسة لا تعني أبداً الحط من قدر الجهات الإعلامية الأخرى بالإساءة المباشرة إليها أو التشكيك صراحة في صدقها، فإثبات التفوق ينعكس في كسب أكبر شريحة ممكنة من الجمهور، وعلينا إدراك أننا لسنا ننافس القنوات التلفزيونية الترفيهية مهما لقيت براجمها من رواج، فنحن أولاً وأخيراً قناة إخبارية ولا يجوز لنا أن نخلط بين الخدمة الإخبارية والترفيهية فالخط الفاصل بينهما يكون في غاية الدقة أحياناً.

3- سلامة العاملين في القناة لها أولوية على السبق الصحفي، ومن ثم ينبغي على من

يغطون الأحداث توخي الحذر الشديد وعدم تعريض حياتهم للخطر خاصة في ظروف الحرب والاضطرابات العنيفة وأعمال الشغب، ولو وقعت خلال المنافسات الرياضية.

- 4- الرغبة في تسجيل سبق ليست مبررا لقطع البرامج لبث خبر أو حدث باعتباره عاجلا أو طارئا. ويترك لأعلى سلطة تحريرية مناوئة حق البث في ما إذا كان هناك سبب وجيه يستدعي قطع برنامج ما.
- 5- كسب الاحترام والحفاظ على المصداقية له أولوية قبل كسب الشعبية والرواج.

هوامش الفصل الثاني عشر

---

- (1) Frost, Chris (2008) **Journalism Ethics and Regulation** (2nd edition), Pearson Longman. London. P.246.
- (2) سليمان صالح (2002)، أخلاقيات الإعلام، الكويت: الفلاح للنشر والتوزيع، ص 136.
- (3) سليمان صالح (2002)، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، ص 123-124.
- (4) Harris, Nigel G. E. (1992) "Codes of Conduct for Journalists", in *Ethical Issues in Journalism and the Media*. Routledge, London. P.62.
- (5) Nordlund, Stig (1991) An address to the Stockholm Symposium on Press Councils and Press Ethics, June 1991. P.2.
- (6) <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/2BE18C39-6387-48F4-80C0-3D9BB84003DC.htm>

زيارة في 4 يونيو 2009.



## الفصل الثالث عشر

### واقع أخلاقيات الإعلام في الصحافة العربية

#### ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار<sup>(1)</sup>

يثير استخدام الصحف ووسائل الإعلام المختلفة لمصادر الأخبار والمعلومات غير المعلومة «المجهلة» عددًا من الإشكاليات المهنية والأخلاقية. وترتبط هذه الإشكاليات بالتناقض الذي يقع بين ما توجبه السياسات التحريرية ومواثيق الشرف الصحفية ذات الطابع العالمي من ضرورة إسناد الخبر إلى مصادره وعدم حجب هذه المصادر عن القارئ، وبين ما استقرت عليه الممارسة المهنية الصحفية من إخفاء هوية مصادر بعض الأخبار والاكتفاء بالإشارة إليها بتعبيرات مثل «مصدر مطلع» و «مصدر موثوق به» و «مصدر مسئول»... إلى آخر تلك المسميات.

والواقع أن مصطلحات مثل المصادر المجهلة<sup>(\*)</sup> Anonymous Sources أو المصادر غير المسماة Unnamed Sources أو المصادر غير المصرح بذكرها Confidential Sources أو المصادر المغطاة Covered Sources أو المصادر المحجوبة Veiled Sources أو الإسناد المجهل Anonymous attribution أو الإسناد المحجوب Veiled attribution تشير جميعها إلى مصادر المعلومات التي تعتمد الصحيفة عدم الكشف عنها في المادة الصحفية المنشورة. وبعبارة أخرى فإن المصادر المجهلة تمثل الأشخاص والهيئات الاعتبارية والمؤسسات التي تدلي بمعلومات إلى الصحفي وتطلب إليه عدم الإشارة إليها بالاسم في المادة الصحفية، كما أنها مصادر المعلومات التي يرى الصحفي أو رئيس التحرير انه ليس في صالحها ولا في صالح الصحيفة الكشف عنها.

ولا تخلو وسيلة إعلام معاصرة من المصادر المجهلة. وتؤكد البحوث والدراسات وجود واستمرار ظاهرة الأخبار مُجهلة المصدر في الصحف والمجلات والشبكات التليفزيونية والصحف الاليكترونية المنشورة على شبكة الانترنت. ولا تقتصر هذه الظاهرة على دولة دون أخرى وتنتشر في صحافة الدول المتقدمة مثلما تنتشر في صحافة الدول النامية.

وأمام صعوبة إلزام الصحفيين والصحف بإشهار هوية كل مصادر المعلومات، وفي ظل فشل السياسات التحريرية المهنية والقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في بعض موثيق الشرف الأخلاقية في القضاء على ظاهرة استخدام المصادر المجهلة، تحولت دعوة الباحثين وأساتذة الصحافة من دعوة إلى تسمية كل المصادر إلى دعوة أقل طموحا تتمثل في عدم إساءة استخدام المصادر المجهلة في نشر معلومات كاذبة أو مضللة.

وقد سلمت البحوث والدراسات بحتمية تجهيل بعض مصادر الأخبار استنادا إلى الواقع القائم في جميع وسائل الإعلام، واكتفت بناءً على ذلك بالمطالبة بان يكون هذا التجهيل في أضيق نطاق وأن لا يُساء استخدامه من قبل الصحفيين والصحف.

ولعل ما يزيد ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار تعقيداً أن السياسات التحريرية لغالبية الصحف في العالم وكذلك موثيق الشرف الصحفية والإعلامية وحتى كتب تعليم الصحافة لا تنص صراحة على تجريم إسناد المعلومات إلى مصادر مُجهلة. فموثيق الشرف الأخلاقية نادرا ما تشير إلى هذه المسألة ويكتفي بعضها بالإشارة إلى ضرورة وجود مبررات منطقية قوية لتجهيل مصدر الخبر دون أن تحدد هذه المبررات<sup>(2)</sup>. وعلى سبيل المثال فإن إعلان المبادئ الذي تبنته الجمعية الأمريكية لمحري الصحف في عام 1975 يكتفي بالإشارة في المادة السادسة إلى حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادره ويؤكد أن مصادر المعلومات يجب إعلانها ما لم تكن هناك حاجة ملحة لتجهيلها<sup>(3)</sup>. وتنفي بعض الكتابات أن يكون أي ميثاق شرف للصحافة قد تناول مسألة تجهيل المصادر الحكومية<sup>(4)</sup>.

على الجانب الآخر فإن كتب تعليم الصحافة خاصة كتب جمع وتحرير وكتابة الأخبار نادرا ما تتناول ظاهرة الأخبار المجهلة المصدر باعتبارها قضية أخلاقية، ويركز عدد قليل منها على وضع بعض القواعد لاستخدام المصادر المجهلة<sup>(5)</sup>. ويقرر بوليز وبوردن<sup>(6)</sup> أن المصادر المجهلة يجب تجنبها في اغلب الحالات.

وقد تبنت بعض وسائل الإعلام سياسات تحريرية تؤكد حتمية كشف هوية مصادر المعلومات وتسمح باستخدام هذه المصادر في حالات وظروف استثنائية فقط. وينطلق هذا الموقف من قناعة هذه الوسائل بأن جمهورها يخدم بطريقة أفضل إذا عرف مصدر المعلومات، كما أن القصة الخبرية تكون أكثر مصداقية ويكون موقف الوسيلة أقوى إذا أقيمت ضدها دعوى قضائية خاصة بهذه المعلومات، لأن القوانين لا تحمي المصادر السرية والقضاة لا يستطيعون الحكم بصحة المعلومات ما لم يتم الكشف عن مصدرها. وعلى سبيل المثال فإن الميثاق الأخلاقي الذي تتبناه وكالة أنباء الاسوشيتدبرس الأمريكية ينص على «أن مصادر الأخبار يجب كشفها ما لم يكن هناك سبب واضح لتجهيلها وفي هذه الحالة يجب إيضاح هذه الأسباب للقارئ»<sup>(7)</sup> أما ميثاق الشرف الخاص بجمعية الصحفيين المحترفين The Society of Professional Journalists فقد دعي الصحفيين إلى تعريف مصادر معلوماتهم بوضوح تام حفاظا على حق القارئ في تقدير صحة هذه المعلومات، كما يدعوهم في حالة طلب المصدر عدم ذكر اسمه أن يتحققوا من دوافعه قبل أن يعدوه بذلك<sup>(8)</sup>.

ويمثل استخدام الصحافة للمصادر المجهلة ما أسماه كارل هوسمان<sup>(9)</sup> «صراع الالتزامات» conflicts of accountability. فالصحفيون لديهم التزامات تجاه مصادرهم تشمل حماية هويتهم إذا وعدوهم بعدم ذكر أسمائهم في المادة المنشورة، ولديهم التزامات مختلفة تجاه القراء تشمل تزويدهم بالمعلومات الكاملة عن مصادر المعلومات المنشورة. وعندما يستخدم الصحفيون المصادر المجهلة يكون لدى القراء فرص ضئيلة لتقييم صدق المعلومات. ويعنى السماح للصحفيين بتجهيل مصادر أخبارهم دون ضوابط محددة دعوة للمبالغة والتضخيم وتلوين وتشويه الأخبار. ويصل الأمر في



بعض الحالات إلى قيام بعض الصحفيين باختلاق قصص إخبارية لا أساس لها من الصحة استناداً إلى مصادر مُجهلة وتقوم الصحف بنشرها دون التحقق من وجود هذه المصادر. وقد سببت مثل هذه الأمور إحراجاً شديداً لكبريات الصحف العالمية مثل صحيفة نيويورك تايمز التي تُتهم بـ «إدمان استخدام المصادر المُجهلة»<sup>(10)</sup>، وصحيفة الواشنطن بوست التي يتهمكم البعض على كثرة استخدامها للمصادر المُجهلة بالقول «يبدو انه ليس هناك احد له اسم في الواشنطن بوست»<sup>(11)</sup>.

وتبدو السياسات التحريرية للصحف أكثر وضوحاً في التعامل مع ظاهرة المصادر المُجهلة رغم أن «32٪ فقط من الصحف في الولايات المتحدة لديها سياسات مكتوبة بشأن استخدام هذه المصادر»<sup>(12)</sup>. فقد كشفت دراسة مسحية أجريت على 64 صحيفة واسعة الانتشار في الولايات المتحدة أن 40٪ منها لديها سياسات مكتوبة، وأن 92٪ منها لديها سياسات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة في هذا الشأن<sup>(13)</sup>.

وعلى الصعيد العملي فإن نشر الأخبار المُجهلة المصدر أصبح بالنسبة لوسائل الإعلام الإخبارية أمراً لا يمكن الاستغناء عنه في ظل المنافسة الشديدة على تحقيق سبق الصحفي من جانب وتزايد دور المسؤولين الحكوميين في تسريب المعلومات إلى الصحافة من جانب آخر. وقد أظهرت دراسات عديدة أن نسبة كبيرة من الأخبار التي تنشرها أو تبثها كبريات الصحف والشبكات التلفزيونية في العالم مُجهلة المصدر. وعلى سبيل المثال كشفت دراسة ولفهاير وماكفدين<sup>(14)</sup> أن 55٪ من الأخبار التي أذاعتها الشبكات التلفزيونية القومية الثلاثة ABC وNBC وCBS في الولايات المتحدة في خريف عام 1982 كانت تحتوي على مصدر مُجهل واحد على الأقل. وظهر مسح أجراه ولفهاير<sup>(15)</sup> في عام 1982 لمجلتي تايم ونيوزويك أن 80٪ من الأخبار التي نشرتها المجلتان تحوى مصادر مُجهلة. ورغم أن ظاهرة استخدام مصادر مُجهلة تبدو أقل في الصحف اليومية إلا أن دراسة كليرتسون<sup>(16)</sup> قد أظهرت أن 33٪ من أخبار هذه الصحف كانت تحوى مصادر مُجهلة.

وتثير ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار عدداً من القضايا التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالأداء

المهني للصحفيين وأخلاقيات العمل الصحفي ومصداقية الصحيفة وثقة القراء فيما تنشره. فالتقواعد المهنية والأخلاقية تؤكد على ضرورة قيام الصحفيين والصحف بإسناد المعلومات المنشورة إلى مصادرها على أساس أن الصحافة هي مهنة جمع ونشر المعلومات وإخبار الجمهور بالحقائق. ويُعد إسناد المعلومات إلى مصادر معلومة وسيلة مهمة من وسائل التأكد من صدق وصحة الأخبار ودقة المعلومات الواردة فيها. فعندما يُصرح باسم مصدر المعلومة يكون من السهل التأكد من صحتها من مصادر أخرى مستقلة كما يمكن اكتشاف الأخطاء وتصحيحها<sup>(17)</sup>.

ويبدو من المهم للغاية إسناد المعلومات إلى مصادر معرفة في الأخبار التي تتضمن اتهامات لأشخاص أو مؤسسات. ويعد هذا الأمر أمراً أخلاقياً حيث أن الهجوم على شخص استناداً إلى مصادر مُجهلة يحرم هذا الشخص من فرصة مواجهة من اتهمه والدفاع عن نفسه. ولا شك أن توسع الصحف في نشر الأخبار المُجهلة يشجع بعض الأشخاص على اتهام خصومهم دون خوف من المحاسبة. ولعل هذه الاعتبارات الأخلاقية والقانونية هي ما تدفع البعض إلى التأكيد على أن حالات إخفاء هوية مصدر المعلومات «يجب أن تكون حالات نادرة واستثنائية ومحددة بدقة وأن لا يُسمح بها إلا في أضيق نطاق»<sup>(18)</sup>.

والواقع أن المدرسة العربية في الصحافة لم تول ظاهراً تجهيل مصادر الأخبار الاهتمام الذي تستحقه<sup>(19)</sup> حيث لم تُفرد بحوث مستقلة لدراستها واقتصر الأمر على الإشارة إليها ضمن أطر بحثية أكبر<sup>(20)</sup>. وعلى سبيل المثال يشير عبد المنعم الحُسنِي في بحثه حول إنتاج الأخبار المحلية في الصحافة العُمانية إلى أن نسبة تجهيل مصادر الأخبار في الصحف العُمانية اليومية الأربعة تبلغ 37%. وقد أرجع ذلك إلى اعتماد الصحف العمانية على المواد الخبرية الجاهزة التي تعدها إدارات الإعلام والعلاقات العامة بالمؤسسات المختلفة، مما يدفع الصحفي إلى نسبة هذه المواد إلى مصدر غير معلوم بدلاً من نسبتها إلى إدارة العلاقات العامة.

## التراث البحثي في تجهيل مصادر الأخبار:

يعود معظم التراث البحثي الحديث في مجال دراسة ظاهرة الأخبار المجهلة إلى الفترة التي أعقبت سحب جائزة بوليتزر Pulitzer Prize من صحيفة واشنطن بوست الأمريكية في عام 1981 بعد أن اتضح أن الصحيفة جانيت كوك قد اختلقت القصة الخبرية الفائزة باستخدام مصادر مُجهلة وكانت عن طفل مدمن للهيروين عمره ثماني سنوات. ففي أعقاب هذه الواقعة تزايدت البحوث بشكل واضح في هذا المجال خاصة مع ظهور حالات أخرى أسئ فيها استخدام المصادر المجهلة مثل قضية لاعب الكرة أوجي سمبسون O. J Simpson الذي اتهم بقتل زوجته وصديقها والتي توسعت الصحف ووسائل الإعلام الأخرى في النشر عنها اعتمادا على مصادر مُجهلة<sup>(21)</sup>.

وقد ركزت غالبية البحوث التي تناولت ظاهرة الأخبار المجهلة على ثلاثة محاور في الظاهرة هي: واقع استخدام الصحف ووسائل الإعلام الإخبارية لهذه المصادر، و اتجاهات جمهور وسائل الإعلام نحو هذا الاستخدام، و الجوانب الأخلاقية التي تحيط باستخدام هذه المصادر.

وقد أظهرت بحوث المحور الأول تزايد استخدام وسائل الإعلام للمصادر المجهلة. فقد خلص كليبرتسون إلى أن 36% من مجموع 5182 خبرا قام بتحليلها في 12 صحيفة تحتوي على مصدر مُجهل واحد على الأقل، وقد بلغت هذه النسبة 50% في صحيفتي نيويورك تايمز وواشنطن بوست<sup>(22)</sup>. وفي دراسة أخرى مماثلة انتهى كليبرتسون إلى احتواء 70% من أخبار مجلة نيوزويك و 75% من أخبار مجلة تايم على مصادر مُجهلة<sup>(23)</sup>، وخلص ولفهاير إلى أن 81% من عينة حجمها 388 خبرا تم اختيارها من مجلتي تايم ونيوزويك تحتوي على مصادر مُجهلة<sup>(24)</sup>.

وكشفت الدراسة المقارنة التي أجراها ديزير<sup>(25)</sup> حول استخدام المصادر المجهلة من جانب الصحفيين في صحف ولاية فلوريدا في عامي 1974 و 1984 أن كل الصحفيين تقريبا (100% في عام 1974 و 97% في عام 1984) يستخدمون هذه المصادر.

وقد اهتمت الدراسات الحديثة في الموضوع بالكشف عن اختلاف استخدام المصادر المجهلة باختلاف أنواع الأخبار. إذ أشارت دراسة دينهام<sup>(26)</sup>، التي قارن فيها بين استخدام المصادر المجهلة في صحيفة نيويورك تايمز في الأخبار المتعلقة بحدثين خارجيين هما اتفاقيات السلام في الشرق الأوسط والصراع في البوسنة وحدث داخلي هو برنامج الرعاية الصحية للرئيس كلينتون، إلى أن صحيفة نيويورك تايمز تستخدم المصادر المجهلة بشكل أكبر في أخبار السياسة الخارجية مقارنة بالأخبار المحلية. وقد ارجع ذلك إلى تزايد المخاطر الشخصية والمهنية التي تحيط بمصادر الشؤون الخارجية، وهي نفس النتيجة التي كان قد توصل إليها ولفماير في دراسته - السابق الإشارة إليها - لمجلتي تايم ونيوزويك والتي أوضحت أن المصادر المجهلة قد استخدمت بشكل أكبر في الأخبار الدولية. وفي دراسة أجراها جون وليامز<sup>(27)</sup> لتغطية ثماني صحف لست من قضايا السياسة الخارجية وست قضايا محلية، خلص إلى وجود اختلاف واضح في استخدام المصادر المجهلة في الأخبار الخارجية والأخبار الداخلية استناداً إلى سياسة الصحيفة ونوع الخبر.

وخلص دينهام في دراسته حول استخدام المصادر المجهلة في صحيفتي لوس انجليس تايمز وواشنطن بوست ووكالة أنباء الاسوشيدبرس خلال فترات الصراع العسكري في البوسنة والصومال إلى تأكيد اختلاف الوسائل الثلاثة في الاعتماد على المصادر المجهلة. فقد بلغت نسبة المصادر المجهلة في الواشنطن بوست 37% وفي لوس انجليس تايمز 29% وفي الاسوشيدبرس 18.36%<sup>(28)</sup>. وتتفق هذه النتائج مع ما خلص إليه هالن ومانوف وويدل في دراستهم حول أنماط المصادر لدى الصحفيين المتخصصين في شؤون الأمن القومي من أن استخدام المصادر المجهلة يختلف من صحفي إلى آخر ومن مؤسسة إعلامية إلى أخرى<sup>(29)</sup>.

وفي المحور نفسه اهتمت دراسات أخرى ببحث العلاقة بين حجم ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحف وبين نوع الإدارة الحكومية القائمة. فقد أكد ريفي وجونسون تزايد استخدام الصحف الأمريكية للمصادر المجهلة في عهد الرئيس الجمهوري رونالد ريجان بالمقارنة بعهد إدارة الرئيس الديمقراطي جيمي كارتر<sup>(30)</sup>. وقد فسرت كاربيني

هذا الاختلاف بان الإدارات الديمقراطية كانت على الدوام أكثر انفتاحا على الصحافة من الإدارات الجمهورية<sup>(31)</sup>. في المقابل فقد خلص دينهام إلى عدم وجود دليل قاطع يشير إلى قيام الإدارة الجمهورية في عهد الرئيس جورج بوش الأب ببث معلومات مُجهلة أكثر من الإدارة الديمقراطية في عهد الرئيس بل كلينتون<sup>(32)</sup>.

وفي المحور الثاني ركزت البحوث على استطلاع آراء القراء في استخدام الصحف للمصادر المُجهلة، وكشف مدى قدرة القراء على ملاحظة هذه المصادر في أخبار الصحف أو في نشرات التلفزيون، بالإضافة إلى تحديد ما إذا كان استخدام هذه المصادر يؤثر على تقييمهم لمصداقية وسائل الإعلام. وتبرز في هذا المحور دراسة فيلدر وويفر<sup>(33)</sup> التي أجريها على 603 شخصا من سكان شيكاغو وخلصت إلى أن 55٪ منهم يؤيدون استخدام الصحف لهذه المصادر مقابل 38٪ يعارضونه. وقد كشفت الدراسة التي أجرتها وكالة أنباء الاسوشيدبرس بالتعاون مع الجمعية الأمريكية لمحري الصحف<sup>(34)</sup> وشملت الصحفيين والقراء أن 49٪ من الصحفيين يؤيدون استخدام المصادر المُجهلة مقابل 40٪ يعارضونه، أما القراء فإن 28٪ فقط أيدوا هذا الاستخدام مقابل 58٪ عارضوه بشدة. وأشارت دراسة لكليرتسون وسومريك<sup>(35)</sup> شملت 283 شخصا من سكان ثلاثة مدن في ولاية اوهايو أن غالبية المبحوثين ليس لديهم فكرة واضحة عن المصادر المُجهلة وان نسبة قليلة منهم عبرت عن الحاجة إلى ذكر أسماء المصادر في الأخبار، ولكن نسبة كبيرة قالت إن تجهيل مصدر الخبر يعبر عن حاجة المصدر إلى السرية.

وفي دراسة تجريبية خلص فيلدر وكاونتس<sup>(36)</sup> إلى إن استخدام المصادر المُجهلة في الموضوعات الخلافية يؤثر على تقدير القراء لصحة المعلومات المنسوبة إلى هذه المصادر مقارنة بالموضوعات غير الخلافية. وخلافا لهذه النتيجة انتهى هال<sup>(37)</sup> إلى إن نوع الخبر كان هو العامل الأكثر أهمية في تصديق القراء للقصص الخبرية، فالأخبار القائمة على حقائق تبدو للقراء أكثر مصداقية من الأخبار القائمة على آراء. أما نوع الإسناد إلى المصادر (بدون إسناد- إسناد عام بوظيفة المصدر دون ذكر اسمه- إسناد محدد باسم الشخص) فقد اتضح انه لا يؤثر بشكل واضح على أحكام القراء على صحة الأخبار.

أما بحوث المحور الثالث فقد ركزت على كشف وتحليل وتفسير الاعتبارات الأخلاقية لاستخدام المصادر المجهلة. وتنطلق هذه البحوث من الاتفاق العام على أن إسناد المعلومات إلى مصادر مسماة هو أفضل ممارسة أخلاقية لكونها تحقق التزامات الصحافة بنقل الحقائق إلى الجمهور بشكل موضوعي. ورغم هذا الاتفاق فقد أظهرت هذه البحوث أن استخدام هذه المصادر ربما يكون ضروريا في بعض الأحيان لتحقيق نفس الالتزامات الأخلاقية للصحافة. فقد أكد بلانكنبرج<sup>(38)</sup> على أهمية المصادر المجهلة في الحصول على المعلومات وتزويد الجمهور بوجهات نظر متنوعة. وبعد أن بحث استخدام المصادر المجهلة في صحف نيويورك تايمز وواشنطن بوست ولوس انجليس تايمز خلص إلى أن استخدامها قد وفر للقراء معلومات ربما لم تكن لتصل إليهم إذا أصرت الصحف على تسمية المصادر، وبالتالي فإن هذا الاستخدام يساهم في تقديم تغطية شاملة للقضايا العامة. كما أشار اندرسون إلى أن المعلومات التي يتم نشرها استنادا إلى مصادر مجهلة يمكن أن تدعم السوق الحر للأفكار وتشجع الحوار العام ولكنها في نفس الوقت تسمح للمسؤولين وغيرهم بالتهرب من المسؤولية عن المعلومات الخلافية ويكرس بعض الممارسات غير الجيدة سواء من جانب الصحفيين أو من جانب مصادرهم لاختلاق بعض الأخبار<sup>(39)</sup>.

وقد حدد بوينك<sup>(40)</sup> سبع قواعد لمساعدة الصحفيين في تقرير استخدام المصدر المجهل، وهي:

- إن وعد المصدر بعدم ذكر اسمه في الخبر يجب أن يستند إلى موافقة المحرر المسئول أو مدير التحرير.
- إن المصدر المجهل يجب استخدامه فقط لسبب واضح ومبرر.
- إن المصدر المجهل يجب استخدامه عندما يكون الخيار الوحيد المتاح لنشر الخبر.
- يجب الالتزام بذكر اسم المصدر في الخبر كلما كان ذلك ممكنا وفي حالة الاضطرار للتجهيل يجب ذكر سبب التجهيل في صلب الخبر.

- يجب أن يوازن المحرر بين فوائد وأضرار استخدام المصدر المجهل في الخبر.
  - المصادر المجهلة يمكن استخدامها فقط بموافقة جميع الأطراف: المصدر والصحفي والصحيفة.
  - إن استخدام المصدر المجهل يتطلب تأكيد المعلومات من مصدر ثاني.
- وعلى نفس المنوال أظهرت دراسة أعدها معهد بونير للدراسات الإعلامية والمجلس القومي للأخبار في الولايات المتحدة أن السياسات التحريرية للصحف يمكن أن تسمح للصحفيين والمحررين بتجهيل بعض مصادر الأخبار وفق عدد من الشروط هي:
- يجب أن يكون استخدام المصدر المجهل هو الخيار الأخير أمام الصحيفة من أجل نشر الخبر، مثلما كان الحال في فضيحة ووترجيت.
  - أن المعلومات المنسوبة للمصدر المجهل يجب أن تكون على درجة كبيرة من الأهمية ولا يمكن الاستغناء عنها.
  - يجب التأكد من صحة المعلومات من خلال مصدر آخر على الأقل أو أكثر من مصدر إذا أمكن.
  - في حالة اتخاذ القرار بنشر المعلومات منسوبة إلى مصدر مجهل فإن على الصحيفة أن توضح للقارئ أسباب هذا التجهيل.
  - يجب أن يكون المحرر أو رئيس قسم الأخبار أو رئيس التحرير على علم بهوية المصدر قبل السماح بتجهيله في الخبر المنشور.
- وخلص سليمان صالح بعد تحليل نصوص موثيق الشرف الخاصة بتجهيل مصادر الأخبار إلى مجموعة من المعايير التي يري أنها قد تُرشد استخدام هذه المصادر وهي<sup>(41)</sup>:
- أن على الصحفي قبل أن يعد المصدر بعدم الكشف عن شخصيته ويقبل المعلومات بناءً على ذلك أن يقوم بعملية تقييم نقدي للمصدر من حيث خبرته واتصاله

بالموضوع أو الحدث وصدقه وأهدافه والأسباب التي يريد من أجلها أن يخفي شخصيته، فإذا كان لدى الصحفي أي شك في نوايا المصدر أو صدقه أو أنه يريد أن يستغله لتحقيق هدف معين فإن على الصحفي أن يرفض قبول المعلومات وأن لا ينشر هذه المعلومات.

٥ أن على الصحفي أن يبحث عن المعلومات لدى مصادر أخرى وأن يحاول التأكد من صحة المعلومات ودقتها لدى هذه المصادر أو عن طريق النقد الداخلي للمعلومات... فإذا شك في صحة المعلومات ودقتها فإن عليه عدم نشرها.

٥ يجب أن تكون المعلومات المعنية مهمة للجمهور أو الرأي العام وليس مجرد معلومات تهدف إلى التسلية والترفيه وإشباع حب الاستطلاع فلا يعقل أن يعرض الصحفي نفسه للخطر من أجل معلومات ذات نوعية رديئة ليس لها أهمية حقيقية.

٥ الوعد الذي يقطعه الصحفي على نفسه هو جزء من عقد بينه وبين المصدر أما الجزء الثاني فهو أن يمد المصدر الصحفي بمعلومات صحيحة ودقيقة وان لا يستخدمه لتضليل الجمهور، فإذا ثبت للصحفي أن المصدر قد استغله لتضليل الجمهور بنشر معلومات زائفة وغير حقيقية فإن المصدر نفسه في هذه الحالة يكون قد أخل بشروط العقد مع الصحفي وبالتالي يكون الصحفي غير ملزم بعدم الكشف عن شخصية المصدر إذا ثبت انه كذب عليه متعمداً أو أعطاه معلومات زائفة.

إن الأسئلة التي تطرحها إشكالية تجهيل مصادر الأخبار متعددة خاصة في الصحافة العربية، مثل: ما حجم ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحافة العربية وما علاقة هذه الظاهرة كمتغير تابع بعدد من المتغيرات المستقلة مثل ملكية الصحيفة وانتمائها السياسي، ونوعية الأخبار ومكان نشرها، وما اتجاهات الصحفيين العرب حول هذه الظاهرة ورؤيتهم للأسباب التي تؤدي إليها؟ وهذا ما نحاول الإجابة عنه في الصفحات التالية من خلال استعراض أهم نتائج دراسة قمنا بإعدادها شملت تحليل عينة من الصحف العربية لتحديد حجم هذه الظاهرة وقياس العلاقة بينها وبين



المتغيرات المستقلة التي اشرنا إليها، بالإضافة إلى استبيان على عينة من الصحفيين العرب لتحديد أسباب الظاهرة والقواعد المعمول بها في صالات التحرير في الصحف العربية للتعامل معها.

### مدخل التوافقية أو التوافقية

استحوذت ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار على اهتمام فريقين من الباحثين في حقل الصحافة، الأول فريق أخلاقيات الصحافة الذي سخر جهده للدفاع عن أخلاقيات العمل الصحفي والتأكيد على ضرورة التزام الصحفيين والصحف بها التزاماً أخلاقياً، والثاني فريق التحرير الصحفي الذي يهيمه في الأساس تحديد قواعد التحرير والكتابة بها فيها إسناد المعلومات الواردة في الأخبار إلى مصادرها.

لا يمكن الزعم - بعد مراجعتنا للدراسات السابقة والأطر النظرية المختلفة في بحوث الفريقين - أن هناك صدام بين الفريقين السابقين حول تجهيل مصادر المعلومات. إذ يتفق على قاعدة أن كل معلومة تنشرها الصحف يجب أن تسند إلى مصدرها احتراماً لحق القارئ في المعرفة من جانب وتأكيداً لمسؤولية المصدر وليس الصحيفة عن صحة هذه المعلومات من جانب آخر، بالإضافة إلى حفظ حق الأشخاص والمؤسسات التي تتعرض لها هذه المعلومات في معرفة المصدر وبالتالي القدرة على مواجهته. وعلى حين يتمسك الباحثون في أخلاقيات الإعلام بهذه القاعدة ويرفضون أي خروج عليها تحت أي ظروف فإن الباحثين في التحرير الصحفي ومصادر الأخبار يرون أن واقع الممارسة الصحفية يفرض التخلي عن هذه القاعدة في بعض الأحداث وتجهيل مصدر الخبر وفق عدد من الشروط أهمها أن يكون تجهيل المصدر في الخبر هو الحل أو الخيار الوحيد والأخير المتاح أمام الصحيفة لنشر الخبر، بالإضافة إلى أن تكون المعلومة على قدر كبير من الأهمية ولا يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى، وان تذكر الصحيفة بوضوح في صلب الخبر سبب أو أسباب تجهيل المصدر، وان يُطلع الصحفي الذي استقى الخبر احد محرري الجريدة أو رئيس التحرير باسم وهوية المصدر الذي تم إخفاء اسمه من الخبر.

وقد عبر عن المعاني السابقة ديفيد بيونك<sup>(42)</sup> David E. Boeyink فيما أسماه مدخل التوافقية أو المواءمة approach Casuistry، باعتباره شكلا من أشكال الأخلاقيات التطبيقية أو العملية، باعتباره مدخلا نظريا يمكن من خلاله دراسة وفهم وتقدير وتفسير التجاوزات الأخلاقية للصحافة عن طريق دراسة كل حالة تتجاوز على حدة a case-based method وفهمها في إطار سياقها الخاص وبمعزل عن نصوص موثيق الشرف الأخلاقية ثم استخلاص الحكم الأخلاقي عليها.

ووفقا لهذا المدخل فإن دراسة وتفسير ظاهرة استخدام المصادر المجهلة في الصحافة يمكن أن يستند إلى طبيعة كل حالة تم فيها هذا التجاوز، وبذلك يتم جسر الفجوة بين الممارسات الصحفية في هذا الجانب وبين نصوص موثيق الشرف الصحفية من خلال منهجية الحالة المحددة a case-centered methodology والانطلاق منها إلى تطوير قواعد إرشادية للتعامل مع الحالات المشابهة وبناء أرضية مشتركة بين الممارسة وبين المبدأ الأخلاقي.

وقد سبق لبعض الباحثين أن طبقوا مدخل التوافقية على قضايا أخلاقية مختلفة مثل قبول الصحفيين للهدايا وتذاكر الطيران والمشاركة في الحملات الإعلانية وعضوية المنظمات والعلاقة بمصادر المعلومات بالإضافة إلى تجهيل مصادر الأخبار. فقد أوضح جونسن وتولمن<sup>(43)</sup> أن استخدام هذا المدخل يفيد الممارسة الصحفية لأنه يزيل التناقض بين النظرية الأخلاقية وبين الظروف الاجتماعية والمهنية التي يعمل فيها الصحفيون. هذا التناقض الذي يرجع إلى الجدل النظري الفلسفي بين وجهتي نظر مختلفتين من الناحية الأخلاقية.. الأولى تهتم بالمبادئ الأخلاقية ولا تسمح بالاستثناء منها، والثانية تولي اهتماما أكبر لتفاصيل كل حالة أخلاقية والظروف المحيطة بها.

ويؤخذ على مدخل التوافقية أنه يروج لفكرة تعدد وتنوع المبادئ الأخلاقية تبعا لتعدد المواقف والحالات وتعدد وسائل الإعلام، بمعنى انه قد يصبح مبررا لتقديم السياسة التحريرية للصحيفة على موثيق الشرف الصحفية وترك كل صحيفة تضع معايير أخلاقية لنفسها بمعزل عن الصحف الأخرى. ولعل هذا ما دفع معهد الصحافة

الأمريكي<sup>(44)</sup> American Press Institute (API) في مؤتمره السنوي الذي عقده في يونيو 2003 إلى تبني فكرة قيام كل صحيفة على حدة بوضع سياسات أخلاقية خاصة بها تشمل شروط السماح بنشر معلومات منسوبة إلى مصادر مُجهلة وقبول الصحفيين للهدايا المالية والعينية ونشر الردود والتصحيحات.

ومع ذلك فإن استخدام مدخل التوافقية في بحث التجاوزات الأخلاقية للصحافة العربية، ومنها تجهيل مصادر الأخبار، يتضمن مزايا ثلاثة هي:

- قد يساعد الصحفيين العرب لتحقيق فهم أفضل وبالتالي استخدام أفضل لمنهج «متطلبات الموقف أو الحالة» case-oriented approach، وذلك عن طريق بحث كل حالة تناقض - بين ما تمليه عليهم ضرورات ومتطلبات الممارسة الصحفية وما تمليه عليهم القواعد الأخلاقية - على حدة. وفي هذا الإطار قد يكون مراجعة الحالات المشابهة السابقة ذات قيمة كبيرة في تصحيح الأحكام في الموقف موضع الحكم، وسوف يشجع الصحف والصحفيين على وضع وتطوير قواعد عملية وسياسات تحريرية مرنة في الحالات التي تتعارض فيها متطلبات الممارسة مع المتطلب الأخلاقي.
- قد يساعد الاستخدام المنظم لمدخل التوافقية في تجنب إساءة استخدام هذا المدخل. وعلى سبيل المثال فإن الصحف يمكن أن تتقبل قيام علاقة صداقة قوية بين الصحفي والمصدر أو استخدام مصدر مُجهل في الخبر في ضوء حقيقة أن الصحفي يعمل تحت ضغط الوقت الحرج deadline pressure لتقديم المادة الصحفية في وقت محدد.
- يقدم المدخل الفرصة لإيضاح الغموض المحيط باستخدام الحالات في النظرية الأخلاقية. فبالنسبة لمنظري الأحكام الأخلاقية المطلقة فإن الحالات هي مادة خام سلبية يتم تطبيق المبادئ الأخلاقية عليها لكي تؤكد قيمة هذه المبادئ دون أن تشارك في تشكيلها. وفي المقابل فإن منظري أخلاقيات الموقف يستخدمون الحالات لنفي دور المبادئ الأخلاقية على أساس أن كل حالة لها خصوصيتها ولذلك فإن المبادئ يمكن استخدامها كقواعد إرشادية فقط أو يمكن تجاهلها عند تقييم هذه

الحالات أخلاقيا. ومن الجمع بين الموقفين يمكن أن تطور الصحف العربية موقفا ثالثا يتيح استخدام مدخل الحالات المنفردة في بناء سياسات تحريرية أخلاقية في المسائل المختلف حولها.

### المصادر المجهلة في إطار مصادر الأخبار:

تعنى مصادر الأخبار News Sources الأشخاص والمؤسسات ووسائل الإعلام المختلفة التي تحصل الوسيلة الإعلامية على الأخبار منها. ويمكن أن نميز في هذا الإطار بين أكثر من نوع من مصادر الأخبار على أساس طبيعة كل منها وحجم الدور الذي تقوم به في إمداد الصحف ووسائل الإعلام بالمواد الإخبارية. فعلى مستوى أول يمكن التمييز بين المصادر صانعة الخبر ويطلق عليها في بعض الأدبيات الصحفية مصادر المخبر الصحفي، وبين المصادر ناقلة الخبر أي التي تقوم بنقل المعلومات الإخبارية من المصادر صانعة الخبر إلى الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية. وعلى مستوى ثان يمكن أن نقسم مصادر الأخبار بالنسبة لوسيلة الإعلام إلى نوعين هما: المصادر الذاتية للوسيلة وتعنى المخبرون والمراسلون الذين يعملون لحساب الوسيلة فقط، وبين المصادر الخارجية وتشمل المؤسسات الإخبارية مثل وكالات الأنباء والخدمات الخاصة والصحف والمجلات والإذاعات والتلفزيونات التي تستقى منها الوسيلة الأخبار ولكنها- أي هذه المصادر- لا تعمل لحساب الوسيلة فقط. وعلى مستوى ثالث وأخير يمكن التمييز على أساس طبيعة المصدر الذي تم استقاء المعلومات الخبرية منه بين المصادر الحية أي الأشخاص، والمصادر الأرشيفية أي الوثائق والبيانات والمعلومات المكتوبة أو المصورة<sup>(45)</sup>.

ومع الأخذ في الاعتبار حتمية التداخل بين الأنواع المختلفة للمصادر، فإن تجهيل مصادر الأخبار يتعلق في الأساس بالمصادر صانعة الخبر ولا يطل المصادر ناقلة الخبر. فتجهيل مصدر الخبر ينصب في الأساس على عدم الكشف عن اسم من أمد الصحفي (ناقل الخبر) بالمعلومات، أما عدم ذكر اسم الصحفي على رأس الخبر في بعض الحالات

فإنه يخضع لاعتبارات مهنية تتصل بالسياسة التحريرية للصحيفة ولا يعد تجهيلا لمصدر الخبر بأي شكل من الأشكال.

والمصدر صانع الخبر الذي يخضع للتجهيل هو المصدر الذي يتعلق به الحدث أو من كشف النقاب عن معلوماته، وهو قد يكون فردا واحدا وقد يكون أكثر من فرد.. كما قد يكون جماعة أو هيئة أو دولة أو منظمة. ويُطلق د. فاروق أبو زيد على ما نسميه المصادر صانعة الأخبار مسمي مصادر أخبار المندوب الصحفي<sup>(46)</sup> على أساس انه إذا كان المندوب أو المخبر الصحفي هو أحد مصادر الصحيفة، فإن لهذا المندوب مصادرته التي يحصل منها على هذه الأخبار. وتضم هذه المصادر كبار الشخصيات الرسمية والشعبية والمحلية والأجنبية ونجوم الحياة الاجتماعية.. بالإضافة إلى الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والبيانات والنشرات والخطب والمؤتمرات الصحفية واللجان الشعبية والرسمية والمهرجانات السياسية للأحزاب والحفلات العامة والخاصة والمناسبات القومية والدينية<sup>(47)</sup>. ويضيف البعض الأشخاص العاديين إلى قائمة المصادر صانعة الخبر خاصة أولئك الذين يحضرون الأخبار بأنفسهم إلى وسيلة الإعلام أو يتصلون بها تليفونيا أو عبر الفاكس لنقل الأخبار إليها<sup>(48)</sup>.

وفي هذا الإطار يشير إسماعيل إبراهيم إلى أن رجل الشارع العادي قد يكون مصدرا خبريا ويذكر أن محمد حسنين هيكل عندما كان رئيسا لتحرير صحيفة الأهرام المصرية استطاع أن يحول كل العاملين في الصحيفة إلى مصادر إخبارية عندما قرر صرف مكافأة مالية لكل من يتطوع بإخبار الجريدة بما يراه من حوادث أو وقائع يرى أنها تصلح لأن تكون خبراً<sup>(49)</sup>.

وينصب التجهيل في الغالب على المصدر الفرد، إذ من النادر أن يتم تجهيل المصدر إذا كان شخصا اعتباريا كجماعة أو منظمة أو دولة على أساس أن هذه المصادر تسعى إلى الظهور الإعلامي وليس من صالحها تجهيل نفسها.

وفي بعض الحالات يكون المخبر الصحفي هو نفسه المصدر صانع الخبر بالإضافة

إلى كونه المصدر ناقل الخبر. فالمخبر قد يتتبع بنفسه تطورات قضية من القضايا أو حدث من الأحداث ويرى بنفسه ثم ينقل ما رآه إلى الناس، كما قد يشارك في صنع أحداث تصلح أن تكون أخبارا وقد يتواجد المخبر الصحفي بمحض الصدفة في موقع حدث من الأحداث فيكون أحد المصادر الصانعة للأخبار حول هذا الحدث. وتكمن المشكلة هنا في رغبة بعض المخبرين في إسناد معلوماتهم الشخصية إلى مصادر مجهلة لكسب تقدير المحرر وإعطاء مصداقية أكبر للخبر وهو ما يسهم في تزايد ظاهرة الأخبار المجهلة المصدر وفي اختلاق بعض الصحفيين لأحداث وقضايا لا وجود لها.

وترتبط ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار ارتباطا وثيقا بظاهرة تسريب المعلومات من المصادر الحكومية صانعة الأخبار إلى بعض الصحفيين المتعاطفين معهم أو الذين تربطهم بهم علاقات صداقة ومصالح. والواقع أن حالات تسريب المعلومات ليست ظاهرة جديدة إذ ينسب إلى الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن أنه قام في يناير 1862 بتسريب خطاب له قبل إلقائه إلى مندوب صحيفة نيويورك هيرالد التي كان يعتبرها صحيفة متعاطفة معه وأمر بإغلاق نظام البرقيات في البيت الأبيض حتى لا يستطيع مراسل صحيفة نيويورك ورلد إخطار صحيفته بها حدث<sup>(50)</sup>. والواقع أن تفشي ظاهرة تسريب المعلومات يسهم في تضخم ظاهرة الأخبار المجهلة المصدر فالتسريب دائما ما يكون لمعلومات سلبية وغالبا ما يقع بدافع الانتقام من شخص ما اعلى سلطة من مصدر التسريب وبالتالي يطلب من الصحفي عدم الإشارة إلى المصدر.

#### واقع ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحافة العربية

اخضع الباحثان 1472 خبرا في الصحف الستة للتحليل الكمي والتحليل الكيفي للكشف عن حجم ونوعية استخدام المصادر المجهلة في هذه الأخبار. وقد خلص التحليل إلى النتائج التالية:

#### حجم ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في صحف العينة:

كشفت تحليل مضمون ست صحف عربية هي: الأهرام والوفد وأخبار اليوم والعربي

والأسبوع المصرية والخليج الإماراتية، أن 20.9٪ من الأخبار التي نشرتها خلال فترة البحث قد تضمنت مصدرا مُجهلا أو أكثر. وقد بلغت نسبة التجهيل أقصى حد لها في صحيفة الأسبوع المصرية (43٪) وأقل نسبة في صحيفة أخبار اليوم (10.3٪) بينما تراوحت في بقية صحف العينة بين 28.6٪ في صحيفة العربي و 16.6٪ في صحيفة الخليج الإماراتية. وتعطى هذه النسب<sup>(51)</sup> دلالات عديدة حول حجم ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحف العربية.

فعلي مستوى أول تشير النسبة العامة إلى أن الصحف العربية اقل استخداما للمصادر المُجهلة بالمقارنة بالصحف الأمريكية، خاصة إذا قارنا هذه النسبة بالنسب التي توصلت إليها دراسات وليفماير التي أشارت إلى أن نسبة تجهيل مصادر الأخبار في مجلتي تايم ونيوزويك بلغت 81٪، وبلغت هذه النسبة في دراسة كليرتسون 36٪ في الصحف اليومية الأمريكية.

وعلى مستوى ثان تكشف نسب التجهيل في كل صحيفة على حدة أن الصحف الحكومية اقل استخداما للمصادر المُجهلة من الصحف المستقلة والصحف الحزبية. فقد حققت صحيفة أخبار اليوم اقل نسبة تجهيل بين الصحف الستة وهي: 10.3٪، كما حققت صحيفة الأهرام ثالث أقل نسبة تجهيل وهي 19٪. وفي المقابل حققت الصحيفة المستقلة «الأسبوع» أعلى نسبة استخدام للمصادر المُجهلة (43٪) وان كانت الصحيفة المستقلة الثانية وهي «الخليج» قد حققت ثاني أقل نسبة استخدام للمصادر المُجهلة بين الصحف الستة وهي 16.6٪. بينما جاءت الصحف الحزبية في موقع وسط بنسبة 23٪ في الوفد و 28.6٪ في العربي.

وإذا استثنينا صحيفة الخليج فإننا يمكن أن نقول إن الصحف المستقلة هي الأكثر استخداما للمصادر المُجهلة تليها الصحف الحزبية ثم الصحف الحكومية. وتبدو هذه النتيجة متوافقة مع واقع الصحافة العربية الذي يعطى الصحفيين في الصحف الحكومية وصولا أسهل وأيسر لمصادر الأخبار الحكومية كما أن مضمون ما تنشره لا يحتاج - في الغالب - إلى تجهيل هوية المصدر، لأنه يصب في خانة الايجابيات التي تسعى الحكومة

إلى نشرها في الصحف. في مقابل ذلك فإن الصحف المستقلة تثير خوفاً أكبر لدى مصادر الأخبار باعتبار أنها تفتقد للدعم السياسي المباشر من الحكومة أو من الأحزاب السياسية الشرعية في البلاد وبالتالي فإنها أكثر عرضة للمساءلة والعقاب. ولذلك تعتمد نسبة أكبر من مصادر الأخبار عدم الحديث مع هذه الصحف إلا بعد الحصول على ضمانات كافية بعدم الكشف عن هويتها.

أما الخصوصية التي اشرنا إليها لصحيفة «الخليج» الإماراتية باعتبار أنها صحيفة مستقلة والتي احتلت المركز الثاني كأقل الصحف استخداماً للمصادر المجهلة، فإنها ترجع إلى الواقع الخاص للصحافة المستقلة في دول الخليج التي تُعامل معاملة الصحف الحكومية في الأخبار القومية ولا يتم التمييز ضدها في هذا الأمر.

ويكشف التحليل أيضاً أن الصحف الأسبوعية أكثر استخداماً للمصادر المجهلة من الصحف اليومية، إذ تبلغ النسبة المجمعة للصحف الأسبوعية الثلاثة 81.9%، في مقابل 58.9% للصحف اليومية. ويستثنى من هذه النتيجة صحيفة أخبار اليوم الأسبوعية التي كانت أقل صحف العينة استخداماً للمصادر المجهلة، ويعود هذا في المقام الأول إلى الطبيعة الخاصة لأخبار اليوم التي يغلب عليها مواد الرأي والتحقيقات والأحداث الصحفية بالإضافة إلى كونها صحيفة حكومية لديها عدد كبير من الصحفيين وكم هائل من مصادر المعلومات الحكومية.

إن أكثر الصحف الأسبوعية استخداماً للمصادر المجهلة هي صحيفة الأسبوع (43%)، تليها صحيفة العربي (28.6%)، ثم صحيفة أخبار اليوم (10.3%). وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسات كليرتسون التي اشرنا إليها ضمن الدراسات السابقة والتي كشفت زيادة نسبة الأخبار المجهلة المصدر في المجلات الإخبارية الأسبوعية وتراوح بين 70% في مجلة نيوزويك و 75% في مجلة تايم في مقابل 33% في الصحف اليومية.

وفي تقديرنا أن ارتفاع نسب تجهيل مصادر الأخبار في الصحف العربية الأسبوعية لا يعود بشكل مباشر إلى دورية هذه الصحف بقدر ما يعود إلى انتمائها الحزبي والسياسي.



ويؤكد هذا أن صحيفة أخبار اليوم الأسبوعية الحكومية تقل فيها نسبة تجهيل المصادر بشكل كبير وتتفوق على الصحف اليومية في عدم استخدام المصادر المجهلة بكثرة.

### أماكن نشر الأخبار المجهلة المصدر:

يتركز نشر النسبة الأكبر من الأخبار التي تحوي مصادر مجهلة في الصحف العربية في صفحات الشؤون الخارجية، وتصل هذه النسبة إلى 39.4٪ تليها صفحات الشؤون المحلية بنسبة 34.3٪ ثم الصفحات الأولى بنسبة 18.7٪، بينما يقل نشر الأخبار المجهلة المصدر في الصفحات (2.5٪) تليها الصفحات المتخصصة (4.8٪). وتشير هذه النتيجة إلى أمر مهم في ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحف العربية وهو أن الصحف العربية ترتكب التجهيل أكثر في الأخبار الخارجية التي تستمدّها في الغالب من وكالات الأنباء والصحف والمجلات والخدمات الإخبارية الخاصة بالإضافة إلى محطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية. بمعنى آخر يمكن القول إن الصحف العربية تنقل ظاهرة التجهيل عن هذه المصادر ولا تقوم بها من تلقاء نفسها. وقد أشار دينهام إلى أن 18.36٪ من أخبار وكالة أسوشيتدبرس الأمريكية تحوي مصادر مجهلة. والمعروف أن الأسوشيتدبرس هي احدي وكالات الأنباء العالمية الثلاثة التي تعتمد عليها الصحف العربية اعتمادا كبيرا في استقاء الأخبار الخارجية.

وتعد الصحف اليومية الأكثر استخداما للمصادر المجهلة في صفحات الشؤون الخارجية. وتبلغ نسبة هذا الاستخدام 67.9٪ في صحيفة الخليج، و 58.9٪ في صحيفة الأهرام، و 26.6٪ في صحيفة الوفد في مقابل نسب منخفضة في الصحف الأسبوعية تتراوح بين 5.6٪ في صحيفة الأسبوع و 6.9٪ في صحيفة العربي. ويرجع هذا إلى توسع الصحف اليومية في نشر الأخبار الخارجية بسبب دوريتها اليومية وتخصيص عدد من الصفحات لهذا الغرض يصل إلى ستة عشرة صفحة يوميا في صحيفة الخليج بالإضافة إلى ما تنشره من أخبار خارجية في ملاحقها الاقتصادية والرياضية اليومية. أما الصحف الأسبوعية فإن نسبة نشرها للأخبار الخارجية تنخفض انخفاضاً كبيراً

وبالتالي تنخفض نسب تجهيل مصادر الأخبار في هذه الصفحات. ولا يشذ عن هذه القاعدة سوى صحيفة أخبار اليوم التي تزيد نسبة التجهيل في صفحاتها الخارجية عنها في الصفحات المحلية (57.1٪ مقابل 28.5٪ على التوالي) باعتبارها صحيفة ذات سمات خاصة، على أساس أنها تحمل يوم صدورها محل صحيفة الأخبار اليومية وبالتالي تكون مسئولة عن نشر نفس عدد الأخبار الخارجية اليومية تقريبا التي تنشرها الصحيفة اليومية.

أما فيما يتعلق بصفحات الشؤون المحلية، فإن احتلالها المرتبة الثانية كأكثر صفحات الصحف العربية استخداما للمصادر المجهلة بنسبة 34.4٪، يرجع إلى وجود صحف حزبية ومستقلة ضمن عينة البحث. وتتركز النسبة الأكبر من الأخبار المجهلة في صفحات المحليات في صحف العربي (65.1٪)، والأسبوع (64.1٪)، والوفد (46.6٪) بينما تقل في الصحف الحكومية مثل الأهرام (16.4٪) وأخبار اليوم (28.5٪) بالإضافة إلى صحيفة الخليج الإماراتية (6.1٪) التي تعامل وتتعامل فيما يتصل بالأخبار المحلية معاملة الصحف الحكومية كما ذكرنا من قبل. وليس غريبا أن يتركز تجهيل المصادر في الصحف الحزبية والمستقلة في الأخبار المحلية نظرا لاتجاهها نحو كشف السلبيات والتوظيف السياسي للأخبار المحلية، بالإضافة إلى ضعف تركيزها على الأخبار الخارجية التي يكون من الصعب توظيفها لخدمة الأهداف السياسية للحزب أو للمجموعة المالكة للصحيفة.

وتأتي الصفحات الأولى في المرتبة الثالثة كأكثر الصفحات التي تنشر فيها الصحف العربية أخبارا مجهلة المصدر بنسبة 18.7٪. وتتصدر صحيفة الأسبوع صحف العينة باعتبارها الأكثر استخداما للمصادر المجهلة في صفحاتها الأولى بنسبة 22.6٪ من إجمالي الأخبار المجهلة المصدر فيها، تليها في ذلك صحيفة الوفد (20٪)، ثم صحيفة الخليج (17.2٪)، فصحيفة الأهرام (15٪)، وصحيفة أخبار اليوم (14.2٪) وصحيفة العربي (13.9٪).

ويرتبط تجهيل مصادر الأخبار في الصفحات الأولى في الصحف العربية بالسياسة

التحريرية لكل صحيفة. فانخفاض نسبة الأخبار المجهلة المصدر في صحيفة العربي على سبيل المثال يعود إلى شغل الصفحة بمقالات وتقارير طويلة أحيانا بالإضافة إلى استخدام عناوين كثيرة تقلل عدد الأخبار المنشورة على الصفحة. كما أن ارتفاع النسبة في صحيفة الأهرام يعود إلى نشرها أخبارا خارجية أكثر على صفحاتها الأولى تتراوح بين ستة إلى ثمانية أخبار في اليوم الواحد ويصدق نفس الأمر بدرجة أو بأخرى على صحيفة الخليج وصحيفة أخبار اليوم. أما ارتفاع نسبة الأخبار المجهلة في الصفحة الأولى لكل من صحيفة الأسبوع وصحيفة الوفد فيعود في الأساس إلى تركيزهما على نشر أخبار محلية في هذه الصفحة وهي الأخبار التي تستأثر بنسب تجهيل أكبر في الصحيفتين كما أسلفنا.

ويرجع انخفاض نسبة الأخبار المجهلة المصدر في الصفحات المتخصصة (4.8٪) والصفحات (2.5٪) في الصحف العربية إلى اعتماد هذه الصفحات على مواد غير إخبارية في المقام الأول بالإضافة إلى غلبة الأخبار الخفيفة على الصفحات التي لا تستدعي تجهيل المصدر. وقد تراوحت نسب التجهيل في الصفحات المتخصصة في صحف الدراسة بين 7.5٪ في صحيفة الأسبوع و 2.4٪ في صحيفة الخليج واختفت تماما في صحيفة أخبار اليوم. وقد اختفت الأخبار المجهلة المصدر في الصفحات من صحف الوفد والعربي وأخبار اليوم والأسبوع فيما بلغت 6.1٪ في صحيفة الخليج و 5.4٪ في صحيفة الأهرام لنشر كل منهما بعض الأخبار الخارجية على هذه الصفحات.

### الموضوع الرئيسي في الأخبار المجهلة المصدر:

يتركز تجهيل الصحف العربية لمصادر الأخبار بشكل أساسي في الأخبار ذات المضمون السياسي والتي تمثل 59.5٪ من إجمالي عدد الأخبار المجهلة المصدر في الصحف الستة. وتأتي الأخبار الاقتصادية في المرتبة الثانية بين مضامين الأخبار الأكثر عرضة لتجهيل مصادرها في الصحف العربية بنسبة 13.9٪ ثم أخبار الجرائم والحوادث بنسبة 10.6٪ فالأخبار الرياضية بنسبة 7.1٪ والأخبار الفنية بنسبة 5.5٪. وتنخفض احتمالات تجهيل المصادر في الأخبار الثقافية إلى 2.9٪ وأخبار الأدب إلى 0.3٪، فيما يختفي التجهيل

تماما في أخبار العلوم والتكنولوجيا والأخبار ذات المضمون الإنساني وأخبار الغرائب والطرائف.

ويرجع ارتفاع نسبة تجهيل المصادر في الأخبار السياسية في الصحف العربية إلى زيادة نسب نشر الأخبار الخارجية في هذه الصحف والتي تأتي مُجهلة من المصدر، بالإضافة إلى الحساسية التي لازالت تحيط بنشر معلومات عن الأحداث والقضايا السياسية داخل كل دولة وكذلك التصريحات الرسمية خاصة في الصحف الحزبية والصحف المستقلة. والواقع أن الأخبار التي تركز على قضايا مثل كفاءة نظام الحكم وعدالته والحريات السياسية والفساد السياسي كثيرا ما يتم تجهيل مصادرها في الصحف الحزبية والمستقلة.

ويأتي تجهيل مصادر الأخبار الاقتصادية في المرتبة الثانية بنسبة 13.9٪. وتتركز النسب المرتفعة لهذا التجهيل في الصحف الحزبية مثل الوفد (15.5٪) والعربي (16.2٪) بسبب توظيف هذه الأخبار سياسيا لإظهار عجز الحكومة عن معالجة المشكلة الاقتصادية. كما ترتفع النسبة أيضا في صحيفة الخليج (12.3٪) بسبب تركيزها على نشر عدد كبير من الأخبار الاقتصادية الخارجية في ملحقها اليومي المخصص للاقتصاد، وترتفع أيضا في صحيفة الأهرام (21.9٪) لنفس السبب تقريبا. في المقابل ينخفض تجهيل مصادر الأخبار الاقتصادية في صحيفة الأسبوع إلى 5.6٪ نظرا لعدم تركيزها على الاقتصاد بوجه عام، كما تخلو صحيفة أخبار اليوم من الأخبار الاقتصادية المُجهلة المصدر لنفس السبب.

وتأتي أخبار الحوادث والجرائم في المرتبة الثالثة بين الأخبار الأكثر تجهيلا لمصادرها في الصحف العربية بنسبة 10.6٪. ويتركز تجهيل هذه الأخبار في صحيفة أخبار اليوم بنسبة 21.4٪، وذلك نظرا لتخصيصها صفحة كاملة للحوادث والجرائم، تليها صحيفة الوفد بنسبة 13.3٪، ثم صحيفة الخليج بنسبة 11.1٪، فصحيفة الأهرام بنسبة 9.5٪، وصحيفة العربي بنسبة 9.3٪. وتُعد صحيفة الأسبوع أقل الصحف التي تجهل مصادر أخبار الحوادث والجرائم بنسبة 5.7٪.

ولا شك أن تجهيل مصدر الخبر في هذا المجال يأتي لتجنب قضايا السب والقذف التي يمكن أن تواجهها الصحيفة أو يواجهها المصدر خاصة في ظل عدم التزام غالبية الصحف العربية بالقواعد القانونية والأخلاقية في تغطية أخبار الحوادث والجرائم مثل قاعدة «إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، والقواعد الأخرى مثل عدم الإفصاح عن هوية المتهم حتى يصدر حكم نهائي بحقه، وعدم نشر صور المتهمين، وعدم استباق أحكام القضاء.

وباستثناء الأخبار السياسية والاقتصادية وأخبار الحوادث والجرائم تبدو نسب تجهيل مصادر الأخبار الثقافية والأدبية والرياضية منخفضة إلى حد كبير في الصحف العربية. وتُعد أخبار الأدب أقل أنواع الأخبار التي يتم تجهيل مصادرها في صحف العينة بنسبة 0.3%. وباستثناء صحيفة العربي لم يرصد الباحثان أي تجهيل لهذا النوع من الأخبار في صحف العينة الخمسة الأخرى. أما أخبار الثقافة فقد بلغت نسبة تجهيل الصحف لمصادرها 2.9% وركزت في صحف الأهرام والوفد والعربي وخلت منها بقية صحف العينة. وترتفع نسبة التجهيل في أخبار الفن إلى 5.5% وتتركز في صحف الخليج والوفد وأخبار اليوم وتتصل في الغالب بالشائعات الخاصة بالفنانين كالزواج والطلاق والاعتزال. أما أخبار الرياضة فتصل النسبة الإجمالية لتجهيل مصادرها في صحف العينة إلى 7.1% وتتركز في صحف الوفد والأسبوع والخليج. ويرجع انخفاض تجهيل مصادر هذه الأنواع من الأخبار إلى أنها تعتمد على قيمة الشهرة وبالتالي تسعى المصادر إلى الكشف عن هويتها كما أنها لا تحمل مضامين قد تثير السلطات أو قد ينتج عنها قضايا قانونية.

### طبيعة مضمون الأخبار مجهلة المصدر:

يتركز استخدام المصادر المجهلة في الصحف العربية في الأخبار الجادة بينما يقل هذا الاستخدام كثيرا في الأخبار الخفيفة. وتمثل الأخبار الجادة 87.3% من إجمالي عدد الأخبار التي تم تجهيل مصادرها في الصحف الستة، وذلك في مقابل 12.6% للأخبار الخفيفة.

وتتفق صحف العينة في تركيز تجهيل المصادر في الأخبار الجادة وتأتي على رأسها صحيفة الخليج بنسبة 90.1٪ تليها صحيفة الأهرام بنسبة 87.6٪ ثم صحيفة العربي بنسبة 83.6٪ ثم صحيفة الأسبوع بنسبة 83٪ فصحيفة الوفد بنسبة 77.7٪ وأخيرا صحيفة أخبار اليوم بنسبة 64.2٪. ويرجع هذا التركيز إلى الطبيعة الجادة للصحف الستة حيث أنها صحف سياسية حكومية وحزبية ومستقلة. ويلاحظ أن صحيفة أخبار اليوم هي أقل صحف العينة تجهيلاً لمصادر الأخبار الجادة، إذ أن 35.7٪ من إجمالي الأخبار المجهلة فيها من الأخبار الخفيفة كالأخبار الفنية والرياضية.

### اتجاهات الصحفيين العرب نحو ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار:

يارس نحو 56٪ من الصحفيين العرب بالفعل عملية تجهيل المصادر فيما ينشرونه من أخبار، وهي نسبة كبيرة تشير إلى تضخم ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحافة العربية. فقد أكد 16.7٪ من الصحفيين أفراد العينة إلى انه قد سبق لهم نشر أكثر من عشرة أخبار مُجهلة المصدر. وأشار 39.8٪ إلى قيامهم بهذا العمل ولكن أقل من عشر مرات في الصحف التي يعملون بها. في المقابل فإن 37٪ من أفراد العينة نفوا تماما قيامهم بتجهيل مصادر الأخبار، في حين قال 6.5٪ أنهم لا يتذكرون ما إذا كانوا قد قاموا بنشر أخبارًا مُجهلة المصدر.

ويشير 57.7٪ من الصحفيين إلى أن صحفهم سبق ورفضت نشر أخبار مُجهلة المصدر، في مقابل 23.1٪ ذكروا إن هذا الرفض لم يحدث على الإطلاق وإن صحفهم لا تمنع نشر هذه الأخبار، وقال 17.6٪ إنهم لا يعرفون ما إذا كانت صحفهم ترفض نشر أخبار من هذا النوع.

وعلى المستوى الشخصي يبدو الصحفيون العرب مستعدين للتضحية بالجوانب المهنية والأخلاقية إذا وضع في أيديهم قرار نشر خبر مُجهل المصدر من عدمه. إذ تشير النسبة الأكبر منهم (52.8٪) إلى أنهم سيقرون نشر الخبر المُجهل في مقابل 40.7٪ قالوا إنهم لن ينشروه و 4.6٪ لم يحددوا موقفهم.

## أسباب تجهيل مصادر الأخبار:

تأتي الرغبة في تحقيق سبق الصحفي والتميز عن الصحفيين والصحف الأخرى على رأس الأسباب التي تدفع الصحفيين العرب إلى تجهيل مصادر أخبارهم. ويرى 41.7% من الصحفيين إن الدافع الرئيسي لتجهيل مصادر الأخبار هي الرغبة في تحقيق سبق الصحفي. ويرتبط بهذا الدافع المنافسة مع الصحف الأخرى التي اعتبرها 13% من أفراد العينة الدافع الرئيسي لتجهيل مصادر الأخبار في الصحف العربية.

وإذا جمعنا النسبتين السابقتين فإنه يمكن القول إن نسبة كبيرة من الصحفيين العرب (54.7%) يلجأون إلى تجهيل مصادر الأخبار بسبب المنافسة مع الصحف الأخرى والرغبة في التميز وتحقيق الانفراد الذي قد لا يتحقق - من وجهة نظرهم - إلا باللجوء إلى مصادر من الصعب الكشف عنها، أو إلى اختلاق مصادر والتخفي وراءها لنشر معلومات معينة. وقد ساعد على ذلك تزايد عدد الصحف في بعض الدول العربية وتنوع الخريطة الصحفية وبالتالي تزايد المنافسة خاصة من جانب الصحف التي ترفض المصادر الرسمية التعاون معها كالصحف الحزبية والصحف المستقلة.

وقد أشار 18.5% من الصحفيين العرب إلى طلب بعض مصادر المعلومات عدم الإفصاح عن هويتها باعتباره السبب الرئيس لتجهيل مصادر الأخبار، فيما أكد 13% أن أهمية وحساسية بعض المعلومات وخوف الصحفي من نسبتها إلى مصدرها هو الدافع الرئيس لتجهيل هذه المصادر، وأشار 8.3% إلى خوف المصدر من عقاب الجهات الأعلى كالحكومة أو أصحاب الأعمال أو الجهات الأمنية باعتباره السبب الرئيس لهذه الظاهرة.

وقد قلل الصحفيون العرب من أهمية دوافع أخرى لتجهيل مصادر الأخبار، مثل عدم التأكد من صدق المعلومات (0.9%)، والرغبة في حماية المصدر (2.8%)، وسرعة إنهاء عملية جمع الخبر (1.9%).

واقر نحو 52.8% من الصحفيين بحقيقة أن الصحفي قد يلجأ إلى تجهيل بعض المصادر خوفاً من المساءلة الحكومية خاصة إذا تناولت المعلومات الواردة في الخبر ما

يسعى إلى أداء أو موقف الحكومة أو ما يمس الأمن القومي أو يتعرض للجيش. في الوقت نفسه نفي نحو 37.9% منهم أن يكون الخوف من المساءلة الحكومية هو السبب الرئيس في اتجاه الصحفيين إلى استخدام المصادر المجهلة في أخبارهم.

ويرد غالبية الصحفيين ظاهرة نشر الأخبار مُجهلة المصدر في الصحف العربية إلى نقص حرية الصحافة. فقد قال 73.1% من الصحفيين أن نقص حرية الصحافة هو السبب الرئيس في لجوء الصحف إلى نشر أخبار مُجهلة المصدر. وأكد هؤلاء أن هناك علاقة عكسية بين حجم حرية الصحافة وبين ظاهرة نشر الأخبار مُجهلة المصدر، بمعنى أنه كلما زاد حجم الحرية كلما تناقص استخدام المصادر المجهلة في الصحف العربية. بينما قال 19.4% أن تجهيل مصادر الأخبار لا علاقة له بحجم الحرية الذي تتمتع به الصحافة العربية. ويستدل أصحاب هذا الاتجاه على صحة قولهم بحقيقة أن الصحافة في الدول الغربية التي تتمتع بحرية واسعة تعاني من هذه الظاهرة أيضا.

### ممارسات التجهيل:

نفي نصف الصحفيين أن تكون لدى الصحف التي يعملون بها سياسات واضحة مكتوبة أو غير مكتوبة بشأن استخدام المصادر المجهلة. إذ أشار 50.9% إلى عدم وجود مثل هذه السياسات في الصحف التي يعملون بها، وبالتالي فإن تجهيل أو عدم تجهيل المصدر أمر يرجع في المقام الأول إلى الصحفي نفسه الذي جمع الخبر والى رئيس القسم أو المحرر الذي قرر نشره. في المقابل قال 25.9% من الصحفيين إن لدى صحفهم سياسات خاصة بهذا الشأن دون أن يذكروا طبيعة هذه السياسات وما إذا كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. ولا يعرف 23.1% من الصحفيين العرب ما إذا كان لدى صحفهم مثل هذه السياسات وهو الأمر الذي يشير إلى عدم اهتمام نسبة لا بأس بها من الصحفيين العرب بظاهرة تجهيل مصادر الأخبار إلى الحد الذي لا يسألون فيه عن الجوانب المهنية والأخلاقية لهذه الظاهرة.

وحول إثارة مسألة تجهيل مصادر الأخبار داخل الصحيفة، فقد أشار الصحفيون



إلى أن مسألة تجهيل مصادر الأخبار نادرا ما تثار داخل الصحف العربية، سواء في اجتماعات مجالس التحرير أو داخل أقسام الصحيفة أو بين الصحفيين أنفسهم. فقد قال 27.87٪ منهم أن هذه المسألة كثيرا ما تثار داخل الصحيفة، في مقابل 50٪ قالوا إنها نادرا ما تثار أو لا تثار على الإطلاق داخل الصحيفة. ويؤكد ما سبق أن غالبية الصحف العربية لا تعنى ببحث هذه الظاهرة حتى أنها لا تثيرها أمام الصحفيين ولا تتوقف عندها في اجتماعات مجالس التحرير. ولا يتذكر نحو 21.3٪ من أفراد العينة ما إذا كانت ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار قد أثرت داخل الصحف التي يعملون بها من قبل.

ولا تهتم إدارات التحرير في الصحف العربية كثيرا بظاهرة تجهيل مصادر الأخبار. ويؤكد هذا أن غالبية هذه الإدارات لا تراجع الصحفي الذي احضر أو نشر خبرا مجهل المصدر. فقد أشار 41.7٪ من الصحفيين إلى أن إدارات التحرير في الصحف لا تراجع الصحفي إذا احضر خبرا مجهل المصدر وتبادر إلى نشره دون أن تسأله عن سبب التجهيل. ويضاف إلى هذه النسبة نحو 25.9٪ من الصحفيين قالوا إن هذه المراجعة نادرا ما تتم وتقتصر فقط على الصحفيين الجدد أو الصحفيين الذين ما زالوا تحت التدريب. وفي المقابل أشار 25٪ من الصحفيين إلى أن إدارات التحرير في صحفهم تقوم بهذه المراجعة كثيرا وتتشدد كثيرا في التصريح بنشر خبر مجهل المصدر.

وإذا كان إطلاع المحرر المسئول على اسم وهوية المصدر المجهل يمثل احد شروط الاستخدام المهني والأخلاقي للمصادر المجهلة إلا أن نتائج الاستبيان تشير إلى أن الصحف العربية لا تلتزم بهذا الشرط التزاما كبيرا. فقد أوضح 35.2٪ فقط من الصحفيين العرب أن هذا الشرط يطبق على جميع حالات تجهيل مصادر الأخبار، في مقابل 36.1٪ قالوا إنه لا يطبق إلا على بعض الحالات الخاصة كالأخبار التي تتضمن معلومات حساسة أو تتعلق بشخصيات سياسية مشهورة. على الجانب الآخر قال 23.1٪ من الصحفيين أن صحفهم لا تلزمهم بكشف اسم المصدر المجهل لرئيس القسم أو للمحرر المسئول أو أي شخص آخر داخل الصحيفة.

من جانب آخر أكد الصحفيون العرب (94.5٪) التزامهم الأخلاقي بالحفاظ على

هوية المصدر وعدم الكشف عن اسمه إذا وعدوه بذلك وتراوحت درجة الالتزام بين الالتزام الشديد وعبر عنه 63% من أفراد العينة، والالتزام فقط وعبر عنه 31.5%. في المقابل فقد أشار 4.6% من الصحفيين إلى عدم موافقتهم على التزام الصحفي بعدم الكشف عن هوية المصدر حتى وإن وعد المصدر بذلك.

وحول أسباب استجابة الصحفي لطلب المصدر إخفاء هويته في الخبر، فقد أرجع غالبية الصحفيين العرب الاستجابة إلى مثل هذا الطلب إلى الرغبة في إرضاء المصدر والاحتفاظ بعلاقات جيدة معه، إذ أشار نحو 80% من أفراد العينة إلى أن الاحتفاظ بعلاقة جيدة مع المصدر هو الدافع الأول الذي يجعلهم يوافقون على طلبه إخفاء اسمه في الخبر. وقد قلل الصحفيون من أهمية الدوافع الأخرى لتلبية طلب المصدر، إذ يأتي دافع حماية المصدر من جرائم النشر في المرتبة الثانية بنسبة 6.5%، يليه الإحساس بخطورة المعلومات بنسبة 5.6%. وينفي الصحفيون أن يكون عدم الثقة في معلومات المصدر هو ما يدفعهم إلى تجهيل مصدر الخبر، إذ أشار 2.8% منهم فقط إلى هذا الأمر باعتباره أحد دوافع الاستجابة لطلب المصدر بالتجهيل. وتؤكد نتائج الدراسة أن التجهيل لا يكون في الغالب هو الخيار الوحيد والأخير أمام الصحفي لنشر الخبر المجهل المصدر، إذ أن من أرجعوا التجهيل إلى هذا العامل لا تزيد نسبتهم عن 3.7% فقط من أفراد العينة.

### اتجاهات الصحفيين نحو المصادر المجهلة:

يرى غالبية الصحفيين العرب (60.2%) أن المصادر الرسمية هي أكثر المصادر التي تطلب عدم الكشف عن هويتها في الأخبار انطلاقاً من حرصها على مناصبها وخشية مساءلتها من الجهات العليا عن تصريحاتها بالإضافة إلى تجريم بعض القوانين إلقاء الموظف العام بيانات ومعلومات عن الجهة التي يعمل بها دون إذن، واتجاه غالبية الإدارات الحكومية العربية إلى تعيين متحدث رسمي باسم الإدارة يكون وحده المخول بالإدلاء ببيانات ومعلومات للصحف. وبالتالي يلجأ كبار الموظفين في هذه الإدارات إلى تسريب معلومات سلبية في الغالب إلى الصحف شريطة عدم الكشف عن هويتهم.

في مقابل ذلك يؤكد نحو 23.3% أن المصادر الرسمية ليست وحدها التي تطلب عدم الكشف عن هويتها في الأخبار. وقد عبر بعض الصحفيين عن اعتقادهم أن المواطن العادي يرفض في بعض الدول العربية نسبة أية بيانات أو معلومات أو آراء إليه نتيجة الخوف المترسب في أعماقه من معاقبة السلطة له، هذا بالإضافة إلى رجال الأعمال والمهنيين الذين يخشون على مصاحبتهم مع الجهات الحكومية أن تم الكشف عن هويتهم في الأخبار التي تتعلق بنفساد حكومي أو نقد للأوضاع القائمة.

وينفى غالبية الصحفيين العرب أن تكون المصادر المجهلة التي تستخدمها الصحف العربية من المصادر الضعيفة. ويرى 62.1% من الصحفيين أن المصدر المجهل غالباً ما يكون مصدراً قوياً لديه معلومات مهمة، وهي حقيقة يؤكدها تردى أوضاع تدفق المعلومات في العالم العربي وخشية المسؤولين التصريح بمعلومات سلبية عن أداء الحكومة للصحفيين. وبالتالي فإن المصادر المجهلة غالباً ما تكون مصادر قوية لديها المعلومات ولكن ليس لديها الجرأة للكشف عن هويتها. وفي مقابل ذلك فإن 28.7% من الصحفيين العرب يرون أن المصادر المجهلة في الأخبار غالباً ما تكون مصادر ضعيفة من حيث اتصافها بالمعلومات والأحداث ومن حيث جدارتها بالتصريح بهذه المعلومات.

يتصل بالنتيجة السابقة تأكيد النسبة الأكبر من أفراد العينة (83.3%) أن المصدر الذي يتم تجهيس هويته في الخبر ليس بالضرورة مصدراً كاذباً يمسر معلومات كاذبة أو غير صحيحة. بمعنى أن المصادر المجهلة هي مصادر صادقة لديها معلومات صحيحة تريد نشرها ولكن لا تريد الإفصاح عن أسماؤها. في مقابل ذلك فإن نسبة قليلة من الصحفيين العرب (13%) ترى أن المصادر المجهلة غالباً ما تكون مصادر كاذبة تمسر نصحفي معلومات غير صحيحة ولذلك لا تجرؤ على الكشف عن هويتها.

اتجاهات الصحفيين نحو استخدام المصادر المجهلة

تنظر نسبة الأكبر من الصحفيين العرب (53.7%) إلى ظاهرة تجهيس مصادر الأخبار

باعتبارها ظاهرة سلبية تعاني منها الصحافة العربية، في مقابل 45.4% لا يوافقونهم هذه النظرة. وتتفاوت اتجاهات الصحفيين العرب نحو درجة سلبية وعدم سلبية هذه الظاهرة، فقد قال 22.2% إنها سلبية تماماً وقال 31.5% إنها سلبية فقط، في مقابل 20.4% قالوا إنها غير سلبية تماماً و 25% قالوا إنها غير سلبية.

وقد عبر 47.2% من الصحفيين العرب عن موقف معارض لاستخدام المصادر المجهلة واعتبروا هذا الاستخدام ضاراً بمصداقية الصحفية في حين عبر 51% عن موقف غير معارض لهذا الاستخدام واعتبروا أنه لا يضر بسمعة أو مصداقية الصحيفة.

ولا يعتقد غالبية الصحفيين أن استخدام مصادر مجهلة في الأخبار يمثل انتهاكاً لحق من حقوق القارئ. فقد أشار 67.3% من الصحفيين إلى عدم موافقتهم على مقولة أن هذا الاستخدام ينتهك حق القارئ في معرفة مصادر المعلومات المنشورة بالصحيفة، وذلك في مقابل 29.6% رأوا أن هذا الاستخدام ينتهك حق القارئ. وتكشف النتيجة السابقة عن عدم اهتمام قطاع كبير من الصحفيين العرب بالقارئ واحترامهم لحقوقه. وربما يرجع هذا إلى عمل غالبية الصحفيين أفراد العينة في الصحف الحكومية وشبه الحكومية التي لا تهتم كثيراً بإرضاء القارئ قدر اهتمامها بإرضاء الحكومة التي تمتلك أو تدير الصحيفة. وقد تعبر النتيجة السابقة أيضاً عن إيمان الصحفيين بأن استخدام مصادر مجهلة في بعض الأخبار والموضوعات إنما يقصد في مصلحة القارئ ويخدم حقه في معرفة المعلومات وهو حق يفوق في الأهمية - كما عبر أحد الصحفيين - حقه في معرفة مصدر هذه المعلومات. فالمهم للقارئ - من وجهة نظر بعض الصحفيين - هو نشر المعلومات الصحيحة بصرف النظر عن كشف أو تجهيل مصدرها.

والتساوق مع ما سبق، يرى 67.8% من الصحفيين العرب أن استخدام أو بالأصح كثرة استخدام الصحفي أو الصحيفة لمصادر مجهلة ليس له أية دلالة فيما يتعلق بقوة أو ضعف الصحفي أو الصحيفة، في مقابل 18.5% فقط قالوا بعكس ذلك. فهذا الاستخدام لا يشير - من وجهة نظر غالبية أفراد العينة - إلى الضعف المهني للصحفي أو للصحيفة. فالصحفي الذي يستخدم مصادر مجهلة لا يقل كفاءة ومهنية عن

الصحفي الذي يستخدم مصادر معلومة.. والصحيفة التي تسرف في استخدام مصادر مُجهلة لا تقل قوة عن الصحيفة التي تكشف مصادر معلوماتها. وقد عبر بعض الصحفيين في مقابلات مفتوحة عن وجهة نظر غير مهنية وربما غير أخلاقية إذ أشاروا إلى أن الصحفي الذي يستخدم مصادر مُجهلة أكثر هو الأفضل لأن من يستخدمون مصادر غير مُجهلة في الصحافة العربية هم صحفيو الحكومة الذين يمارسون الدعاية السياسية وينقلون تصريحات المسؤولين الحكوميين.. أما الصحفي المستقل أو الصحفي المعارض فإنه يحصل على معلوماته من مصادر غير حكومية تخشى على نفسها إذا تم كشف هويتها. وعلى هذا فإن الصحفي القوي هو من ينشر معلومات جديدة ومختلفة عما تنشره المصادر الحكومية حتى وإن أخفي هوية مصادره.

ويرفض غالبية الصحفيين العرب مقولة أن الأخبار مُجهلة المصدر غالباً ما تكون غير صحيحة، إذ يرى 69.4% منهم أن صحة المعلومة داخل الخبر لا علاقة لها بها إذا كان مصدرها مُجهلاً أم لا. في مقابل ذلك يرى 26.9% أن غالبية الأخبار مُجهلة المصدر تكون بعض أو كل المعلومات الواردة فيها غير صحيحة. ويفسر هؤلاء اتجاههم هذا بأن الصحفي لو تأكد أن معلومات المصدر صحيحة فلن يتردد في إعلان اسم المصدر، كما أن المصدر لو كان متأكداً من صحة المعلومات التي سر بها للصحفي لما خشي على نفسه من نسبة هذه المعلومات إليه ولما طلب من الصحفي عدم نشر اسمه.

ويتفق مع النتيجة السابقة اتجاه 73.2% من أفراد العينة إلى تأكيد أن الأخبار المُجهلة غالباً ما لا تكون أخباراً كاذبة، أي أنها أخبار صحيحة ولا علاقة بين تجهيل مصدر الخبر وبين عدم صحة أو كذب المعلومات الواردة فيه. في المقابل يرى 20.4% من الصحفيين أن الأخبار التي يلجأ الصحفي إلى تجهيل مصادرها غالباً ما تحوى معلومات غير صحيحة وغالباً ما تتضمن معلومات كاذبة خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا فساد. وقد عبر أحد الصحفيين - في مقابلة مفتوحة - عن ذلك بقوله «إن الخبر الصحفي ربما يحوى معلومات صحيحة ومعلومات كاذبة لكن نسبة المعلومات الكاذبة تزيد في الأخبار مُجهلة المصدر عنها في الأخبار معلومة المصدر».

ويرى 54.6% من الصحفيين العرب أن ظاهرة استخدام المصادر المجهلة في الصحافة العربية لها مردود ايجابي على صعيد كشف قضايا الفساد. واعتبرت هذه النسبة تجهيل مصادر المعلومات بمثابة الملجأ الأخير أمام الصحفي حتى يتمكن من نشر معلومات قد تدين بعض الأفراد وتتضمن اتهامات محددة لهم. وبناءً على ذلك فإن استخدام هذه المصادر في نظر هؤلاء الصحفيين يساعد على تطهير المجتمع من الفساد وكشف الظواهر السلبية ويحقق دور الصحافة في الرقابة والتنبيه إلى الأخطاء. وفي المقابل فإن 38.9% من الصحفيين لا يعتقدون بان استخدام المصادر المجهلة قد يساعد في كشف قضايا الفساد. وقد أكد بعضهم أن المصادر المعلومة هي القادرة على كشف قضايا الفساد لأن إسناد معلومات تكشف وقائع فساد إلى مصادر مُجهلة تكون بمثابة «بلاغ من مجهول» وهو ما لا تعتد به السلطات القضائية في غالبية الدول العربية.

وفيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية فقد قالت النسبة الأكبر من الصحفيين العرب (58.3%) أن الخبر المجهل لا ينتهك خصوصية الأفراد الذين يتعرض لهم على أساس أن هذه المعلومات تتعلق بالنشاط العام للأفراد وليس بحياتهم الشخصية. في المقابل يرى 23.3% من الصحفيين أن الأخبار المجهلة تنتهك خصوصية الأفراد الذين تتعرض لهم أو تتناول أعمالهم، وذلك على أساس أن هؤلاء الأفراد لا يعرفون على وجه التحديد المصادر التي أدلت بهذه المعلومات للصحفي عنهم وبالتالي لا يستطيعون الرد عليها أو الدفاع عن أنفسهم.

ويرتبط بالنتيجة السابقة تأكيد 60.2% من الصحفيين إن الأخبار المجهلة المصدر تحرم الأشخاص الذين تتناولهم من مواجهة المصدر غير المعروف، في مقابل 36.1% يرون أن عدم ذكر اسم مصدر المعلومات في الخبر لا يعنى بالضرورة أن الأشخاص المذكورين في هذه المعلومات لا يعرفون المصدر، وبالتالي فإنهم يستطيعون مواجهته من خلال الرد على المعلومات المنشورة في الصحيفة وان كان من الصعب مقاضاة المصدر في حالة القذف أو السب.

### ضوابط استخدام المصادر المجهلة في الصحافة العربية:

لم تحسم غالبية الصحفيين العرب موقفها من وجوب وضع موثيق شرف تمنع الصحف من استخدام المصادر المجهلة منعاً تاماً، إذ اقتربت نسبة الموافقين على هذا الإجراء (46.3%) من نسبة غير الموافقين (50.9%). وتبدو النسبتان متقاربتين إذا وضعنا في الاعتبار القيم المفقودة (0.9%) ونسبة من قالوا لا نعرف (1.9%). وعلى هذا الأساس يمكن القول إن نصف الصحفيين العرب الذين شملهم البحث يرون وضع موثيق شرف أو تضمين موثيق الشرف الحالية نصوص تمنع الصحف من استخدام مصادر مجهلة في الأخبار، بينما يرى النصف الآخر أن الظاهرة لا تستدعي نصوصاً تمنعها في هذه الوثائق.

ويؤيد غالبية الصحفيين العرب استخدام مدخل المواءمة أو التوافقية في التعامل مع ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار. فقد أعرب 85.2% منهم عن موافقتهم على السماح للصحفيين بنشر أخبار مجهلة المصدر في بعض الحالات الخاصة على أن يُتخذ قرار النشر في كل حالة على حدة وفقاً لمضمون الخبر وأهمية المعلومات التي يجويها ومكانة المصدر والأخطار التي قد تهدده في حالة الإفصاح عن هويته. وقد عبر 10.2% من الصحفيين عن عدم موافقتهم على هذا المدخل واعتبروا نشر الأخبار المجهلة المصدر أيّاً كان المبرر أمراً لا يتفق مع القواعد المهنية والأخلاقية للصحافة.

وقد رفض 45.4% من الصحفيين منح إدارات تحرير الصحف حق إجبار الصحفي على كشف مصادر قام بتجهيلها داخل الخبر، وقالوا إن كشف المصدر المجهل يجب أن يكون طوعياً ولمدير التحرير أو رئيس قسم الأخبار فقط حتى لا يتنفي غرض الصحفي والمصدر من عملية التجهيل وهو حماية المصدر. في المقابل فإن نفس النسبة (45.47%) من الصحفيين وافقوا على حق الصحيفة في إجبار الصحفي على الكشف عن هوية المصدر الذي قام بتجهيله في الخبر على أساس أن هذا من حق الصحيفة التي يعمل بها الصحفي.

وقد أعربت النسبة الأكبر من الصحفيين العرب عن تأييدها قيام إدارات تحرير

الصحف العربية بإلزام الصحفيين بالحصول على موافقة صريحة لاستخدام مصادر مُجهلة في أخبارهم. فقد وافق على هذا الإجراء 56.5٪ من أفراد العينة، وتراوحت هذه الموافقة بين موافق جدا 26.9٪، وموافق 29.6٪. وقد تركزت هذه النسبة في الصحفيين العاملين بصحف حكومية أو شبه حكومية الذين لا يضطرون كثيرا إلى تجهيل مصادر أخبارهم. في المقابل رفض نحو 39.8٪ من الصحفيين منح إدارات التحرير حق إصدار تصريح للصحفي باستخدام مصدر مُجهل في الخبر. وقد تركزت هذه النسبة في الصحف الحزبية والصحف المستقلة التي يعتبر الصحفيون فيها أن استخدام أو عدم استخدام المصادر المُجهلة حق أصيل للصحفي الذي حصل على الخبر يقرره في ضوء المعلومات وفي ضوء رغبة المصدر.

لقد كشف الصحفيون عن عدد من الممارسات المهنية والأخلاقية المرتبطة بظاهرة تجهيل مصادر الأخبار، وهي:

- تضائل اهتمام إدارات التحرير في الصحف العربية بظاهرة تجهيل مصادر الأخبار.
- عدم وجود سياسات واضحة مكتوبة أو غير مكتوبة بشأن استخدام المصادر المُجهلة في غالبية الصحف العربية. وقد تأكد الباحثان من خلال المقابلة مع عدد من مديري التحرير في الصحف العربية من صحة هذه النتيجة. إذ كان السؤال عن مثل هذه السياسات يثير دهشة المسؤولين في الصحف العربية.
- أن تجهيل أو عدم تجهيل المصدر أمر يرجع في المقام الأول إلى الصحفي الذي جمع الخبر وإلى المحرر الذي اعتمد نشره.
- أن مسألة تجهيل مصادر الأخبار نادرا ما تثار داخل الصحف العربية، سواء في اجتماعات مجالس التحرير أو داخل أقسام الصحيفة أو بين الصحفيين.
- عدم مراجعة غالبية إدارات التحرير في الصحف العربية الصحفي الذي احضر خبرا مُجهل المصدر، ونشرها الخبر دون أن تسأله عن سبب التجهيل. وتقتصر المراجعة - إن تمت - على الصحفيين الجدد.
- عدم التزام الصحف العربية التزاما كبيرا بشرط كشف الصحفي هوية المصدر



المجهل لرئيسه أو للمحرر المسئول كالتزام مهني وأخلاقي إذا أصر على تجهيل المصدر. ولا يُطبق هذا الشرط - في الحالات النادرة لتطبيقه - إلا على بعض الحالات الخاصة كالأخبار التي تتضمن معلومات حساسة أو تتعلق بشخصيات مشهورة أو تحوى ما يشكل جريمة قذف.

• تأكيد غالبية الصحفيين العرب التزامهم الأخلاقي بالحفاظ على هوية المصدر وعدم الكشف عن اسمه إذا وعدوه بذلك. ويرجعون استجابتهم لطلب المصدر إخفاء هويته في الخبر إلى رغبتهم في إرضاء المصدر والاحتفاظ بعلاقات جيدة معه وحمايته من جرائم النشر والإحساس بخطورة المعلومات.

أما الأسباب التي تدفع الصحف العربية إلى نشر أخبار مُجهلة المصدر فيمكن إيجازها فيما يلي:

• نقص حرية الصحافة في الدول العربية. وقد ثبت وجود علاقة عكسية بين حجم حرية الصحافة وبين حجم ظاهرة الأخبار المُجهلة في الصحافة العربية. بمعنى أنه كلما زاد هامش حرية الصحافة في المجتمع كلما تناقص استخدام المصادر المُجهلة في الصحف.. وكلما قل هذا الهامش كلما تزايد استخدام هذه المصادر.

• الرغبة في تحقيق سبق الصحفي والتميز عن الصحفيين والصحف الأخرى. وقد ساعد على ذلك تزايد عدد الصحف في بعض الدول العربية وتنوع الخريطة الصحفية وبالتالي تزايد المنافسة خاصة من جانب الصحف التي تُحرم من تعاون المصادر الرسمية معها كالصحف الحزبية والصحف المستقلة.

• طلب بعض مصادر المعلومات عدم الإفصاح عن هويتها.

• أهمية وحساسية بعض المعلومات وخوف الصحفي من نسبتها إلى مصدرها.

• خوف المصدر من عقاب الجهات الأعلى كالحكومة أو أصحاب الأعمال أو الجهات الأمنية.

• عدم التأكد من صحة المعلومات.

- رغبة الصحفي والصحيفة في حماية المصدر والحفاظ عليه.
- ضغوط الوقت الحرج وسرعة إنهاء عملية جمع الخبر.
- خوف الصحفيين من المساءلة الحكومية خاصة إذا تناولت المعلومات الواردة بالخبر ما يسئ إلى أداء أو موقف الحكومة أو ما يمس الأمن القومي.

أما فيما يتعلق اتجاهات الصحفيين العرب نحو المصادر المجهلة فإنه يمكننا القول إن هناك اتجاهًا توافقيًا للصحفيين العرب نحو المصادر التي تطلب إخفاء هويتها أو يتم بالفعل تجهيل هويتها في الأخبار في الصحف العربية. فرغم انتقاد الصحفيين لهؤلاء الأشخاص إلا أنهم يلتزمون لهم العذر ويرون أنهم مهمون جدا في العمل الصحفي ولا يمكن الاستغناء عنهم. وتتمثل أهم الاتجاهات التي عبر عنها الصحفيون نحو المصادر المجهلة فيما يلي:

أ - أن المصادر الرسمية هي أكثر المصادر التي تطلب عدم كشف هويتها في الأخبار، للأسباب التالية:

- حرص هذه المصادر على مناصبها الحكومية وخشية مساءلتها من الجهات العليا عن المعلومات التي أدلت بها للصحفي.
- تجريم بعض القوانين إدلاء الموظف العام ببيانات ومعلومات عن الجهة التي يعمل بها دون إذن.
- اتجاه غالبية الإدارات الحكومية العربية إلى تعيين متحدث رسمي باسم الإدارة يكون وحده المخول بالإدلاء ببيانات ومعلومات للصحف. وبالتالي يلجأ كبار الموظفين في هذه الإدارات إلى تسريب معلومات - سلبية في الغالب - إلى الصحف شريطة عدم الكشف عن هويتهم.

ب - أن المصادر المجهلة التي تستخدمها الصحف العربية غالبا ما تكون مصادر قوية لديها معلومات مهمة ولكن ليس لديها الجرأة في التصريح بأسمائها.

ج - أن المصدر الذي يجهل اسمه في الخبر ليس بالضرورة مصدرا كاذبا، وإنما هو مصدر صادق لديه معلومات صحيحة يريد نشرها دون أن يفصح عن هويته.

وتتمثل أهم الاتجاهات التي عبر عنها غالبية الصحفيين العرب نحو استخدام المصادر المُجهلة في الصحف العربية في:

◦ أن ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار ظاهرة سلبية تعاني منها الصحافة العربية، ومع ذلك فإنها لا تضر بسمعة أو مصداقية الصحيفة، ولا تمثل انتهاكا لحق القارئ في معرفة مصادر المعلومات المنشورة بالصحيفة، بل إنها تصب في مصلحة القارئ وتخدم حقه في معرفة المعلومات. وتكشف هذه النتيجة عدم اهتمام قطاع كبير من الصحفيين العرب بالقارئ وعدم احترامهم لحقوقه. وربما يرجع هذا- في رأينا- إلى أن الصحف العربية الحكومية وشبه الحكومية لا تهتم كثيرا بإرضاء القارئ قدر اهتمامها بإرضاء الحكومة التي تمتلك أو تدير الصحيفة.

◦ أن استخدام الصحفي والصحيفة لمصادر مُجهلة في الأخبار ليس له أية دلالة فيما يتعلق بقوة أو ضعف الصحفي أو الصحيفة. فالصحفي الذي يستخدم مصادر مُجهلة لا يقل كفاءة ومهنية عن الصحفي الذي يستخدم مصادر معلومة.. والصحيفة التي تصر على استخدام مصادر مُجهلة لا تقل قوة عن الصحيفة التي تكشف مصادر معلوماتها.

◦ أن الأخبار المُجهلة المصدر ليست بالضرورة غير صحيحة، وصحة المعلومة داخل الخبر لا علاقة لها بما إذا كان مصدرها مُجهلا أم لا. كما أن الأخبار المُجهلة غالبا ما تكون أخبارا صحيحة ولا علاقة بين تجهيل مصدر الخبر وبين عدم صحة المعلومات الواردة فيه.

◦ أن ظاهرة المصادر المُجهلة في الصحافة العربية لها مردود ايجابي على صعيد تطهير المجتمع من الفساد والظواهر السلبية ويحقق دور الصحافة في الرقابة وكشف الأخطاء. كما أن الخبر المُجهل لا ينتهك خصوصية الأفراد الذين يتعرض لهم على أساس أن هذه المعلومات تتعلق بالنشاط العام للأفراد وليس بحياتهم الشخصية.

أما فيما يتعلق بالضوابط المهنية والأخلاقية للتعامل مع ظاهرة استخدام المصادر المُجهلة، فلم يحسم الصحفيون العرب موقفهم من وجوب وضع موثيق شرف تمنع الصحف من استخدام المصادر المُجهلة منعا تاما. ويؤيد نصف الصحفيين العرب وضع

مواثيق شرف أو تضمين مواثيق الشرف الحالية نصوص تمنع الصحف من استخدام مصادر مُجهلة في الأخبار، بينما يرى النصف الآخر أن الظاهرة لا تستدعي ذلك. ويؤيد غالبية الصحفيين العرب استخدام مدخل المواءمة أو التوافقية في التعامل مع ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار، ويوافقون على السماح بنشر أخبار مُجهلة المصدر في بعض الحالات الخاصة على أن يتخذ قرار النشر في كل حالة على حدة وفقا لمضمون الخبر وأهمية المعلومات التي يحويها ومكانة المصدر والأخطار التي قد تهدده في حالة الإفصاح عن هويته. ولم يتفق الصحفيون العرب على جواز منح إدارات تحرير الصحف حق إجبار الصحفي على كشف مصادر قام بتجهيلها داخل الخبر. بينما أيدوا قيام إدارات تحرير الصحف العربية بالزام الصحفيين بالحصول على موافقة صريحة لاستخدام مصدر مُجهل أو أكثر في أخبارهم.

لقد كشفت الصفحات السابقة أن ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحف العربية ظاهرة قائمة بالفعل وإن لم تصل إلى الحجم الذي عبرت عنه الدراسات الأمريكية في الموضوع.. أي أنها- في رأينا- لازالت تحت السيطرة. ومع ذلك فإن خطورة هذه الظاهرة تتمثل في قناعة الصحفيين العرب الذين أجرينا عليهم الدراسة الميدانية بحتمية استمرار هذه الظاهرة باعتبارها شيئا ضروريا ومسلما به.. وتجاهلهم للاعتبارات المهنية والأخلاقية التي تحيط باستخدام هذه المصادر.

لقد عبر الصحفيون العرب عن موقف متناقض من ظاهرة الأخبار المُجهلة. فرغم أنهم ينتقدون الاستخدام المتزايد لها في الصحف العربية إلا أنهم يعتمدون عليها للحصول على المعلومات. وكما عبر بعض الصحفيين فإن المصادر المُجهلة تبدو مثل «الشريك السيئ» لا يمكن الحياة معه وفي نفس الوقت لا يمكن الحياة دونه.

إن ظاهرة تجهيل مصادر الأخبار في الصحف العربية وإن كان حجمها لم يصل إلى ما وصلت إليه في صحافة الدول الأخرى، إلا أنها تستدعي الاهتمام خاصة فيما يتعلق بوضع أسس ومعايير وضوابط لهذا الاستخدام يحفظ للصحف مصداقيتها ويحفظ للقراء حقوقهم الاتصالية المتعارف عليها.

## هوامش الفصل الثالث عشر

(1) بحث أعده المؤلف بالاشتراك مع الدكتورة سناء جلال عبد الرحمن ونشر بمجلة الرأي العام. جامعة القاهرة. 2004.

(\*) رغم تعدد مسميات هذه المصادر في اللغة الإنجليزية إلا انه يتم استخدامها سواء في المجلات المتخصصة أو في البحوث العلمية بشكل تبادلي للتعبير عن معنى واحد، ونادرا ما يميز الباحثون بينها فيما عدا مصطلحي «المصادر المجهلة» anonymous sources والمصادر غير المصرح بذكرها «confidential sources» على أساس أن المصادر تكون مجهلة عندما لا يتم تسميتها على الإطلاق أو تسميتها بشكل غير كامل في المادة الصحفية، كما أن التجهيل يقع بين الصحيفة وجمهور القراء ويتعلق بهوية المصدر، أما المصطلح الثاني فيمثل اتفاقا بين المصدر وبين الصحفي ويقع عندما يوافق الصحفي أو الصحيفة على عدم الكشف عن اسم المصدر. ولا تتضمن اللغة العربية هذا التعدد في المصطلحات ولذلك فإن الباحثين يستخدمان مصطلح «المصادر المجهلة» ليشير إلى المصدر الذي يتعمد الصحفي أو الصحيفة عدم ذكر اسمه سواء باتفاق معه أو بدون اتفاق. ولا يستخدم الباحثان مصطلح المصادر المجهولة على أساس أن هذا النوع من المصادر يكون مجهولا للقراء فقط ومعلوما للصحفي والصحيفة.

(2) Goodwin, H. (1987). *Groping for ethics in Journalism* (2nd ed.). Ames: Iowa State University Press.

(3) The American Society of newspaper Editor, *Statement of principles*. Oct. 23, 1975.

(4) Archibald, S. (1967-1968 winter). Rules for the Game of Ghost. *Columbia Journalism Review*, pp. 17-23.

(5) Rivers, W. 7 work, A. (1988). *Writing for the Media*. Mountain View, CA: Mayfield.

(6) Bowles, Dorothy A. & Diane L. Borden (2000). *Creative Editing* (3rd ed. ). Belmont, CA: Wadsworth. P. 184-185.

(7) Associated Press Managing Editors Association, *Code of Ethics*. Adopted by The APME Convention in Philadelphia, Oct. 12, 1994.

- (8) The Society of Professional Journalists, *Code of Ethics*. Adopted in September 1996.
- (9) Hausman, Carl (1992), *Crisis of Conscience: Perspectives on Journalism Ethics*. New York: Harper Collins, P. 136-137
- (10) Editor & Publisher, (2003). The 'Times' Addiction to Anonymous Sources (Editorial). *Editor & Publisher*, May 19, 2003.
- (11) Gemperlein, Joyce (2003). For participants, nothing routine about revisiting ethics in Roston. Available online at: [www.americanpressinstitute.org/content/2438.cfm](http://www.americanpressinstitute.org/content/2438.cfm)
- (12) Wulfemeyer, K. (1983). Use of Anonymous Sources in Journalism. *Newspaper Research Journal*, Winter 1983, pp. 45.
- (13) Davis, Charles N, Susan D. Ross and Paul H. Gates, jr. (1996) How Newspaper Editors feel about Confidential Sources in Wake of Cohen v. Cowles. *Newspaper Research Journal*. Summer/Fall 1996. p. 93.
- (14) Wulfemeyer, K. , & McFadden, L. (1986). Anonymous attribution in network news. *Journalism Quarterly*, 63. pp. 468-473.
- (15) Wulfemeyer, K. (1985). How and why anonymous attribution is used in Time and Newsweek. *Journalism Quarterly*, 62, pp. 81-86, 126.
- (16) Culbertson, H. (1978). Veiled attribution- An element of style? *Journalism Quarterly*, 55, pp. 456-465.
- (17) Adler, R. (1977, December 8). Reflections on political scandal. *New York Times Review of Books*, pp. 20-33.
- (18) Goodwin, H. (1987). *Groping for ethics in Journalism*, *Ibid*. p. 118.

(19) لم يعثر الباحثان على أية بحوث منشورة باللغة العربية في موضوع مصادر الأخبار المجهلة كما أن كتب تعليم الصحافة الصادرة باللغة العربية لم تشر إلى هذه الظاهرة باستثناء كتاب أخلاقيات الإعلام لسليمان صالح الذي أشار في تحليله لمواثيق الشرف الصحفية إلى ظهور مبدأ احترام الصحفيين لعودهم للمصادر في 37.1% فقط من هذه

الموثيق ليس من بينها أي ميثاق عربي، وظهور مبدأ إسناد المعلومات إلى مصادرها في 48.4% من الموثيق منها ميثاق عربي واحد أما مبدأ عدم الكشف عن أسماء المصادر التي تطلب ذلك فقد ظهر في 88.7% من هذه الموثيق منها ميثاقان عرييان. للمزيد من التفاصيل راجع. سليمان صالح (2002). أخلاقيات الإعلام، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. ص 441-449 و544.

- (20) Al-Hasani, Abdulmonam (2003). Influences on Media Content: Domestic News Production Processes at Four Omani Print News Organizations. Unpublished PhD Thesis. Center for Mass Communication Research. University of Leicester. P. 125.
- (21) Sharkey, Jacqueline (1994). Offside on O. j. *American Journalism Review*. December 1994. p. 21.
- (22) Culbertson, Hugh M (1975). Veiled News Sources—Who and What Are They? *ANPA News Research Bulletin*. No. 3, May 14, 1975. P. 3.
- (23) Culbertson, Hugh M (1975). Veiled News Sources. *Ibid.* , P. 460.
- (24) Wulfemeyer, K. (1985). How and why anonymous attribution is used in Time and Newsweek. *Ibid.* P. 85.
- (25) Dizier, Byron St. (1985). Reporters' Use of Confidential Sources, 1974 and 1984: A Comparative Study. *Newspaper Research Journal*, Summer 1985, P. 46.
- (26) Denham, Bryan (1994). *Anonymous Government Sources in the New York Times' Coverage of the Middle East Peace Accords, the Conflict in Bosnia, and the Clinton Health Care Package*. Paper Presented at the Annual Convention of the Association for Education in Journalism and Mass Communication, Atlanta, Georgia, August 1994, Pp. 11-15.
- (27) Williams, John W (1995). Use of Anonymous Attribution: Comparison Across Newspapers, Comparison Across Issues. Paper presented at the Annual Convention of the Association for Education in Journalism and Mass Communication, Washington, D. C. , August 1995. Pp. 11-12.
- (28) Denham, Bryan E (1997). "Anonymous Attribution During Two Periods of Military Conflict: Using Logistic Regression to Study Veiled sources in American Newspapers"

*Journalism and Mass Communication Quarterly*; Vol. 74, No. 3 (Autumn 1997) Pp 565-578.

- (29) Hallin, Daniel, Manoff, Robert and Judy Weddle (1993) "Sourcing Patterns of National Security Reporters," *Journalism Quarterly*. 70 (Winter 1993):Pp 753-766.
- (30) Riffe, Daniel and Gail Johnson (1995). "Unnamed Sources in White House Coverage" (paper presented at the annual meeting of AEJMC, Washington, DC, 1995).
- (31) Carpini, Micheal X. Della (1994). "Critical Symbiosis:Three Themes on President-Press Relations," *Media Studies Journal*. Vol. 8 (Spring 1994). Pp185-197.
- (32) Denham, Bryan E (1997). "Anonymous Attribution During Two Periods of Military Conflict. Ibid. p. 575.
- (33) Fielder, Virginia & David H. Weaver (1982), Public Opinion on Investigative Reporting. *Newspaper Research Journal*. January 1982. P. 58.
- (34) Associated Press Managing Editors (1985) *Journalists and Readers:Bridging the Credibility Gap*. San Bernardino, California:Associated Press Managing Editors, p. 31.
- (35) Cubertson, Hugh M and Nancy Somerick (1977). Variables Affect How Persons View Unnamed Sources. *Journalism Quarterly*, Spring 1977. pp. 58-69.
- (36) Fedler, Fred and Tim Counts (1981). Variations in Attribution Affect Readers' Evaluations of Stories. *Newspaper Research Journal*, April 1981. p. 29.
- (37) Hale, Dennis F. (1984). Unnamed Sources:Their Impact on the Perceptions of Stories. *Newspaper Research Journal*, Winter1984, P. 54-55.
- (38) Blankenburg, William B. (1992). The Utility of Anonymous Attribution. *Newspaper Research Journal*, Winter/ Spring 1992. pp. 10-23.
- (39) Anderson, Douglas (1982). How Newspaper Editors Reacted to the Post's Pulitzer Prize Hoax. *Journalism Quarterly*. 59 (Autumn 1982). Pp. 363-366.
- (40) Boeyink, David E. (1990). Anonymous Sources in News Stories:Justifying Exceptions and limiting Abuses. *Journal of Mass Media Ethics*. P. 236-243.



- (41) سليمان صالح (2002). أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق. ص 450-451.
- (42) Boeyink, David E. "Casuistry: A Case-based Method for Journalists". *Journal of Mass Media Ethics*. Vol. 7, No. 2. pp. 107-120.
- (43) Jonsen A. , & Toulmin, S. (1988) *The Abuse of Casuistry: A History of Moral Reasoning*. Berkeley: University of California Press. P. 2
- (44) Gemperlein, Joyce (2003). For participants, nothing routine about revisiting ethics in Roston. Ibid.
- (45) حسني نصر وسناء عبد الرحمن (2003). التحرير الصحفي في عصر المعلومات: الخبر الصحفي، العين - دولة الامارات: دار الكتاب الجامعي. ص 85-90.
- (46) فاروق أبو زيد (1984) فن الخبر الصحفي، الطبعة الثانية، جدة: دار الشروق، ص 210.
- (47) فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، مرجع سابق، ص 210.
- (48) Ahuja B. N & Chhabra S. S, (1995) *Principles and Techniques of Journalism*, Delhi: Surjeet Publications. P. 90.
- (49) إسمايل إبراهيم (1998)، فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 41.
- (50) سيمون سيرفاتي محرر، (1995) وسائل الإعلام والسياسة الخارجية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص 126.
- (51) الجداول الكاملة للبحث متوفرة لدى المؤلف.

### المواثيق الأخلاقية

#### بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عن مبادئ أخلاقيات الصحافة

##### المقدمة:

إن التعديل الأول في الدستور الأمريكي الذي يحمي حرية التعبير من أي تعدد عليها عن طريق أي قانون، يضمن للشعب من خلال صحافته حقا دستوريا، وهكذا فإنه يضع على كاهل الصحفيين مسؤولية معينة.

وهكذا.. فإن الصحافة تتطلب من الذين يمارسونها ألا يكونوا مجتهدين وذوي معرفة فقط، بل تتطلب منهم أيضا محاولة التوصل إلى مستوى من الأمانة والكرامة يتفق مع الالتزام الفريد للصحفي.

ومن أجل هذا الهدف فإن جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية تقدم هذا البيان للمبادئ كنموذج أو معيار يشجع على الوصول إلى أعلى مستوى من الأداء الأخلاقي والمهني..

##### المادة الأولى: المسؤولية

إن الهدف الرئيسي من جمع الأنباء والآراء وتوزيعها هو خدمة الرفاهية العامة، وذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات وتمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر. والصحفيون والصحفيات الذين سيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية، أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا

الثقة الممنوحة لهم من الرأي العام.

إن الصحافة الأمريكية حصلت على حريتها لا لكي تقدم المعلومات فقط، أو لكي تصبح مجرد منصة للحوار، ولكن لكي تقدم أيضا فحوصا دقيقا ومستقلا تعمل له قوى المجتمع المختلفة حسابا، بما في ذلك السلطة الرسمية على جميع مستويات الحكومة.

### المادة الثانية: حرية الصحافة

إن حرية الصحافة هي من أجل الشعب. ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء من أية جهة، سواء أكانت عامة أم خاصة.

وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين دائما، وأن يتأكدوا من أن كل ما يهيم الجمهور يجب أن يتم علانية. وعليهم أن يكونوا حذرين من أي شخص أو أية جهة تحاول استغلال الصحافة لأغراض شخصية..

### المادة الثالثة: استقلال الصحفي

على الصحفيين أن يتجنبوا التصرفات غير اللائقة، أو الظهور بمظهر غير لائق. وعليهم أيضا تجنب أي تضارب في المصلحة أو ما يدل على هذا التضارب. وعليهم ألا يقبلوا أي شيء، وألا يسعوا وراء أي نشاط قد يؤثر أو يبدو أنه يؤثر في كرامتهم وأمانتهم..

### المادة الرابعة: الصدق والدقة

إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة الجيدة. ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا وخاليا عن أي انحياز، وأن يكون في نطاق الموضوع، وأن تغطي القصة جميع الجوانب وتنشرها بعدالة. والمقالات والتحليلات والتعليقات أيضا يجب أن تتمسك بنفس مبادئ الدقة في التعرض للحقائق مثلما تفعل القصة الإخبارية.

أما الأخطاء الهامة في تقديم الحقائق، أو الأخطاء التي تنجم عن الحذف فيجب تصحيحها فوراً وفي مكان بارز.

### المادة الخامسة: عدم الانحياز الصحفي

ليس معنى أن تصبح الصحافة غير منحازة أو تسكت عن السؤال، أو أن تمتنع عن الإعراب عن رأيها في مقالاتها. ولكن الممارسة السليمة تتطلب أن يكون هناك فصل واضح بالنسبة للقارئ بين ما تقدمه الصحيفة لتقارير إخبارية، وبين الرأي. فالمقالات التي تحتوي على آراء وتفسيرات شخصية يجب أن يتعرف عليها القارئ بوضوح في صفحة الرأي.

### المادة السادسة: كتابة القصة الخبرية بإنصاف

يجب على الصحفيين أن يحترموا حقوق الأشخاص الذين لهم علاقة بالأخبار، وأن يراعوا المعايير المشتركة للأمانة والشرف، وأن يكونوا مسئولين أمام الجمهور عن عدالة تقاريرهم الإخبارية ودقتها.

كما أن الأشخاص الذين يتم اتهامهم علنا يجب إعطاؤهم حق الرد في أقرب فرصة. كما أن العهود التي يقدمها الصحفي بالحفاظ على سرية مصادر أخباره لا بد من الوفاء بها مهما كان الثمن. ولهذا السبب يجب ألا يقدم الصحفيون هذه العهود باستخفاف. وما لم تكن هناك حاجة واضحة وملحة إلى الحفاظ على ثقة المصادر في الصحفي، فإن مصادر هذه الأخبار يجب الكشف عنها.

هذه المبادئ الهدف منها حماية وتقوية رابطة الثقة والاحترام بين الصحفيين الأمريكيين وبين الشعب الأمريكي، وهي رابطة تعتبر أساسية لبقاء منحة الحرية التي أئتمن مؤسسو أمريكا الصحافة والشعب على صيانتها.

تمت الموافقة على بيان المبادئ هذا بواسطة جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية في اجتماع لمجلس إدارتهم في 23 أكتوبر 1975 وهو يعتبر تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر في عام 1922 تحت اسم «قوانين الصحافة».

## جمعية الصحفيين المحترفين:

### قواعد الأخلاقيات

إن جمعية الصحفيين المحترفين «سيجهادلتاشي» تؤمن بأن واجب الصحفيين هو خدمة الحقيقة..

ونحن نؤمن بأن وكالات وسائل الإعلام الجماهيرية تحمل المعلومات والمناقشات العامة، وهي تتصرف طبقاً لحقها الدستوري، وكذلك حقها في حرية الحصول على المعلومات..

ونحن نؤمن بتنوير الجمهور كأولوية لتحقيق العدالة، ونؤمن بدورنا الذي خوله لنا الدستور للبحث عن الحقيقة كجزء من حق الجمهور في معرفة الحقيقة..

وإننا نؤمن أن هذه المسؤوليات تحمل معها التزامات تتطلب من الصحفي أن يؤدي عمله بذكاء، وبموضوعية، وبدقة، وبإنصاف.

ومن أجل هذه الأهداف، فإننا نعلن قبول معايير العمل التالية:

### المسؤولية:

إن حق الجمهور في أن يعرف عن الأحداث التي لها أهمية عامة أو مصلحة عامة هو المهمة الأولى بالنسبة لوسائل الإعلام. كما أن هدف توزيع الأخبار ونشرها هو تنوير الرأي العام بغرض خدمة الرفاهية العامة. إن الصحفيين الذين يستخدمون وضعهم المهني كممثلين للجمهور لأغراض شخصية أو أنانية أو لدوافع أخرى غير جديرة بالمهنة يخرقون هذه الثقة الغالية التي منحهم إياها الجمهور.

### حرية الصحافة:

إن حرية الصحافة يجب حمايتها كحق من الشعب لا يجوز التعدي عليه في مجتمع

حر. وهي تحمل معها حرية ومسئولية المناقشة، والسؤال، وتحدي الأعمال والأقوال التي تدلي بها حكومتنا، وكذلك مؤسساتنا العامة والخاصة. إن الصحفيين يحتفظون بحقهم في الإعراب عن الآراء غير الشائعة، وحقهم أيضا في الاتفاق مع رأي الأغلبية.

**الأخلاقيات:**

إن الصحفيين يجب أن يتحرروا من أي التزام تجاه أية جهة صاحبة مصلحة إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة. وفي سبيل ذلك عليهم أن يعلموا: أن الهدايا، والمجاملات، والرحلات المجانية، والمعاملة الخاصة أو الامتيازات.. كل هذه يمكنها أن تؤدي إلى تنازل الصحفي عن أمانته وعن أمانة صحيفته. ولا يجب على الصحف قبول أي شيء له قيمة مجانا.

أن أية وظيفة ثانية للصحفي، أو الاشتراك في النشاط السياسي، أو التعيين في منصب عام، أو خدمة منظمات المجتمع يجب تجنبها إذا هي أدت إلى الإخلال بأمانة الصحفي وصحيفته. والصحفي ورؤسائه والمتعاملون معه يجب أن يقودوا حياتهم الخاصة بطريقة تحميهم من تضارب المصالح، سواء أكان ذلك حقيقيا أم ظاهريا. إن مسئوليتهم تجاه الجمهور لها الأولوية قطعا. وهذه هي طبيعة مهنتهم.

أن ما يسمى الأخبار التي يحصل عليها الصحفي من مصادر خاصة لا يجب نشرها أو إذاعتها إلا بعد التأكد من قيمتها الإخبارية.

أن على الصحفيين البحث عن الأخبار التي تخدم مصالح الجمهور برغم كل العراقيل. وعليهم بذل جهود دائم لضمان أن أعمال الجمهور تتم علنا، وأن تكون الوثائق العامة مفتوحة لكي يفحصها الجمهور.

ضرورة اعترافهم - أي الصحفيين - بالقاعدة الأخلاقية التي تنادي بحق الصحفي في حماية مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها إذا كانت هذه المصادر سرية.

## الدقة والموضوعية:

إن الحصول على ثقة الجمهور هي أساس الصحافة الجديرة باسمها.

1- إن الصدق هو هدفنا النهائي.

2- والموضوعية في كتابة الأخبار هي هدف آخر يعتبر علامة للصحفي المحترف والمتمرس. إنه معيار للأداء الصحفي نسعى جميعا إليه، ونكرم من يحققه.

3- لا توجد أعذار لعدم الدقة أو النقص في صحة المعلومات.

4- العناوين الرئيسية يجب أن تتفق مع ما يتضمنه المقال من معلومات، والصور أو البرامج المذاعة تليفزيونيا يجب أن تعطي صورة دقيقة للحدث، وألا تضخم في حادث بسيط، أو تتحدث خارج الموضوع.

5- الممارسة السليمة تطلب التفرقة بين التقارير الإخبارية وبين التعبير عن وجهة النظر. والتقارير الإخبارية يجب أن تكون خالية تماما من الرأي أو الانحياز، وأن تمثل جميع جوانب الحدث.

6- الانحياز في مقال للتعليق بحيث يعرف صاحب المقال أنه يبتعد عن الحقيقة، يخرق روح الصحافة الأمريكية.

7- يعترف الصحفيون بمسئوليتهم عن تقديم تحليل واع، وتعليقات، ومقالات رأي عن الأحداث والموضوعات العامة. وهم يقبلون الالتزام بتقديم هذه المادة بواسطة أشخاص مشهود لهم بالكفاءة، والخبرة، والحكم السليم.

8- المقالات الخاصة بنصح الجمهور أو بالنتائج التي يتوصل إليها الكاتب بنفسه - وكذلك تفسيراته - يجب أن تكون عناوينها واضحة ؛ حتى يعرف القارئ أن هذا هو الرأي الشخصي أو استنتاج الكاتب.

## الإنصاف:

على الصحفيين في جميع الأوقات أن يظهرُوا الاحترام اللائق بكرامة الناس الذين

يقابلونهم وخصوصياتهم وحقوقهم ورفاهيتهم، وذلك أثناء عملية جمع الأخبار وتقديمها:

- 1- على وسائل الإعلام ألا تنشر أو تذيع اتهامات غير رسمية تؤثر في سمعة أو كرامة شخص دون إعطائه فرصة الرد.
- 2- على وسائل الإعلام ألا تحاول انتهاك حق الشخص في الاحتفاظ بحياته الخاصة بعيدا عن الأخبار.
- 3- يجب ألا ترضى وسائل الإعلام عن التفاصيل غير اللائقة في موضوعات الدعارة والجريمة.
- 4- إن من واجب وسائل الإعلام أن تجري التصحيحات اللازمة والكاملة فورا لآية أخطاء قد ترتكبها.
- 5- الصحفيون مسئولون أمام الجمهور عن تقاريرهم، والجمهور يجب تشجيعه على أن يجهر بشكاواه ضد وسائل الإعلام؛ فالحوار المفتوح مع القراء، والمستمعين، والمتفرجين يجب تشجيعه.

#### المهد:

على الصحفيين أن يوقفوا ويمنعوا أية انتهاكات لهذه القواعد والمعايير، وعليهم أيضا تشجيع مراعاتها بواسطة جميع العاملين في حقل الأخبار. إن الالتزام بقواعد الأخلاق هذه تهدف إلى حماية رابطة الثقة والاحترام المتبادلين بين الصحفيين الأمريكيين، وبين الشعب الأمريكي..

تم إقرار هذه الوثيقة في الاجتماع القومي عام 1973.



## ميثاق شركة الفيدرالية الدولية للصحفيين

- يتم اعتماد هذا الإعلان العالمي بمثابة معيار للأداء المهني للصحفيين الذين يقومون بجمع ونقل وتوزيع المعلومات بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث .
- احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي .
- خلال أدائهم لعملهم سيقوم الصحفيون وفي جميع الأوقات بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل.
- سيقوم الصحفي بنشر تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفاء معلومات هامة أو تزيف وثائق.
- سيستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق.
- سيقوم الصحفي ببذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء.
- سيلتزم الصحفي بإتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه.
- على الصحفي التنبه للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والتفرقة اللذين قد يدعو إليهما الإعلام، وسيبذل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.
- سيقوم الصحفي باعتبار ما سيأتي على ذكره على أنه تجاوز مهني خطير: الانتحال، التفسير بنية السوء، الافتراء، الطعن، القذف، الاتهام على غير أساس، قبول الرشوة سواء من أجل النشر أو لإخفاء المعلومات.

- على الصحفيين الجديرين بصفقتهم هذه أن يؤمنوا أن من واجبهم المراعاة الآمنة للمبادئ التي تم ذكرها. ومن خلال الإطار العام للقانون في كل دولة، وفيما يخص القضايا المهنية على الصحفي أن يراعي استقلالية زملائه باستثناء أي شكل من أشكال التدخل الحكومي أو غيره.
- تم تبني هذا لإعلان من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 وتم تعديله من قبل المجلس عام 1986.

### دستور الاتجاه العام للصحفيين العرب

#### حرية الصحافة:

مادة (1):

الصحافة سلطة شعبية تنهض برسالتها بحرية واستقلال من أجل تأمين وممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير والنشر والحق في الاتصال والحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها وتداولها كحقوق أصيلة غير قابلة للمساس بها وتسهم الصحافة في نشر الفكر والثقافة والعلوم والارتقاء بها والصحافة وسيلة للرقابة الشعبية على مؤسسات المجتمع من خلال التعبير عن الرأي والنقد ونشر الأخبار والمعلومات في إطار من الدستور والقانون مع احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرريات الآخرين وحرية الرأي والتعبير مكفولة لكل مواطن، وله أن يعبر عن رأيه بكافة الطرق كالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير.

مادة (2):

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

- حق إصدار الصحف.
- إتاحة الفرصة للمواطنين لنشر آرائهم.

◦ حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي.

◦ حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.

◦ حرية التعبير عن الرأي والفكر دون قيود إلا ما تعلق بأمن المجتمع وأخلاقه وقيمه على الوجه المقرر قانوناً

مادة (3):

حظر فرض الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف، كما تحظر مصادرة الصحف بالطريق الإداري أو إغلاقها أو تعطيلها أو إلغاؤها بغير حكم قضائي نهائي وفي الأحوال التي يبيحها القانون. ولا يجوز منع الصحف التي تصدر بالخارج من الدخول والتداول بالوطن إلا إذا تضمنت مواد ماسة بالأمن القومي أو بالنظام العام والآداب ويصدر قرار المنع من الوزير المختص الذي يعرضه على القضاء المستعجل لإقراره أو إلغائه في خلال أربع وعشرين ساعة، وتصدر المحكمة حكمها في ذات جلسة العرض ويعتبر قرار المنع لاغياً في حالة عدم عرضه على القضاء المستعجل في الأجل المذكور أو في حالة صدور حكم بإلغائه.

**تملك الصحف وإصدارها :**

مادة (4):

حق تملك الصحف وحرية إصدارها مكفولان للأشخاص الطبيعيين وكذلك للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة من المواطنين وحاملي جنسية إحدى الدول العربية كاملي الأهلية.

مادة (5) :

على من يرغب في إصدار صحيفة أن يخظر بذلك الجهة الإدارية المختصة بإخطار كتابي. وعلى الجهة الإدارية الرد على الإخطار بالموافقة أو الاعتراض خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ تسلمه وإلا اعتبرت موافقة وفي حالة اعتراض الجهة الإدارية فيجب أن تخطر طالب الإصدار كتابة بذلك وأن ترفع الدعوى بتأييد الاعتراض على إصدار الصحيفة أمام المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز الثلاثين يوماً التالية لإخطار طالب الإصدار به ولا يترتب على الاعتراض أو على رفع الدعوى وقف إصدار الصحيفة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي بذلك وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع الأخطار.

مادة (6):

لا يجوز للحكومة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة أن تمتلك حصة تزيد عن الربع في رأسمال أية صحيفة وذلك فيما عدا الصحف والنشرات المهنية والعلمية والمتخصصة

**حقوق الصحفيين:**

مادة (7):

الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ومبادئ أخلاق مهنتهم وضميرها .

مادة (8)

يحظر المساس بأمن الصحفي بسبب مباشرته عملاً من أعمال مهنته ويعتبر ماساً بأمن الصحفي بصفة خاصة ما يلي:

- أ - تعريض الصحفي لأي ضغط أو إكراه من أي جهة بهدف التأثير عليه.
- ب- الضغط على الصحفي من أجل حملة على إفشاء مصادر معلوماته ولو كان ذلك في إطار تحقيق جنائي.
- ج- القبض على الصحفي أو حبسه احتياطياً أو اعتقاله أو سلب حريته بأي صورة من الصور بسبب ممارسته مهنته.

د- حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير مقتضى، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير من تقرير مناسبة النشر وفقاً لأصول المهنة.

هـ- نقل الصحفي إلى مهنة غير مهنته سواء داخل الصحيفة التي يعمل بها أو خارجها، أو نقله إلى عمل صحفي آخر أقل في المرتبة الأدبية أو المالية، وكذلك نقله إلى صحيفة أخرى دون موافقته الكتابية.

و- حرمان الصحفي دون مبرر قانوني من أية ميزة مالية مقررة له بما في ذلك العلاوات والترقيات والحوافز.

مادة (9):

لا يجوز تعريض الصحفي للمساءلة التأديبية بسبب ممارسة مهنته ما لم يخالف القانون أو تقاليد المهنة أو آدابها المنصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي وتختص نقابة الصحفيين وحدها دون غيرها بمساءلة الصحفي مهنيًا.

مادة (10):

للصحفي الحق في الحصول من أية جهة حكومية أو عامة على المعلومات والإحصائيات والبيانات من مصادرها وله حق نشرها كما أن له حق الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية وان يتلقى الإجابة من الجهات المسؤولة عما يستفسر عنه من معلومات ولا يجوز لغير مقتضيات الدفاع عن الوطن وحماية الأمن القومي فرض قيود على حرية تداول المعلومات عامة أو بما يحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف ووسائل الإعلام في الحصول على المعلومات ويعاقب كل من تثبت مسؤليته عن تعطيل حق الصحفي في الحصول على معلومات بغرامة لا تقل عن ( ) ولا تزيد عن ( ) فضلاً عن مسؤليته المدنية في تعويض الصحفي والغير عما سببه حجب المعلومات من إضرار إن كان لذلك وجه.

مادة (11):

للصحفي في حدود تأديته لعمله الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم وجلسات المجالس النيابية والمحلية والجمعيات العمومية للنقابات والاتحادات والنوادي والجمعيات وغيرها من مؤسسات عامة ما لم تكن تلك الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو اللوائح ويعاقب كل من يعطل حق الصحفي في حضور الاجتماعات العامة على النحو الوارد في هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن ( ) ولا تزيد عن ( ) فضلاً عن تحميله للمسئولية المدنية إذا كان لها وجه.

**شرط الضمير:**

مادة (12):

من حق الصحفي إنهاء عقد عمله بالصحيفة بإرادته المنفردة دون تنبيه أو إنذار مع حقه في التعويض المناسب إذا طرأ تغير جذري في سياسة الصحيفة بما يخالف معتقدات الصحفي ويغير بالتالي من الظروف التي في ظلها إبرام عقد العمل.

مادة (13):

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً عما ينشر بها، وعدد من المحررين يشرف كل منهم على قسم من أقسامها ويشترط في رئيس التحرير والمحررين أن يكونوا أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين لم يسبق الحكم عليهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأخلاق. ويستثنى من شرط عضوية نقابة الصحفيين رؤساء تحرير ومحرورو النشرات غير الدورية والصحف المهنية والمتخصصة التي تصدرها المؤسسات العلمية والنقابات والهيئات الأخرى التي تحددها نقابة الصحفيين

**واجبات الصحفيين:**

مادة (14):

يلتزم الصحفي فيما ينشره باحترام الدستور والقانون مراعيًا في كل أعماله مقتضيات

الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم وعليه أن يمتنع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المتطرفة أو المعادية لمبادئ حقوق الإنسان، وعن امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو الدعوة إلى التمييز بين بعض فئات أو طوائف المجتمع أو الحط منها أو ازدراءها. كما يلتزم الصحفي بصفة خاصة بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين، ويساءل الصحفي تأديبياً عن الإخلال بهذه الالتزامات.

مادة (15):

لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ومع ذلك فنقد الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام ونقد أعمال وسلوكيات الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مباح ما دام يستهدف المصلحة العامة.

مادة (16):

إعمالاً لحق الرد يجب على رئيس التحرير المسئول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع أو من تصريحات تتعلق به. ويجب نشر التصحيح خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر للصحيفة و في نفس المكان وبنفس الحروف، التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإذا جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات المقررة ويرسل طلب التصحيح من صاحب الشأن إلى رئيس التحرير مرفقاً به ما قد يكون متوفراً لديه من مستندات.

## ميثاق الشرف الإعلامي العربي

تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء 15/9/1965 وانطلاقاً من سائر التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة ومجلس جامعه الدول العربية ومجلس وزراء الإعلام العرب التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية بناءة على الصعيدين القومي والإنساني.

والتزاماً بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي في دور انعقادها الثلاثين والحادي والثلاثين والتي نصت على ضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي قومي وعملاً بالمواثيق والاتفاقات الدولية واستلهاماً لنصوص المواثيق والاتفاقات العربية وأيماناً بالدور الكبير للإعلام في تعبئة الرأي العام في الوطن العربي لتقرير المصائر القومية في هذه المرحلة الدقيقة الحاسمة من التاريخ العربي المعاصر وصولاً إلى تحقيق الوحدة العربية وحفاظاً على إرساله الإعلامية وسمو أهدافها الوطنية والقومية والإنسانية.

وفي ضوء التطوير السريع الذي طرأ على وسائل الاتصال بين الدول والشعوب الأمر الذي يسر المزيد من تقصي المعلومات وتبادلها وتصميمها وفرض نظرة جديدة على الإعلام بصفته عملاً رائداً ذا رسالة حضارية أساسية بعيدة الأثر في حياة الأفراد والجماعات.

فقد تم الاتفاق على إعلان ميثاق الشرف الإعلامي العربي الآتي نصه.

### أولاً: في المبادئ العامة

#### المادة الأولى:

يقوم الإعلام على حقين حق التعبير وحق الاطلاع وهو يكمن بالتالي في صلب كل نشاط إنشائي على صعيد المعرفة والثقافة والتربية ولذلك تعين عليه أن يعمل على تأكيد القيم الدينية والأخلاقية الثابتة والمثل العليا المتراكمة في التراث البشري وأن



ينشد الحقيقة المجردة في خدمة الحق والخير ويسعى إلى شد الأواصر وتعميق التفاهم والتفاعل والتبادل مادياً ومعنوياً في المجتمع العربي والدولي.

المادة الثانية:

إن حرية التعبير شرط أساسي للإعلام الناجح وهو مكسب حضاري تحقق عبر الكفاح الإنساني الطويل وجزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن المسؤولية شرط أساسي لممارسة هذه الحرية بحيث لا تتجاوز حدود حريات الآخرين.

ثانياً: في المسؤوليات

المادة الثالثة:

تتحمل وسائل الإعلام العربية مسؤولية خاصة تجاه الإنسان العربي وهي تلتزم بأن تقدم له الحقيقة الخالصة الهادفة آلي خدمة قضاياها وان تعمل على تكامل شخصيه القومية وإنائها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً وإظهار حقوقه وحرياته الأساسية وترسيخ أيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الخلقية الأصلية وعلى تربية الشباب على احترام حقوق الإنسان والاعتداد بشخصيته القومية وتنمية حس الإنسان بواجباته تجاه مجتمعه ووطنه وأمتة العربية.

المادة الرابعة:

على وسائل الإعلام العربي أن تعرف بالوطن العربي وتراثه وتاريخه وإمكاناته البشرية والمادية والمعنوية وعدالة قضاياها الأساسية.

المادة الخامسة:

تحرص وسائل الإعلام العربية على مبدأ التضامن العربي في كل ما تقدمه للرأي العام في الداخل والخارج وتسهم بإمكاناتها جميعاً في تدعيم التفاهم والتعاون بين

الدول العربية وتتجنب نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي وتمتنع عن توجيه الحملات ذات الطابع الشخصي.

المادة السادسة:

تحرص وسائل الإعلام العربية على رفض مبادئ التمييز العنصري والعصبية الدينية والتعصب بجميع أشكاله وهي تناضل في سبيل المبادئ العادلة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الأفراد في الحرية والكرامة.

وكذلك تلتزم وسائل الإعلام العربية بالنضال ضد الاستعمار بجميع أشكاله والعدوان بمختلف أساليبه وبمساندة الشعوب النامية ودول عدم الانحياز وبالتنسيق مع أصدقاء العرب من رجال الإعلام للتأثر على مراكز القوة في الرأي العام العالمي لما فيه خير العرب وخير أصدقائهم.

المادة السابعة:

يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والأمانة في تأديتهم لرسالتهم ويمتنعون عن اتباع الأساليب التي تتعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للطعن في كرامة الشعوب مع احترام سيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم تحويل الإعلام آلي أداة للتحريض على استعمال العنف وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول والانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال حرصاً على قدسية الرسالة الإعلامية وشرورها.

المادة الثامنة:

يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام ويحافظون على سرية مصادر الأخبار آلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي ويعتبر الافتراء أو الاتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام ويلتزم الإعلاميون بتكذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عدم صحتها.

المادة التاسعة:

يحافظ الإعلاميون العرب على سلامة اللغة العربية وبلاغتها ويصونونها من مزق القومية والعجمي ويعملون على نشرها بين أبناء الأمة العربية لتحل تدريجياً محل اللهجات العامة وذلك دعماً للتفاهم بينهم.

المادة العاشرة:

يتعين على وسائل الإعلام العربي أن تعطى أهمية خاصة للأخبار والمواد الإعلامية العربية عامة وللأخبار والمواد الإعلامية التي تقدمها وكالات الأنباء العربية والصديقة خاصة.

المادة الحادية عشر:

يعمل الإعلاميون العرب على إبراز الكفاءات والمواهب الفردية والتجارب لأبناء الأمة العربية واكتشافها في صفوف الأجيال الصاعدة وإبرازها.

ثالثاً: هي واجبات الحكومات والمؤسسات

المادة الثانية عشر:

تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها

المادة الثالثة عشر:

تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني.

المادة الرابعة عشرة:

تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ولا تلجأ إلى المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى.

المادة الخامسة عشرة:

إن حق المؤلف بكفله القانون ويتعين وضع التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق في الدول العربية كافة.

ميثاق الشرف الصحفي المصري

الذي وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره بتاريخ 26/3/1998 .

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري. وتأكيداً لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، و الإسهام في حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة، وفي مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير والنشر. وأيماناً منا بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانه لا غنى عنها لدفع المسار الديمقراطي، الذي يتأكد به سلامة البناء، الوطني. وتتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا. واتساقاً مع مبادئ الدستور ونصوصه التي نقلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم، وتعبيراً عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع. وارتباطاً بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية، لرسالة الصحافة، التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واعترافاً بحق القارئ، في صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية. وإدراكاً منا لواجبات الزمالة وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز

أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة ورؤساء كانوا أم رؤوسين. نعلن التزامنا بهذا الميثاق ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصا وروحا في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا.

### أولا: مبادئ عامة:

- حرية الصحافة من حرية الوطن والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطني ومهني مقدس.
- الحرية أساس المسؤولية والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها بحمل المسؤولية الكاملة وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية.
- حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها وإسقاط قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.
- الصحافة رسالة حوار ومشاركة وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح وحق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح وحق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.
- للصحافة مسئولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولة والأقليات والملكية الفكرية للغير.
- شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانة في عنق الصحفيين وعليهم التقيد بواجبات الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه.
- نقابة الصحفيين هي الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعا عن المهنة وحقوقها وهي المجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة. وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها أعمال ميثاق الشرف الصحفي ومحاسبة الخارجين عليه طبقا للإجراءات المحددة المنصوص عليها في قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة.

## ثانياً: الالتزامات والمقوق

يلتزم الصحفي بالواجبات المهنية التالية:

- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطن أو يمس إحدى حرياته.
- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.
- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهه أو مبتورة وعدم تصويرها أو اختلاقتها على نحو غير أمين.
- الالتزام بالتحري بدقه في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحاً أو ممكناً طبقاً للأصول المهنية السليمة التي تراعى حسن النية.
- الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من نوع.
- كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.
- لا يجوز للصحفي العمل في جلب الإعلانات أو تحريرها ولا يجوز له الحصول على مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات وليس له أن يوقع باسمه مادة إعلانية.
- لا يجوز نشر إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة

الصحافة ويلتزم المسئولين عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دولياً للمساحة الإعلانية في الصحيفة على حساب المادة التحريرية.

- يحظر على الصحفي استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- يمتنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة ويلتزم الصحفي بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث.
- احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس اثر من آثاره ونشره.
- الصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أو مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها وهم ملتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو اللذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية عن كافة أشكال التجريح الشخصي والإساءة المادية أو المعنوية بها في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم أو مخالفة الضمير المهني.
- يلتزم الصحفيون بواجب التضامن دفاعاً عن مصالحهم المهنية المشروعة وعملاً بقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات ويتمسك الصحفي بما يلي من حقوق باعتبارها التزامات واجبه الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه.
- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون.
- لا يجوز تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص.

- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه في الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.
- لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق أو نقله إلى عمل غير صحفي أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها بما يؤثر على من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.
- لا يجوز منع الصحفي من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون والاعتداء عليه بسبب عمله باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة.
- ضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.
- حق الكشف على الذين يدخلون على الصحفي كالغش في الأنباء والمعلومات ومن ينكرون ما أداه به ليتحملوا المسؤولية عن ذلك.

### ثالثا: إجراءات تنفيذية

- انطلاقا من الإرادة الحرة التي أملت على الصحفيين المصريين إصدار ميثاق للشرف الصحفي ووفاء وتمسكاً منهم بكل ما يرتبه من التزامات وحقوق متكافأة نتعهد باعتبار أحكام هذا الميثاق بمثابة دستور أخلاقي للأداء الصحفي والسلوك المهني المسئول وتنفيذا لكل ذلك نقرر:
- كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعهد انتهاكا لشرف مهنة الصحافة وإخلالا بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 70 وقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.
  - يتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر في الشكاوى التي ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين



ميثاق الشرف الصحفي أو الواجبات المنصوص عليها في قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق في شأنها للإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها من 75 إلى 88 من قانون النقابة.

### ميثاق الشرف الإذاعي المصري

نحن الإذاعيين بوصفنا شركاء في مسئولية الكلمة نعاهد الله والشعب والضمير الإنساني على أن نقوم بعملنا بما يرضى الله ويحقق أهداف الشعب ويتماشى مع الضمير الإنساني وفي كل أداء نؤديه سواء بالفكر أو الكلمة في الإذاعة المسموعة والمرئية، سترشدين في ذلك كله بهذا الميثاق دليل عمل وسلوك لا نحيد عنه أبداً بأذن الله.

#### أولاً: المبادئ العامة

- الإذاعة المصرية المسموعة والمرئية ملك الشعب.
- الإذاعة أمانة في ضمير الإذاعيين يحملونها لصالح المجتمع.
- الإذاعة مسئولية يشعر بها كل إذاعي في أدائه.
- الإذاعي في موقع هو المسئول عن حقوق المستقبلين للإذاعة المسموعة والمرئية.

وتشمل مسئولية الإذاعي ما يأتي:

- 1- تقديم المعلومات الصحيحة للشعب في حينها.
- 2- الرعاية المتكاملة لكل مصالح الشعب.
- 3- أمانة الاتصال بين الشعب وحكومته.
- 4- عرض الوجهات المختلفة عرضاً متوازناً أميناً وفي كل القضايا التي تهم الشعب دون تحيز أو تحزب أو أثارة.
- 5- بث الثقة بين المواطنين في الداخل وفي الخارج.

- 6- الالتزام باحترام الحريات العامة والقيم الدينية والقومية.
- 7- حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.
- 8- ارتباط الكلمة المذاعة بالضمير الإنساني.
- 9- المشاركة في تبصير الرأي العام.

### ثانيا: الأخلاقيات الإذاعية

للأخلاقيات الإذاعية مصادر رئيسية هي:

- التعاليم السماوية.
- الكرامة الوطنية والإنسانية.
- المثل العليا للإنسان المعاصر.
- حرمة الأسر ورعاية الطفولة.
- الإيثار بالكلمة الصادقة.
- صدق الإذاعي مع نفسه ومع الناس باعتباره قدوه للغير.
- المظهر اللائق في الأداء سواء كان ذلك بالقول أو الإشارة.
- الحفاظ على أسرار المهنة.

وفي ظل الأخلاقيات يحظر على الإذاعيين ما يلي:

- مساس بالعقائد والقيم و تعرض لما فيه إثارة بين الطوائف.
- مساس بالأهداف القومية والتراث القومي.
- مساس بنظام المجتمع.
- استغلال لغرائز الجماهير.
- تجاوز عن الحريات المكفولة للغير بالقانون أفراد أو جماعات.
- استغلال للعمل الإذاعي من منفعة شخصية.
- إذاعة أسرار الأمن القومي.

- إذاعة ما يدعو إلى الانحلال أو ما يدعو إلى الإحباط.
- إذاعة ما يدعو إلى استخدام العنف أو نشر الجريمة أو الإثارة الجنسية.
- إذاعة أي إعلان تجارى لا يتماشى مع أخلاقيات الإذاعة ونظامها أو لا يتفق مع مصلحة المجتمع والصحة العامة والذوق العام، أو يتعارض مع الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

### ثالثاً: واجبات الإذاعيين :

الإذاعيون شركاء في المسؤولية عن الحقيقة وعن سمعة البلاد، وفي أطار هذه المسؤولية يلتزمون بما يلي:

- الارتفاع المستمر بمستوى الأداء.
- مراعاة التحديث والابتكار في كل ما يقدم من الأعمال الإذاعية المسموعة والمرئية.
- مراعاة التوازن بين القيمة التثقيفية وبين القيمة الترويحية في الإنتاج الإذاعي اليومي.
- عدم إذاعة نبأ غير موثق به.
- عدم التقليل من شأن عمل كبير أو تعظيم عمل صغير.
- عدم الترويج لأي شخصية أو فكرة أو سلعة تمس كيان المجتمع ومصلحة أفراد وجماعات.
- عدم إعطاء المتحدثين ما ليس لهم أو تجريدهم مما لهم.
- عدم الإصرار على الخطأ والعمل على تصحيحه.

وفي تمكين الإذاعيين من أداء واجباتهم يراعى ما يأتي:

كفالة حماية الإذاعيين من ضغط أدبي أو مادي لإكراههم على شيء لا يتفق مع كرامتهم أو نزاهة عملهم، وكذلك حمايته من التعرض لما بمصالحهم الخاصة أو العامة بسبب عملهم في الإذاعة.

## رابعاً: قواعد تنفيذية:

تجرى أحكام هذا الميثاق على الإذاعيين والمتعاملين مع اتحاد الإذاعة والتليفزيون والعاملون بالاتحاد كافة أياً كانت مستوياتهم أو درجاتهم، ويشمل المتعاملون من يتفق معه الاتحاد على أداء عمل في مختلف أوجه النشاط الإذاعي مسموعاً كان أو مرئياً. ويلحق الميثاق بالاتفاق ويكون جزءاً متماً له.

### ميثاق شرف النقابة الوطنية للصحافة المغربية

سعيًا إلى تعزيز مكانة مهنة الصحافة، وحفاظاً على كرامتها، تعتمد النقابة الوطنية للصحافة المغربية ميثاق شرف يلزم أعضائها من مديريين وصحفيين، ويصبح الانتماء للنقابة موجباً لاحترام هذا الميثاق:

- 1- يستمد الصحفيون مقومات شرف المهنة من المبادئ الكونية لحرية التعبير وحقوق الإنسان.
- 2- يلتزم بالبحث عن الحقائق، وإعلام الرأي العام بها، بصدق وأمانة، احتراماً لحقوق المواطن في الإعلام.
- 3- يتعهد باحترام مصادر الأخبار التي يستقيها وعدم السطو على الأخبار والمقالات.
- 4- يمتنع عن الخلط بين العمل الصحفي والإعلاني.
- 5- يتجنب القذف والتجريح في الأشخاص.
- 6- يحترم تعدد الآراء.
- 7- يرفض أي تدخل غير مهني وأي إغراء يخل بأخلاقيات المهنة.
- 8- يتضامن مع زملائه ويؤازرهم في حالات المتابعة والملاحقة الناشئة عن ممارسة المهنة بشرف.
- 9- يدافع عن كرامة الصحافة ضد كل أشكال الاستغلال والتدليس.

## ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين

### المادة (1) يلتزم الصحفي:

- أ- بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها والتقيد بسلوكه المهني بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة.
- ب- احترام القيم الدينية باعتبارها أساسا للتراث الحضاري والفكري.
- ج- الدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأييد حق المواطن في المشاركة إيجابيا في أمور وطنه وقضاياه اليومية.
- د- العمل على تأكيد الوحدة الوطنية وصيانتها لتكون أساسا لقوة المجتمع وتطوره.
- هـ- التأكيد على التاريخ المشترك والحاضر والمستقبل للأمة ومساندة حركات التحرير في أرجاء العالم وشجب حركات التمييز العنصري في العالم.
- و- عدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية بدون وجه حق وتجنب عبارات السب والقدح والتجريم الشخصي والالتزام بالمسؤولية الوطنية دون شطط أو ابتذال أو ترخص.
- ز- تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء والابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح وعدم نشر التقارير والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة واحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد والأمور الحياتية الخاصة بالمواطنين.
- ح- تجنب نقابة الصحفيين أية خلافات أو مهاترات بين الأسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام إلى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية.

## المادة (2) يحظر على الصحفي:

- أ - ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها والتعليقات الخاصة بالنقابة.
- ب - القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يسيء إلى النقابة أو إلى المتسبين إليها.
- ج - الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الآخرين، أو تجريح أعضاء الأسرة الصحفية دون حق أدبي أو مادي تقره القوانين والأنظمة أو تقاليد المهنة.
- د - قبول أي هبات أو تبرعات أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها إلا بموافقة مسبقة من المجلس.
- هـ - مخالفة وعرقلة تطبيق قانون النقابة ونظامها الداخلي والتعليقات الصادرة بموجبها.
- و - استغلال الكلمة المكتوبة أو المرسومة استغلالاً خاصاً لمنفعة شخصية ضارة بالغير.
- ز - إثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإثارة وتضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويراً غير أمين. واستغلال وسائل النشر للشوشاية والتشهير.
- ح - نشر البيانات والمعلومات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة.

## ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الفلسطينيين

إيماناً منا بالدور الإيجابي الذي لعبته الصحافة الوطنية على امتداد مراحل نضال الشعب الفلسطيني تعبيراً عن آماله ومشاركة في آلامه و تدعياً لحركته العظيمة من أجل التحرر الوطني والاعتناق من كافة أشكال الاستغلال والقهر.. واقتناعاً بضرورة استمرار الصحافة بالمشاركة في عملية البناء الوطني وتأدية رسالتها الخالدة في حماية

مقدرات ومنجزات شعبنا الوطنية والقومية والحضارية وتجسيدا لأهمية وخطورة المسؤولية التي تضطلع بها الصحافة في أن تكون مرآة صادقة لتطلعات وآمال وآلام وثقافة المجتمع الفلسطيني كونها أداة توجيه وتعبئة وقيادة في خدمة منظومة القيم والمبادئ الأساسية التي رسخها الشعب الفلسطيني خلال مسيرته النضالية الطويلة وبدوره الريادي على الجبهة الثقافية والإعلامية والتنموية وانطلاقاً من أن الصحافة يجب أن تبقى سلاحاً إستراتيجياً في يد الشعب ومن أجل حرية الوطن والمواطن وسياباً يحمي الحقوق والحريات الخاصة والعامة وأن التضامن الاجتماعي الذي يحقق حريتها هو أن تكون هذه الحرية امتداداً طبيعياً ومقدساً لحرية الشعب.

### نحن الصحفيين الفلسطينيين نقرر

أن العمل الصحفي لا يستمد شرفه من جودة أدائه فحسب بل من شرف الغاية التي تخدمها الكلمة أو الصورة المنشورة، إن الكلمة أو الصورة المجردة من الالتزام بخدمة قضايا شعبنا وأمتنا مجردة من الشرف ولا يتحقق شرف الالتزام لعمل الصحفي إلا إذا كان اختياراً مستقلاً عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء والانحراف، إن استقلال الصحافة بدورها ومن منطلق المسؤولية الاجتماعية من أجل الشعب وتحت رقابته وحده هو الشرط الأول للعمل الصحفي الشريف أداء ومسؤولية...

وانطلاقاً من هذا الإدراك ووفاءً من الصحفيين لدماء الشهداء الأبرار وتضحيات شعبنا وتطلعاته لمستقبل مشرق وما هم مسئولون عنه إلى أن يوفي كلٌ بمسئوليته التي تلزم الصحفي بأن يتوخى في سلوكه وأدائه مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة والمصداقية وآداب المهنة وتقاليدها.

### فتعهد ونعلن

• التزامنا الكامل بالقوانين الفلسطينية العامة وبما ورد في وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في الجزائر عام 1988م وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني والأعراف

- والمواثيق الدولية بهذا الشأن بالاعتماد على منظومة القيم الناتجة عن التفاعل الإيجابي للتطور الفكري والموروث الثقافي والحضاري للشعب الفلسطيني.
- الدفاع عن حرية الصحافة تأكيداً لحق الجماهير في معرفة الحقائق والتعبير عن رأيها بحرية، انطلاقاً من كون الحق في المعرفة هو حق أساسي من حقوق الإنسان.
  - الالتزام التام بالحصول على المعلومات والحقائق بالطرق المشروعة وأن نقلها إلى الجماهير بمصدقية وأمانة لحماية الصحافة من أي انحراف عن شرف المهنة أو المساس بالمصالح الوطنية.
  - الامتناع عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى أي شخص أو جهة بدون التأكد من مصدرها.
  - الالتزام الكامل بمساندة عدالة القضاء واستقلاله وسيادته فيما يتصدى له من تحقيق مفتوح أو محاكمة جارية نشرأ مجرداً من أي تحيز ضد المتهمين في الدعاوى الجنائية أو الخصوم في الدعاوى المدنية بدون إخلال بحق الصحفي في تغطية الحدث من وجهة نظر العامة.
  - التقيد بعدم نشر أسماء وصور الأحداث المتهمين أو المقدمين للمحاكمة حرصاً على مستقبلهم وتسهيلاً لإصلاحهم وعودتهم إلى المجتمع.
  - عدم استغلال المهنة في الحصول بدون وجه حق على مزايا شخصية من أي نوع كانت سواء مادية أو معنوية.
  - الابتعاد عن نشر الأخبار والصور المتنافية لأخلاقيات الشعب الفلسطيني.
  - الالتزام بنشر التصحيح لمعلومات سبق نشرها دون إخلال بحق الصحفي بأن يعقب بما يراه من إيضاح لرأيه في الموضوع.
  - الالتزام الكامل بالموضوعية في كل ما نكتب ونشر ويدخل نطاق الموضوعية بوجه خاص النقد الذي يتناول كل ما يتصل بالشخصيات العامة.



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

والاستناد على كتاب خطي من النقابة باعتبارها الإطار المرجعي لحرية وكرامة وحقوق الصحفيين والأعضاء.

- احترام الحريات الخاصة و عدم التصوير أو التسجيل لأشخاص دون موافقتهم إلا إذا تعارض ذلك مع المصلحة العامة في المجالات التالية (الكشف عن الجريمة أو الأضرار بالصحة العامة أو تهديد الأمن الوطني و القومي).
- التسليم بحق الصحفي في التعبير عن وجهة نظره بصرف النظر عن اختلاف الاجتهادات الفكرية و السياسية ما دام هذا التعبير في إطار القانون و المصلحة الوطنية.
- الالتزام الكامل بوضع الحقائق و المعلومات و البيانات المتوفرة لدينا أمام الجمهور تأكيداً لحق الجماهير في معرفة الحقائق و الإطلاع عليها.
- عدم نشر اسم أو صورة أو تفاصيل مشخصة لمريض نفسي أو مدمن مخدرات أو مدمن كحول أو متبرع أو متبرع له بأعضاء جسدية دون موافقتهم أو موافقة عائلاتهم إلا إذا وجدت مصلحة عامة بالنشر و بالحجم اللائق.
- الالتزام الكامل بعدم نشر ما من شأنه التحريض أو التشجيع على العنصرية و التمييز على أساس العرق أو الأصل أو لون الجلد أو الطائفة أو الدين أو الجنس أو المهنة أو العجز الجسدي أو النفسي ولا تذكر هذه التمييزات إلا إذا كانت تتعلق موضوعياً بموضوع النشر.
- الالتزام الكامل بعدم اشتغال الصحفي بحرفة أو عمل قد يشوه رسالته الصحفية أو يثير خشية أو يبدو للناس على أنه نوع من تضارب أو استغلال في المصالح أو تضليل للجمهور.
- عدم نشر تقرير صحفي أو مقالة أو أي من الفنون الصحفية باسم صحفي يتم تغيير فحواها بصورة ذات مغزى دون موافقة الصحفي على ذلك.
- فصل الصحفي الذي يدان بحكم نهائي على مخالفة تسيء لشرف مهنة الصحافة من النقابة و مطالبة الجهات المعنية بفصله من عمله.

- الالتزام الكامل بأن تكون جميع الإعلانات متفقة مع القيم والمبادئ العامة للمجتمع ورسالة الصحافة التي تضمنها هذا الميثاق.
- الالتزام المهني والأخلاقي بالفصل الحاسم بين العمل الصحفي والإعلان. وتقرر التزامنا بأن لا نعمل في جانب الإعلانات.
- الالتزام عند نشر الإعلانات التي تقدمها الهيئات الأجنبية التحقق من أنها تتفق مع الأهداف الوطنية ولا ينطوي الإعلان على شكل من التمويل غير المباشر من دول أو جهات أجنبية.
- التمييز بين المادة الصحفية التحريرية والإعلانات سواء المحلية أو الأجنبية بإشارة واضحة تحمي القارئ من التضليل والخداع.
- تحديد وتنظيم نشر الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام التي نعمل بها على الوجه الذي يتفق مع حاجات وظروف المجتمع الفلسطيني الذي يناضل من أجل التحرر الوطني والتخلص من الاستغلال الاقتصادي والاحتكارات مهما كان مصدرها.
- الالتزام الكامل باحترام حق المؤلف أو الكاتب فيما نشره وأن نراعي عند اقتباس أي أثر من آثار الغير الإشارة إليه وذكر مصدره.
- الالتزام الكامل بالأمانة الصحفية وبصيانة أسرار المهنة ورفض أي ضغط لإفشاءها مع التأكيد أن الأسرار الخاصة بكل صحفي هي من صميم أسرار المهنة التي لا يجوز إفشاءها وهي محمية بحكم القانون.
- التقييد بعدم ممارسة أي قول أو فعل قد يؤدي إلى المساس بوضع الصحفي في المؤسسة التي يعمل بها سواء من الناحية المهنية أو الوظيفية أو المعيشية إلا في الحالات التي تخالف القانون أو تتعارض مع هذا الميثاق.
- الالتزام الكامل بعدم العمل أو التعامل مع أي مؤسسة صحفية أو إعلامية قامت بفصل صحفي أو أكثر بشكل تعسفي قبل التأكد من حصوله على كامل حقوقه

والاستناد على كتاب خطي من النقابة باعتبارها الإطار المرجعي لحرية وكرامة وحقوق الصحفيين والأعضاء.

- احترام الحريات الخاصة و عدم التصوير أو التسجيل لأشخاص دون موافقتهم إلا إذا تعارض ذلك مع المصلحة العامة في المجالات التالية (الكشف عن الجريمة أو الأضرار بالصحة العامة أو تهديد الأمن الوطني و القومي).
- التسليم بحق الصحفي في التعبير عن وجهة نظره بصرف النظر عن اختلاف الاجتهادات الفكرية و السياسية ما دام هذا التعبير في إطار القانون و المصلحة الوطنية.
- الالتزام الكامل بوضع الحقائق و المعلومات و البيانات المتوفرة لدينا أمام الجمهور تأكيداً لحق الجماهير في معرفة الحقائق و الإطلاع عليها.
- عدم نشر اسم أو صورة أو تفاصيل مشخصة لمريض نفسي أو مدمن مخدرات أو مدمن كحول أو متبرع أو متبرع له بأعضاء جسدية دون موافقتهم أو موافقة عائلاتهم إلا إذا وجدت مصلحة عامة بالنشر و بالحجم اللائق.
- الالتزام الكامل بعدم نشر ما من شأنه التحريض أو التشجيع على العنصرية و التمييز على أساس العرق أو الأصل أو لون الجلد أو الطائفة أو الدين أو الجنس أو المهنة أو العجز الجسدي أو النفسي و لا تذكر هذه التمييزات إلا إذا كانت تتعلق موضوعياً بموضوع النشر.
- الالتزام الكامل بعدم اشتغال الصحفي بحرفة أو عمل قد يشوه رسالته الصحفية أو يثير خشية أو يبدو للناس على أنه نوع من تضارب أو استغلال في المصالح أو تضليل للجمهور.
- عدم نشر تقرير صحفي أو مقالة أو أي من الفنون الصحفية باسم صحفي يتم تغيير فحواها بصورة ذات مغزى دون موافقة الصحفي على ذلك.
- فصل الصحفي الذي يدان بحكم نهائي على مخالفة تسيء لشرف مهنة الصحافة من النقابة و مطالبة الجهات المعنية بفصله من عمله.

- الالتزام الكامل بحل المشاكل و الخلافات الناشئة بين الصحفيين أنفسهم في المجال المهني من خلال مجلس النقابة أو الجهة التي تراها النقابة مؤهلة ومناسبة لذلك.
- الالتزام الكامل في حالات الحزن الشخصي أو الصدمة بالقيام بمهمة الأستلة والاستفسار بنوع من الحصافة واللباقة مع إبداء مشاعر التعاطف و المشاركة الوجدانية.
- الالتزام الكامل بعدم إجراء مقابلات أو تصوير لأطفال في الموضوعات المتعلقة بأي آثار نفسية تعود بشكل سلبي على الطفل أو أطفال آخرين خاصة في قضايا الإهانات أو الجرائم الجنسية سواء كانوا ضحايا أو مدعى عليهم أو شهود عيان.
- عدم استغلال المركز أو المكانة الصحفية بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق مكاسب شخصية تمس بشرف وأخلاقيات المهنة.
- الالتزام الكامل بعدم استغلال الصحفيين المتدربين لتنفيذ أي أعمال خارج إطار المهنة وتوفير المجال المناسب لتدريبهم حسب الأصول المهنية ومنحهم مكافآت وأجور عن الأعمال التي يؤديونها.
- الالتزام الكامل بعدم تزويد المؤسسات الصحفية والإعلامية الأجنبية بأية معلومات أو مواد صحفية سفهياً أو خطأً أو تصويراً قد تلحق الأذى بالأمن الوطني أو تمس بالرموز الوطنية والسيادية.
- منح الأولوية في العمل والتعامل للصحفي الفلسطيني والمؤسسات الصحفية والإعلامية الفلسطينية في تنفيذ أي أعمال أو خدمات في مجال المهنة.
- الالتزام الكامل بالتضامن والتكافل مع الزملاء من أجل صون وحماية كرامة الصحفي وشرف المهنة حسب كل واقعة وبما تراه النقابة مناسباً بهذا الخصوص.
- الالتزام الكامل باستخدام المصطلحات والمفردات الفلسطينية والعربية للمسميات التاريخية والثقافية والجغرافية والسياسية في العمل الصحفي بما يخدم الأهداف والوطنية والقومية.

• التعامل مع الصحفي العربي بنفس المعايير والمقاييس المهنية والوظيفية الخاصة بالصحفي الفلسطيني.

### نحن الصحفيين الفلسطينيين نقسم بالله العظيم

أن نكون الأوفياء والأمناء على التزامنا الكامل والتام بكل ما ورد من بنود في ميثاق الشرف الصحفي على قاعدة المسؤولية الوطنية والقومية ومبادئ الاحترام والتنافس الشريف من أجل المصلحة العامة والالتزام بميثاق الشرف الإعلامي العربي وميثاق التضامن العربي وميثاق العمل الصحفي لاتحاد الصحفيين العرب.

والله على ما نقول شهيد،،،

### ميثاق شرف الإعلاميات العربيات

استناداً إلى أهمية حرية التعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والذي يعتبر اتفاقية دولية ملزمة، والأعراف الدولية ودور وسائل الإعلام في المجتمعات الديمقراطية وترسيخ وتعزيز مبادئ الحكم الجيداً ولوائح ومواثيق اليونسكو ذات الصلة،

وتأكيداً على أهمية دور الإعلام في ضمان حق المعرفة و تداول ونقل المعلومات للجمهور.

نحن المشاركات في مؤتمر الإعلاميات السادس الذي نظمه مركز الإعلاميات العربيات في الفترة من 26 - 28 حزيران 2007 بفندق «راديسون ساس» في عمان تحت رعاية - صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة - اتفقنا على مبادئ (ميثاق شرف الإعلامية العربية) التالي:

• احترام الكرامة الإنسانية.

- الالتزام بالبحث عن الحقيقة ونقلها بكل دقة و مصداقية و شفافية و نزاهة و موضوعية و عدم تحيز.
- الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.
- احترام حق الرد والتصحيح.
- احترام حرمة الحياة الخاصة.
- الفصل بين العمل الإعلامي والمصالح الخاصة و الابتعاد عن الابتزاز.
- التضامن مع الإعلاميات و الإعلاميين عند انتهاك حقوقهم.
- الابتعاد عن التحريض على العنف المبني على أساس تمييزي و كلام الكراهية.
- إعطاء صوت لمن لا صوت لهم مثل الأطفال و الفئات المهمشة.
- عدم الدفع إلى مصادر المعلومات.
- عدم الخلط بين العمل الإعلامي والإعلاني.
- الابتعاد عن كافة أشكال الإثارة و الابتذال.
- عدم الخلط بين فنون العمل الإعلامي (الأجناس الإعلامية).
- احترام التعددية و تقبل الرأي و الرأي الآخر و عدم التمييز على أساس الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الثقافة.
- إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في العمل الإعلامي و الابتعاد عن الأحكام المسبقة و الصور النمطية في الرسالة الإعلامية.
- تدعيم استقلال الإعلام كسلطة رابعة.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

إبراهيم إمام، تطور الصحافة الإنجليزية في القرنين السابع عشر والثامن، القاهرة: مكتبة الأنجلو، 1956.

إبراهيم نوار، انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي وكيفية مواجهتها، ورقة عمل في «منتدى الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان في العالم العربي» بيروت- مارس 2004.

الاتحاد العام للصحفيين العرب، (2006)، تقرير الحريات الصحفية في الوطن العربي.

احمد محمد صالح (2003) «هوس الإنترنت وتداعياتها الاجتماعية والسياسية». القاهرة: دار الهلال، كتاب الهلال، مارس 2002. متاح على الإنترنت:

<http://www.arab-ewriters.com/?action=library&&type=ON1&&title=135>

إسماعيل إبراهيم (1998)، فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الرقابة وحرية التعبير، تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش في يوليو . 1999.

بلوغرز: إعلاميون جدد.. وإعلام بديل؟ متاح على الموقع:

<http://www2.swissinfo.org/sar/swissinfo.html?siteSect=105&sid=6134434&cKey=1128924282000>

بيان صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود في نهاية مارس 2004.

بيانات «اسكوا» القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2) في 11 ديسمبر 2003.



- التقرير السنوي لمنظمة «هيومان رايتس ووتش» عام 1999.
- التهميش والتضييق دفع الإسلاميين إلى حسن استغلال الإنترنت. تحقيق صحفي (14 ديسمبر 2005) متاح على الإنترنت:  
[http://www.islammemo.cc/culture/one\\_news.asp?IDnews=289](http://www.islammemo.cc/culture/one_news.asp?IDnews=289)
- تونس: إعلام تحت الرقابة، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، مايو 2004.
- جريدة الاتحاد، 31 ديسمبر 2003، متاح على موقعها الإلكتروني:  
<http://www.alittihad.co.ae/search.details.asp?M=1 ArticleID=81863>
- جريدة الحياة، في 12 أبريل 2004.
- جريدة الحياة، في 9 سبتمبر 2002.
- جريدة الرأي في 2 مارس 2004. متاح على موقعها الإلكتروني:  
<http://www.alrai.batelco.jo/02-03-2004/finance/03-2004/Article-20040301-08509fbc-c000-00a8-0125-d92c975c8f17/story.html>
- جريدة ايلاف الإلكترونيّة. في 10 يونيو 2003 .
- جريدة عرب تايمز في 21 مارس 2004 . <http://www.arabtimes.com/togan/T8.htm>
- جمعية حقوق الإنسان في سوريا (بدون تاريخ). معتقلو الرأي والضمير في سوريا: تقرير عن سجن «صيدنايا».
- حسن عماد مكاوي (2003) أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- حسني محمد نصر (1999)، «الحرية المفقودة: علاقة الصحافة بالسلطة الوطنية في أفريقيا. دراسة حالة «غانا» من الاستقلال حتى بداية التسعينات» في: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد 15، عدد 2، أكتوبر (تشرين الأول) 1999.

حسني محمد نصر (2003). الإنترنت والإعلام: الصحافة الإلكترونية، الكويت: مكتبة الفلاح.

حسني نصر وسناء عبد الرحمن (2003). التحرير الصحفي في عصر المعلومات: الخبر الصحفي، العين- دولة الإمارات: دار الكتاب الجامعي..

حميد الهاشمي (2002). الإنترنت في العراق، متاحة على موقع العراق برس بتاريخ 13 فبراير 2002، <http://www.iraqpress.org/arabic.asp?fname=iparabic%5C109r.htm>

خليل صابات، (1987) وسائل الاتصال نشأتها وتطورها. الطبعة الخامسة، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، ط2، القاهرة: دار المعارف.  
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (مايو 2004)، «الصحافة المنكوبة، تقرير حول حرية الإعلام بتونس».

راسم الجمال (2003). رأس المال البشري في مجتمع المعلومات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم والمعلومات، العدد 1، السنة الثامنة عشرة، يونيو 2003.

سليمان صالح، (2002) أخلاقيات الإعلام، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع..  
سناء جلال عبد الرحمن (1991). صحافة حزب الأحرار الدستوريين. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام جامعة القاهرة.

سهام بنسدرين، الارهاب البوليسي في دولة سياحية. متاح على الإنترنت:  
<http://www.wsisarabicnews.org/news/97474.shtml>

سيمون سيرفاتي محرر، (1995) وسائل الإعلام والسياسة الخارجية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،

شريف درويش اللبان (2002)، «حرية التعبير والرقابة في وسائل الإعلام الجديدة».

بحث مقدم إلى مؤتمر «ثورة الاتصال والمجتمع الخليجي». مسقط: جامعة السلطان قابوس.

فاروق أبو زيد (1984) فن الخبر الصحفي، الطبعة الثانية، جدة: دار الشروق.

فخري صالح، الصحافة في الوطن العربي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر «كتاب في جريدة» الثاني بعد الانطلاقة الجديدة المنعقد في شرم الشيخ 19-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2004.

القدس العربي، قصة الإنترنت ودور مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في التفرغ لحجب المواقع الالكترونية... الوصول الي هذه الصفحة غير مسموح به..  
انت في السعودية. متاح على الإنترنت:

<http://marsad.watan.com/modules.php?op=modload&name=News&file=article&sid=600&mode=thread&order=0&thold=0>

ليلي عبد المجيد (2001). تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع وآفاق المستقبل. الطبعة الثانية. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

محمد عثمان العربي (2002). «الإنترنت: الاستخدامات والانتشار في السعودية». بحث مقدم إلى مؤتمر «ثورة الاتصال والمجتمع الخليجي». مسقط: جامعة السلطان قابوس.

مركز الأبحاث العراقية، في 29 ابريل، <http://www.al-montada.com/irc/m2/2002-04-29/9.htm>

مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، قراءة في تقرير لجنة حماية الصحفيين و «فريدوم هاوز». متاح على الانترنت: <http://www.alnazaha.net/ar/node/2428>

منظمة العفو الدولية تبدأ حملة عالمية لمناهضة القمع على شبكة الإنترنت. متاح على الإنترنت:

[http://www.raya.com/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item\\_no=171792&version=1&emplate\\_id=63&parent\\_id=54](http://www.raya.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=171792&version=1&emplate_id=63&parent_id=54)

منظمة العفو الدولية في 12 مارس 2004، [http://www.amnesty-arabic.org/text/news-services/ns-mde/2004/syria\\_mde\\_24\\_017\\_2004.htm](http://www.amnesty-arabic.org/text/news-services/ns-mde/2004/syria_mde_24_017_2004.htm)

موقع yahoo في 21 مارس 2004 .

موقع أخبار الإنترنت المعربة .. متاح على الإنترنت:

<http://www.ameinfo.com/arabic/Detailed/20220.html>

موقع أخبار ليبيا في 17 مايو 2004 .

موقع إسلام أون لاين في 17 يونيو 2003 .

موقع إسلام أون لاين. في 14-5-2003 .

موقع الجبهة الوطنية للإنقاذ. <http://www.nfsl-libya.com/NewsComments/2080.htm>

موقع الحرمين، نقلا عن جريدة الشرق الأوسط في 29 مارس 2001 .

موقع القنطرة في 14 فبراير 2004 ،

[http://www.qantara.de/webcom/show\\_article.php/\\_c-499/\\_nr-10/\\_p-1/i.html](http://www.qantara.de/webcom/show_article.php/_c-499/_nr-10/_p-1/i.html)

موقع اندكس أون لاين في 26 ابريل 2004 .

موقع إيلاف سوفت في 11 مايو 2004 . <http://www.illafsoft.com/arabic/index.shtml>

موقع ايلاف في 8 يناير 2004 . <http://www.elaph.com:9090/elaph/arabic/index.html>

موقع جريدة البيان في 5 يونيو 2001 ،

<http://www.albayan.co.ae/albayan/2001/06/05/eqt/12.htm>

موقع جريدة البيان في 20 أكتوبر 2002 ، متاح على الإنترنت:

موقع جريدة الرياض في 14 سبتمبر 2003 .

موقع جريدة الرياض في 14 سبتمبر 2003

[http://www.alriyadh-np.com/Contents/14-09-2003/RiyadhNet/COV\\_1128.php](http://www.alriyadh-np.com/Contents/14-09-2003/RiyadhNet/COV_1128.php)

موقع جريدة يمن أو برزفر 11 مايو 2002.

موقع جود نيوز فور مي [http://www.gn4me.com/etesalat/article.jsp?art\\_id=6524](http://www.gn4me.com/etesalat/article.jsp?art_id=6524)

موقع داود كتاب في 20 يناير 2004، <http://www.daoudkuttab.com/arabic/jan2004/20.htm>.

موقع منظمة مراسلون بلا حدود. في 16 يوليو 2003.

هيئة الإذاعة البريطانية «بي بي سي» في 10 مايو 2000.

هيئة الإذاعة البريطانية «بي بي سي» في 26 مارس 2002،

هيئة الإذاعة البريطانية «بي بي سي» في 5 مايو 2002.

هيئة الإذاعة البريطانية. «بي بي سي» في 06 /09 /2002.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- ACLU, 'Censorship in a Box', p. 5, at <http://www.aclu.org/issues/cyber/box.html>
- Adler, R. (1977, December 8). Reflections on political scandal. *New York Times Review of Books*, pp. 20-33.
- African News Bulletin (ANB-BIA (1998), *Africa: Manifestations of democracy An independent Press and a Free Judiciary*, ANB-BIA Supplement, No 345- 01/05/1998.
- Ahuja B. N & Chhabra S. S, (1995) *Principles and Techniques of Journalism*, Delhi: Surjeet Publications. P. 90.
- Ainslie, Rosalynde (1996) "*The Press in Africa: communication Past and Present*". London: Gollancz. P.212
- Al-Hasani, Abdulmonam (2003). Influences on Media Content: Domestic News Production Processes at Four Omani Print News Organizations. Unpublished PhD Thesis. Center for Mass Communication Research. University of Leicester. P. 125.
- Althaus, S.L. (2003). When news norms collide, follow the lead: New evidence for press independence. *Political Communication*, 20, 381-414.
- Amnesty International (2003), *Repression of Press Freedom in Africa*. Report Available Online at: <http://news.amnesty.org/mavp/news.nsf/0/1720B?openDocu...>
- Anderson, Douglas (1982). How Newspaper Editors Reacted to the Post's Pulitzer Prize Hoax. *Journalism Quarterly*. 59 (Autumn 1982). Pp. 363-366.
- Androunas, E. (1993) *Soviet Media in Transition*. Westport, CT: Praeger.
- Ang, Peng, Hwa(1999). "*How Countries are regulating Internet Content*", Singapore: Nanyang Technological University.
- Ansolabehere, S., Behr, R., & Iyengar, S. (1993). *The media game: American politics in the television age*. New York: Macmillan.
- Archard, D. (1998) Privacy, the Public Interest and a Prurient Public, in M. Kieran (ed.), *Media Ethics*. Routledge, London. P.83.
- Archibald, S. (1967-1968 winter). Rules for the Game of Ghost. *Columbia Journalism Review*, pp. 17-23.
- Associated Press Managing Editors (1985) *Journalists and Readers: Bridging the*

- Credibility Gap*. San Bernardino, California: Associated Press Managing Editors.
- Associated Press Managing Editors Association, *Code of Ethics*. Adopted by The APME Convention in Philadelphia, Oct. 12, 1994.
- Belsey, Andrew (1994) Privacy, Publicity and Politics. In Belsey, A and Ruth Chadwick (eds.) *Ethical Issues in Journalism and the Media*. Routledge, London.
- Black, Jeremy, *The English Press in the Eighteen Century*, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1987.
- Black, Jeremy, *The English Press in the Eighteen Century*, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1987.
- Blankenburg, William B. (1992). The Utility of Anonymous Attribution. *Newspaper Research Journal*, Winter/ Spring 1992. pp. 10-23.
- Boeyink, David E. "Casuistry:A Case-based Method for Journalists". *Journal of Mass Media Ethics*. Vol. 7, No. 2. pp. 107-120.
- Boeyink, David E. (1990). Anonymous Sources in News Stories: Justifying Exceptions and limiting Abuses. *Journal of Mass Media Ethics*. P. 236-243.
- Bok, Sissela (1982) *Secrets*. OUP, Oxford.
- Bourgault, Louise M. (1993) " Press Freedom in Africa: A Cultural Analysis," *Journal of Communication Inquiry* 17, 2 (Summer 1993).
- Bowles, Dorothy A. & Diane L. Borden (2000). *Creative Editing* (3rd ed. ). Belmont, CA: Wadsworth.
- Bukhart, Gray E. (1998). "***National Security and the Internet in the Persian Gulf Region***. Available online at: <http://www.georgetown.edu/research/pgi98.8.html>
- Carpini, Micheal X. Della (1994). "Critical Symbiosis: Three Themes on President-Press Relations," *Media Studies Journal*. Vol. 8 (Spring 1994). Pp185-197.
- Carver, Richard (1991), "***Truth From Below: The Emergent Press in Africa***. London: International Center Against Censorship.
- Chalaby, J. (1998) 'The Media and the Formation of the Public Sphere in the New Independent States', *Innovation: The European Journal of Social Sciences* 11(1): 73-85.

- Chalaby, Jean K. (2001). *New Media, New Freedoms, New Threats*. GAZETTE. Vol.62 No. 1 Chalaby, Jean K. (2001). *New Media, New Freedoms, New Threats*. Ibid.p.20.
- Collet, C.D. (1933) *History of the Taxes on Knowledge*. London: Watts.
- Collet, C.D. (1933) *History of the Taxes on Knowledge*. London: Watts. Aspinall, A. (1949) *Politics and the Press: 1780–1850*. London: Home and Van Thal.
- Cook, T.E. (1998). *Governing with the news: The news media as a political institution*. Chicago: University of Chicago Press.
- Cubertson, Hugh M and Nancy Somerick (1977). Variables Affect How Persons View Unnamed Sources. *Journalism Quarterly*, Spring 1977. pp. 58-69.
- Culbertson, H. (1978). Veiled attribution- An element of style? *Journalism Quarterly*, 55, pp. 456-465.
- Culbertson, Hugh M (1975). Veiled News Sources—Who and What Are They? *ANPA News Research Bulletin*. No. 3, May 14, 1975.
- Davis, Charles N, Susan D. Ross and Paul H. Gates, jr. (1996) How Newspaper Editors feel about Confidential Sources in Wake of Cohen v. Cowles. *Newspaper Research Journal*. Summer/Fall 1996.
- Denham, Bryan (1994). *Anonymous Government Sources in the New York Times' Coverage of the Middle East Peace Accords, the Conflict in Bosnia, and the Clinton Health Care Package*. Paper Presented at the Annual Convention of the Association for Education in Journalism and Mass Communication, Atlanta, Georgia, August 1994, Pp. 11-15.
- Denham, Bryan E (1997). "Anonymous Attribution During Two Periods of Military Conflict: Using Logistic Regression to Study Veiled sources in American Newspapers" *Journalism and Mass Communication Quarterly*; Vol. 74, No. 3 (Autumn 1997) Pp 565-578.
- Denham, Bryan E (1997). "Anonymous Attribution During Two Periods of Military Conflict. Ibid. p. 575.
- Dizier, Byron St. (1985). Reporters' Use of Confidential Sources, 1974 and 1984:A Comparative Study. *Newspaper Research Journal*, Summer 1985, P. 46.
- Editor & Publisher, (2003). The 'Times' Addiction to Anonymous Sources (Editorial). *Editor & Publisher*, May 19, 2003.
- Electronic Frontier Foundation, '**Censorship – Internet Censorship Legislation**



- and Regulation*', at [http://www.eff.org/pub/Censorship/Internet\\_censorship\\_bills](http://www.eff.org/pub/Censorship/Internet_censorship_bills)
- Electronic Frontier Foundation, '*Policy on Public Interest Principles for Online Filtration, Ratings and Labeling Systems*', at [http://www.eff.org/pub/Net\\_info/Tools/Ratings\\_filters/eff\\_filter.principle](http://www.eff.org/pub/Net_info/Tools/Ratings_filters/eff_filter.principle)
- Electronic Privacy Information Center, '*Faulty Filters: How Content Filters Block Access to Kid-Friendly Information on the Internet*', p. 6, at <http://www2.epic.org/reports/filter-report.htm>
- Electronic Privacy Information Center, '*Silencing the Net: The Threat to Freedom of Expression Online*', p. 10, at: [http://www.epic.org/free\\_speech/intl/hrw\\_report\\_5\\_96.htm](http://www.epic.org/free_speech/intl/hrw_report_5_96.htm); Usdin, 'China Online', at [http://www.zdnet.com/yil/content/mag/9701/china\\_9701.html](http://www.zdnet.com/yil/content/mag/9701/china_9701.html)
- Ellickson, Robert. C (1991). *Order Without Law: How Neighbors Settle Disputes*. Cambridge, Mass: Harvard University Press.
- Entman, R.M. (2004). *Projections of power: Framing news, public opinion, and U.S. foreign policy*. Chicago: The University of Chicago Press.
- Fedler, Fred and Tim Counts (1981). Variations in Attribution Affect Readers' Evaluations of Stories. *Newspaper Research Journal*, April 1981.
- Fielder, Virginia & David H. Weaver (1982), Public Opinion on Investigative Reporting. *Newspaper Research Journal*. January 1982.
- Freedom House (2005). *Freedom of the Press 2005: Draft Country Reports*. available Online at: [www.freedomhouse.org](http://www.freedomhouse.org)
- Frost, Chris (2008) *Journalism Ethics and Regulation* (2<sup>nd</sup> edition), Pearson Longman. London.
- Gans, H.J. (1979). *Deciding what's news: A study of CBS Evening News, NBC Nightly News, Newsweek, and Time*. New York: Pantheon Books.
- Gemperlein, Joyce (2003). For participants, nothing routine about revisiting ethics in Roston. Available online at: [www.americanpressinstitute.org/content/2438.cfm](http://www.americanpressinstitute.org/content/2438.cfm)
- Global Internet Liberty Campaign, '*Free Speech –Filtering and Ratings*', at <http://www.gilc.org/speech/ratings>
- Global Internet Liberty Campaign, '*Regardless of Frontiers*', at <http://www.gilc.org/speech/report/>

- Goldstein, Steven N. (1995). Future prospects for NSF's international connections program activities. *Proceedings of the 5th Annual Conference of the Internet Society*, 27-30 June 1995, Honolulu, Hawaii. Also at <http://www.isoc.org/HMP/PAPER/178/html/paper.html>
- Grendler, P.F. (1977) *The Roman Inquisition and the Venetian Press, 1540-1605*. Princeton, NJ.
- Hale, Dennis F. (1984). Unnamed Sources: Their Impact on the Perceptions of Stories. *Newspaper Research Journal*, Winter 1984, P. 54-55.
- Hall, David, (1980) "The World of Print and Collective Mentality," in John Higham and Paul K. Conkin (eds.) *New Directions in American Intellectual History*, Baltimore: John Hopkins University Press.
- Hall, David, "The World of Print and Collective Mentality," in John Higham and Paul K. Conkin (eds.) *New Directions in American Intellectual History*, (Baltimore: John Hopkins University Press, 1980) P. 167.
- Hallin, Daniel, Manoff, Robert and Judy Weddle (1993) "Sourcing Patterns of National Security Reporters," *Journalism Quarterly*. 70 (Winter 1993):Pp 753-766.
- Harris, Nigel G. E. (1992) "Codes of Conduct for Journalists", in *Ethical Issues in Journalism and the Media*. Routledge, London.
- Hausman, Carl (1992), *Crisis of Conscience: Perspectives on Journalism Ethics*. New York: Harper Collins.
- Herman, E.S., & Chomsky, N. (1988). *Manufacturing consent: the political economy of the mass media*. New York: Pantheon Books.
- Hess, S. (1981). *The Washington Reporters*. Washington, DC: Brookings Institution.
- Hollis, P. (1970) *The Pauper Press: A Study in Working-Class Radicalism of the 1830s*. London: Oxford University Press.
- Holsinger, Ralph L. *Media Law*. N. Y: Random House, 1987.
- Human Rights Watch** (May 1996). SILENCING THE NET: The Threat to Freedom of Expression On-line.. Vol. 8, No. 2 (G). available online at: [http://www.epic.org/free\\_speech/intl/hrw\\_report\\_5\\_96.html](http://www.epic.org/free_speech/intl/hrw_report_5_96.html)
- Human Rights Watch, 'Freedom of Expression on the Internet', at <http://www.hrw.org/hrw/worldreport99/special/internet.html>
- Human Rights Watch, '*Freedom of Expression on the Internet*', at <http://www.hrw>.

- Human Rights Watch, '*The Internet in the Mideast and North Africa: Free Expression and Censorship*', p. 1, at <http://www.hrw.org/hrw/advocacy/internet/mena>
- Internet Free Expression Alliance*, '*Internet School Filtering Act*', at <http://www.ifea.net/news.htm>
- Jonsen A. , & Toulmin, S. (1988) *The Abuse of Casuistry: A History of Moral Reasoning*. Berkeley: University of California Press.
- Jose, Babatunde (1975), "Press Freedom in Africa," *African Affairs* 74, 296 (July 1975) P.256
- Konare, Alpha Oumar (1991), "Independent papers enjoy a Whiff of Freedom from Dakar to Kinshasa". *IPI Report*.
- Kuhn, R. (1995) *The Media in France*. London: Routledge.
- Lange, Y. (1997) *Media in the CIS: A Study of the Political, Legislative and Socio-Economic Framework*. Düsseldorf: European Institute for the Media.
- Lansner, Thomas,(1996) "The Press in Africa: Peril and Progress," *Freedom Review* (March- April 1996) pp. 43-46.
- Levy, Leonard W. , (1985) *Emergence of a free Press*. New York: Oxford.
- Linsky, M. (Ed.). (1983). *Television and the presidential elections: Self-interest and the public interest*. Lexington, MA: Lexington Books.
- Linsky, M.(1986). *Impact: How the press affects federal policymaking*. New York: W.W. Norton.
- Lippmann, W. (1922). *Public Opinion*. New York: Macmillan.
- Lipset, S.M., & Schneider, W. (1987). *The confidence gap: Business, labor, and government in the public mind* . Baltimore, MD: The Johns Hopkins University Press.
- Loades, D. (1991) *Politics, Censorship and the English Reformation*. London: Pinter.
- McCombs, M. (2004). *Setting the agenda: The mass media and public opinion*. Cambridge, UK: Polity Press.
- Merrill, John C. and Ralph L. Lowenstien, *Media, Messages, and Mens*. New York: David McKay, 1971.
- Nordlund, Stig (1991) An address to the Stockholm Symposium on Press Councils and Press Ethics, June 1991.

- Goodwin, H. (1987). *Groping for ethics in Journalism* (2nd ed. ). Ames: Iowa State University Press.
- Parent, W. A. (1992) "Privacy, Morality and the Law", in Cohen, Elliott D. (ed.) *Philosophical Issues in Journalism*. Oxford University Press, Oxford.
- Pool, I.d.S. (1973). *Newsmen and statesmen: Adversaries or cronies?* In W.L. Rivers & M.J. Nyhan (Eds.), *Aspen notebook on government and the media*. New York: Praeger.
- Pratt, Cornelius (1993), " Fallacies and Failures of Communication for development: A commentary on Africa South of Sahara," *Gazette* 52, 2.
- Protest, D.L., Cook, F.L., Doppelt, J.C., Eterna, J.S., Gordon, M.T., Leff, D.R., & Miller, P. (1991). *The journalism of outrage: Investigative reporting and agenda building in America*. New York: The Guilford Press.
- Pryliuk, R. (1993) 'Mass Media Pluralism as a Condition of Civil Society', in O. Manaev and R. Pryliuk (eds) *Media in Transition: From Totalitarianism to Democracy*. Kiev: Abris.
- Reese, S.D., Gandy, O. H., Jr., & Grant, A. E. (Eds.) (2001). *framing public life: Perspectives on media and our understanding of the social world*. Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates.
- Riffe, Daniel and Gail Johnson (1995). "Unnamed Sources in White House Coverage" (paper presented at the annual meeting of AEJMC, Washington, DC.
- Rivers, W. & work, A. (1988). *Writing for the Media*. Mountain View, CA:Mayfield.
- Robert G. Picard (1982), "Revisions of the Four Theories of the Press Model," *Mass Communication Review*; Winter/Spring, pp. 25-28.
- Rothmell, Andrew (1996). Netwar in the Gulf. *Janes's Intelligence Review*. Vol. 3. Available Online at: [http://www.infowar.com/class\\_3/class3-9.html\\_ssi](http://www.infowar.com/class_3/class3-9.html_ssi)
- Sharkey, Jacqueline (1994). Offside on O. j. *American Journalism Review*. December 1994. p. 21.
- Shoemaker, P.J., & Reese, S.D. (1996). *Mediating the message: Theories of influences on mass media content* (2nd ed.). New York: Longman.
- Shuji, Hosaka (1997). "The Internet and Middle East Studies", *Japanese institute of Middle Eastern Economics Review*. Available online at: <http://www.pws.prserv.net/h..>

- Siebert, F.S. (1965) *Freedom of the Press in England, 1476–1776: The Rise and Decline of Government Control*. Urbana: University of Illinois Press.
- Harrison, S. (1974) *Poor Men's Guardian: A Record of the Struggles for a Democratic Newspaper Press, 1763–1973*. London: Lawrence and Wishart.
- Sissons, Helen (2008) *Practical Journalism: How to Write News*, London: sage. P.246.
- Smith, Jeffery A. (1988) "Printers and Press Freedom: The Ideology of Early American Journalism" (New York: Oxford University Press.
- Society (2000). The Internet Censorship Growing. *Society* (Jul/Aug 2000) Vol. 37 Issue 5.
- Sorokobi, Yves, (2002), *Attacks on the Press in 2002: Overview Africa*. Available online at: <http://www.cpj.org/attacks02/africa02/africa.html>
- The American Society of newspaper Editor, *Statement of principles*. Oct. 23, 1975.
- The Society of Professional journalists, *Code of Ethics*. Adopted in September 1996.
- UNESCO (1996) *Basic Texts in Communication, 1989–1995*. Paris: UNESCO.
- Wacks, Raymond (1995) *Privacy and the Press Freedom*. Blackstone Press, London.
- Warren and Brandeis (1890) "The Right to privacy", *Harvard Law Review* 4.
- Williams, John W (1995). Use of Anonymous Attribution: Comparison Across Newspapers, Comparison Across Issues. Paper presented at the Annual Convention of the Association for Education in Journalism and Mass Communication, Washington, D. C. , August 1995.
- Wulfemeyer, K. (1983). Use of Anonymous Sources in Journalism. *Newspaper Research Journal*, Winter 1983.
- Wulfemeyer, K. (1985). How and why anonymous attribution is used in Time and Newsweek. *Journalism Quarterly*, 62, pp. 81- 126.
- Wulfemeyer, K., & McFadden, L. (1986). Anonymous attribution in network news. *Journalism Quarterly*, 63. pp. 468-473.



في عصر اختلطت فيه الأوراق وتداخلت المعايير في صناعة الإعلام، أصبح من المهم للدارسين والعاملين في هذا المجال أن يكونوا على دراية جيدة بالحدود القانونية والأخلاقية التي تحكم العمل الإعلامي. ولا يقتصر الأمر هنا على الإعلاميين المحترفين بعد أن أتاحت تكنولوجيا الاتصال الجديدة لكل من يمتلك جهاز كمبيوتر واتصال بالإنترنت أن ينشر على الآخرين ما يراه من أخبار ومعلومات وآراء وأفكار.

إننا نعيش اليوم عصر المواطن الصحفي الذي يبشر بثورة اتصال جديدة، لا يتوقف فيه دور الجمهور على التلقي السلبي للمعلومات، بل امتد هذا الدور إلى مساحات أرحب من المشاركة الفعالة في إنتاج وتوزيع المعلومات. ولا شك ان هذا التحول له تبعاته القانونية والأخلاقية التي تدفعنا إلى تقديم كتابنا هذا في قوانين وأخلاقيات الإعلام. ويمثل ها الكتاب لبنة في صرح الدراسات القانونية والأخلاقية التي تقدمها المدرسة الأكاديمية العربية الأولى في الصحافة، وأعني بها مدرسة كلية الإعلام بجامعة القاهرة. ويبنى الكتاب على جهود عدد من ابرز أساتذة الإعلام الذين شغلوا بالدفاع عن حرية التعبير والصحافة، وخاضوا المعارك من اجل تقديم صحافة حرة ومستقلة ليس في مصر فقط وإنما في العالم العربي كله، كما شغلوا بالهم القانوني والأخلاقي للعمل الإعلامي. ويأتي على رأس هذه الأعمال مساهمات العلامة الراحل الدكتور جمال العطيفي الذي شرفت بالتلمذ على يديه في مرحلة البكالوريوس، وبحوث وكتب الأستاذة الدكتورة ليلي عبد المجيد عميد كلية الإعلام حول التشريعات الإعلامية في مصر والعالم العربي، وجهود الأستاذ الدكتور حسن عماد مكاوي في تأصيل أخلاقيات العمل الإعلامي، وإبداعات الأخ الأكبر والزميل العزيز الأستاذ الدكتور سليمان صالح المتعددة في القوانين والأخلاقيات التي تنظم العمل الإعلامي في العالم.

دار الكتاب

العين - الإصدار

صرب: ١٦٩٨٣

هاتف: ٥٤٨٤٥

house.com

مكتبة دار الكتاب الجامعي سلطنة عمان - صدار

تلفون: 00968-26845190 | 00968-26845301 فاكس: 26845123

E-mail: univeralbook.house@gmail.com